إشراف وتحقيق: الشيخ محمد آصف محسني

موسوعة أحكام الأطفال وأدلتها

مقارنة تفصيلية بين مذهب الإمامية والمذاهب الأخرى

تأليف
جمع من المحققين في اللجنة الفقهية

ترجمة وتنظيم
الشيخ قدرة الله الأنصاري

دار المحجة البيضاء للطباعة والنشر - مركز الأبحاث العقائدية

إشراف

الأستاذ المحقق الشيخ محمد جواد الفاضل التبريزي

موسوعة

أحكام الأطفال وأدلتها

مقارنة تفصيلية بين مذهب الإمامية والمذاهب الأخرى

تأليف

جمع من المحققين في اللجنة الفقهية

رتبها ونظمها

الشيخ قدرة الله الأنصاري

بغداد ونشر: مركز فقه الأئمة الأطهار عليهم السلام

فاضل لنکرانی، محمّدجواد، ۱۳٤۱ـ ، اشراف.
موسوعة أحكام الأطفال وأدلّتها: مقارنة تفصيليّة بين مذهب الاماميّة والمذاهب الاخرى / تأليف جمع من المحقّقين في اللجنة الفقهية؛ رتبها ونظمها قدرةالله الأنصاري. ـ قم: مركز فقه الأئمّة الأطهار عليهم السلام، ۱٤۳۱ق = ۱۳۸۸.
ج ۵. شابك دوره: ISBN: 978-964-7709-16-1
فهرستنويسى بر اساس اطلاعات فيپا.
فهرستنويسى بر اساس جلد پنجم.
عربى. كتابنامه. چاپ اول.
۱ـ كودكان (فقه). ۲ـ فقه جعفرى ـ قرن ۱٤. ۳ـ فقه تطبيقى. ٤ـ والدين و كودک (اسلام).
الف. انصارى، قدرت‌الله، ۱۳۳۲ـ گردآورنده. ب. مركز فقهى ائمه اطهار عليهم السلام. ج. عنوان.
BP ۱۹۸/٦/ ۹ک ۲ف ۱۳۸۸

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

موسوعة أحكام الأطفال وأدلّتها

(المجلّد الخامس)

تأليف: ..... جمع من المحقّقين
الطبعة: ..... الأولىٰ = ۱٤۳۱هـ
المطبعة: ..... اعتماد ـ قم
الكمّية: ..... ۱۵۰۰ نسخة

حق چاپ محفوظ

شابك: ۹-۹۸-۷۷۰۹-۹٦٤-۹۷۸ ISBN: 978-964-7709-98-9

۱۰۰۰۰ تومان



تأليف جمع من المحقّقين في مركز الفقه الأئمّة الأطهار عليهم السلام

رئيس اللجنة والمدوّن: الشيخ قدرت الله الأنصاري

والمساعدون في التأليف:

١ـ الشيخ محمّد جواد الأنصاري

٢ـ الشيخ إبراهيم البهشتي

٣ـ الشيخ عباس علي بيوندي

٤ـ الشيخ عبد الحسين الجمالي

٥ـ الشيخ علي السعيدي

٦ـ السيّد علي أكبر الطباطبائي

مع تعليقات

الأستاذ المحقّق الشيخ محمّد جواد الفاضل اللنكراني

التي رمزناها بـ(م ج ف) في ذيلها

شكر وثناء

بين أيدي فضلاء الحوزة واساتذتها المجلّد الخامس من الموسوعة الفقهية المسمّاة بـ«موسوعة أحكام الأطفال وأدلّتها مقارنة تفصيلة بين مذهب الامامية والمذاهب الأخرى» وقد طبع في مركز فقه الأئمّة الأطهار عليهم السلام الّذي كان من خدمات المرجع الديني الأعلى آية الله العظمى الشيخ محمّد الفاضل اللنكراني دام ظله وحشره الله تعالىٰ مع محمّد وآله الطاهرين.

ونتقدّم بالشكر الجزيل والثناء الجميل إلى الأستاذ المحقّق الشيخ محمّد جواد الفاضل دام ظلّه، رئيس المركز الفقهي والّذي أمدّنا بالعون والنصح والارشاد طوال فترة العمل مع بذله لقصارى جهده بكتابة تعليقات علميّة دقيقة على الموسوعة، وإن لم يكن بنائه على التعليق والتحقيق في جميع المسائل والمطالب.

وهكذا نغتنم الفرصة لنقدّم الشكر والثناء إلى كلّ من ساعدنا وبذل جهداً في انجاز هذا المشروع العلمي القيّم المبارك، وندعوا الله عزّ وجلّ لهم بالتوفيق، انّه نِعم المولى ونعم النصير، وهم حجج الإسلام والمسلمين:

الشيخ محمّد رضا الفاضل الكاشاني مدير مركز فقه الأئمّة الأطهار عليهم السلام الاشراف المباشر ومتابعة مراحل طبع الكتاب.

الشيخ سيف الله الصرّامي، والشيخ أبو القاسم علي دوست، الإرشاد إلى تصحيح موارد الاشتباه المحتملة في الاستدلالات والأدلّة.

الشيخ علي الأنصاري الحميداوي المراجعة النهائية والتهذيب وتقويم النص الفنّي.

الشيخ عبد الرضا النظري: المقابلة ومراجعة المصادر وتخريجها.

وفي نهاية المطاف نسأل الله تعالىٰ سبحانه أن يجعل عملنا في هذا المشروع صالحاً خالصاً لوجهه مقرّباً اليه تعالى.

وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين

قدرت الله الأنصاري

ربيع الثاني سنة ١٤٢٩

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

الفصل الثاني

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

صوم الصبيّ

وفيه مباحث


مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

المبحث الأوّل

مشروعيّة صوم الصبيّ

تمهيد

الوجه في مشروعيّة صوم الصبيّ ما تقدّم[1] في مشروعيّة عباداته؛ إذ المقام من صغريات تلك المسألة، فيجري فيه ما يجري فيها من النقض والإبرام، إنّما عُني البحث في خصوص صومه؛ لأهمّيّته، وللتأكيد عليه في روايات كثيرة، مضافاً إلى أنّه محلّ بحث الفقهاء «رضوان الله تعالىٰ على الماضين منهم وحفظ الموجودين وأطال في أعمارهم».

فنقول: هل أنّ صوم الصبيّ المميّز مشروع، بمعنى أنّه مندوب له بحيث يستحقّ عليه الأجر والثواب؟ فيه قولان، بل أقوال:

الأوّل: ما ذهب إليه المشهور من أنّ صومه صحيح ومشروع، وهو الأقوى.

قال الشيخ: «والصبيّ إذا نوى صحّ ذلك منه، وكان صومه شرعيّاً»[2].

---

(١) راجع: المبحث الأوّل من الفصل الأوّل من الباب التاسع.

(٢) المبسوط ١: ٢٧٨.

وفي الشرائع: «ويصحّ صوم الصبيّ المميّز والنائم إذا سبقت منه النيّة»[١]. وكذا في المختصر النافع[٢].

وجاء في التذكرة: «الأقرب أنّ صومه ـ أي الصبيّ ـ صحيح شرعيّ، ونيّته صحيحة، وينوي الندب؛ لأنّه الوجه الذي يقع عليه فعله، فلا ينوي غيره»[٣]. وكذا في المنتهى[٤]. وبه قال جماعة من المتأخّرين وتابعيهم[٥] وأعلام العصر[٦].

قال في تفصيل الشريعة: «وأمّا شرطيّة البلوغ للوجوب ـ أي وجوب الصوم ـ لا للصحّة؛ فلأنّ عبادات الصبيّ شرعيّة»[٧].

أدلّة مشروعيّة صوم الصبيّ

تدلّ علىٰ صحّة صوم الصبيّ ومشروعيّته ـ مضافاً إلى ما تقدّم من الأدلّة التي دلّت علىٰ مشروعيّة عباداته بنحو عامّ[٨] ـ روايات خاصّة وردت في باب الصوم، وهي علىٰ طوائف:

---

(١) شرائع الإسلام ١: ١٩٧.

(٢) المختصر النافع ١: ٩٥.

(٣) تذكرة الفقهاء ٦: ١٠١.

(٤) منتهى المطلب ٩: ٢٠٣.

(٥) الدروس الشرعيّة ١: ٢٦٨، الروضة البهيّة ٢: ١٠١، مفاتيح الشرائع ١: ٢٣٨، مدارك الأحكام ٦: ٤٢، رياض المسائل ٥: ٣٩٥.

(٦) العروة الوثقىٰ مع تعليقات عدّة من الفقهاء ٣: ٦١٧، مستمسك العروة الوثقى ٨: ٤٢٣ و ٤٢٤، موسوعة الإمام الخوئي، المستند في شرح العروة الوثقى، كتاب الصوم ٢١: ٥٠١، مهذّب الأحكام ١٠: ٢٢٦.

(٧) تفصيل الشريعة، كتاب الصوم: ٢٠٨.

(٨) راجع: المبحث الأوّل من الفصل الأوّل من الباب التاسع.

الأولىٰ: ما تدلّ علىٰ استحباب الصوم للصبيّ

منها: معتبرة إسحاق بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «**إذا أتى على الصبيّ ستّ سنين وجب عليه الصلاة، وإذا أطاق الصوم وجب عليه الصيام**»[١].

ظاهر الرواية أنّ المراد من الصوم هو صوم شهر رمضان، والتعبير بـ«وجب» وإن كان بمعنى الثبوت ولكن من أجل أنّ الصبيّ غير مكلّف، فيثبت في حقّه الاستحباب، فالرواية تدلّ على استحباب صوم شهر رمضان للصبيّ إذا أطاق ذلك.

ومنها: موثّقة سماعة، قال: سألته عن الصبيّ متىٰ يصوم؟ قال: «**إذا قوي على الصيام**»[٢]، ومثلها رواية أُخرى له[٣].

ومنها: موثّقة السكونيّ عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «**إذا أطاق الغلام صوم ثلاثة أيّام متتابعة فقد وجب عليه صوم شهر رمضان**»[٤].

ومنها: موثّقة أو صحيحة محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام أنّه سُئل عن الصبيّ متىٰ يصوم؟ قال: «**إذا أطاقه**»[٥].

قال في الوسائل: «أقول: حمل[٦] الشيخ هذه الأحاديث على

---

(١) وسائل الشيعة ٣: ١٢، الباب ٣ من أبواب أعداد الفرائض، ح ٤.

(٢) نفس المصدر ٧: ١٦٧، الباب ٢٩ من أبواب من يصحّ منه الصوم، ح ٢.

(٣) نفس المصدر والباب، ح ١٠.

(٤) نفس المصدر والباب، ح ٥.

(٥) نفس المصدر والباب، ح ٩.

(٦) وهذا الحمل خلاف الظاهر جدّاً، خصوصاً مع ملاحظة قول السائل: متى يصوم؟ فإنّ السؤال ظاهر في زمن الوجوب، وكذا التصريح في موثّقة السكوني بأنّه وجب عليه صوم شهر رمضان، فإنّه صريح في ←

الاستحباب»[١].

فهذه الروايات تدلّ علىٰ ثبوت التكليف الاستحبابي بالصوم للصبيّ، وقد صرّح في بعضها بصوم شهر رمضان، وهو الظاهر من بعضها الآخر، ونرفع اليد عن ظهور بعضها في الوجوب؛ لحديث الرفع، والإجماع القطعي علىٰ عدم وجوب الصيام علىٰ غير البالغ، فيبقى الاستحباب والرجحان، فنحكم باستحباب الصوم للصبيّ إذا أطاق، سواء كان صوم شهر رمضان أو غيره، وهو المطلوب.

قال الفقيه الهمداني: «وحديث رفع القلم عن الصبيّ... غير مقتضٍ لذلك ـ أي صرف أدلّة الاستحباب عن الصبيّ ـ إذ المتبادر منه ليس إلّا القلم الذي يصحّ بالنسبة إليه إطلاق اسم الرفع، وهو ليس إلّا القلم الذي يوقعه في الكلفة، لا القلم الذي ينفعه... فمن هنا يظهر أنّه لا حكومة لمثل هذا الحديث على أدلّة المستحبّات أصلاً»[٢].

وفي تفصيل الشريعة في البحث عن شرائط صحّة الصوم: «عبادات الصبيّ شرعيّة، والقلم المرفوع إنّما هو قلم التكاليف الإلزاميّة التي توجب مخالفتها

← الوجوب، وعليه فلا يناسب الاستحباب. والمستفاد من هذه الطائفة: أنّ الصوم غير مشروط بالسنّ الخاص، بل الملاك فيه هي الطاقة والاستطاعة بخلاف الصلاة فلا تعتبر فيها الطاقة، ويؤكّد ذلك: أنّ التعبير بالصوم ثلاثة أيام متتابعة كيف يناسب الاستحباب، فإنّ الذي يناسبه الصوم يوماً واحداً. وكيف كان، فهذه الطائفة موافقة للطائفة الثانية التي تدلّ على لزوم أخذ الصبيّ بالصيام فيما بينه وبين خمس عشرة سنة وأربع عشرة سنة، فإنّ الترديد بينهما من أجل أنّ الملاك هو الطاقة والاستطاعة. هذا، مضافاً إلى التصريح في بعضها بأنّ الغلام يؤخذ بالصيام ما بين أربعة عشر سنة إلّا أن يقوى قبل ذلك، فتدبّر. (م ج ف).

(١) وسائل الشيعة ٧: ١٦٩ الباب ٢٩ من أبواب من يصحّ منه الصوم، ذيل حديث رقم ٩.

(٢) مصباح الفقيه ١٤: ٣٦٠ ـ ٣٦١.

استحقاق العقوبة»[١].

الطائفة الثانية: ما تدلّ علىٰ جواز أخذ الصبيّ بالصوم

منها: معتبرة معاوية بن وهب ـ في حديث ـ قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام في كم يؤخذ الصبيّ بالصيام؟ قال: «**ما بينه وبين خمس عشرة سنة وأربع عشرة سنة، فإن هو صام قبل ذلك فدعه، ولقد صام ابنيٌ فلان قبل ذلك فتركته**»[٢].

ومنها: رواية الزهري عن عليّ بن الحسين عليهما السلام ـ في حديث ـ قال: «**وأمّا صوم التأديب فأن يؤخذ الصبيّ إذا راهق بالصوم تأديباً وليس بفرض**»[٣].

فإنّ قوله عليه السلام: «**وليس بفرض**» صريح[٤] في المطلوبيّة و الاستحباب.

ومنها: ما رواه في الفقيه مرسلاً، قال: قال الصادق عليه السلام: «**الصبيّ يؤخذ بالصيام إذا بلغ تسع سنين علىٰ قدر ما يطيقه**»[٥].

ومثله ما في المقنع، قال: «**روي: أنّ الغلام[٦] يؤخذ بالصيام ما بين أربعة عشر سنة، إلّا أن يقوى قبل ذلك**»[٧].

وهذه الروايات تدلّ على صحّة مؤاخذة الصبيّ وتأديبه علىٰ ترك الصوم،

---

(١) تفصيل الشريعة، كتاب الصوم: ٢٠٨.

(٢) وسائل الشيعة ٧: ١٦٧، الباب ٢٩ من أبواب من يصحّ منه الصوم، ح ١.

(٣) نفس المصدر والباب، ح ٤.

(٤) عدم الوجوب ليس صريحاً في المطلوبيّة والاستحباب، سيّما مع القول بوجود التباين بينهما. (م ج ف).

(٥) وسائل الشيعة ٧: ١٦٩، الباب ٢٩ من أبواب من يصحّ منه الصوم، ح ١١.

(٦) يمكن القول بوجود فرق بين الصبيّ والغلام، فإنّ الغلام قريب إلى البلوغ، وهو عبارة أخرى عن الصبيّ المميّز. (م ج ف).

(٧) وسائل الشيعة ٧: ١٧٠، الباب ٢٩ من أبواب من يصحّ منه الصوم، ح ١٤.

والمؤاخذة إنّما تكون بترك المطلوب، وإلّا فلا وجه للمؤاخذة، وحيث إنّ الصبيّ المميّز لايجب عليه الصوم قطعاً، فيستفاد منها المطلوبيّة[١] بنحو الاستحباب المؤكّد.

وبتعبير آخر: يستفاد منها أنّ الشارع أراد تحقّق الصوم الاستحبابي من الصبيّ إذا أدرك وعرف الصوم وأطاقه، وهو المطلوب.

الطائفة الثالثة: ما تدلّ على أمر الوليّ الصبيّ بالصوم

منها: معتبرة الحلبيّ عن أبي عبدالله عليه السلام ـ في حديثٍ ـ قال: «إنّا نأمر صبياننا بالصيام إذا كانوا بني سبع سنين بما أطاقوا[٢] من صيام اليوم ـ إلى أن قال ـ: فمروا صبيانكم إذا كانوا بني تسع سنين بالصوم ما أطاقوا من صيام، فإذا غلبهم العطش أفطروا»[٣].

وقد مرّ[٤] أنّ الأمر[٥] بالأمر بالشيء أمر بذلك الشيء بحسب المتفاهم العرفي، بمعنى أنّ الظاهر من حال الآمر كونه مريداً لذلك الشيء، كما

---

(١) الإنصاف عدم استفادة الاستحباب والرجحان من روايات التأديب؛ فإنّ غاية ما يستفاد منها رجحان التأديب ومطلوبيّته، بينما أنّ الكلام في مطلوبيّة نفس الصوم من حيث هو هو مع قطع النظر عن عروض عنوان التأديب عليه. (م ج ف).

(٢) والفرق بين هذا التعبير وبين ما ورد في بعض الروايات من أنّه يؤخذ على قدر ما يطيقه، واضح. م ج ف.

(٣) وسائل الشيعة ٧: ١٦٨ و ١٦٧ الباب ٢٩ من أبواب من يصحّ منه الصوم، ح ٣.

(٤) راجع: المبحث الأوّل من الفصل الأوّل من الباب التاسع.

(٥) إذا قلنا بأنّ الأمر الاستحبابي في الصلاة والصوم شامل للصبيّ أيضاً، فأمر الأولياء يكون من مصاديق الأمر بالأمر، وأمّا إذا لم يثبت شمول الأمر الاستحبابي للصبيّ، فلا يدخل في هذه القاعدة. وبالجملة، في مقام إثبات استحباب الصوم للصبيّ لا يمكن الاستناد إلى هذه القاعدة الأصوليّة ولا يكون المقام منها، بل أمامنا أمر الشارع بالأولياء بالنسبة إلى تمرين الصبيان، فتدبّر. (م ج ف).

في الحدائق[١].

وقال السيّد الخوئي: «الوجه في شرعيّة عبادات الصبيّ ما ورد من أمر الأولياء بأمر صبيانهم بالصلاة والصيام»[٢].

الطائفة الرابعة: ما تدلّ على مطلوبيّة الصوم مطلقاً

منها: صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «**بُني الإسلام على خمسة أشياء: على الصلاة والزكاة والصوم والحجّ والولاية، وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: الصوم جُنّة من النار**»[٣].

ومنها: موثّقة السكوني[٤] عن أبي عبدالله عن آبائه عليهم السلام: «**أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله قال لأصحابه: ألا أُخبركم بشيء إن أنتم فعلتموه تباعد الشيطان عنكم كما يتباعد المشرق من المغرب؟ قالوا: بلى، قال: الصوم يسوّد وجهه، والصدقة تكسر ظهره، والحبّ في الله والمؤازرة على العمل الصالح يقطع دابره، والاستغفار يقطع وتينه، ولكلّ شيء زكاة وزكاة الأبدان الصيام**»[٥].

ومنها: ما رواه في الكافي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «**أوحى الله عزّ وجلّ إلى موسى عليه السلام... لخلوف فَم الصّائم أطيب عندي من ريح المسك**»[٦].

---

(١) الحدائق الناضرة ١٣: ٥٣.

(٢) موسوعة الإمام الخوئي، التنقيح في شرح العروة الوثقى، كتاب الطهارة ٨: ٢٤٠.

(٣) وسائل الشيعة ٧: ٢٨٩، الباب ١ من أبواب الصوم المندوب، ح ١.

(٤) في السند إسماعيل بن أبي زياد السكوني، والمشهور أنّه موثّق. قال الشيخ في العدّة ١: ١٤٩: «عملت الطائفة بما رواه حفص بن غياث وغياث بن كلوب ونوح بن درّاج والسكوني وغيرهم من العامّة عن أئمتنا عليهم السلام».

(٥) وسائل الشيعة ٧: ٢٨٩، الباب ١ من أبواب الصوم المندوب، ح ٢.

(٦) نفس المصدر والباب، ح ٥.

ومثله ما رواه عنه عليه السلام قال: «للصائم فرحتان: فرحة عند إفطاره، وفرحة عند لقاء ربّه»[١].

وما رواه أيضاً عنه عليه السلام قال: «إنّ الله تعالىٰ يقول: الصوم لي وأنا أجزي عليه»[٢]، وغيرها[٣].

فيستفاد[٤] من هذه الروايات الطلب و مطلق الرجحان، وأنّ الصوم مطلوب للشارع، ويتوجّه هذا الخطاب إلى كلّ من يكون قابلاً للخطاب، والمفروض أنّ الصبيّ المميّز قابل لذلك، والفهم الّذي هو شرط التكليف حاصل، فيستحبّ له الصوم.

وبتقرير آخر: أنّ هذه الروايات تدلّ علىٰ مطلوبيّة الصوم مطلقاً، سواء كان في شهر رمضان أو غيره، ولكن بالنسبة إلى البالغين ثبت وجوب الصوم في شهر رمضان بدليل آخر، كما أنّ بالنذر يجب صوم المستحبّ، فتبقى مطلوبيّته المطلقة للصبيّ، وهو المطلوب.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

الطائفة الخامسة: ما ورد في بيان علّة[٥] الصوم

مثل ما رواه في الفقيه عن محمّد بن سنان[٦] عن أبي الحسن الرضا عليه السلام فيما

(١ و ٢) نفس المصدر والباب، ح ٦ ـ ٧.

(٣) نفس المصدر والباب.

(٤) ولا يخفى ما فيه من أنّ هذه الروايات إنّما هي بصدد بيان أصل مطلوبيّة الصوم وليست في مقام بيان أقسام المخاطبين حتّى يشمل الصبيّ المميّز، وهذا واضح، سيّما على المبنى القائل بالخطابات القانونيّة، كما تبنّاه السيّد الإمام الخميني قدس سره؛ فإنّه بناءً على ذلك لم نلحظ الأفراد والأشخاص في الخطاب. نعم، نحن قد حقّقنا في مباحثنا الأصوليّة عدم تماميّة هذا المبنى، فراجع. (م ج ف).

(٥) لا يبعد أن يُقال: إنّ كون العبد ذليلاً مستكيناً محتسباً، ومنكسراً للشهوات، منوط بالبلوغ بمعنى احتمال دخالة البلوغ في حصول هذه الأمور، فتدبّر. (م ج ف).

(٦) في السند محمّد بن سنان واختلف فيه، ولكن قال المفيد قدس سره: إنّه ثقة. جامع الرواة ٢: ١٢٤.

كتب إليه من جواب مسائله: «علّة الصوم لعرفان مسّ الجوع والعطش؛ ليكون العبد ذليلاً مستكيناً مأجوراً محتسباً صابراً، ويكون ذلك دليلاً له على شدائد الآخرة، مع ما فيه من الانكسار له عن الشهوات، واعظاً له في العاجل، دليلاً على الآجل؛ ليعلم شدّة مبلغ ذلك من أهل الفقر والمسكنة في الدنيا والآخرة»[١].

ومثله ما رواه في العلل عنه عليه السلام[٢].

فما ذكره عليه السلام علّة للصوم يوجب حسنه للبالغ والصبيّ، فيستفاد منه استحباب الصوم للصبيّ أيضاً من جهة الملاك والعلّة له.

صوم الصبيّ للتمرين فقط

القول الثاني: عدم مشروعيّة صوم الصبيّ، بل هو للتمرين فقط، قال في المختلف: «والأقرب: أنّه على سبيل التمرين، وأمّا أنّه تكليف مندوب إليه فالأقرب: المنع»[٣]. وكذا في الإيضاح[٤]، واختاره في جامع المقاصد[٥] والمسالك[٦]، ونفى عنه البُعد في الرياض[٧].

وعمدة الدليل على ذلك: أنّ التكليف مشروط بالبلوغ، ومع انتفاء الشرط ينتفي المشروط[٨].

---

(١) وسائل الشيعة ٧: ٣، الباب ١ من أبواب وجوب الصوم، ح ٣.

(٢) نفس المصدر، ح ٥.

(٣) مختلف الشيعة ٣: ٢٥٦.

(٤) إيضاح الفوائد ١: ٢٤٣.

(٥) جامع المقاصد ٣: ٨٢.

(٦) مسالك الأفهام ٢: ١٥.

(٧) رياض المسائل ٥: ٣٩٦.

(٨) مختلف الشيعة ٣: ٢٥٦.

القول الثالث: ما ذهب إليه المحقّق النراقي، من أنّ الحقّ شرعيّة صومه المستحبّ مطلقاً، وتمرينيّة الواجب لا شرعيّته وصحّته[١].

والوجه في ذلك: أنّ الخطابات الإيجابيّة مخصوصة بالمكلّفين؛ إذ لا وجوب على الصبيّ لحديث الرفع، فلا يبقى الأمر الندبي له، فيكون صوم الصبيّ في شهر رمضان تمرينيّاً.

وأمّا الخطاب الندبي فيشمل[٢] الصبيّ أيضاً، فيحكم بمشروعيّة صومه المستحبّ.

ونقول: مرّ الجواب[٣] عن هذا الاستدلال أيضاً في بحث مشروعيّة عبادات الصبيّ، مضافاً إلى أنّ الروايات التي استندنا إليها في المقام وما ذكرنا في تقريرها للحكم باستحباب صوم الصبيّ خاصّة يكفي في جوابه أيضاً، فلاحظ.

أحكام صوم الصبيّ

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

إنّ للصوم أحكاماً، مثل: ما يجب في الصوم، وما يجب الإمساك عنه، وما يعتبر في صحّة الصوم، وما يكره للصائم... فهل تعتبر هذه الأحكام في صوم الصبيّ كما تعتبر في صوم البالغ؟ الظاهر أنّه يعتبر ذلك؛ لأنّ الشرائط قد تعلّقت بطبيعة الصوم، كما يستفاد ذلك من الروايات، ففي صحيحة محمّد بن مسلم، قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: «**لا يضرّ الصائم ما صنع إذا اجتنب ثلاث خصال: الطعام والشراب، والنساء، والارتماس في الماء**»[٤].

---

(١) مستند الشيعة ١٠: ٣٣٧.

(٢) وهذا أوّل الكلام. (م ج ف).

(٣) راجع: المجلد الرابع من الموسوعة، ص ٣٦٦ وما بعدها.

(٤) وسائل الشيعة ٧: ١٨، الباب ١ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، ح ١.

وفي موثّقة أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام: «**إنّ الكذب على الله وعلى رسوله وعلى الأئمّة عليهم السلام يفطر الصائم**»[١]، وغيرهما[٢].

فما هو الموضوع للاجتناب عمّا ذكر في الروايتين وغيرهما هو الصائم، والظاهر أنّه لا فرق بين الصبيّ والبالغ في ذلك، وما ورد في بعضها من أن الرجل يكون كذا ـ كما في سؤال السائل ـ من جهة أنّه ابتلي بذلك، ولا خصوصيّة له، فيكون الموضوع في الحقيقة هو الصائم، والصبيّ أحد مصاديقه كالمرأة.

جاء في مستند العروة: إذا ثبتت جزئيّة شيء لعبادة البالغ أو شرطيّته أو مانعيّته بدليل عامّ يشمل الصبيّ أيضاً كما في غالب الأحكام؛ لأنّ الموضوع في عبادة الصبيّ هو عبادة البالغ، فكأنّه قيل: يصلّي الصبيّ صلاة البالغ، فيعتبر فيه ما يعتبر في عبادة البالغين. نعم، إذا ثبت حكم لخصوص عنوان الرجل فلا وجه للتعدّي عنه إلى غيره[٣].

والمفروض أنّ المقام ليس كذلك، فما يكون شرطاً أو مانعاً لصوم المكلّف يكون كذلك بالنسبة إلى الصبيّ، إلّا البلوغ فإنّه خارج عن موضوع بحث عبادات الصبيّ.

ويمكن أن يستظهر هذا الحكم من صحيحة الحلبيّ المتقدّمة، حيث قال عليه السلام: «**فإذا غلبهم العطش والغرث[٤] أفطروا حتّى يتعوّدوا الصوم ويطيقوه**»[٥].

---

(١) نفس المصدر: الباب ٢، ح ٤.

(٢) راجع: نفس المصدر، الباب ١ ـ ٤.

(٣) موسوعة الإمام الخوئي، المستند في شرح العروة الوثقى، كتاب الحجّ ١٢: ٣٢٣ مع تصرّف.

(٤) الغَرَث: أيسر الجوع، وقيل: شدّته، وقيل: هو الجوع عامّة. لسان العرب ٢: ١٧٢ «غرث».

(٥) وسائل الشيعة ٧: ١٦٨، الباب ٢٩ من أبواب من يصحّ منه الصوم، ح ٣.

فيستفاد منها أنّ الصبي كالبالغ في أنّه يعتبر في صومه الإمساك عن الأكل والشرب، فإذا غلبه العطش فشرب أو أكل بطل صومه، فعنوان «أفطروا» دليل على أنّ الصوم المندوب في حقّ الصبيّ ما هو المعهود في حقّ المكلّفين من حيث اشتراطه بالإمساك عن الشرب والأكل وغيرهما.

كما أنّه يستفاد منها أنّ الإمساك إلى نصف النهار أو أكثر يكون للتعوّد والتمرين، ولا يكون في نفسه مستحبّاً للصبيّ.

وعلى هذا يصحّ صوم الصبيّ المميّز مع جمعه لما عدا البلوغ من الشرائط، صحّة شرعيّة، كما في الجواهر[١].

نيّة صوم الصبيّ

إذا صام الصبيّ في شهر رمضان أو غيره من أيّام السنة، فهل ينوي الوجوب أو الندب؟ فيه قولان، بل أقوال:

الأوّل: جاء في التذكرة: «وينوي الندب لأنّه الوجه الذي يقع عليه فعله، فلا ينوي غيره»[٢]. وكذا في المنتهى[٣] والمستند[٤].

والثاني: قال في الذكرى: «وهل ينوي الوجوب أو الندب؟ الأجود الأوّل؛ ليقع التمرين موقعه، ويكون المراد بالوجوب في حقّه ما لابدّ منه»[٥].

والثالث: ما في الروضة من أنّه: «يتخيّر بين نيّة الوجوب والندب؛ لأنّ

---

(١) جواهر الكلام ١٧: ٢٦٩ (ط ج).

(٢) تذكرة الفقهاء ٦: ١٠١.

(٣) منتهى المطلب ٩: ٢٠٣.

(٤) مستند الشيعة ١٠: ٣٣٥.

(٥) ذكرى الشيعة ٢: ١١٨.

الغرض التمرين على فعل الواجب... وإن كان الندب أولىٰ»[١]. وكذا في جامع المقاصد[٢].

وجاء في الجواهر: «بل الأولى أن لا ينوي إلّا القربة، فإنّ الندب أيضاً لا معنى له في حقّه ـ إلى أن قال ـ: نعم، بناءً على التمرينيّة قد يتّجه ذلك؛ لكون الأتمّ فيه نيّة الوجوب في الواجب والندب في المندوب»[٣].

ونقول: منشأ الاختلاف في هذه المسألة ما تقدّم من أنّ صوم الصبيّ صحيح ومشروع، أو يكون تمريناً فقط حتّى يتعوّد على فعل الواجب بعد بلوغه، فمن قال بالأوّل قال بأنّه ينوي الندب؛ لعدم وجوبه عليه. ومن قال بالثاني قال ينوي الوجوب؛ لأنّ الغرض التمرين علىٰ فعل الواجب. على أنّ الغرض من التمرين تسهيل التكليف عليه؛ لتعوّده به ولا صعوبة في النيّة ليمرّن عليها، كما في الجواهر[٤].

وأمّا الوجه للقول بالتخيير بين نيّة الواجب أو الندب ـ فباعتبار أنّ التمرين على الواجب مقدّمة للواجب، فيمكنه قصد الوجوب ـ وباعتبار أنّ نفس التمرين مستحبّ، فينوي الندب، كما في الروضة[٥].

وعلى ما بيّنا من أنّ صوم الصبيّ صحيح ومشروع يلزم أن ينوي الندب فقط، والأولىٰ أن لا ينوى الوجوب ولا الندب، بل يأتي به بقصد القربة المطلقة.

---

(١) الروضة البهية ٢: ١٠٥.

(٢) جامع المقاصد ٣: ٨٤.

(٣) جواهر الكلام ١٧: ٣٠٤ و ٣٠٥ (ط ج).

(٤) جواهر الكلام ١٧: ٣٠٤ (ط ج).

(٥) الروضة البهية ٢: ١٠٥.

فرع

لا خلاف بين الفقهاء في أنّ ما فات من الصبيّ من صوم شهر رمضان في أيّام صباوته ـ مميّزاً كان أو غير مميّز ـ لايجب عليه قضاؤه بعد البلوغ[١].

وادّعى في التذكرة إجماع العلماء عليه، وعلّله بأنّ الصبيّ ليس محلّ الخطاب بالأداء، فلا يجب عليه القضاء[٢].

وفي الجواهر: «بل الإجماع بقسميه عليه»[٣].

وفي المهذّب: «بضرورة المذهب والدِّين»[٤].

وفي المستند: «هذا الحكم من القطعيّات، بل الضروريّات الغنيّة عن تجشّم الاستدلال؛ بداهة أنّ القضاء لو كان واجباً على الصبيان بعد بلوغهم لاستقرّ عليه عمل المتشرّعة وكان من الواضحات الأوّليّة، ولأمر به الأولياء والأئمّة عليهم السلام صبيانهم»[٥].

إنّما الكلام في أنّه بناءً على ما قلنا من مشروعيّة عبادات الصبيّ، هل يستحبّ له القضاء أم لا؟ وأمّا على القول بالتمرينيّة وعدم قابليّة الصبيّ للخطاب فلا معنى للاستحباب.

لم نعثر على مَن تعرّض لهذا الفرع صريحاً من الفقهاء، ولكن يستفاد من كلمات بعضهم عدم استحبابه، فقد صرّح في المنتهى ـ في البحث عن عدم

---

(١) المعتبر ٢: ٦٩٧، مستند الشيعة ١٠: ٤٣١، رياض المسائل ٥: ٤٣٠، الحدائق الناضرة ١٣: ٢٩٣، تراث الشيخ الأعظم، كتاب الصوم ١٢: ١٩٦، تحرير الوسيلة ١: ٢٨١، تفصيل الشريعة، كتاب الصوم: ٢٧٤.

(٢) تذكرة الفقهاء ٦: ١٦٥.

(٣) جواهر الكلام ١٧: ٣٧٨ (ط ج).

(٤) مهذّب الأحكام ١٠: ٢٨٣.

(٥) موسوعة الإمام الخوئي، المستند في شرح العروة الوثقى، كتاب الصوم ٢٢: ١٤٦.

قضاء اليوم الذي بلغ فيه الصبيّ إلّا أن يبلغ قبل الفجر ثمّ يفطر ـ بأنّ الصبيّ ليس من أهل التكليف في ابتداء اليوم، وبعض اليوم لا يصحّ صومه، فسقط التكليف بصوم ذلك اليوم وجوباً وندباً، فالقضاء ساقط؛ لأنّه يستتبع وجوب الأداء أو وجود سببه[١].

وفي الحدائق: «الظاهر عدم ترتّب القضاء علىٰ مجرّد فوات الأداء، بل لابدّ له من أمرٍ جديد على الأشهر الأظهر»[٢].

وفي المستند: «إنّه لم يرد أيّ أمر به ـ أي بالنسبة لقضاء صوم الصبيّ ـ حتّىٰ علىٰ سبيل الاستحباب»[٣].

وبالجملة، كما أنّ الأداء يحتاج إلى أمر لأنّه عبادة ولا تثبت إلّا بالأمر كذلك القضاء، والمفروض عدم ورود أيّ أمر، وما ورد في قضاء الصوم[٤] يكون بالنسبة إلى البالغ.

نعم، ورد الحكم بوجوب القضاء في بعض النصوص علىٰ نحو الإطلاق، مثل ما ورد في رواية معتبرة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «**من أفطر شيئاً من شهر رمضان في عذر، فإن قضاه متتابعاً فهو «كان خ ل» أفضل، وإن قضاه متفرّقاً فحسن**»[٥].

فجعل الموضوع فيها «من أفطر»، وهو يشمل الصبيّ ـ وحيث لايجب عليه القضاء قطعاً فيستحبّ له، ولكن قوله عليه السلام: «في عذر» موجب لانصرافه إلى

---

(١) منتهى المطلب ٩: ٣٠٠.

(٢) الحدائق الناضرة ١١: ٢.

(٣) موسوعة الإمام الخوئي، المستند في شرح العروة الوثقى، كتاب الصوم ٢٢: ١٤٦.

(٤) وسائل الشيعة ٧: ٢٤٥، الباب ٢٥ و ٢٦ من أبواب أحكام شهر رمضان.

(٥) نفس المصدر: ٢٤٩، الباب ٢٦ من أبواب أحكام شهر رمضان، ح ٤.

البالغ، فالحقّ أنّه لا يستحبّ للبالغ أن يصوم ما فاته من الصيام في شهر رمضان في أيّام صباوته؛ لعدم الأمر به.

آراء أهل السنّة في مشروعيّة صوم الصبيّ

اتّفقت المذاهب الأربعة على أنّ صوم الصبيّ المميّز صحيح و مشروع، إلّا أنّ الشافعيّة و الحنفيّة و الحنابلة قالوا بصحّته واستحبابه، في حين ذهبت المالكيّة إلى صحّته مع الكراهة.

واتّفقت المذاهب الأربعة أيضاً على أنّ من شرائط وجوب الصوم البلوغ، فلا يجب على الصبيّ قبل البلوغ وإن أطاقه؛ لعدم توجّه الخطاب إليه، ولقول النبيّ ﷺ: «رفع القلم عن ثلاث: عن الصبيّ حتّى يحتلم...»[١]، الحديث.

فلا يجب على المكلّف قضاء ما فات منه في أيّام صباوته.

وجاء في البدائع: «فأمّا البلوغ فليس من شرائط صحّة الأداء، فيصحّ أداء الصوم من الصبيّ العاقل ويُثاب عليه، لكنّه من شرائط الوجوب»[٢]. وكذا في البحر الرائق[٣].

وفي تحفة الفقهاء: «فأمّا البلوغ فشرط الوجوب وليس شرط الأداء، وعلىٰ هذا لا يجب الصوم على الصبيّ؛ لأنّ في وجوب القضاء عليه ـ ومدّة الصبا مدّة طويلة ـ إيقاعه في الحرج»[٤].

وصرّح في نهاية المحتاج بأنّه يعتبر في صحّة الصوم النقاء من الحيض

---

(١) تقدّم تخريجه.

(٢) بدائع الصنائع ٢: ٢٢٥.

(٣) البحر الرائق ٢: ٤٤٩.

(٤) تحفة الفقهاء ١: ٣٥١.

والنفاس والجنون و... وأمّا الصبا فغير مانع من الصحّة، بل من الوجوب[١].

ويستفاد هذا أيضاً من البيان[٢] ومغني المحتاج[٣] والمجموع شرح المهذّب[٤].

وفي كشّاف القناع: «ولا يجب (الصوم) على صغير ولو مراهقاً... ويصحّ من مميّز كصلاته، ويجب على وليّه أي المميّز أمره به»[٥]. وكذا في الإنصاف[٦].

وقال في المغني ـ بعد ذكر الروايات التي دلّت بظاهرها على وجوب الصوم إن بلغ عشراً ـ: والجواب عنها: أنّ الصوم عبادة بدنيّة فلم تجب على الصبيّ كالحجّ، وحديثهم مرسل، ثمّ نحمله على الاستحباب، وسمّاه واجباً تأكيداً لاستحبابه[٧]. وكذا في الكافي[٨].

وفي بلغة السالك في فقه المالكي: «وشروط وجوبه (الصوم) خمسة: البلوغ والعقل والقدرة والحضور والخلوّ من الحيض والنفاس، ويصحّ ممّا عدا المجنون والحائض... والصحّة لا تنافي الكراهة كما في صوم الصبيّ، أو الحرمة كما في صوم المريض إن أضرّ به»[٩].

---

(١) نهاية المحتاج ٣: ١٨٤.

(٢) البيان في مذهب الشافعي ٣: ٤٦٢.

(٣) مغني المحتاج ١: ٤٣٢.

(٤) المجموع شرح المهذّب ٦: ٢٥٠.

(٥) كشّاف القناع ٢: ٣٥٥.

(٦) الإنصاف ٣: ٢٥٣.

(٧) المغني والشرح الكبير ٣: ٩١.

(٨) الكافي في فقه أحمد ١: ٤٣٣.

(٩) بلغة السالك ١: ٤٤٠.

المبحث الثاني

تمرين الصبيّ على الصيام ومؤاخذته عليه

لا خلاف بين الأصحاب في أنّه يستحبّ للوليّ تمرين الصبيّ المميّز على الصيام قبل البلوغ ـ أي حمل الولي الصبيّ والصبيّة على الصيام ليعتاده، فلا يجد له مشقّة بعد البلوغ[1] ـ سواء قلنا بمشروعيّة عباداته أم لا.

قال في الشرائع: «يمرّن الصبيّ والصبيّة على الصوم قبل البلوغ»[2].

وفي التذكرة: «يستحبّ تمرين الصبيّ بالصوم إذا أطاقه»[3]. وكذا في القواعد[4] وجامع المقاصد[5].

وفي الحدائق: «لا خلاف بين الأصحاب»[6]. وكذا في المستمسك[7].

---

(١) مدارك الأحكام ٦: ١٦٠.

(٢) شرائع الإسلام ١: ١٩٨.

(٣) تذكرة الفقهاء ٦: ١٠١.

(٤) قواعد الأحكام ١: ٦٨.

(٥) جامع المقاصد ٣: ٨٤.

(٦) الحدائق الناضرة ١٣: ١٧٦.

(٧) مستمسك العروة الوثقى ٨: ٤٢٤.

وجاء في الجواهر: «يستحبّ للوليّ أن يمرّن الصبيّ والصبيّة على الصوم وغيره من العبادات قبل البلوغ ويعوّدا عليه، سواء قلنا بشرعيّة عبادتهما أو لا، عند تمييزهما على وجه يمكن حصول الصورة منهما»[١]. وكذا في غيرها[٢].

وتدلّ عليه ـ مضافاً إلى قطعيّة المسألة بين الفريقين ـ صحيحة الحلبيّ المتقدّمة، قال عليه السلام: «**فمروا صبيانكم إذا كانوا بني تسع سنين بالصوم ما أطاقوا من صيام**»[٣]، وغيرها[٤] من النصوص التي تدلّ على أمر الوالدين أطفالهم بالصلاة والصوم والخيرات، وسنذكرها قريباً.

وهكذا تدلّ[٥] عليه إطلاقات الأدلّة التي وردت في مندوبيّة التعاون على البرّ والدعوة إليه، كقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾[٦]؛ إذ لا شكّ في أنّ تمرين الصبيّ على الصيام إذا أطاق أحد مصاديق البرّ؛ ليتعوّد به ويسهل التكليف عليه بعد بلوغه.

وقوله تعالى: ﴿فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ﴾[٧].

---

(١) جواهر الكلام ١٧: ٢٩٩ (ط ج).

(٢) السرائر ١: ٤٢٠، غنائم الأيّام ١: ٦٣، العروة الوثقى مع تعليقات الفاضل اللنكراني ٢: ٤٦.

(٣) وسائل الشيعة ٧: ١٦٨، الباب ٢٩ من أبواب من يصحّ منه الصوم، ح ٣.

(٤) وسائل الشيعة ٣: ١١، الباب ٣ من أبواب أعداد الفرائض، و ٧: ١٦٨، الباب ٢٩ من أبواب من يصحّ منه الصوم.

(٥) لا يبعد أن يقال: إنّ مقتضى المقابلة بين الإثم والبرّ يدلّ على أنّ المراد بالبرّ خصوص الواجبات، كما أنّ المراد بالإثم خصوص المحرّمات، وعليه فلا تدلّ على مندوبيّة التمرين. هذا، مضافاً إلى عدم وجود إطلاق للتمرين في جميع الواجبات، فلا يقول أحد باستحباب التمرين في الحجّ والخمس والزكاة وغيرها، بل الظاهر استحباب التمرين في خصوص الصلاة والصيام. وعليه فلا دلالة في هذه الآية وكذلك الآية المتأخّرة على استحباب التمرين حتّى بالنسبة إلى الصوم والصلاة، فتدبّر. (م ج ف).

(٦) سورة المائدة ٥: ٢.

(٧) سورة البقرة ٢: ١٨٤.

قال في زبدة البيان ـ مفسّراً هذه الآية ـ: «أي تطوّع في البرّ في جميع الأُمور»[١].

وهكذا يدلّ عليه إطلاق أدلّة الأمر بالمعروف؛ لأنّ صوم الصبيّ إذا أطاقه مستحبّ، فالأمر به أيضاً مستحبّ، كما في قوله تعالى: ﴿يَٰبُنَيَّ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ وَأۡمُرۡ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَٱنۡهَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ﴾[٢].

مبدأ التمرين والمؤاخذة

اختلف الفقهاء في مبدأ استحباب تمرين الصبيّ بالصوم، وكذا في جواز مؤاخذته على ترك التمرين للصوم، على أقوال:

الأوّل: قال المفيد﵀: «ويؤخذ الصبيّ بالصيام إذا بلغ الحلم أو قدر[٣] على صيام ثلاثة أيّام متتابعات قبل أن يبلغ الحلم»[٤].

وقد تشهد له موثّقة السكونيّ عن أبي عبدالله﵇ قال: «**إذا أطاق الغلام صوم ثلاثة أيّام متتابعة فقد وجب عليه شهر رمضان**»[٥].

القول الثاني: جاء في المعتبر: «ويؤخذ الصبيّ بالصوم إذا بلغ ستّ سنين وأطاق الصوم استحباباً»[٦].

---

(١) زبدة البيان ١: ٢١٤.

(٢) سورة لقمان ٣١: ١٧.

(٣) الترديد دليل على أنّ الأخذ إنّما هو بالنسبة إلى ترك الواجب؛ فإنّه لا شكّ في أنّ الصبيّ إذا بلغ الحلم يؤخذ بالترك فقد يستفاد من كلامه﵀ أنّ دائرة الصوم ووجوبه عند المفيد أوسع من بلوغ الحلم، وهو المستفاد من رواية السكوني، فتدبّر. (م ج ف).

(٤) المقنعة: ٣٦٠.

(٥) وسائل الشيعة ٧: ١٦٨، الباب ٢٩ من أبواب من يصحّ منه الصوم، ح ٥.

(٦) المعتبر ٢: ٦٨٥.

قال في المستمسك: «وليس عليه دليل ظاهر»[١].

ولكن سنذكر قريباً في بيان القول الرابع أنّ بعض النصوص تدلّ عليه.

القول الثالث: قول الشيخ وجماعة ممّن تبعه، قال في النهاية: «يستحبّ أن يؤخذ الصبيان بالصيام إذا أطاقوه وبلغوا تسع سنين وإن لم يكن ذلك واجباً عليهم»[٢]. وكذا في المبسوط[٣].

وفي مدارك الأحكام بعد نقل ما في النهاية: «ولم يتعرّض لما قبل التسع، وظاهره أنّهم لا يؤمرون قبل ذلك... وهو المعتمد»[٤].

وفي الفقيه ـ بعد نقل الروايات الواردة في المقام ـ: «وهذه الأخبار كلّها متّفقة المعاني على أنّه يؤخذ الصبيّ بالصيام إذا بلغ تسع سنين إلى أربع عشرة أو خمس عشرة سنة، وإلى الاحتلام»[٥]. وكذا في المقنع[٦].

وفي الروضة: «ولكن يشدّد للتسع»[٧]، ونسبه في المستند إلى كثير من الأصحاب[٨]. وفي الرياض: «ولعلّه الأقوى»[٩].

واستدلّ المحقّق العامليّ لهذا القول بصحيحة الحلبيّ المتقدّمة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «**إنّا نأمر صبياننا بالصيام... فمروا صبيانكم إذا كانوا**

---

(١) مستمسك العروة الوثقى ٨: ٤٢٤.

(٢) النهاية: ١٤٩.

(٣) المبسوط ١: ٢٦٦.

(٤) مدارك الأحكام ٦: ١٦٠.

(٥) من لا يحضره الفقيه ٢: ٧٦.

(٦) المقنع: ١٨١.

(٧) الروضة البهيّة ٢: ١٠٥.

(٨) مستند الشيعة ١٠: ٣٣٨.

(٩) رياض المسائل ٥: ٤٠٣.

بني تسع سنين بالصوم، ما أطاقوا من صيام، فإذا غلبهم العطش أفطروا»[١].

وما رواه ابن بابويه مرسلاً عن الصادق عليه السلام قال: «**الصبيّ يؤخذ بالصيام إذا بلغ تسع سنين على قدر ما يطيقه، فإن أطاق إلى الظهر أو بعده صام إلى ذلك الوقت، فإذا غلب عليه الجوع والعطش أفطر**»[٢].

نقول: أمّا الصحيحة فتدلّ على الأمر بالصيام لا المؤاخذة، إلّا أن يُقال: إنّ الأمر يلازم المؤاخذة، والمرسلة ضعيفة، إلّا أن يقال: إسناد الصدوق إلى الإمام عليه السلام يدلّ على حجّيّته عنده.

القول الرابع: قول المحقّق رحمه الله وجماعة ممّن تبعه، ففي الشرائع: «يمرّن الصبيّ والصبيّة على الصوم قبل البلوغ، ويشدّد عليهما لسبع مع الطاقة»[٣]. وكذا في المختصر النافع[٤] والمختلف[٥] والقواعد[٦].

وفي الروضة: «ويمرّن الصبيّ وكذا الصبيّة على الصوم لسبع؛ ليعتاده فلا يثقل عليه عند البلوغ»[٧]. واختاره في جامع المقاصد[٨].

وقال الشهيد الثاني: «إنّهما ـ أي الصبيّ والصبيّة ـ يؤمران به قبل السبع من غير تشديد مع الطاقة»[٩].

---

(١) وسائل الشيعة ٧: ١٦٨، الباب ٢٩ من أبواب من يصحّ منه الصوم، ح ٣.

(٢) نفس المصدر والباب، ح ١١.

(٣) شرائع الإسلام ١: ١٩٨.

(٤) المختصر النافع: ١٣١.

(٥) مختلف الشيعة ٣: ٣٥٢.

(٦) قواعد الأحكام ١: ٣٨٣.

(٧) الروضة البهيّة ٢: ١٠٥.

(٨) جامع المقاصد ٣: ٨٤.

(٩) مسالك الأفهام ٢: ٥٠.

وفي الجواهر ـ بعد ذكر كلام المحقّق في الشرائع ـ: «ومقتضاه حصول التمرين قبلها ـ أي قبل السبع ـ وهو جيّد إذا فرض حصول التميّز والطاقة قبلها»[١]. وبه قال في العروة، واختاره بعض أعلام العصر[٢].

ويمكن أن يستدلّ لهذا القول ـ كما في الجواهر[٣] ـ بما رواه في الفقيه عن زرارة في الصحيح عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه سئل عن الصلاة على الصبيّ متىٰ يصلّى عليه؟ قال: «**إذا عقل الصلاة**»، قلت: متى تجب الصلاة عليه؟ فقال: «**إذا كان ابن ستّ سنين، والصيام إذا أطاقه**»[٤].

وخبر سماعة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الصبيّ متىٰ يصوم؟ قال: «**إذا قوي على الصيام**»[٥].

وإطلاق الوجوب هنا يُراد به شدّة الاستحباب؛ لأنّ مناط الوجوب البلوغ[٦].

ولكن في المدارك: «ولم نقف لما ذكره المصنّف من استحباب أمره قبل السبع والتشديد عليه للسبع على مستند»[٧].

وقال الإمام الخميني في تعليقته على العروة: «هذا التحديد ـ التشديد عليه لسبع ـ محلّ تأمّل، ولا يبعد استحباب التشديد عليه إذا أطاق على صوم ثلاثة أيّام متتابعة»[٨].

---

(١) جواهر الكلام ١٧: ٢٩٩ (ط ج).

(٢) العروة الوثقى مع تعليقات عدّة من الفقهاء ٣: ٦١٧، مسألة ٢، العروة الوثقى مع تعليقات الشيخ الفاضل اللنكراني ٢: ٤٦.

(٣) جواهر الكلام ١٧: ٣٠٠ (ط ج).

(٤) وسائل الشيعة ٣: ٩٥، الباب ١٣ من أبواب صلاة الجنازة، ح ١.

(٥) وسائل الشيعة ٧: ١٦٧، الباب ٢٩ من أبواب من يصحّ منه الصوم، ح ٢.

(٦) مختلف الشيعة ٣: ٣٥٢.

(٧) مدارك الأحكام ٦: ١٦١.

(٨) العروة الوثقى مع تعليقات عدّة من الفقهاء ٣: ٦١٧.

الخامس: عدم التحديد بسنّ خاصّ، قال في المسالك: «ورواية ـ أي معتبرة ـ معاوية بن وهب دالّة علىٰ عدم التحديد»[١].

قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام: في كم يؤخذ الصبيّ بالصيام؟ قال: «**ما بينه وبين خمس عشرة سنة وأربع عشرة سنة، فإن هو صام قبل ذلك فدعه، ولقد صام ابني فلان قبل ذلك فتركته**»[٢].

وهذا القول يظهر من الجواهر[٣] والمستند[٤] والمستمسك[٥].

التحقيق[٦] في المسألة

الظاهر أنّ منشأ اختلاف الأقوال في هذه المسألة هو اختلاف الأخبار الواردة فيها، ولعلّ الأجود من الجميع هو القول الأخير، أي عدم التحديد ـ في

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

(١) مسالك الأفهام ٢: ٥٠.

(٢) وسائل الشيعة ٧: ١٦٧، الباب ٢٩ من أبواب من يصحّ منه الصوم، ح ١.

(٣) جواهر الكلام ١٧: ٢٩٩ (ط ج).

(٤) موسوعة الإمام الخوئي، المستند في شرح العروة الوثقى، كتاب الصوم ٢١: ٥٠٢.

(٥) مستمسك العروة الوثقى ٨: ٤٢٥.

(٦) تحقيقه يتمّ ضمن ثلاثة أمور:

الأوّل: الظاهر اختلاف النسخ في رواية الحلبي بين السبع والتسع، وهذا غير بعيد؛ لقرب الحروف فيهما، وهذا الاختلاف صار سبباً لاختلاف الأقوال، فلا يكون هذا من اختلاف نفس الروايات.

الثاني: أنّ المناط في مبدء التمرين في الصلاة هو كونه ابن ستّ سنين، والظاهر تماميّة الستّ ودخوله في السنة السابعة، في حين أنّ الملاك في مبدء التمرين في الصوم الطاقة.

الثالث: أنّ مبدأ التمرين في الصوم عبارة عن التسع مشروطاً بالطاقة، والدليل على ذلك هو الجمع بين التسع والطاقة في صحيحة الحلبي، ولا يستفاد من الروايات أنّ استحباب التمرين منوط بنفس الطاقة من دون دخل لسنّ خاصّ، بل ظاهر روايات التمرين أنّ استحباب التمرين لا يكون قبل التسع، وبناءً على هذا فلا مجال للقول باختلاف مراتب الأطفال، وجواز التكليف والتمرين حتّى قبل السبع بمجرّد إطاقته، فتدبّر. (م ج ف).

حمل الوليّ للصبيّ والصبيّة على الصوم ـ بسنّ خاصّ، بل الملاك تمييزهما على وجه يمكن الصوم منهما؛ لما تقدّم من أنّ ظاهر النصوص وكذا إطلاقات الأدلّة يدلّ على استحباب تمرين الوليّ للصبيّ والصبيّة على الصيام، ويشدّد ذلك عليهما، ويجوز مؤاخذتهما بحسب مراتب سنّهما وطاقتهما في القوّة والضعف على الصيام؛ جمعاً[١] بين النصوص الواردة في المقام.

قال في الرياض: «وربما يُقال: إنّ الذي يتلخّص من الجمع بين الأخبار بعد ضمّ بعضها إلى بعض، هو أنّ مراتب الأطفال في القوّة والضعف والإطاقة وعدمها متفاوتة، وبلوغ التسع أعلى المراتب، بمعنى إمكان ذلك وتيسّره من الجميع، وأمّا ما قبلها فالمراتب فيه متفاوتة، فبعض يكلّف قبل السبع؛ لإطاقته ذلك، وبعض بوصولها، وبعض بعدها، وهو قريب من الصواب، ومرجعه إلى العمل بالموثّقة[٢]، وما في معناها من تحديد وقت الأخذ بالطاقة، وإرجاع ما تضمّن التحديد بسبع أو تسع إليها بحملها على الغالب من حصول الطاقة بهما، لا أنّهما حدّان لا يستحبّ التمرين قبلهما»[٣].

وفي المستمسك بعد ذكر الأخبار: «فمقتضى الجمع بين هذه النصوص وغيرها من المطلقات البناء على اختلاف مراتب التأكيد باختلاف مراتب العمر»[٤].

وبه قال في المهذّب وزاد: «أو مراتب طاقة الصبيان أو اختلاف الأزمنة

---

(١) كيف يصحّ هذا الجمع مع وجود الفرق في الروايات بين الصوم والصلاة؟ وبعبارة أُخرى: هذا الجمع يقتضي عدم وجود الفرق بينهما، بل الملاك فيهما هو الطاقة، مع أنّه خلاف صريح الروايات. (م ج ف).

(٢) وسائل الشيعة ٧: ١٦٨، الباب ٢٩ من أبواب من يصحّ منه الصوم، ح ٥.

(٣) رياض المسائل: ٥: ٤٠٣ ـ ٤٠٤.

(٤) مستمسك العروة الوثقى ٨: ٤٢٥.

التي تقصر وتطول فيها الأيّام»[١]. وكذا في مصباح الهدى[٢].

فالأظهر هو القول الأخير كما اختاره السيّدان الفقيهان الخميني[٣] والخوئي[٤] قدّس سرّهما.

اشتراك الصبيّ والصبيّة في الحكم

الظاهر أنّه لا فرق بين الصبيّ والصبيّة في هذه المسألة، فتمرّن الصبيّة كالصبيّ على الصوم قبل البلوغ، ويشدّ عليها، ويجوز مؤاخذتها على ذلك، على اختلاف مراتب سنّها وطاقتها على الصيام، كما صرّح به في الشرائع، حيث قال: «ويمرّن الصبيّ والصبيّة على الصوم»[٥]. وكذا في المبسوط[٦] والقواعد[٧] والمنتهى[٨] وغيرها[٩].

ولكن في المدارك: «إنّ ما وقفت عليه من الروايات في هذه المسألة مختصّ بصوم الصبيّ، وقد قطع الأصحاب باستحباب تمرين الصبيّة قبل البلوغ والتشديد عليها للسبع، ولا ريب في استحباب التمرين، إلّا أنّ تعيين مبدأه يتوقّف على ورود النقل»[١٠].

---

(١) مهذّب الأحكام ١٠: ٢٢٧.

(٢) مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى ٨: ٣١٦.

(٣) العروة الوثقى مع تعليقات عدّة من الفقهاء ٣: ٦١٧.

(٤) موسوعة الإمام الخوئي، المستند في شرح العروة الوثقى، كتاب الصوم: ٢١: ٥٠٢.

(٥) شرائع الإسلام ١: ١٩٨.

(٦) المبسوط ١: ٢٦٦.

(٧) قواعد الأحكام ١: ٣٨٣.

(٨) منتهى المطلب ٩: ٢٠٢.

(٩) جامع المقاصد ٣: ٨٤، رياض المسائل ٥: ٤٠٢.

(١٠) مدارك الأحكام ٦: ١٦٢.

وفي الحدائق: «والأصحاب قد عمّموا الحكم في الصبيّ والصبيّة، فذكروهما معاً، وعلّلوه بأنّ المقتضي في الصبيّ موجود في الصبيّة، ولا يخلو من توقّف؛ إذ من الجائز اختصاص الحكم بالصبيّ خاصّة»[١].

وفي المستمسك: «التعدّي إلى الأُنثى محتاج إلى قرينة مفقودة، ولاسيّما بملاحظة اختلافهما في وقت الوجوب. وقاعدة الاشتراك لا مجال لها؛ لعدم الدليل عليها فيه»[٢].

ولقد أجاد في جوابهم المحقّق النجفي، حيث قال: لا فرق في استحباب التمرين بين الصبي والصبيّة... ضرورة اشتراكهما في حكمته[٣] التي أومأ إليها حسن الحلبيّ المتقدّم[٤]، ثمّ ذكر كلام المدارك في المقام ـ إلى أن قال ـ: قد يعرف الحال فيها ممّا سمعته في الصبيّ[٥].

وفي مصباح الهدى: «ويدلّ على استحبابه في الصبيّة اشتراكها مع الصبيّ في ملاك استحبابه، وهو تعوّده بالصيام وتسهيله عليه بعد بلوغه، كما نطق به في خبر الحلبيّ»[٦].

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

آراء أهل السنّة في تمرين الصبيّ على الصيام ومؤاخذته عليه

اتّفق الجمهور من الشافعيّة والحنابلة والحنفيّة على أنّ للوليّ أن يأمر الصبيّ والصبيّة على الصيام، بل صرّح بعضهم بأنّه يجب عليه أن يؤدّبهما

---

(١) الحدائق الناضرة ١٣: ١٧٩ و ١٨٠.

(٢) مستمسك العروة الوثقى ٨: ٤٢٥.

(٣) ذكرنا فيما تقدّم أنّه لا يبعد احتمال خصوص البالغ في تحقّق الحكمة. نعم، الاستناد إلى عنوان التعوّد صحيح. (م ج ف).

(٤) وسائل الشيعة ٧: ١٦٨، الباب ٢٩ من أبواب من يصحّ منه الصوم، ح ٣.

(٥) جواهر الكلام ١٧: ٣٠٣ (ط ج).

(٦) مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى ٨: ٣١٧.

ويضربهما على ترك الصيام، ولكن اختلفوا في مبدأ المؤاخذة والتأديب، فقال بعضهم بأنّه إذا بلغ الصبيّ حدّ التمييز ويطيق الصوم كان على الوليّ ذلك، وبعض آخر: إذا أطاق صوم ثلاثة أيّام، وثالث أطلق الإطاقة، وقيّد الآخرون بأن يكون للصبيّ عشر سنين أو سبع، فنوجز كلماتهم على الترتيب التالي:

أ ـ الشافعيّة

جاء في البيان: «فإذا بلغ الصبيّ حدّ التمييز وكان يطيق الصوم... وجب على الوليّ أن يأمره بفعله، فإذا قارب البلوغ... كان له أن يضربه إذا لم يصم كما قلنا في الصلاة»[١].

وفي نهاية المحتاج: «ويؤمر به [أي بالصوم] الصبيّ لسبع إذا أطاق ومميّز، ويضرب على تركه لعشر؛ ليتمرّن عليه والصبيّة كالصبيّ، والأمر والضرب واجبان على الوليّ كما مرّ في الصلاة»[٢]. وكذا في مغني المحتاج[٣].

وصرّح في المجموع بأنّ دليل هذا الحكم قياس، فقال: «قياساً على الصلاة»[٤].

ب ـ الحنابلة

جاء في الكافي في فقه أحمد: «يؤمر [الصبيّ] بالصوم إذا أطاقه، ويضرب عليه ليعتاده كالصلاة»[٥].

وفي منتهى الإرادات: «على وليّ صغير مطيق أمره به [أي بالصوم] وضربه

---

(١) البيان في مذهب الشافعي ٣: ٤٦٢.

(٢) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٣: ١٨٥.

(٣) مغني المحتاج ١: ٤٣٦.

(٤) المجموع شرح المهذّب ٦: ٢٥٠.

(٥) الكافي في فقه الإمام أحمد ١: ٤٣٣.

عليه ليعتاده»[١].

وكذا في الإنصاف، وزاد بأنّ اعتبار الضرب بالعشر أولى؛ لأمره عليه أفضل الصلاة والسلام ـ بالضرب على الصلاة عندها، وذكر قولاً آخر بأنّه «لا يؤخذ به ويضرب عليه فيما دون العشر كالصلاة»، ثمّ قال: «وعلى كلا القولين: يجب ذلك على الوليّ، صرّح به جماعة من الأصحاب»[٢].

وكذا في شرح الزركشي[٣]، وكشّاف القناع[٤].

وجاء في المغني: «إذا كان للغلام عشر سنين وأطاق الصيام أُخذ به».

وفي الشرح: يعني أنّه يلزم الصيام، يؤمر به ويضرب على تركه؛ ليتمرّن عليه ويتعوّده كما يلزم الصلاة... وقال الأوزاعي: إذا أطاق صوم ثلاثة أيّام... وقال إسحاق: إذا بلغ اثنتي عشرة أحبّ أن يكلّف الصوم... واعتباره بالعشر أولى[٥].

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

ج ـ الحنفيّة

جاء في الدرّ المختار: «ويؤمر الصبيّ بالصوم إذا أطاقه، ويضرب عليه ابن عشر كالصلاة في الأصحّ».

وقال ابن عابدين في شرحه: «أي يأمره وليّه أو وصيّه» والظاهر منه الوجوب، وكذا ينهى عن المنكرات ليألف الخير ويترك الشرّ... وإذا أطاقه،

---

(١) منتهى الإرادات ٢: ١٢.

(٢) الإنصاف ٣: ٢٥٤.

(٣) شرح الزركشي ٢: ٦٢١.

(٤) كشّاف القناع ٢: ٣٥٥.

(٥) المغني والشرح الكبير ٣: ٩٠.

أي قدر عليه، وقدّر بسبع، والمشاهد في زماننا عدم إطاقتهم ـإلى أن قال ـ: يختلف ذلك باختلاف الجسم واختلاف الوقت صيفاً وشتاءً»[١].

وأمّا المالكيّة فقالوا: إنّ الصبيّ لا يؤمر بالصيام ولا يقاس الصوم بالصلاة، بل إذا بلغ أُمر به.

جاء في المدوّنة الكبرىٰ: «وسألت مالكاً عن الصبيان متىٰ يؤمرون بالصيام؟ قال: إذا حاضت الجارية واحتلم الغلام، قال: ولا يشبه الصيام في هذا الصلاة»[٢].

وفي تبيين المسالك: «ومشهور مذهبنا أنّ الصبيّ لا يؤمر بالصيام إذا أطاقه؛ لأنّه مرّة في السنة»[٣].

وبه قال في بلغة السالك[٤] والكواكب الدرّيّة[٥] والذخيرة[٦].

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

(١) حاشية ردّ المحتار ٢: ٤٠٩.

(٢) المدوّنة الكبرىٰ ١: ٢٠٩.

(٣) تبيين المسالك ٢: ١٥٤.

(٤) بلغة السالك ١: ٤٤٠.

(٥) الكواكب الدرّيّة ١: ١٨٩.

(٦) الذخيرة ٢: ٥٣٣.

المبحث الثالث

بلوغ الصبيّ في شهر رمضان

لو بلغ الصبيّ أو الصبيّة في شهر رمضان ـ بأن تمّ له خمس عشرة سنة أو لها التسع أو احتلم في النهار، فهل يجب عليهما صوم اليوم الذي بلغا فيه، أو القضاء إن أفطرا؟ للمسألة صور نذكرها فيما يلي:

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

الأُولى: بلوغ الصبيّ قبل الفجر مع التمكّن من الطهارة

ما لو بلغ قبل الفجر مع تمكّنه من تحصيل الطهارة، فالظاهر أنّه لا خلاف بين الفقهاء من أنّه يجب عليه صوم ذلك اليوم.

قال المحقّق: «لو بلغ الغلام قبل الفجر وجب عليه الصوم إجماعاً»[1]، وبه قال الشيخ[2] والعلّامة[3] وغيرهم[4].

---

(١) المعتبر ٢: ٦٩٢.

(٢) المبسوط ١: ٢٨٦.

(٣) تذكرة الفقهاء ٦: ١٤٧.

(٤) مدارك الأحكام ٦: ١٩٢، جواهر الكلام ١٧: ٣٧٨ (ط ج)، العروة الوثقى مع تعليقات عدّة من الفقهاء ٣: ٦٢٠، تحرير الوسيلة ١: ٢٧٧، مسألة ٣، مهذّب الأحكام ١٠: ٢٣١.

وجاء في تفصيل الشريعة: «إذا كمل قبل الفجر بحيث طلع عليه الفجر كاملاً فإنّه يجب عليه بلا إشكال»[١].

وتدلّ عليه إطلاقات أدلّة وجوب الصوم على البالغ كقوله ﷺ: «**على الصبيّ إذا احتلم الصيام، وعلى المرأة إذا حاضت الصيام**»[٢].

وبالجملة، يجب على الصبيّ في مفروض المسألة الصوم؛ لوجود المقتضي وفقد المانع.

الصورة الثانية: الصورة نفسها مع عدم التمكّن من الطهارة

لو بلغ قبل الفجر ولم يتمكّن من الطهارة فيحتمل أن لايجب عليه الصوم؛ لأنّ من شرائط صحّة الصوم خلوّ الصائم من الجنابة قبل الفجر، وحيث لم يتحقّق الشرط فلا يجب المشروط.

ولكن ما هو مخلّ بالصيام بقاء المكلّف جنباً إلى الفجر متعمّداً، لا أنّ الطهارة شرط لصحّة الصوم.

و بتعبير آخر: الطهارة قبل الفجر شرط اختياري عند القدرة والتمكّن، ولذا قالوا في البحث عمّا يجب الإمساك عنه في الصوم من المفطرات: أنّ البقاء على الجنابة عمداً إلى الفجر الصادق في صوم شهر رمضان أو قضائه موجب للبطلان... وأمّا الإصباح جنباً من غير تعمّد فلا، إلّا في قضاء شهر رمضان على قول بعضهم[٣].

---

(١) تفصيل الشريعة، كتاب الصوم: ٢٠٨.

(٢) من لا يحضره الفقيه ٢: ٧٦، ح ٣٣٣.

(٣) العروة الوثقى مع تعليقات عدّة من الفقهاء ٣: ٥٦٣، تحرير الوسيلة ١: ٢٦٦ مسألة ٦، تفصيل الشريعة، كتاب الصوم: ٨١.

ويمكن أن تستفاد الشرطيّة الاختياريّة من صحيح ابن مسلم عن أحدهماعليهما السلام في حديث أنّه سئل عن الرجل تصيبه الجنابة في رمضان، ثمّ ينام، أنّه قالعليه السلام: «**إن استيقظ قبل أن يطلع الفجر، فإن انتظر ماء يسخن أو يستقي فطلع الفجر فلا يقضي صومه (يومه خ ل)**»[١].

وخبر إسماعيل بن عيسى: أنّه سأل الرضاعليه السلام عن رجل أصابته جنابة في شهر رمضان ـ إلى أن قال ـ: قلت رجل أصابته جنابة في آخر الليل، فقام ليغتسل ولم يصب ماء، فذهب يطلبه أو بعث من يأتيه بالماء، فعسر عليه حتّى أصبح، كيف يصنع؟ قال: «**يغتسل إذا جاء**»[٢].

وبالجملة، تسالم الفقهاء[٣] على أنّ شرطيّة رفع الحدث تختصّ بصورة التمكّن والقدرة من رفع الحدث، فالعاجز لا يكون متعمّداً في البقاء على الجنابة، فيكون الشرط المزبور في مفروض البحث ساقطاً عن الصبيّ[٤]؛ ضرورة كونه حينئذٍ معذوراً، نظير فاقد الطهورين الذي قالوا فيه بأنّه يصحّ صومه مع البقاء على الجنابة[٥].

جاء في تفصيل الشريعة: «لا إشكال في أنّ فاقد الطهورين لا يسقط عنه وجوب الصوم، بل يصحّ صومه وإن كان متعمّداً في الإجناب، وكذا في حدوث حدث الحيض أو النفاس؛ لأنّه يستحيل له رفع الحدث في مفروض المسألة، فلابدّ أن يقال: إمّا بسقوط الوجوب ولا سبيل إليه، أو بصحّته مع

---

(١) وسائل الشيعة ٧: ٤٠، الباب ١٤ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، ح ١.

(٢) نفس المصدر، ح ٢.

(٣) مهذّب الأحكام ١٠: ١٠٤.

(٤) موسوعة الإمام الخوئي، المستند في شرح العروة الوثقى، كتاب الصوم ٢١: ٢٣٩ ـ ٢٤٠.

(٥) تحرير الوسيلة ١: ٢٦٧، مسألة ٧.

شيء من الأحداث المذكورة[١]».

وظهر ممّا ذكرنا أنّه لو قارن بلوغه طلوع الفجر فيجب عليه الصوم؛ لشمول الأدلّة حينئذٍ.

نعم، لو شكّ في تقدّمه أو تأخّره عن الفجر فالمتّجه الرجوع إلى أصل البراءة؛ لأنّ الشكّ فيه يرجع إلى الشكّ في المشروط، كما في الجواهر[٢].

الصورة الثالثة: بلوغ الصبيّ بعد الزوال

أن يتناول الصبيّ شيئاً، ثم بَلَغ أثناء النهار، فالظاهر أنّه لا خلاف في عدم وجوب الصوم عليه، كما صرّح به بعضهم[٣].

قال الشيخ الأعظم: «إذا بلغ الصبيّ في أثناء النهار، فإن كان بعد الزوال فلا خلاف ظاهراً في عدم وجوب الصوم ولا قضائه عليه»[٤]؛ إذ الوجوب قد تعلّق بمن استجمع الشرائط ـ ومنها البلوغ ـ قبل الفجر، والمفروض أنّه لم يكن كاملاً من حينه، فلم يتعلّق به الوجوب، وإن شككنا فيه فالأصل عدمه.

و بتعبير آخر: حيث أتى بالمفطر لم يكن صائماً، ولم يجب عليه بعد بلوغه صوم ذلك اليوم؛ لأنّه لا يشرع صوم بعض اليوم[٥].

وهكذا لايجب عليه صوم اليوم الذي بلغ فيه بعد الزوال لو لم يتناول شيئاً إلى حين البلوغ؛ لفوات المحلّ بحلول الزوال وعدم تمكّن تجديد النيّة حينئذٍ،

---

(١) تفصيل الشريعة، كتاب الصوم: ٨٩.

(٢) جواهر الكلام ١٧: ٣٧٨ - ٣٧٩ (ط ج).

(٣) الخلاف ٢: ٢٠٣، غنائم الأيّام ٥: ٦٨.

(٤) تراث الشيخ الأعظم، كتاب الصوم ١٢: ٢١٧.

(٥) مستمسك العروة الوثقى ٨: ٤٣٠.

ولا دليل على قيام الباقي من اليوم مقام الجميع.

ولذا قال الشيخ الأعظم: «وكذلك إذا تناول شيئاً مطلقاً»[١].

وفي الجواهر: «إنّ أوّل النهار لم يكن مكلّفاً فتجب عليه العبادة، وبقيّة النهار لا يصحّ صومه. ووجوب الإعادة يحتاج إلى دليل، والأصل براءة الذمّة»[٢].

الصورة الرابعة: بلوغ الصبيّ قبل الزوال

وهي العمدة، وهي ما لو نوى الصبيّ الصوم، ثمّ بلغ قبل الزوال، فهل يجب عليه صوم ذلك اليوم وتجديد النيّة؟ فيه قولان:

الأوّل: قال الشيخ في الخلاف: «فإن كان الصبيّ نوى الصوم من أوّله وجب عليه الإمساك»[٣]. وكذا في الوسيلة[٤].

وفي المعتبر: «وهو قويّ»[٥]. وكذا في المدارك[٦].

و في الحدائق: «الأحوط... أنّه يتمّه وجوباً. وكذا في الصلاة ثمّ يأتي بهما بعد ذلك أيضاً أداءً أو قضاءً»[٧].

واختاره في الرياض[٨] والغنائم[٩] والمستمسك[١٠]. وبه قال بعض المعلّقين

---

(١) تراث الشيخ الأعظم، كتاب الصوم ١٢: ٢١٧.

(٢) جواهر الكلام ١٧: ٣٦٧ - ٣٦٨ (ط ج).

(٣) الخلاف ٢: ٢٠٣.

(٤) الوسيلة ١٤٧.

(٥) المعتبر ٢: ٧١١.

(٦) مدارك الأحكام ٦: ١٩٣.

(٧) الحدائق الناضرة ١٣: ١٨١.

(٨) رياض المسائل ٥: ٣٩٧.

(٩) غنائم الأيّام ٥: ٦٨.

(١٠) مستمسك العروة الوثقى ٨: ٤٣٠ و ٤٣١.

على العروة[١].

وفي تحرير الوسيلة: «والأحوط لمن نوى التطوّع الإتمام لو كمل في أثناء النهار، بل إن كمل قبل الزوال ولم يتناول شيئاً فالأحوط الأولىٰ نيّة الصوم وإتمامه»[٢].

واستدلّ لهذا القول بوجوه:

الأوّل: إجماع الفرقة، كما في الخلاف[٣].

وفيه: أنّ الإجماع مخدوش، لأنّ كثيراً من الفقهاء على خلافه، بل قال في السرائر: إجماع أصحابنا علىٰ خلافه[٤].

الثاني: قال في المعتبر: إنّ الصوم ممكن في حقّه، ووقت النيّة باق. لا يقال: لم يكن الصبيّ مخاطباً، لأنّا نقول: لكنّه صار الآن مخاطباً. ولو قيل: لا يجب صوم بعض اليوم، قلنا: متى؟ إذا تمكّن من نيّة يسري[٥] حكمها إلى أوّله[٦].

توضيحه: أنّ الأخبار الكثيرة[٧] دلّت على جواز تجديد نيّة الصوم الغير

---

(١) العروة الوثقى مع تعليقات عدّة من الفقهاء ٣: ٦٢٠.

(٢) تحرير الوسيلة ١: ٢٧٧، مسألة ٣.

(٣) الخلاف ٢: ٢٠٣.

(٤) السرائر ١: ٤٠٣.

(٥) سراية النيّة إلى أوّل اليوم متوقّفة على وقوعه واجباً، فلو كان وقوعه واجباً متوقّفاً على سراية النيّة إلى أوّل اليوم لاستلزم الدور، وبالنتيجة إذا قام الدليل على صحّة هذا الصوم على نحو الوجوب فنستكشف منه سراية النيّة اعتباراً إلى أوّل اليوم، وإلّا فمع قطع النظر عن الدليل لا طريق لهذا الاستكشاف، فتدبّر. (م ج ف).

(٦) المعتبر ٢: ٧١١.

(٧) مثل ما ورد عن أبي الحسن عليه السلام في الرجل يبدو له بعدما يصبح ويرتفع النهار في صوم ذلك اليوم ليقضيه من شهر رمضان، ولم يكن نوى ذلك من الليل، قال: «نعم، ليصمه، وليعتدّ به إذا لم يكن أحدث ←

المعيّن إلى الزوال مطلقاً، وفي المعيّن للناسي، ولا ريب في تحقّق حقيقة الصوم مع ذلك، ويمكن أن يتحقّق[١] هذا المعنى من الصبيّ إذا بلغ في أثناء النهار ولم يتناول شيئاً، فيجوز[٢] أن يكلّف بالصوم ـ وهو: الإمساك المذكور مع النيّة ـ قبل الزوال.

وجزء من الإمساك وإن تحقّق قبل البلوغ، إلّا أنّ أدلّة[٣] وجوب الصوم تدلّ علىٰ وجوب جعله مع الإمساك في باقي النهار، صوماً بأن ينوي الصوم ويمسك إلى الليل، ولا استبعاد في عدم اتّصاف الجزء السابق بالوجوب، كما في الصوم الموسّع والمندوب.

فحقيقة الصوم يوجد من الممسك أوّل النهار بأن يجدّد النيّة قبل الزوال، ولهذا يمتثّل بذلك أوامر الصوم الإيجابيّة والندبيّة، وأوضح من ذلك لو قلنا بامتداد وقت النيّة في المندوب إلى الغروب[٤].

هذا، ولكنّ الأظهر أن يُقال: إنّ مقتضى القاعدة مع قطع النظر عمّا دلّ على جواز تجديد النيّة قبل الزوال هو: عدم اتّصاف صوم مجموع النهار بالوجوب؛

← شيئاً». وما ورد عنه ﷺ عن الرجل يصبح ولم يطعم ولم يشرب ولم ينو صوماً، وكان عليه يوم من شهر رمضان، ألهُ أن يصوم ذلك اليوم وقد ذهب عامّة النهار؟ فقال: «نعم، له أن يصومه و يعتدّ به من شهر رمضان» وغيرهما. انظر وسائل الشيعة ٧: ٤، الباب ٢ من أبواب وجوب الصوم ونيّته، ح ٢ و ٦ و ٥ و ٣ و ٤ و ٧ و ٩.

(١) والظاهر أنّه من مصاديق القياس المردود جدّاً. (م ج ف).

(٢) مجرّد الإمكان لا فائدة فيه، بل نحتاج إلى دليل. (م ج ف).

(٣) وهذا أوّل الكلام، فإنّ النزاع في شمول أدلّة الوجوب للمقام، والحقّ ما ذهب إليه المشهور من عدم وجوب الصوم عليه، وهو مطابق للقواعد والضوابط، ولا فرق بين أن يكون ناوياً للصوم من أوّل الفجر أو لم يكن، والله العالم. (م ج ف).

(٤) تراث الشيخ الأعظم، كتاب الصوم: ١٤: ٢١٧ و ٢١٨ مع تصرّف.

إذ لا يعقل اتّصاف الشيء بعد الوقوع والانقضاء بصفة.

وأمّا تلك الأخبار فإنّما دلّت على أنّ الإمساك في أوّل النهار إن كان قابلاً للاتّصاف بالوجوب يمكن أن يقع واجباً؛ لسراية النيّة اللاحقة، وإن كان قابلاً للاتّصاف بالاستحباب يمكن أن يقع مستحبّاً، والإمساك المتحقّق من الصبيّ قبل البلوغ لا يقبل الاتّصاف بالوجوب، فلا يصير جزء واجب، فلا يتّصف الباقي بالوجوب؛ لأنّ الصوم لا يتبعّض[1].

و بتعبير أوضح: صوم الصبيّ وإن كان مشروعاً ومأموراً به حسب الفرض، إلّا أنّه كان على صفة الندب؛ إذ المأمور بالصوم الواجب هو من كان بالغاً وقت تعلّق الخطاب، أعني من لدن طلوع الفجر، ومن البيّن أنّ الالتزام بانقلاب الأمر الندبي إلى الوجوبي في مرحلة البقاء يحتاج إلى دليل، ولا دليل عليه في المقام[2].

الثالث: بناءً على شرعيّة عبادات الصبيّ، عباداته كالبالغ، غير أنّها قد رفع الإلزام بها لمصلحة اقتضت ذلك، فإذا نوى الصبيّ الصوم قبل الفجر فصام وفي أثناء النهار بلغ اختصّ رفع الإلزام بما قبل البلوغ، وأمّا بعده فدليل اللزوم بحاله[3].

وفيه ما سيأتي قريباً في الوجه الثاني.

القول الثاني: ما ذهب إليه مشهور الفقهاء من أنّه لا يجب على الصبيّ إمساك اليوم الذي بلغ فيه قبل الزوال وإن نوى الصوم ندباً، وهو قول آخر

---

(١) تراث الشيخ الأعظم، كتاب الصوم: ٢١٩ مع تصرّف.

(٢) موسوعة الإمام الخوئي، المستند في شرح العروة الوثقى، كتاب الصوم ٢٢: ٢.

(٣) مستمسك العروة الوثقى ٨: ٤٣١.

للشيخ في النهاية[١]، و هو الأظهر.

وفي الشرائع: ولو كمل بعد طلوعه لم يجب [الصوم] على الأظهر[٢].

واختاره بنو جنيد[٣] وإدريس[٤] والبرّاج[٥] وسعيد الحلّي[٦]، والعلّامة في جملة من كتبه[٧]، والشهيدان[٨] والمحقّق الأردبيلي[٩] وفخر المحقّقين[١٠]، وكذا في الجواهر[١١].

وقال الشيخ الأعظم: «وإن كان قبله ـ أي بلغ الصبيّ قبل الزوال ـ فالمشهور أنّه كذلك»[١٢]، أي عدم وجوب الصوم عليه. وبه قال جماعة من أعلام العصر[١٣].

والوجه فيه: أنّ الصوم عبادة لا تقبل التجزئة، وهو في أوّل النهار لم يكن مكلّفاً به فلا يقع التكليف به في باقيه، كما في المختلف[١٤]، وقريب من هذا في

---

(١) النهاية: ١٦٠.

(٢) شرائع الإسلام ١: ٢٠١.

(٣) مختلف الشيعة ٣: ٣٧٩.

(٤) السرائر ١: ٤٠٣.

(٥) المهذّب ١: ١٩٧.

(٦) الجامع للشرائع: ١٦٣.

(٧) تحرير الأحكام الشرعيّة ١: ٤٩٥، تذكرة الفقهاء ٦: ١٤٧، منتهى المطلب ٩: ٢٦٩ و ٢٧٠.

(٨) الدروس الشرعيّة ١: ٢٦٨، الروضة البهيّة ٢: ١١٥، مسالك الأفهام ٢: ٥٨.

(٩) مجمع الفائدة والبرهان ٥: ٢٤٢.

(١٠) إيضاح الفوائد ١: ٢٤٣.

(١١) جواهر الكلام ١٧: ٣٦٧ - ٣٦٨ (ط ج).

(١٢) تراث الشيخ الأعظم، كتاب الصوم ١٢: ٢١٧.

(١٣) العروة الوثقى مع تعليقات عدّة من الفقهاء ٣: ٦٢٠، موسوعة الإمام الخوئي، المستند في شرح العروة الوثقى، كتاب الصوم ٢٢: ٢ و ٣، تفصيل الشريعة، كتاب الصوم: ٢٠٨.

(١٤) مختلف الشيعة ٣: ٣٧٩.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

الجواهر[١].

توضيحه: أنّ أدلّة وجوب الصوم إنّما تدلّ علىٰ وجوب إمساك مجموع النهار، وإمساك مجموع النهار لا يتّصف في حقّ الصبيّ -في مفروض البحث- بالوجوب، وسراية نيّة الوجوب بعد البلوغ إلى الإمساك السابق بحيث يخرجه عن الاستحباب إلى الوجوب غير معلوم، فتعلّق الوجوب به يحتاج إلى دليل يوجب عليه إمساك الباقي، أو يجعل السابق جزءً للواجب، والمفروض عدمهما[٢].

قال السيّد الخوئي: «إنّ الصوم تكليف وحداني لا تبعّض فيه، متعلّق بالإمساك من الطلوع إلى الغروب على صفة الوجوب أو الاستحباب، والذي كان ثابتاً سابقاً هو الأمر الاستحبابي، ولم يتعلّق الوجوبي من الأوّل، وأمّا تعلّقه بالإمساك في جزء من النهار والاجتزاء به عن الكلّ، فهو إنّما ثبت في موارد خاصّة، كالمسافر الذي يقدم أهله قبل الزوال، وليس المقام منها»[٣].

وجاء في تفصيل الشريعة: «شرطيّة البلوغ للوجوب» لا للصحّة؛ لأنّ عبادات الصبيّ شرعيّة... وهذه الشرطية كسائر الشروط إنّما يراعى بالإضافة إلى جميع أجزاء النهار ولحظات اليوم، فإن كمل في أثناء النهار وقد نوى الصوم تطوّعاً لا يصير واجباً»[٤].

الصورة الخامسة: ماإذا لم يتناول شيئاً ولم يكن ناوياً للصوم أيضاً

فالظاهر أنّه لا يجب عليه الصوم؛ لعدم عدّ إمساك السابق من الصوم، بعد

---

(١) جواهر الكلام ١٧: (٣٦٧ - ٣٦٨ (ط ج).

(٢) تراث الشيخ الأعظم، كتاب الصوم: ٢٢١ مع تصرّف.

(٣) موسوعة الإمام الخوئي، المستند في شرح العروة الوثقى، كتاب الصوم ٢٢: ٣.

(٤) تفصيل الشريعة، كتاب الصوم: ٢٠٨.

عدم كونه مأموراً به حسب الفرض، والاجتزاء بالإمساك بقيّة النهار بتنزيل الباقي منزلة المجموع، نظير ما ورد في المسافر الذي يقدم أهله قبل الزوال من تجديد النيّة في هذا الحال بدلاً عن طلوع الفجر، يحتاج إلى الدليل بعد كون الاجتزاء المزبور علىٰ خلاف القاعدة ولم يرد فيه دليل في المقام.

تتميم

قال العلّامة: لو بلغ الصبيّ بعد الفجر لم يجب عليه الصوم، واستحبّ له[١] الإمساك[٢].

وفي العروة: «الأحوط مع عدم إتيان المفطر الإتمام»[٣]. واختاره بعض المعلّقين عليها[٤]. وكذا في مصباح الهدى[٥]، وهو حسن.

ولعلّ الوجه في ذلك: ما جاء في كلام الشيخ الأعظم بعد الردّ على القائلين بوجوب الإمساك على الصبيّ، حيث قال: «اللّهمّ إلّا أن يدّعى أنّ الإمساك مطلوب منه»[٦].

حكم بلوغ الصبيّ أثناء النهار عند أهل السنّة

لو بلغ الصبيّ أثناء نهار شهر رمضان، فهل يجب عليه الإمساك في بقيّة

---

(١) الظاهر أنّه لا وجه لهذا الاستحباب؛ إذ لا دليل عليه. نعم، لا بأس بكونه مطابقاً للاحتياط المستحبّ؛ لذهاب بعض الفقهاء إلى وجوبه؛ بمعنى أنّ نفس هذا القول وإن كان مردوداً إلّا أنّه موجب للاحتياط الاستحبابي، فتدبّر. (م ج ف).

(٢) تذكرة الفقهاء ٦: ١٤٧.

(٣ و ٤) العروة الوثقى مع تعليقات عدّة من الفقهاء ٣: ٦٢١.

(٥) مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى ٨: ٣٢٧.

(٦) تراث الشيخ الأعظم، كتاب الصوم ١١: ٢٢١ مع تصرّف.

اليوم أم لا؟ اختلفوا في ذلك، وللمسألة صورتان:

الأولى: ما لو نوى الصوم من أوّل الفجر وأمسك عن المفطرات، فقد صرّح الحنابلة بوجوب الإمساك في بقيّة اليوم وإتمام الصوم، ولا قضاء عليه.

ففي المبدع: «وإن بلغ الصبيّ صائماً أتمَّ صومه بغير خلاف ولا قضاء عليه»[١].

وجاء في المغني: «إذا نوى الصبيّ الصوم من الليل فبلغ في أثناء النهار بالاحتلام أو السنّ تمَّ صومه ولا قضاء عليه؛ لأنّه نوى الصوم من الليل فأجزأته كالبالغ، ولا يمتنع أن يكون أوّل الصوم نفلاً وباقيه فرضاً، كما لو شرع في صوم تطوّعاً ثمّ نذر إتمامه»[٢]. وكذا في البحر الرائق[٣].

وأفتى بعضهم بوجوب القضاء أيضاً؛ لأنّ الصوم عبادة بدنيّة وبلغ الصبيّ في أثنائها بعد مضيّ بعض أركانها، فلزمته إعادتها كالصلاة والحجّ إذا بلغ بعد الوقوف. ويحقّق ذلك: أنّه ببلوغه يلزمه صوم جميعه، والماضي قبل بلوغه نفل فلم يجز عن الفرض، ولهذا لو نذر صوم يوم يقدم فلان فقدم والناذر صائم لزمه القضاء[٤].

وقال الشافعيّة بوجوب إمساك بقيّة اليوم وإتمام الصوم وعدم وجوب القضاء، ففي الحاوي الكبير: «فأمّا الصبيّ إذا بلغ في أيّام من شهر رمضان... فإن كان بلوغه ليلاً استأنف الصيام من الغد، وإن كان بلوغه نهاراً فله حالان... وإن كان صائماً فمذهب الشافعي وما عليه جمهور أصحابه: أنّه يتمّ

---

(١) المبدع شرح المقنع ٣: ١٢.

(٢) المغني والشرح الكبير ٣: ١٥.

(٣) البحر الرائق ٢: ٥٠٤.

(٤) المغني و الشرح الكبير ٣: ١٥.

صومه واجباً، ولاإعادة عليه، ولا يمتنع أن يكون متنفّلاً بالصيام في أوّله مفترضاً في آخره. كالصائم المتطوّع إذا نذر إتمام صومه إن قدم زيد، فإذا قدم زيد لزمه إتمامه، وإن كان متطوّعاً في ابتدائه»[١].

وكذا في نهاية المحتاج[٢] والمجموع، وذكر في الأخير قولاً بأنّه يندب إتمامه ويجب القضاء[٣]. وبه قال في البيان[٤] وغيره[٥].

وصرّح الحنفيّة بعدم وجوب القضاء وعدم إجزاء ذلك اليوم عن صوم رمضان وإن نوى الصوم؛ إذ لم يجب عليه في أوّل اليوم، لعدم أهليّة الوجوب فيه، والصوم لا يتجزّأ وجوباً وجوازاً، فإذا لم يجب البعض لم يجب الباقي، كما في المبسوط[٦].

وهل يجب إتمام الصوم إن لم يفطر قبله؟ أطلق الحنفيّة الإمساك ولم يبيّن وجوبه أو ندبه، وظاهره هو الوجوب.

وقال المالكيّة باستحباب الإمساك في بقيّة اليوم إن لم يفطر من قبل ولايجب عليه قضاؤه.

جاء في أسهل المدارك: يندب للصبيّ إن بلغ نهاراً في رمضان أن يمسك بقيّة يومه عن المفطرات؛ لحرمة الشهر. هذا إذا بيّت الصوم، وإلّا فلا يستحبّ له ذلك، أي وإن كان مفطراً، فهو كالحائض فلا يستحبّ له الإمساك[٧].

---

(١) الحاوي الكبير ٣: ٣٢٨.

(٢) نهاية المحتاج ٣: ١٨٨.

(٣) المجموع شرح المهذّب ٦: ٢٥٣.

(٤) البيان في مذهب الشافعي ٣: ٤٦٥.

(٥) مغني المحتاج ١: ٤٣٢.

(٦) المبسوط للسرخسي ٣: ٩٣.

(٧) أسهل المدارك ١: ٢٦٥.

الصورة الثانية: لو بلغ في أثناء النهار بعد أن أفطر قبله، فاختلف الجمهور في استحباب إمساك بقيّة اليوم، وكذا في وجوب قضاء هذا اليوم على الصبيّ، فذهب المالكيّة إلى عدم استحباب الإمساك كما مرّ آنفاً.

وأمّا الشافعيّة فقالوا باستحباب الإمساك، كما في البيان[١] والمجموع[٢] ونهاية المحتاج[٣].

ولم نجد للحنابلة والحنفيّة نصّاً في ذلك.

وأمّا وجوب قضاء ذلك اليوم فللشافعيّة وجهان:

أحدهما: وهو المنصوص ـ أنّه لا يجب القضاء عليه؛ لقوله ﷺ: «**الإسلام يجبّ ما قبله**»[٤]، ولأنّه لم يدرك من الوقت ما يتمكّن من فعل الصوم.

وثانيهما: أنّه قال بعضهم يلزمه قضاؤه؛ لأنّه أدرك جزءاً من الوقت، ولا يمكن فعل ذلك الجزء من الصوم إلّا بصوم يوم، فوجب أن يقضيه بيوم.

وأمّا إن بلغ الصبيّ في أثناء نهار شهر رمضان وهو صائم ففيه أيضاً عندهم وجهان:

أحدهما: وهو المنصوص ـ أنّه يلزمه الإتمام ولايجب عليه القضاء؛ لأنّه صار من أهل الوجوب في أثنائه، فلزمه إتمامه، كما لو دخل في صوم تطوّع، ثمّ نذر إتمامه.

وثانيهما: يستحبّ له الإتمام، ويجب عليه القضاء؛ لأنّه لم ينو صوم الفرض من

---

(١) البيان في مذهب الإمام الشافعي ٣: ٤٦٤.

(٢) المجموع شرح المهذّب ٦: ٢٥٣.

(٣) نهاية المحتاج ٣: ١٨٨.

(٤) السنن الكبرى للبيهقي ١٣: ٤٥٠، مجمع الزوائد للهيثمي ٩: ٣٥١.

أوّله[١].

وأمّا الحنفيّة والحنابلة والمالكيّة فقد صرّحوا بعدم وجوب القضاء عليه في الصورة الثانية.

في البدائع: «وليس عليه قضاؤه؛ إذ لم يجب عليه في أوّل اليوم؛ لعدم أهليّة الوجوب فيه»[٢].

وجاء في الهداية: «وإذا بلغ الصبيّ أو أسلم الكافر في رمضان أمسكا بقيّة يومهما، ولو أفطرا فيه لا قضاء عليهما؛ لأنّ الصوم غير واجب فيه... ولم يقضيا يومهما ولا ما مضى؛ لعدم الخطاب، وهذا بخلاف الصلاة؛ لأنّ السبب فيها الجزء المتّصل بالأداء، فوجدت الأهليّة عنده»[٣].

وفي المغني في الفقه الحنبليّ: إذا بلغ الصبيّ في أثناء النهار وهو مفطر... فهل يجب عليه القضاء؟ فيه روايتان:

.... والأوّل ـ أي عدم الوجوب ـ ظاهر المذهب؛ لأنّه لم يدرك وقتاً يمكنه التلبّس بالعبادة فيه، أشبه ما لو زال عذره بعد خروج الوقت[٤].

وفي أسهل المدارك في فقه المالكي: «فإن كان مفطراً... فلا يجب عليه قضاء ما مضى من رمضان، ولا قضاء اليوم الذي بلغ فيه»[٥].

---

(١) منهاج الطالبين ١: ٤٣١، العزيز شرح الوجيز ٣: ٢٢٤ و ٢٢٥، المجموع شرح المهذّب ٦: ٢٥٣، نهاية المحتاج ٣: ١٨٨، البيان في فقه الشافعي ٣: ٤٦٤، مغني المحتاج ١: ٤٣٢، حواشي الشرواني وابن القاسم على تحفة المحتاج ٤: ٥٩٥.

(٢) بدائع الصنائع ٢: ٢٣٣.

(٣) الهداية ١ ـ ٢: ١٣٧ ـ ١٣٨.

(٤) المغني والشرح الكبير ٣: ١٤ ـ ١٥ مع تصرّف في العبارة.

(٥) أسهل المدارك ١: ٢٦٥.

إيضاح

لم نجد في كلمات المذاهب الأربعة ـ في الكتب التي بأيدينا ـ بحثاً عن حكم بلوغ الصبيّ إذا بلغ قبل الفجر، وهكذا التفصيل بين بلوغه قبل الزوال أو بعده، كما جاء في كلمات فقهاء الشيعة.

فرعان

الأوّل: جاء في الإنصاف: «لو علم أنّه يبلغ في أثناء اليوم بالسنّ لم يلزمه الصوم قبل زوال عذره؛ لوجود المبيح»[١].

وفي كشّاف القناع: «لا يلزمه الصوم؛ لعدم تكليفه قبل دخول الغد»[٢].

الثاني: قال في المجموع: «لو صام الصبيّ في شهر رمضان وجامع فيه جماعاً يفسد صومه... ففي وجوب كفّارة الوطء في الصوم وجهان: أحدهما: تلزمه، كما تلزمه البدنة بإفساد الصوم، والثاني: لا تلزمه[٣]».

إيضاح

من المسائل التي تختصّ بالصبيّ ويليق التطرّق إليها في مباحث صومه مسألتان:

١ ـ نيابته عن الغير في الصوم.

٢ ـ قضاء صوم الميّت إذا كان أكبر ولده الذكور حين موته صغيراً، ولكن حيث قد بحثنا هاتين المسألتين في صلاة الصبيّ مفصّلاً فلا نعيدهما في المقام؛ خوف الإطالة، فليراجع هناك[٤].

---

(١) الإنصاف ٣: ٢٥٥.

(٢) كشّاف القناع ٢: ٣٥٦.

(٣) المجموع شرح المهذّب ٧: ٢٧.

(٤) راجع: المبحث السابع والثامن من الفصل الأوّل من هذا الباب.

المبحث الرابع

اعتكاف الصبيّ

الاعتكاف لغةً: هو الإحتباس، ومنه اللبث الطويل الذي هو أحد أفراد لزوم الشيء وحبس النفس عليه. والعكوف: الإقامة في المسجد، قال اللّه تعالى: ﴿وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾[1]، أي مقيمون في المساجد لا يخرجون منها إلّا لحاجة، ويقال لمن لازم المسجد وأقام على العبادة فيه: عاكِف ومُعتَكِفٍ[2].

وعرّفه الفقهاء ـ على اختلاف تعابيرهم ـ بـ«طول اللّبث للعبادة»[3].

ويدلّ على استحبابه الكتاب، كقوله: ﴿طَهِّرَا بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ وَ ٱلْعَٰكِفِينَ وَ ٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ﴾[4]، وقوله: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾[5].

---

(١) سورة البقرة ٢: ١٨٧.

(٢) أنظر: لسان العرب ٤: ٤٠١، المصباح المنير: ٤٢٤، المعجم الوسيط: ٦١٩.

(٣) المبسوط ١: ٢٨٩، المعتبر ٢: ٧٢٥.

(٤) سورة البقرة ٢: ١٢٥.

(٥) سورة البقرة ٢: ١٨٧.

والنصوص المستفيضة، بل المتواترة، مثل: ما رواه في الفقيه عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث، قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا كان العشر الأواخر* اعتكف في المسجد»[١]، الحديث، وغيرها[٢].

وهل يصحّ من الصبيّ المميّز أم لا؟ فيه أقوال:

الأوّل: عدم الصحّة

قال في المبسوط ـ بعد تعريف الاعتكاف ـ: «وله شروط ثلاثة، أحدها يرجع إلى الفاعل... هو أن يكون مسلماً بالغاً عاقلاً؛ لأنّ من كان بخلافه لا يصحّ اعتكافه»[٣]. وبه قال ابن إدريس[٤].

وفي الجامع للشرائع: «يصحّ الاعتكاف من البالغ العاقل المسلم»[٥]. واختاره في الوسيلة[٦] وإصباح الشيعة[٧].

وفي الشرائع: «ولا يصحّ إلّا من مكلّف مسلمٍ»[٨]. وكذا في الروضة[٩].

ويمكن أن يستدلّ القائل بعدم الصحّة:

أوّلاً: بالأصل، حيث إنّ الصحّة تحتاج إلى دليل من الشرع، والأصل عدم

(*) أي من شهر رمضان المبارك.

(١ و ٢) وسائل الشيعة ٧: ٣٩٧، الباب ١ من أبواب الاعتكاف، ح ١ و ٢ و ٣.

(٣) المبسوط ١: ٢٨٩.

(٤) السرائر ١: ٤٢١.

(٥) الجامع للشرائع: ١٦٥.

(٦) الوسيلة: ١٥٢.

(٧) إصباح الشيعة: ١٤٥.

(٨) شرائع الإسلام ١: ٢١٥.

(٩) الروضة البهيّة ٢: ١٤٩.

تعلّق الأمر الاستحبابي باعتكاف الصبيّ.

وثانياً: بأنّ الأمر تكليف[١]، والتكليف مشروط بالبلوغ، والصبيّ قبل البلوغ ليس مخاطباً بالتكليف ولو كان ندباً.

وثالثاً: بأنّ حديث الرفع كما يشمل الإيجاب والتحريم يشمل الندب.

وجوابه: ما تقدّم في بحث مشروعيّة عبادات الصبيّ على نحو مبسوط[٢]؛ وملخّصه: أنّ الأصل ينتفي بالعمومات التي وردت في الصوم المستحبّ وشمولها للصبيّ، والعقل لا يأبى توجيه الخطاب الندبي إلى الصبيّ المميّز، والمعلوم من الشرع أنّ التكليف المتوقّف على البلوغ إنّما هو التكليف بالوجوب والتحريم؛ لحديث الرفع، وأمّا التكليف المندوب فلا مانع منه عقلاً وشرعاً[٣]، أضف إلى ذلك أنّ حديث الرفع امتناني، وليس في رفع المندوبات امتنان.

القول الثاني: صحّته تمريناً

صرّح غير واحد من الفقهاء بأنّ اعتكاف الصبيّ المميّز صحيح تمريناً.

قال في المسالك: «والأجود صحّته من المميّز تمريناً على العبادة كغيره»[٤].

---

(١) ليس الأمر تكليفاً على وجه الإطلاق، بل الأمر الوجوبي تكليف بخلاف الأمر الاستحبابي. والأقوى أنّ شرطيّة البلوغ إنّما هي في الأوامر الوجوبيّة والنواهي التحريميّة، وأمّا الأفعال الاستحبابيّة فلا دليل عندنا على اشتراطها بالبلوغ، فتصحّ من الصبيّ حتّى غير المميّز. وبعبارة أخرى: نحن نتمسّك بأدلّة المستحبّات وإطلاقاتها على مشروعيّة العمل المستحبّ للصبيّ، وهذا البحث غير مرتبط بالبحث عن مشروعيّة عبادات الصبيّ؛ فإنّها فيما إذا كان العمل الواجب العبادي الصادر من البالغ كالصلاة والصيام، وأمّا في العمل المستحبّ، فلا نحتاج إلى تلك القاعدة الكلّية، فافهم كي لا يختلط عليك الأمر كما اختلط على بعض الأعلام في المقام. (م ج ف).

(٢) راجع: المبحث الأوّل من الفصل الأوّل من الباب التاسع.

(٣) مدارك الأحكام ٦: ٤٢، الحدائق الناضرة ١٣: ٥٤.

(٤) مسالك الأفهام ٢: ٩٢.

وفي المستند: «وفي صحّته [أي الاعتكاف] من الصبيّ المميّز وجهان، الظاهر الصحّة. وكيف كان، لا ينبغي الريب في صحّته منه تمريناً، أي صحّته من حيث التمرين»[١].

وعمدة الدليل لهذا القول أيضاً أنّ التكليف مشروط بالبلوغ، ومع انتفاء الشرط ينتفي المشروط، فيحمل ما ورد على أنّ الولي يأمر الصبيّ بإتيان بعض العبادات ـ كالصوم مثلاً ـ على التمرين فقط، وقد ظهر جوابه.

القول الثالث: صحّة اعتكاف الصبيّ ومشروعيّته

ذهب جمع آخر من الفقهاء إلى أنّ اعتكاف الصبيّ المميّز صحيح شرعاً، بمعنى أنّه يستحقّ عليه الأجر والثواب، وهو الأقوى.

قال العلّامة في المنتهى: «ويصحّ اعتكاف الصبيّ المميّز كما يصحّ صومه، وهل يكون شرعيّاً أم لا؟ البحث فيه كالصوم»[٢].

وقال في كتاب الصوم: «نيّة صوم الصبيّ منعقدة، وصومه شرعيّ»[٣].

وفي مجمع الفائدة والبرهان: «وأمّا المميّز فبناء على كون أفعاله تمرينيّة فقط فهو مثل سائر أفعاله، وقد عرفت مراراً أنّ أفعاله صحيحة شرعيّة، فلايشترط حينئذٍ التكليف إلّا أن يُراد اعتكاف المكلّفين»[٤]. وبه قال جماعة من أعلام العصر[٥].

---

(١) مستند الشيعة ١٠: ٥٤٦.

(٢ و ٣) منتهى المطلب ٩: ٤٧٠ و ٥١.

(٤) مجمع الفائدة والبرهان ٥: ٣٦٤.

(٥) العروة الوثقى مع تعليقات عدّة من الفقهاء ٣: ٦٨٥، مستمسك العروة الوثقى ٨: ٥٧٠، مهذّب الأحكام ١٠: ٣٨٨، موسوعة الإمام الخوئي، المستند في شرح العروة الوثقى، كتاب الصوم ٢٢: ٤٣٧ وما بعدها، تحرير الوسيلة ١: ٢٨٩.

قال في تفصيل الشريعة: «لا يشترط البلوغ في صحّة الاعتكاف؛ لأنّ[١] عبادات الصبيّ شرعيّة لا تمرينيّة، والاعتكاف لا يكون واجباً في وقت من الأوقات حتّى يكون مرفوعاً عن الصبيّ»[٢].

ويدلّ على صحّة اعتكاف الصبيّ المميّز ـ مضافاً إلى ما تقدّم من الأدلّة التي تدلّ على مشروعيّة عباداته[٣]، وكذا ما ورد في باب الصوم خاصّة، وذكرناها في الأدلّة التي تدلّ على صحّة صوم الصبيّ[٤] ـ إطلاق ما ورد في الاعتكاف، مثل: ما رواه في الفقيه والمقنع عن السكوني، عن الصادق، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «**اعتكاف عشر في شهر رمضان تعدل حجّتين وعمرتين**»[٥]، وغيرها[٦].

و يستفاد منها مطلوبيّة الاعتكاف ورجحانه، وإطلاقها يشمل كلّ من يكون قابلاً للخطاب[٧]، والمفروض أنّ الصبيّ المميّز قابل لذلك، فيستحبّ له الاعتكاف إذا أطاق ذلك.

وبالجملة، العقل لا يأبى توجّه الخطاب إلى الصبيّ المميّز، وحكم الشرع إنّما اقتضى توقّف التكليف بالواجب والمحرّم على البلوغ، أمّا التكليف بالمندوب

---

(١) ذكرنا فيما تقدّم أنّه لا ارتباط للمقام بالبحث عن مشروعيّة عبادات الصبيّ، فلا يصحّ الاستدلال به، فراجع. م ح ف.

(٢) تفصيل الشريعة، كتاب الصوم: ٣٥٩.

(٣) راجع: المبحث الأوّل من الفصل الأوّل من الباب التاسع.

(٤) راجع: المبحث الأوّل من هذا الفصل.

(٥ و ٦) وسائل الشيعة ٧: ٣٩٧، الباب ١ من أبواب الاعتكاف، ح ٣ و ١ و ٢ و ٥.

(٧) إذا كان الدليل الاستحبابي على نحو الخطاب فلا يشمل الصبي غير المميّز، وأمّا إذا لم يكن على نحو الخطاب ـ كما ورد في الاعتكاف ـ فيشمل الصبيّ غير المميّز أيضاً، كما أنّ قراءة القرآن من الصبيّ غير المميّز مشروعة مستحبّة. (م ج ف).

فلا مانع منه.

و بتعبير آخر: حديث رفع القلم غير مقتضٍ لصرف أدلّة الاستحباب عن الصبيّ؛ إذ المتبادر منه كما ذكرناه مراراً ليس إلّا القلم الذي يوقعه في الكلفة، لا القلم الذي ينفعه، فلا حكومة لهذا الحديث على أدلّة المستحبّات أصلاً، كما أشار إليه بعض الأعلام[1].

وقال السيّد الخوئي: «وأمّا في الأحكام الاستحبابيّة ومنها الاعتكاف... فيكفي في إثبات المشروعيّة نفس الإطلاقات الأوّليّة من غير حاجة إلى التماس دليل آخر. والوجه فيه ما ذكرناه في الأُصول في مبحث البراءة من أنّ حديث الرفع لا يشمل المستحبّات ـ إلى أن قال ـ: بل إطلاقات الأدلّة من الأوّل شاملة للصبيّ من غير مزاحم، فتستحبّ له قراءة القرآن والزيارة وصلاة الليل وغيرها، ومنها الاعتكاف بنفس الإطلاقات»[2].

إتمام الاعتكاف في اليوم الثالث

إنّ الاعتكاف مندوب بالأصالة، لكن قد يجب بالنذر وشبهه، والمشهور بين الفقهاء أنّ الاعتكاف المندوب يجب بعد مضيّ يومين[3]، فالمعتكف جاز له فسخ الاعتكاف والخروج عن المسجد في اليوم الأوّل والثاني، أمّا بعد مضيّ

---

(١) مصباح الفقيه ١٤: ٣٦٠ و ٣٦١.

(٢) موسوعة الإمام الخوئي، المستند في شرح العروة الوثقى، كتاب الصوم ٢٢: ٤٣٧ و ٤٣٨.

(٣) وقيل: إنّه لا يصير واجباً في اليوم الثالث أيضاً، قال في التذكرة ٦: ٢٨٤ و ٢٨٥: «لعلمائنا في صيرورته واجباً أقوال ثلاثة... الثالث: أنّ له إبطاله مطلقاً وفسخه متى شاء، سواء في اليوم الأوّل أو الثاني أو الثالث، كما اختاره السيّد المرتضى [حكاه عنه المحقّق في المعتبر ٢: ٧٣٧] وأشار إلى هذا ابن إدريس في السرائر ١: ٤٢٢]. وطبقاً لهذا القول لا موضوع للبحث في أنّه يجب على الصبيّ إتمامه أم لا؟

اليومين فيجب عليه اليوم الثالث[١].

وهل هذا الحكم يجري في حقّ الصبيّ المميّز أم لا؟ الظاهر عدم شموله له؛ لأنّ وجوب الإتمام حكم إلزامي، والصبيّ لم يكن مكلّفاً بالوجوب أو التحريم.

وبتعبير أوضح: مستند وجوب الإتمام وإن كان مطلقاً يشمل الصبيّ أيضاً ـ كصحيحة محمّد بن مسلم عن أبي جعفرﷺ قال: «**إذا اعتكف يوماً ولم يكن اشترط فله أن يخرج ويفسخ الاعتكاف، وإن أقام يومين ولم يكن اشترط فليس له أن يفسخ [ويخرج] اعتكافه حتّى تمضي ثلاثة أيّام**»[٢]، ومثلها صحيحة أبي عبيدة الحذّاء[٣] ـ إلّا أنّ حديث رفع القلم يقيّد الإطلاق ويرفع عن الصبيّ الإلزام، فجاز له الخروج عن المسجد وفسخ الاعتكاف في اليوم الثالث أيضاً.

ويؤيّده ما ذهب إليه المشهور من أنّه لا يجب على الصبيّ إتمام الصوم لو بلغ أثناء النهار وقد نوى الصوم من أوّل النهار، كما تقدّم[٤].

محرّمات الاعتكاف بالنسبة إلى الصبيّ

ذكر الفقهاء في أحكام الاعتكاف بأنّه يحرم على المعتكف عدّة أُمور، وهي: النساء لمساً وتقبيلاً وجماعاً، وشمّ الطيب، واستدعاء المني، والبيع والشراء، والمماراة[٥][٦].

---

(١) جامع المقاصد ٣: ٩٤، جواهر الكلام ١٧: ٦٩٧ (ط ج).

(٢) وسائل الشيعة ٧: ٤٠٤، الباب ٤ من أبواب الاعتكاف، ح ١.

(٣) وسائل الشيعة ٧: ٤٠٤، الباب ٤ من أبواب الاعتكاف، ح ٣.

(٤) راجع: المبحث الثالث من هذا الفصل.

(٥) وهي المجادلة لمجرّد إثبات كلامه، سواء كان في أمرٍ ديني أو دنيوي.

(٦) شرائع الإسلام ١: ٢١٩، تذكرة الفقهاء ٦: ٢٥٣ وما بعده، تحرير الوسيلة ١: ٢٩١.

وهل تحرم هذه الأُمور على الصبيّ المعتكف أم لا؟ فيه وجهان:

الأوّل: احتمال وجوب اجتناب هذه الأُمور؛ لأنّ المفروض أنّ اعتكافه صحيح شرعاً[١]، لا بمعنى أنّه مخاطب بالتحريم وأنّ العقاب مترتّب على فعله، بل بمعنى أنّ على الوليّ أن يجنّبه عمّا يحرم على المعتكف كما قالوا في محظورات الإحرام في الحجّ والعمرة.

قال الشيخ في المبسوط: «وأمّا محظورات الإحرام فكلّ ما يحرم على المحرم البالغ يحرم على الصبيّ»[٢]. وكذا في النهاية[٣]، وبه قال ابن إدريس[٤].

وفي التذكرة: «يحرم على الصبيّ كلّ ما يحرم على البالغ من محظورات الإحرام؛ لأنّ إحرامه شرعي، فتترتّب عليه أحكامه... بمعنى أنّ الوليّ يجنّبه جميع ما يجتنبه المحرم»[٥]. وبه قال المحقّق الأردبيلي[٦] والخراساني[٧].

الثاني: لايجب عليه الاجتناب؛ لأنّ تنزيل الاعتكاف منزلة الإحرام في جميع الأحكام يحتاج إلى دليل، ولم يرد مستند في المورد.

وبتعبير آخر: وجوب اجتناب محرّمات الإحرام على الصبيّ يستفاد من

---

(١) لا يخفى أنّ صحّة الاعتكاف لا يلازم اجتناب المحرّمات حتّى في البالغ، كما أنّ التحقيق في إحرام الحجّ هكذا، وعليه يمكن القول بصحّة الاعتكاف عن الصبيّ مع عدم جعل المحرّمات عليه، والقول بأنّ الوليّ يجنّبه يحتاج إلى دليل مفقود في المقام. نعم، لو أفسد صومه بالأكل والشرب ونحوهما فلا يتحقّق الاعتكاف ويفسد، وأمّا الأحكام التكليفيّة فلا تترتّب عليه. (م ج ف).

(٢) المبسوط ١: ٣٢٩.

(٣) النهاية: ١٧٢.

(٤) السرائر ١: ٤٢٥.

(٥) تذكرة الفقهاء ٧: ٣٢.

(٦) مجمع الفائدة والبرهان ٦: ٢٣٣.

(٧) كفاية الأحكام ١: ٢٩٤.

النصوص، وسريان هذا الحكم إلى الاعتكاف ليس له وجه؛ إذ لا يستفاد من النصّ أو عموم التعليل، ولا نعلم مناطاة الأحكام، ولم نجد في كلمات الفقهاء نصّاً على ذلك.

وعلى هذا فلو أفسد الصبيّ اعتكافه بارتكاب المحرّمات ـ كالأكل والشرب في النهار أو الجماع مثلاً أو غير ذلك ـ لا تجب عليه الكفّارة[١] في الحال ولا بعد بلوغه، وكذا لا تجب على وليّه.

والدليل على ذلك: أنّ الروايات التي تدلّ على وجوب الكفّارة في إبطال المعتكف اعتكافه بالجماع ظاهر في المكلّف، والشاهد على ذلك ما ورد فيها، مثل: «**يأتي أهله**»، «**يجامع أهله**»، «**واقع أهله**»، «**وطئ امرأته**»[٢]، فإنّ هذه التعابير ظاهرة في المكلّف، منصرفة عن الصبيّ.

ويؤيّده: ما ذكروا في حكمة وجوب الكفّارة من أنّ الكفّارة على ما عَهد من الشرع إنّما تجب في مقام الوجوب المستلزم لمخالفته للعقوبة، فتكون الكفّارة لدفع تلك العقوبة، وهذا لا يعقل في المستحبّ الذي لا يترتّب على تركه عقوبة، وإنّما غاية ذلك عدم الثواب عليه[٣].

والمفروض أنّ اعتكاف الصبيّ مستحبّ، وعلى القول بوجوب إتمامه على البالغ بعد مضيّ يومين لا يجب على الصبيّ إتمامه، فكيف يمكن القول بوجوب الكفّارة في الاعتكاف المستحبّ.

ولكن مع ذلك كلّه الاحتياط حسن، وهو طريق النجاة، والله هو العالم بحكمه.

---

(١) كفّارة الاعتكاف هي كفّارة صوم شهر رمضان، قال في التذكرة ٦: ٣١٥: «كفّارة الاعتكاف عند علمائنا هي كفّارة رمضان: عتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستّين مسكيناً».

(٢) وسائل الشيعة ٧: ٤٠٦، الباب ٦ من أبواب الاعتكاف، ح ١ ـ ٣ ـ ٤ ـ ٥ ـ ٦.

(٣) جواهر الكلام ١٧: ٧٠٠ (ط ج).

آراء أهل السنّة في اعتكاف الصبيّ

الظاهر أنّه لا خلاف بين الجمهور في أنّ البلوغ ليس شرطاً لصحّة الاعتكاف، ويصحّ من الصبيّ المميّز، وخلاصة كلماتهم كما يلي:

جاء في البيان في مذهب الشافعي: «ويصحّ الاعتكاف من الصبيّ المميّز كما تصحّ منه الصلاة»[١]. وكذا في المهذّب[٢] ونهاية المحتاج[٣] وغيرها[٤].

وقال الكاساني من فقهاء الحنفيّة: «وأمّا البلوغ فليس بشرط لصحّة الاعتكاف، فيصحّ من الصبيّ العاقل؛ لأنّه من أهل العبادة، كما يصحّ منه الصوم التطوّع»[٥]. وبه قال ابن عابدين[٦].

وفي حاشية الخرشي في فقه المالكي: «ويصحّ اعتكاف الرقيق والصبيّ المميّز، وهو الذي يفهم الخطاب ويردّ الجواب، ولا ينضبط بسنّ، بل يختلف باختلاف الأفهام -إلى أن قال-: إذا كلّم بشيء من مقاصد العقلاء فهمه وأحسن الجواب عنه»[٧].

وبه قال ابن شاس[٨]، وكذا في أسهل المدارك[٩]، واختاره غير واحد من

---

(١) البيان في مذهب الشافعي ٣: ٥٧٢.

(٢) المهذّب في فقه الشافعي ١: ٣٤٩ وما بعدها.

(٣) نهاية المحتاج ٣: ٢٢٣.

(٤) العزيز في شرح الوجيز ٣: ٢٥٩.

(٥) بدائع الصنائع ٢: ٢٧٤.

(٦) حاشية ردّ المحتار على الدرّ المختار ٢: ٤٤٠.

(٧) حاشية الخرشي ٣: ٦٧.

(٨) عقد الجواهر الثمينة ١: ٣٧٢.

(٩) أسهل المدارك ١: ٢٦٨.

فقهاء الحنابلة[١].

وبحسب تتبّعنا لم نعثر على نصّ لهم فيما لو أفسد الصبيّ اعتكافه، بارتكابه ما يحرم على المعتكف البالغ ـ كخروجه من المسجد بغير ضرورة، أو مباشرته النساء بالجماع، والأكل والشرب في النهار عند من يشترط الصوم في صحّة الاعتكاف ـ فهل يجب عليه القضاء والكفّارة أم لا؟ وهكذا هل يجب على الوليّ منعه من ارتكاب المحرّمات أم لا؟

ولكن يستفاد من ظاهر كلماتهم[٢] ـ على اختلاف تعابيرهم ـ عدم وجوب القضاء عليه؛ لعدم انعقاد نذره لو نذره، وهكذا لا تجب عليه الكفّارة، ولايجب على الوليّ منعه أيضاً؛ لأنّ اعتكافه كان مندوباً، مضافاً إلى أنّه مرفوع عنه القلم، ولم يكن مكلّفاً بتكليف.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

(١) المبدع في شرح المقنع ٣: ٦٠، كشّاف القناع ٢: ٤٠٢، الإنصاف ٣: ٣٢٤.

(٢) انظر: كشّاف القناع ٢: ٤١٢ ـ ٤١٩، المجموع شرح المهذّب ٦: ٤٩٩ وما بعدها، حاشية ردّ المحتار على الدرّ المختار ٢: ٤٤٠، بلغة السالك ١: ٤٦٩ وما بعدها، العزيز شرح الوجيز ٣: ٢٥٩ وما بعدها، نهاية المحتاج ٣: ٢٢٣ وما بعدها.


مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

الفصل الثالث

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

زكاة أموال الصبيّ


مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

تمهيد

الزكاة في اللغة: النماء والرّيع، من زكا يزكو زكاءً و زكُوّاً، يُقال:زكا الزرع والأرض تزكو. والزكاة: اسم منه، وإذا نسبت إلى الزكاة وجب حذف الهاء وقلبُ الألف واواً، فيقال: «زكويّ»[1].

والتزكية: الطّهارة، والتطهير من الأخلاق الذميمة[2]، كقوله تعالىٰ: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّىٰهَا﴾[3].

وقد تطلق على العمل الصالح، ولعلّه منه قوله تعالى: ﴿وَ ٱلزَّكَوٰةِ مَا دُمْتُ حَيًّا﴾[4].

وفي الشرع: صدقة مقدّرة بأصل الشرع ابتداءً[5]، تثبت في المال أو في الذمّة للطهارة لهما، فزكاة المال طهر للمال، وزكاة الفطرة طهر للأبدان[6].

وفي المعتبر: «هي... اسم لحقّ يجب في المال، يعتبر في وجوبه النصاب»[7].

---

(١) الصحاح: ١٧٢٣، لسان العرب ٣: ١٩٢، المصباح المنير ٢ ـ ١: ٢٥٤، معجم الوسيط: ٣٩٦.

(٢) مجمع البحرين ٢: ٧٧٧.

(٣) سورة الشمس ٩١: ٩.

(٤) سورة مريم ١٩: ٣١.

(٥) الدروس الشرعيّة ١: ٢٢٨، مسالك الأفهام ١: ٣٥٦.

(٦) مجمع البحرين ٢: ٧٧٦.

(٧) المعتبر ٢: ٤٨٥.

وكذا في التذكرة[١].

والمقصود بالبحث في المقام حكمها بالنسبة إلى أموال الأطفال.

فنقول: هل الأطفال كالبالغين تجب الزكاة عليهم، أم لا؟ وهل هناك فرق بين الأموال الصامتة[٢] وغير الصامتة ؟ وعلى فرض عدم وجوب الزكاة عليهم، هل يستحبّ لهم أداؤها؟ ومن يخرجها ويسلّمها إلى المستحقّين؟

للجواب عن هذه الأسألة عقدنا هذا الفصل، وفيه مباحث:

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

(١) تذكرة الفقهاء ٥: ٧.

(٢) الصامت من المال: الذهب والفضّة. المصباح المنير ٢ ـ ١: ٣٤٧. يقال على رقبته صامت، يعني الذهب والفضّة، خلاف الناطق وهو الحيوان، وقد تكرّر ذكر الصمت في الحديث. النهاية لابن الأثير ٣: ٥٢ (صمت).

المبحث الأوّل

زكاة أموال الأطفال

وفيه مطالب:

المطلب الأوّل: زكاة أموال الأطفال الصامتة

الظاهر أنّه لا خلاف بين الأصحاب في عدم وجوب الزكاة[1] في الأموال

---

(١) وليعلم أنّ الزكاة قرينة الصلاة، وقد قرنهما الله تعالى في كتابه في أكثر من موضع، مشعراً بعدم قيام الصلاة ممّن لا يؤدّ الزكاة، فقال تعالى: ﴿وَ أَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَ ءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ سورة البقرة ٢: ٤٣ «فمن أقام الصلاة ولم يؤت الزكاة، فكأنّه لم يقم الصلاة». وسائل الشيعة ٦: ١١، الباب ٣ من أبواب ما تجب فيه الزكاة، ح ٢. وروي عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال: «صلاة مكتوبة خيرٌ من عشرين حجّة، وحجّة خيرٌ من بيت مملوّ ذهباً ينفقه (يتصدّق به ن ل) ـ ثمّ قال ـ: ولا أفلح من ضيّع عشرين بيتاً من ذهب بخمسة وعشرين درهماً ـ إلى أن قال ـ: من منع الزكاة وقفت صلاته حتّى يزكّي». نفس المصدر والباب، ح ١٧. وعن أبي جعفر عليه السلام قال: «بينما رسول الله صلى الله عليه وآله في المسجد إذ قال: قم يا فلان، قم يا فلان... حتّى أخرج خمسة نفر، فقال: اخرجوا من مسجدنا لا تصلّوا فيه وأنتم لا تزكّون». نفس المصدر والباب، ح ٧. وفي وصيّة النبيّ صلى الله عليه وآله لعليّ عليه السلام قال: «يا عليّ، كفر بالله العظيم من هذه الأُمّة عشرة، وعدّ منهم مانع الزكاة ـ ثمّ قال ـ: يا عليّ، من منع قيراطاً من زكاة ماله فليس بمؤمن ولا بمسلم ولا كرامة، يا عليّ، تارك الزكاة يسأل الله الرجعة إلى الدُّنيا، وذلك قوله عزّوجلّ: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءَ أَحَدَهُمُ ٱلۡمَوۡتُ قَالَ ←

الصامتة للأطفال، بل ثبت الإجماع عليه.

قال في المقنعة: «ولا زكاة عند آل الرسول ﷺ في صامت أموال الأطفال والمجانين من الدراهم والدنانير، إلّا أن يتّجر الوليّ لهم أو القيّم عليهم بها، فإن اتّجر بها وحرّكها وجب عليه إخراج الزكاة منها»(١).

وفي النهاية: «وأمّا المجانين ومن ليس بكامل العقل فلا تجب عليهم الزكاة في أموالهم المودعة... وحكم الأطفال حكم من ليس بعاقل من المجانين أو غيرهم، فإنّه لا تجب في أموالهم الصامتة زكاة»(٢). وكذا في المقنع(٣) والناصريّات(٤) وغيرها(٥).

← رَبِّ ٱرْجِعُونِ﴾ الآية، نفس المصدر: ١٩، الباب ٤، ح٧ والآية من سورة المؤمنون ٢٣: ٩٩.

و عن الصادق ﷺ: «إنّما وضعت الزكاة اختباراً للأغنياء و معونة للفقراء، ولو أنّ الناس أدّوا زكاة أموالهم ما بقي مسلم فقيراً محتاجاً ولاستغنى بما فرض الله له، وإنّ الناس ما افتقروا ولا احتاجوا ولا جاعوا ولا عروا إلّا بذنوب الأغنياء، وحقيق على الله تبارك وتعالى أن يمنع رحمته ممّن منع حقّ الله في ماله»، الحديث. نفس المصدر: ٤، الباب ١، ح ٦.

وأمّا فضلها فعظيم ويكفيك فيه ما ورد في فضل الصدقة الشاملة لها كما روي عن أبي عبدالله ﷺ قال: «إنّ الله يقول: ما من شيء إلّا وكّلت به من يقبضه غيري، إلّا الصدقة فإنّي أتلقّفها بيدي تلقّفاً حتّى أنّ الرجل يتصدّق بالتمرة أو بشقّ تمرة فأربّيها له كما يربّي الرجل فلوه وفصيله، فيأتي يوم القيامة وهو مثل أُحد وأعظم من أُحد». نفس المصدر: ٢٦٥، الباب ٧ من أبواب الصدقة، ح٧.

وقوله ﷺ: «الصدقة تدفع ميتة السوء»، وقوله: «إنّ صدقة المؤمن لاتخرج من يده حتّى يفكّ عنها من لُحيَيْ سبعين شيطاناً كلّهم يأمره بأن لا يفعل، وما تقع في يد السائل حتّى تقع في يد الربّ جلّ جلاله»، نفس المصدر: ٢٥٥، الباب ١ من أبواب الصدقة، ح٢ و ١٢.

(١) المقنعة: ٢٣٨.

(٢) النهاية: ١٧٤.

(٣) المقنع: ١٦٣.

(٤) مسائل الناصريّات: ٢٨١.

(٥) الفقه المنسوب للإمام الرضا ﷺ: ١٩٨، جامع المقاصد ٣: ٥.

وقد نقل عليه الإجماع ابن إدريس[١] والفاضلان[٢] والشهيدان[٣] وصاحب المدارك[٤] والمحدّث الكاشاني[٥] وصاحب الرياض[٦] والشيخ الأعظم[٧] وغيرهم[٨].

وفي الجواهر: «لا خلاف محقّق في أنّ البلوغ يعتبر في زكاة الذهب والفضّة، بل هو معتبر فيهما إجماعاً بقسميه، بل المحكي منه مستفيض أو متواتر»[٩].

أدلّة عدم وجوب الزكاة في النقدين على الأطفال

واستدلّ لعدم وجوب الزكاة في الأموال الصامتة للأطفال بأُمور:

الأوّل: الإجماع بقسميه كما تقدّم.

الثاني: الأصل كما في الرياض[١٠]، والمراد به أصالة عدم اشتغال الذمّة.

الثالث: أنّ وجوب الزكاة تكليف، وهو مشروط بالبلوغ.

وأورد عليه الشيخ الأعظم بأنّ الخطاب حينئذٍ للوليّ كالاستحباب إذا اتّجر

---

(١) السرائر ١: ٤٣٢.

(٢) شرائع الإسلام ١: ١٤٠، المختصر النافع: ١١١، منتهى المطلب ٨: ٢٣، نهاية الإحكام ٢: ٢٩٨.

(٣) البيان: ٢٧٦، الروضة البهيّة ٢: ١٢.

(٤) مدارك الأحكام ٥: ١٥.

(٥) مفاتيح الشرائع ١: ١٩٣.

(٦) رياض المسائل ٥: ٨.

(٧) تراث الشيخ الأعظم، كتاب الزكاة: ٩.

(٨) مستمسك العروة الوثقى ٩: ٣، موسوعة الإمام الخوئي، المستند في شرح العروة الوثقى، كتاب الزكاة: ٢٣: ٥.

(٩) جواهر الكلام ١٥: ٢٥ (ط ج).

(١٠) رياض المسائل ٥: ٨.

بماله[١].

ويمكن الجواب عنه بأنّ تعلّق التكليف بوليّ مشكوك، والأصل عدمه.

الرابع: وهو العمدة ـ النصوص.

منها: حديث الرفع، قال عليه السلام: «**أما علمت أنّ القلم رفع عن ثلاثة: عن الصبيّ حتّى يحتلم، وعن المجنون حتّى يفيق، وعن النائم حتّىٰ يستيقظ**»[٢].

حيث إنّ الحديث حاكم علىٰ جميع الأدلّة الأوّليّة الّتي منها أدلّة وجوب الزكاة، وموجب لتخصيصها بالبالغين، وخروج الصبيّ عن ديوان التشريع وقلم الجعل والتكليف.

ودعوى اختصاص الحديث بالأحكام التكليفيّة وعدم تكفّله لرفع الحكم الوضعي ـ الذي هو ثابت أيضاً في المقام بمقتضى ما دلّ على شركة الفقراء في العين الزكويّة بنحو الإشاعة أو الكلّي في المعيّن وثبوت حقّ وسهم لهم في الأموال وضعاً ـ عارية عن الشاهد، فإنّ إطلاق الحديث يعمّ الوضع والتكليف بمناط واحد[٣].

وسيأتي زيادة توضيح حول الحديث في القسم الثاني من أموال الأطفال قريباً.

ومنها: صحيحة زرارة ومحمّد بن مسلم عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام قالا: «**ليس على مال اليتيم في الدّين والمال الصامت شيء، فأمّا الغلّات فعليها**

---

(١) تراث الشيخ الأعظم، كتاب الزكاة: ٩.

(٢) الخصال: ٩٤، وسائل الشيعة ١: ٣٢، الباب ٤ من أبواب مقدّمة العبادات، ح ١١.

(٣) موسوعة الإمام الخوئي، المستند في شرح العروة الوثقى، كتاب الزكاة ٢٣: ٥ ـ ٦.

الصدقة واجبة»[١].

ومنها: صحيحة أبي بصير ـ يعني المرادي ـ عن أبي جعفر عليه السلام قال: «**ليس على مال اليتيم زكاة**»[٢].

ومنها: ما رواه في الكافي عن يونس بن يعقوب، قال: أرسلت إلى أبي عبدالله عليه السلام. إنّ لي إخوة صغاراً، فمتى تجب على أموالهم الزكاة؟ قال: «**إذا وجب عليهم الصلاة وجب عليهم الزكاة**»، قلت: فما لم تجب عليهم الصلاة؟ قال: «**إذا أتُّجر به فزكّه**»[٣]، وغيرها[٤].

فإنّها ظاهرة في أنّ مال اليتيم ليس موضوعاً للزكاة، بل موضوعها مال البالغ، فيكون البلوغ شرطاً في الموضوع، والمذكور فيها وإن كان هو اليتيم إلّا أنّه تحقّق الإجماع نصّاً على عدم الفرق بينه وبين مطلق الصغير، مع أنّ ذكر اليتيم من باب الغالب، حيث يكون له مال انتقل إليه من أبيه.

مضافاً إلى أنّه روى في التهذيب عن محمّد بن الفضيل، قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن صبية صغار لهم مال بيد أبيهم أو أخيهم، هل يجب على مالهم زكاة؟ فقال: «**لا يجب في مالهم زكاة حتّى يعمل به، فإذا عمل به وجبت الزكاة، فأمّا إذا كان موقوفاً فلا زكاة عليه**»[٥]، فإنّها صريحة بأنّ الصغار ليسوا أيتاماً.

---

(١) وسائل الشيعة ٦: ٥٤، الباب ١ من أبواب من تجب عليه الزكاة، ح ٢ و ٦ و ٥ و ٧ و ٣ و ٨.

(٢) وسائل الشيعة ٦: ٥٥، الباب ١ من أبواب من تجب عليه الزكاة، ح ٦.

(٣ و ٤) وسائل الشيعة ٦: ٥٥، الباب ١ من أبواب من تجب عليه الزكاة، ح ٥ و ١٠.

(٥) وسائل الشيعة ٦: ٥٧ ـ ٥٨، الباب ٢ من أبواب من تجب عليه الزكاة، ح ٤.

ويظهر ذلك من صحيحة يونس بن يعقوب المتقدِّمة[١] أيضاً، حيث لم يفصّل الإمام عليه السلام بين اليتيم وغيره من الصغار. وترك التفصيل دليل على شمول الحكم للموردين.

وبالجملة، بضميمة عدم القول بالفصل بين اليتيم وغيره نحكم بعدم وجوب الزكاة في الأموال الصامتة للصغار مطلقاً.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

(١) نفس المصدر: ٥٥، الباب ١ من أبواب من تجب عليه الزكاة، ح ٥.

المطلب الثاني

زكاة أموال الأطفال غير الصامتة

هل تجب الزكاة في الأموال غير الصامتة للأطفال ـ كالغلّات والمواشي ـ أم لا؟

فيه قولان:

الأوّل: الوجوب.

جاء في المقنعة: «وعلى غلّاتهم وأنعامهم [أي الأطفال] الزكاة إذا بلغ كلّ واحد من هذين الجنسين الحدّ الذي يجب فيه الزكاة، وليس يجري ذلك مجرى الأموال الصامتة»[1].

وقال السيّد المرتضى: «الصحيح عندنا: أنّه لا زكاة في مال الصبيّ من العين والورق، فأمّا الضرع والزرع فقد ذهب أكثر أصحابنا إلى أنّ الإمام يأخذ منه الصدقة»[2].

وفي النهاية: «فأمّا ما عدا الأموال الصامتة من الغلّات والمواشي فإنّه يجب

---

(١) المقنعة: ٢٣٨.

(٢) مسائل الناصريات: ٢٨١.

على من سمّيناه [ومنهم الأطفال] الزكاة في أموالهم، وعلى أوليائهم أن يخرجوها ويسلّموها إلى مستحقّيها»[١].

وكذا في المبسوط[٢] والخلاف[٣]، وبه قال بنو حمزة[٤] والبرّاج[٥] وزهرة[٦]، وكذا في الكافي[٧] والجامع للشرائع[٨] وجعله في النافع[٩] أحوط.

أدلّة وجوب الزكاة في أموال الأطفال غير الصامتة

واستدلّ للحكم المذكور بوجوه:

الأوّل: إطلاق قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ فِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ مَّعۡلُومٞ * لِّلسَّآئِلِ وَٱلۡمَحۡرُومِ﴾[١٠]، فإنّه يشمل الصبيّ أيضاً.

وأُجيب عن الاستدلال بالآية الكريمة بوجوه:

١ ـ أنّها لا تدلّ على الوجوب.

٢ ـ أنّ الضمير في قوله تعالى ﴿فِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ﴾ عائد إلى «المصلّين»، وهو لا يشمل الأطفال.

---

(١) النهاية: ١٧٥.

(٢) المبسوط ١: ١٩٠.

(٣) الخلاف ٢: ٤٠، مسألة ٤٢.

(٤) الوسيلة: ١٢١.

(٥) المهذّب ١: ١٦٨.

(٦) غنية النزوع: ١١٩.

(٧) الكافي في الفقه: ١٦٥.

(٨) الجامع للشرائع: ١٢٦.

(٩) المختصر النافع: ١١١.

(١٠) سورة المعارج ٧٠: ٢٤ ـ ٢٥.

٣ ـ أنّه لا يثبت كون الحقّ المعلوم هو الزكاة، بل في موثّقة سماعة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «الحقّ المعلوم ليس من الزكاة، هو الشيء تخرجه من مالك إن شئت كلّ جمعة، وإن شئت كلّ شهر، ولكلّ ذي فضل فضله، وقول الله عزّ وجلّ: ﴿وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾[1]، فليس هو من الزكاة، والماعون ليس من الزكاة، هو المعروف تصنعه، والقرض تقرضه، ومتاع البيت تغيّره، وصلة قرابتك ليس من الزكاة، وقال الله عزّ وجلّ: ﴿وَ ٱلَّذِينَ فِيٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ﴾، فالحقّ المعلوم غير الزكاة، وهو شيء يفرضه الرجل على نفسه أنّه في ماله ونفسه، يجب أن يفرضه على قدر طاقته ووسعه»[2].

وروى في الكافي عن القاسم بن عبد الرحمٰن الأنصاري، قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: «إنّ رجلاً جاء إلى أبي عليّ بن الحسين عليه السلام فقال له: أخبرني عن قول الله عزّ وجلّ: ﴿وَ ٱلَّذِينَ فِيٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ۝ لِّلسَّآئِلِ وَٱلْمَحْرُومِ﴾ ما هذا الحقّ المعلوم؟» فقال له عليّ بن الحسين عليه السلام: الحقّ المعلوم الشيء يخرجه الرجل من ماله، ليس من الزكاة ولا من الصدقة المفروضتين. قال: فإذا لم يكن من الزكاة ولا من الصدقة فما هو؟ فقال: هو الشيء يخرجه الرجل من ماله، إن شاء أكثر وإن شاء أقلّ على قدر ما يملك، فقال له الرجل: فما يصنع به؟ قال: يصِل به رحماً، ويقري به ضيفاً[3]، ويحمل به كلّاً، أو يصِل به أخاً له في الله أو لنائبة تنوبه، فقال الرجل: الله يعلم «أعلم خ ل» حيث يجعل رسالاته»[4].

---

(١) سورة البقرة ٢: ٢٧١.

(٢) رسائل الشيعة ٦: ٣١، الباب ٧ من أبواب ما تجب فيه الزكاة وما تستحبّ فيه، ح ١١.

(٣) قريت الضيف أقريه: إذا أحسنت إليه. الصحاح ٢: ١٧٨٧، مجمع البحرين ٣: ١٤٧٥. وفي بعض النسخ «ويقوّي به ضعيفاً».

(٤) الكافي ٣: ٥٠٠ باب فرض الزكاة وما يجب في المال من الحقوق، ح ١١.

الثاني: عموم الأخبار المثبتة للنصب وما يخرج منها، وهي كثيرة:

١ ـ كقوله عليه السلام في صحيحة أبي نصر: «**العشر ممّا سقت السماء والأنهار، ونصف العشر ممّا كان بالرّشا**»[١].

٢ ـ وفي صحيحة الفضلاء عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام «**في الشاة في كلّ أربعين شاة شاة، وليس فيما دون الأربعين شيء**»[٢]، الحديث.

وكذا غيرها من النصوص[٣] الكثيرة، فإنّها مطلقة تشمل الأطفال أيضاً.

ويرد عليه: بأنّها مسوقة لبيان النصب والعدد المخرج فيها تجب فيه الزكاة[٤].

وبتعبير أوضح: فإنّها وإن دلّت على الوضع وشركة الفقراء بنسب مختلفة حسب اختلاف الموارد، إلّا أنّها ليست إلّا في مقام تعيين المقدار بعد الفراغ عن أصل ثبوت الزكاة بشرائطها المقرّرة، وليست متعرّضة لمورد الثبوت ومن تتعلّق به الزكاة ليتمسّك بإطلاقها؛ لعدم كونها في مقام البيان من هذه الجهة، فهي في أنفسها قاصرة الشمول للصبيّ[٥].

مع أنّه لو سلّم عموم هذه الأخبار يجب تخصيصها بما مرّ من الأخبار النافية للزكاة في أموال اليتيم مطلقاً.

الثالث: صحيحة زرارة ومحمّد بن مسلم المتقدّمة عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام أنّهما قالا: «**ليس على مال اليتيم في الدين والمال الصامت**

---

(١) وسائل الشيعة ٦: ١٢٤، الباب ٤ من أبواب زكاة الغلات، ح ١.

(٢) وسائل الشيعه ٦: ٧٨ الباب ٦ من أبواب زكاة الأنعام، ح ١.

(٣) وسائل الشيعة ٦: ٩٢، الباب ١ من أبواب زكاة الذهب و الفضة، ح ٢ ـ ٣ ـ ٤ ـ ٥ و ٧ والباب ٦ من أبواب زكاة الأنعام، ح ٢ ـ ٣ ـ ٤.

(٤) مستند الشيعة ٩: ١٥.

(٥) موسوعة الإمام الخوئي، المستند في شرح العروة الوثقى، كتاب الزكاة ٢٣: ٦ ـ ٧.

شيء، فأمّا الغلّات فعليها الصدقة واجبة»[١].

فإنّها تدلّ على أنّ الزكاة واجبة في غلّات الصبيّ، ويلحق بها المواشي بالإجماع المركّب وعدم القول بالفصل، كما حكي عن ابن حمزة[٢].

وأورد عليه السيّد الخوئيﷺ بأنّه لم يتحقّق هذا الإجماع المركّب بحيث يخرج به عن عموم نفي الزكاة عن الصبيّ بعد اختصاص الدليل المزبور بالغلّات[٣].

وفي دلالة الصحيحة على الوجوب إشكال؛ و ذلك أوّلاً: بأنّ الوجوب في اللغة الثبوت والاستقرار، فإنّه أعمّ من الوجوب بالمعنى المصطلح، فإنّه كثيراً مّا يستعمل الوجوب بمعنى مجرّد الثبوت أو تأكّد الاستحباب[٤].

قال في المختلف: «يحمل الوجوب ـ أي في الصحيحة ـ على الاستحباب؛ عملاً بالبراءة الأصليّة»[٥].

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

---

(١) وسائل الشيعة ٦: ٥٤، الباب ١ من أبواب من تجب عليه الزكاة، ح٢.

(٢) حكاه عنه في الإيضاح ١: ١٦٧ و مفتاح الكرامة ١١: ١٧ و في جواهر الكلام: ١٥: ٤٥ (ط ج) ولم نعثر عليه في الوسيلة.

(٣) موسوعة الإمام الخوئي، المستند في شرح العروة الوثقى، كتاب الزكاة ٢٣: ٩.

(٤) ويبعّد هذا المعنى قرينة المقابلة في الرواية، فالمقابلة بين الوجوب والنفي قرينة على المعنى الاصطلاحي، وإلّا فاللازم أن يفسّر النفي بعدم الثبوت والاستحباب مع أنّه لا يمكن الالتزام به، فاللازم الحمل على ظاهره، وهو الوجوب كما فهمه كثير من الفقهاء كالسيّد المرتضى والشيخ في جميع كتبه وبني حمزة والبرّاج وزهرة وغيرهم. نعم، هذه الرواية معارضة بموثّقة أبي بصير، فقد صرّح فيها بأنّه ليس على جميع غلّاته من نخل أو زرع أو غلّة زكاة، وما حمله الشيخ عليه من ورود النفي على الجميع، وهذا لا ينافي الوجوب بالنسبة إلى بعض، غير مرضيّ جدّاً، فملاحظة جميع الروايات والأدلّة تقتضي القول بعدم الوجوب مطلقاً. نعم، مقتضى الاحتياط الاستحبابي تعلّق زكاة الغلات في أموالهم. (م ج ف).

(٥) مختلف الشيعة ٣: ٢٩.

وفي التذكرة: «المراد تأكيد الاستحباب؛ جمعاً بين الأدلّة»[١].

وفي المدارك: «لفظ الوجوب الواقع في رواية زرارة وابن مسلم لم يثبت إطلاقه في ذلك العرف حقيقة على ما رادف الفرض، بل ربما كان الظاهر خلافه؛ لأنّه قد أُطلق في الروايات بكثرة على ما تأكّد استحبابه وإن لم يستحقّ بتركه العقاب»[٢].

وثانياً: بأنّ هذه الصحيحة بالنسبة إلى موثّقة أبي بصير والصحاح المستفيضة المتقدّمة[٣] ـ الدالّة على نفي الزكاة عن مال اليتيم مطلقاً ـ مرجوحة بموافقة أهل السنّة كما سيأتي، بل تدلّ عليه رواية أبي المحسن (أبي الحسن) عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «**كان أبي يخالف الناس في مال اليتيم، ليس عليه زكاة**»[٤].

وقال في الوسائل: «ويمكن حمل الوجوب في الحديث السابق على التقيّة؛ لموافقته لمذاهب أكثر العامّة، ولرواية أبي المحسن السابقة، وعلى الاستحباب بالنسبة إلى الوليّ»[٥].

وثالثاً: لو سلّم أنّ صحيحة زرارة ومحمّد بن مسلم تعارض[٦] سائر النصوص ولا مرجّح هناك، فمع التكافؤ يرجع إلى العمومات والأصل، وهما يقتضيان عدم وجوب الزكاة على الأطفال.

الدليل الرابع: الإجماع الذي ادّعاه الشيخ في الخلاف[٧].

---

(١) تذكرة الفقهاء ٥: ١٥.

(٢) مدارك الأحكام ٥: ٢٢.

(٣) وسائل الشيعة ٦: ٥٤ و ٥٥، الباب ١ من أبواب من تجب عليه الزكاة، ح٦ و ٥ و ٣ و ٨ وغيرها.

(٤) وسائل الشيعة ٦: ٥٦، الباب ١ من أبواب من تجب عليه الزكاة، ح٩.

(٥) نفس المصدر والباب، ذيل حديث ١١.

(٦) لا تعارض في البين، بل المقام من قبيل المطلق والمقيّد. (م ج ف).

(٧) الخلاف ٢: ٤١، مسألة ٤٢.

ولكن لا اعتبار لهذا الإجماع بعد كون الحكم مورد اختلاف، والمسألة ذات دليل.

عدم وجوب الزكاة في أموال الأطفال غير الصامتة

القول الثاني: ما ذهب إليه مشهور[١] الفقهاء من أنّه لاتجب الزكاة في الأموال غير الصامتة للأطفال أيضاً كالغلّاة والمواشي، كما هو ظاهر كلام ابني بابويه[٢] وسلّار[٣].

ونسبه في السرائر إلى السيّد المرتضى وابن عقيل وابن الجنيد[٤]، واختاره في الشرائع[٥] والإرشاد[٦]، وهو الأقوى.

وفي التذكرة: «البلوغ شرط[٧] في وجوب الزكاة، فلاتجب في مال الطفل مطلقاً»[٨].

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

---

(١) كيف ينسب إلى المشهور عدم الوجوب مع أنّ السيّد المرتضى في الناصريّات صرّح بذهاب أكثر أصحابنا إلى أنّ الإمام يأخذ من الضرع والزرع صدقة. والعجب من ابن إدريس كيف نسب القول بعدم الوجوب إلى السيّد، اللّهُمّ إلّا أن يُراد رأيه في كتاب آخر، وأيضاً قد ذهب الشيخ في النهاية والمبسوط والخلاف وابن حمزة وابن البرّاج وابن زهرة وبعض آخر إلى الوجوب. وبناءً على ذلك لا يمكن إسناد عدم الوجوب إلى المشهور. نعم، المشهور بين المتأخّرين لعلّه هكذا. (م ج ف).

(٢) المقنع: ١٦٣، الفقه المنسوب إلى الإمام عليّ بن موسى الرضا عليه السلام: ١٩٨.

(٣) المراسم العلويّة: ١٢٨.

(٤) السرائر ١: ٤٢٩.

(٥) شرائع الإسلام ١: ١٤٠.

(٦) إرشاد الأذهان ١: ٢٧٨.

(٧) ولا يذهب عليك أنّه مصادرة للمطلوب، فإنّ النزاع في أنّه هل البلوغ كما أنّه شرط لسائر التكاليف شرط لوجوب الزكاة أيضاً أم لا؟ (م ج ف).

(٨) تذكرة الفقهاء ٥: ١١.

وكذا في المنتهى[١] والتبصرة[٢] والتحرير[٣].

وقال في الدروس: «ولا زكاة واجبة في مال الطفل وإن كان غلّة أو ماشية على الأقرب»[٤].

وبه قال عامّة المتأخّرين[٥] والمعاصرين[٦]، جاء في الجواهر: «الأقوىٰ عدم الوجوب، كما هو المشهور نقلاً وتحصيلاً، بل لعلّ عليه عامّة المتأخّرين»[٧].

أدلّة عدم وجوب الزكاة في غلّات الأطفال و مواشيهم

الأوّل: قوله تعالىٰ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾[٨]، حيث يستفاد منها كون الزكاة سبباً لمحو الذنوب والآثام، وهذا إنّما يترتّب على البالغ، حيث لا موضوع للتطهير عن الآثام والذنوب في حقّ غير أهل التكليف[٩].

ولكنّ الظاهر أنّ ذلك حكمة التشريع، ولا أقلّ من الإجمال، فعموم أدلّة

---

(١) منتهى المطلب ٨: ٢٣.

(٢) تبصرة المتعلّمين: ٥٧.

(٣) تحرير الأحكام الشرعيّة ١: ٣٤٧.

(٤) الدروس الشرعيّة ١: ٢٢٩.

(٥) غاية المراد ١: ٢٣٣، مسالك الأفهام ١: ٣٥٨، الروضة البهيّة ٢: ١٢، كشف الرموز ١: ٢٣٤، الحدائق الناضرة ١٢: ١٨، مجمع الفائدة والبرهان ٤: ٨، جامع المقاصد ٣: ٥.

(٦) مصباح الفقيه، كتاب الزكاة: ١٢ ومابعدها، مهذّب الأحكام ١١: ١١، العروة الوثقى مع تعليقات الشيخ الفاضل اللنكراني ٢: ٨٥، تحرير الوسيلة ١: ٢٩٥، مستمسك العروة الوثقى ٩: ٤.

(٧) جواهر الكلام ١٥: ٤٣ (ط ج).

(٨) سورة التوبة ٩: ١٠٣.

(٩) محاضرات في فقه الإماميّة، كتاب الزكاة ١: ١٢.

وجوب الزكاة محكم.

الثاني: الأصل[١]، بمعنى عدم ثبوت الزكاة في أموال الأطفال، حيث إنّ أدلّة وجوبها مختصّة بالبالغين ظاهراً، والأصل عدم اشتغال ذمّة الطفل بوجوبها.

قال المحقّق الأردبيلي: «ودليله: الأصل وعدم الدليل؛ إذ الظاهر اختصاص الأدلّة بوجوب الإخراج عن مال نفس المكلّف، فلا يشمل الأطفال؛ لعدم التكليف، ولا لوليّهم؛ لعدم كون أموالهم أمواله»[٢].

الثالث: الإجماع كما ادّعاه الفاضلان[٣]، وهكذا في شرح تبصرة المتعلّمين[٤]، إلّا أنّه لا يكون دليلاً مستقلّاً[٥].

الرابع: حديث الرفع[٦] بالتقريب المتقدّم[٧].

جاء في الجواهر: «ضرورة أنّها ـ أي الزكاة ـ تكليف، والتكليف مشروط بالكمال؛ لرفع القلم عن الصبيّ والمجنون»[٨].

وفي مستند العروة: «إنّ إطلاق الحديث يعمّ الوضع والتكليف بمناط واحد. نعم، بما أنّ لسانه الامتنان فهو لا يعمّ الضمانات؛ لأنّ شموله لها يستلزم خلاف الامتنان على الآخرين، وأمّا غير ذلك فلا قصور في شموله لكلّ ما يوجب الوقوع في الكلفة من تكليف أو وضع. ولا ريب أنّ الزكاة نقص في المال وموجب

---

(١) مستند الشيعة ٩: ١٢، شرح تبصرة المتعلّمين ٣: ٨، جواهر الكلام ١٥: ٤٤ (ط ج).

(٢) مجمع الفائدة والبرهان ٤: ٩.

(٣) المعتبر ٢: ٤٨٦، نهاية الإحكام ٢: ٢٩٨.

(٤) شرح تبصرة المتعلّمين ٣: ٨.

(٥) مع أنّه معارض بالإجماع الذي ادّعاه الشيخ في النهاية. (م ج ف).

(٦) تقدّم تخريجه.

(٧) راجع: المبحث الأوّل في هذا الفصل.

(٨) جواهر الكلام ١٥: ٤٤ (ط ج).

لوقوع صاحبه في الكلفة، فهو مرفوع عن الصبيّ بمقتضى إطلاق الحديث.

هذا، ولو سلّمنا الاختصاص بالتكليف فالمقتضي لشمول الوضع للصبيّ قاصر في حدّ نفسه، فإنّ الآيات الدالّة على الزكاة كلّها متعرّضة للتكليف فقط؛ ضرورة أنّ قوله تعالى: ﴿وَ ءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾[١]، نظير قوله تعالى: ﴿وَ أَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾[٢]... لا نظر في شيء منها إلّا إلى الحكم التكليفي فحسب، ولا مساس لها بالوضع بوجه كما هو ظاهر جدّاً، والمفروض أنّ حديث رفع القلم عن الصبيّ موجب لاختصاص هذه التكاليف بالبالغين»[٣].

وقد تقدّم أنّ بعض النصوص وإن دلّت على الوضع وشركة الفقراء بنسب مختلفة، إلّا أنّها ليست متعرّضة لمورد الثبوت، ومن يتعلّق به الزكاة ليتمسّك بإطلاقها.

إن قلت: قد صدرت روايات تضمّنت شركة الفقراء للأغنياء، وهي مطلقة تشمل الصبيّ أيضاً، كصحيحة ابن مسكان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «**إنّ الله عزّوجلّ جعل للفقراء في أموال الأغنياء ما يكفيهم، ولولا ذلك لزادهم**»[٤].

وموثّقة سماعة عنه عليه السلام قال: «**إنّ الله عزّوجلّ فرض للفقراء في أموال الأغنياء فريضة، لا يحمدون إلّا بأدائها، وهي الزكاة**»[٥]، وغيرهما[٦]، فإنّ هذه النصوص مطلقة تشمل البالغين والأطفال.

قلنا: على فرض قبول إطلاقها وشمولها للصبيّ فإنّ هذه النصوص تقيّد بصحيحة عبدالله بن سنان، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: **لمّا نزلت آية الزكاة ﴿خُذْ**

(١ و ٢) سورة البقرة ٢: ٤٣.

(٣) موسوعة الإمام الخوئي، المستند في شرح العروة الوثقى، كتاب الزكاة ٢٣: ٦.

(٤ و ٥ و ٦) وسائل الشيعة ٦: ٥، الباب ١ من أبواب ما تجب فيه الزكاة وما تستحبّ فيه، ح٩ ـ ١٠ و ٢ و ٤.

مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ في شهر رمضان، فأمر رسول الله ﷺ مناديه فنادى في الناس: إنّ الله تبارك وتعالى قد فرض عليكم الزكاة كما فرض عليكم الصلاة ـ إلى أن قال ـ: أيّها المسلمون زكّوا أموالكم تقبل صلاتكم»[١].

فهذه الصحيحة ظاهرة في أنّ الزكاة واجبة على البالغين، كما تجب الصلاة عليهم.

وأيضاً خطاب «أيّها المسلمون» مختصّ بالبالغين؛ لأنّ الأطفال ليسوا قابلين للخطاب، ومثلها صحيحة الفضلاء[٢] وصحيحة عبدالله بن سنان[٣].

الخامس: إطلاق الأخبار المستفيضة المتقدّمة الدالّة على أنّه ليس في مال اليتيم زكاة، كصحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «ليس في مال اليتيم زكاة»[٤].

ومثلها صحاح محمّد بن مسلم[٥]، ومحمّد بن القاسم بن الفضيل[٦] والحلبي[٧]، وموثّقات عمر بن أبي شعبة[٨] ويونس بن يعقوب[٩] وسماعة[١٠]، وروايات أُخرىٰ[١١].

ولا يضرّ التعبير فيها بلفظ اليتيم الذي هو لا أب له؛ لعدم القول بالفصل

---

(١) نفس المصدر والباب، ح ١.

(٢ و ٣) نفس المصدر والباب، ح٨ و ٣.

(٤) وسائل الشيعة ٦: ٥٥، الباب ١ من أبواب من تجب عليه الزكاة ومن لاتجب، ح٨

(٥) نفس المصدر والباب، ح٧.

(٦) نفس المصدر والباب، ح٤.

(٧) نفس المصدر والباب، ح١.

(٨ و ٩ و ١٠) نفس المصدر والباب، ح ١٠ و ٥ والباب ٢، ح٥.

(١١) نفس المصدر: الباب ٢، ح٢ و ٤ والباب ١، ح١.

بينه وبين سائر الأطفال كما تقدّم.

كما لا يضرّ أيضاً اشتمال بعضها على ثبوت الزكاة في ماله إذا اتّجر به؛ لعدم وجوبها في مال التجارة على البالغ، فهاهنا أولى.

وخصوص موثّقة[١] أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه سمعه يقول: «**ليس في مال اليتيم زكاة، وليس عليه صلاة، وليس على جميع غلّاته من نخل أو زرع أو غلّة زكاة**»[٢]، الحديث.

فإنّها تدلّ على نفي الزكاة في الغلّات بخصوصها.

وحمله الشيخ على نفي الوجوب في جميع غلّاته، ثمّ قال: «ونحن لا نقول إنّ على جميع غلّاته زكاة، وإنّما تجب على الأجناس الأربعة التي هي: التمر والزبيب والحنطة والشعير، وإنّما خصّ اليتامى بهذا الحكم لأنّ غيرهم مندوبون إلى إخراج الزكاة عن سائر الحبوب، وليس ذلك في أموال اليتامى»[٣].

وفي الجواهر: «لا وجه لحمل النفي فيها على إرادة بيان النفي عن جميع الغلّات التي منها ما لا تجب الزكاة فيه؛ ضرورة عدم قابليّته لذلك؛ لاشتماله على النخل»[٤].

---

(١) ويمكن أن يقال: إنّ الرواية ضعيفة بضعف أسناد الشيخ إلى عليّ بن الحسن الفضّال؛ لاشتماله على ابن عبدون وعليّ بن محمّد بن الزبير، لكنّ الصحيح أنّ ابن عبدون ثقة؛ لأنّه من مشايخ النجاشي. رجال النجاشي: ٨٧، الرقم ٢١١. ومشايخه كلّهم ثقات، وأمّا عليّ بن محمّد بن الزبير فلم تثبت وثاقته، ولكن اعتبره السيّد الخوئي عليه السلام من طريق النجاشي، حيث قال: «وطريق الشيخ إلى ابن فضّال وإن كان ضعيفاً بعليّ بن محمّد بن الزبير إلّا أنّ ذلك الكتاب بعينه هو الذي للنجاشي إليه طريق صحيح، فلا أثر لضعف طريق الشيخ بعد وحدة الكتاب». موسوعة الإمام الخوئي، التنقيح في شرح العروة الوثقى، كتاب الطهارة ٧: ٧٠. أضف إلى ذلك أنّ العلّامة عبّر عنها في المختلف ٣: ٢٨ بالموثّقة.

(٢) وسائل الشيعة ٦: ٥٦، الباب ١ من أبواب من تجب عليه الزكاة، ح ١١.

(٣) تهذيب الأحكام ٤: ٣٠، ح ١٤.

(٤) جواهر الكلام ١٥: ٢٥.

المطلب الثالث

زكاة أموال الطفل لو بلغ في أثناء الحول

لا خلاف بين الفقهاء في أنّ الزكاة في الدرهم والدينار بعد الحول ـ وهو تماميّة الأحد عشر شهراً والدخول في الشهر الثاني عشر ـ فلو بلغ الطفل في أثناء السنة، فهل يكون مبدأ حوله من حين بلوغه، أو من مبدأ السنة؟ ذهب المشهور إلى الأوّل و هو الأقوى.

قال في مفتاح الكرامة: «وليعلم أنّ ظاهر الأصحاب ـ بل هو صريح بعض ـ اعتبار استمرار البلوغ طول الحول؛ ليترتّب عليه بعد ذلك الخطاب بوجوب الزكاة، بمعنى أنّه يستأنف الحول من حين البلوغ»[1]. وكذا في المستند[2].

وفي الجواهر: «فلا وجوب لما مضى من الأحوال قبله ولا للحول الذي بلغ في آخره»[3]. وبه قال جملة من أعلام العصر[4].

---

(١) مفتاح الكرامة ١١: ٢١.

(٢) مستند الشيعة ٩: ١٧.

(٣) جواهر الكلام ١٥: ٢٦ (ط ج).

(٤) مستمسك العروة الوثقى ٩: ٦، مهذّب الأحكام ١١: ١٣، العروة الوثقى مع تعليقات عدّة من الفقهاء ٤: ٦، مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى ٩: ٢٣٤.

جاء في تحرير الوسيلة: «والمعتبر البلوغ أوّل الحول فيما اعتبر فيه الحول»[١].

أدلّة هذا الحكم

واستدلّ للحكم المذكور بأُمور:

الأوّل: الأصل[٢].

الثاني: قال الشيخ الأعظم: «إنّ ظاهر أخبار المسألة مثل قوله ﷺ: «**ليس على مال اليتيم زكاة**»[٣] هو عدم تعلّق الزكاة بهذا العنوان، فلا يجري في الحول ما دام كونه مال اليتيم، نظير قوله ﷺ: «**لا صدقة على الدّين ولا على المال الغائب عنك حتّى يقع في يديك**»[٤]. وغير ذلك من العناوين التي نفى الشارع الزكاة عنها، فلا يكفي بلوغه في آخر حول التملّك بلا خلاف ظاهر»[٥].

الثالث: أنّ المنساق من الأدلّة أنّ حكم الزكاة وضعاً وتكليفاً بشرائطها يتعلّق بالمالك الجامع لشرائط التكليف في تمام الحول[٦]، وحلوله عليه كذلك. وكفاية مضيّ الحول قبل البلوغ تماماً أو بعضاً يحتاج إلى دليل، وهو مفقود، بل

---

(١) تحرير الوسيلة ١: ٢٩٥.

(٢) جواهر الكلام ١٥: ٢٦ (ط ج).

(٣) وسائل الشيعة ٦: ٥٥، الباب الأوّل من أبواب من تجب عليه الزكاة، الحديث ٦.

(٤) نفس المصدر: ٦٣، الباب ٥ من أبواب من تجب عليه الزكاة، ح ٦.

(٥) تراث الشيخ الأعظم، كتاب الزكاة: ٩ و ١٠.

(٦) وهذا أوّل الكلام، والبحث في أنّه هل المعتبر في مبدء الحول كونه من زمان البلوغ أم لا، بل مضيّ الحول واقعاً كاف وإن كان بعضه قبل البلوغ، وربما يدّعى أنّ الظاهر من الأدلّة أنّ تعلّق الوجوب إنّما هو حين البلوغ، وهذا لا ينافي كفاية الحول الذي يكمل بعد البلوغ، وعلى هذا فاللازم ملاحظة دليل شرط الحول، ولا يصحّ الاعتماد على أدلّة نفي الزكاة في مال اليتيم. (م ج ف).

مقتضى الأصل عدم الوجوب بعد ظهور الأدلّة في استمرار الشرائط من أوّل الحول إلى آخره ممّا يعتبر فيه الحول.

نعم[١]، لو كان عدم البلوغ يسيراً جدّاً بحيث يتسامح فيه العرف لا يضرّ بالوجوب حينئذٍ؛ لصدق مضيّ الحول على ماله جامعاً للشرائط عرفاً[٢].

الرابع: موثّقة أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه سمعه يقول: «**ليس في مال اليتيم زكاة، وليس عليه صلاة، وليس على جميع غلّاته من نخلٍ أو زرعٍ أو غلّةٍ زكاة، وإن بلغ اليتيم فليس عليه لما مضى زكاة، ولا عليه لما يستقبل حتّىٰ يدرك، فإذا أدرك كانت عليه زكاة واحدة، وكان عليه مثل ما علىٰ غيره من الناس**»[٣].

وتقريب الاستدلال بها: أنّ الماضي من الحول[٤] قد نفي عنه السببيّة، فهو بمنزلة العدم، وكذا الباقي من الحول بعد البلوغ لا سببيّة له حتّىٰ يدرك الحول كلّه وهو بالغ، فإذا أدرك ذلك كان عليه زكاة واحدة وكان كغيره من الناس[٥].

---

(١) لا وجه لهذا الاستدراك بعد تصرّف الشارع وبعد أن عيّن الحول بوجوب الزكاة، فلا يتسامح فيه، كما أنّ هذا بالنسبة إلى البالغين هكذا، فالمعيار مضيّ الحول الكامل، كما أنّ المعيار في البلوغ مضيّ أربع عشرة سنة كاملة والدخول في السنة الخامسة عشرة. (م ج ف).

(٢) مهذّب الأحكام ١١: ١٢ و ١٣.

(٣) وسائل الشيعة ٦: ٥٦ الباب ١ من أبواب من تجب عليه الزكاة، ح ١١.

(٤) وهذا البيان مخدوش جدّاً، فلم تتعرّض الرواية إلى ما قبل الحول ولا إلى ما بعده، بل الرواية ظاهرة في أنّ اليتيم بالنسبة إلى الأموال الموجودة عنده ومضت في يده لا زكاة فيها، وبالنسبة إلى الأموال التي يحصّلها بعد أن لم يكن وجدها قبلاً، لا زكاة أيضاً، فلا يتعلّق الوجوب حتّى يدرك، وإطلاق قوله: «فإذا أدرك» يقتضي الوجوب حتّى فيما تمّ الحول بعد الإدراك. وكيف كان، فالرواية ليست مجملة كما ادّعاه السبزواري، فافهم وتدبّر فيها. (م ج ف).

(٥) محاضرات في فقه الإماميّة، كتاب الزكاة: ١٥.

بناءً على أنّ لفظ «ثمّ» كما رواه الكليني في قوله عليه السلام: «ثمّ كان[١] عليه» بمعنى الواو، وقد نقله الشيخ بالواو[٢].

نعم، استشكل المحقّق السبزواري في الكفاية[٣] على المشهور القائلين باستمرار الشرائط طول الحول، وكذا في الذخيرة، حيث قال: «إثبات ذلك بحسب الدليل لا يخلو عن إشكال؛ إذ المستفاد من الأدلّة عدم وجوب الزكاة على الصبيّ ما لم يبلغ، وهو غير مستلزم لعدم الوجوب حين البلوغ بسبب الحول السابق بعضه عليه؛ إذ لا يستفاد من أدلّة اشتراط الحول كونه في زمان التكليف. واللّام في قوله عليه السلام في موثّقة أبي بصير السابقة: «فليس عليه لما مضى زكاة» غير واضحة في الدلالة على المعنى الشامل للعلّيّة الناقصة، بل المتبادر منه خلافه، فلا دلالة فيها على مدّعاهم، وقوله...: «فيما بقي حتّى يدرك» مجمل غير واضح في معنى ينفعهم في إثبات الفرض المذكور»[٤].

وقرّره السيّد الخوئي: بأنّ المستفاد من الأدلّة أنّه لا زكاة في مال الصبيّ ما لم يبلغ، ومعنى ذلك: أنّه حين الصبا لا أمر بالزكاة، وهذا ـ كما ترى ـ لا يستلزم نفي الوجوب حين البلوغ بعد استكمال الحول ولو كان الحول ملفّقاً من عهدي البلوغ والصبا، بل ولو كان بلوغه قبل ساعة من استكمال الحول؛ لعدم الدليل على اشتراط كون الحول في زمان البلوغ والتكليف ـ إلى أن قال ـ: فأمّا موثّقة

---

(١) وسائل الشيعة ٦: ٥٤، الباب ١ من أبواب من تجب عليه الزكاة، ح ٣.

(٢) تهذيب الأحكام ٤: ٣٠، ٧٣.

(٣) كفاية الأحكام ١: ١٦٧.

(٤) ذخيرة المعاد (الطبعة الحجرية): ٤٢١.

أبي بصير فالموضوع[١] فيها الغلّات، وهي ناظرة إلى التفصيل بين ما قبل البلوغ وما بعده في مورد الغلّة التي لا يعتبر فيها الحول، فلا دلالة بوجه على إلغاء الزمان السابق في مثل النقدين والأنعام ممّا يعتبر فيه الحول.

فمقتضى الإطلاقات ثبوت الزكاة في المال المعتبر فيه الحول بعد بلوغ اليتيم، وإن كان استكمال الحول ملفّقاً من العهدين؛ لعدم كونه صبيّاً وقتئذ، ونتيجته احتساب الزمان السابق؛ لعدم الدليل على إلغائه.

ثمّ قال: ومع ذلك كلّه فالصحيح ما عليه المشهور من احتساب مبدأ الحول من زمان البلوغ وذلك لأجل أنّ المستفاد ممّا دلّ على اعتبار الحول: أنّ موضوع الزكاة لم يكن مجرّد الملكيّة ـ كما كان كذلك في مثل الغلّات ممّا يعتبر فيه الحول ـ بل الملكيّة المقيّدة بكونها حولاً واحداً، فالموضوع إنّما هو المالك في مجموع السنة.

وعليه فلو كان تمام السنة ملكاً للبالغ[٢] فلا إشكال، كما لا إشكال فيما لو كان تمامها ملكاً للصبيّ، وأمّا الملفّق فهو مشمول[٣] لقوله ﷺ في الصحيح المزبور: «**ليس في مال اليتيم زكاة**»؛ نظراً إلى أنّ مفاده إلغاء مال اليتيم وإسقاطه عن الموضوعيّة للزكاة.

ومن البيّن أنّ نفي الموضوعيّة كما يكون بنفي تمام[٤] الموضوع كذلك يكون

---

(١) كيف والموضوع فيها مطلق مال اليتيم؟ نعم، صرّح بنفي الزكاة بالنسبة إلى الغلّات، مؤكّداً على عدم وجوبها في الجميع. (م ج ف).

(٢) لا دخل للبلوغ وعدمه في الملكيّة في تمام السنة؛ فإنّ الكلام في مضيّ الحول الكامل بعد البلوغ، وإلّا ففي الملفّق أيضاً يكون مالكاً في سنة واحدة. (م ج ف).

(٣) لا يصحّ الاستناد إلى هذا لخروجه عن اليتم حسب الفرض، بل ربما يقال: إنّ ظاهره عدم وجوب الزكاة فيما يصدق عليه اليتم في جميع الحول، والفرض أنّه بعد الإدراك لا يصدق. (م ج ف).

(٤) بل الظاهر نفي الموضوعيّة بنفي تمام الموضوع، بمعنى أنّه فيما كان يتيماً لا يتعلّق الوجوب. (م ج ف).

بنفي بعضه وجزئه، فتنفى صلاحيّة مال اليتيم للموضوعيّة الناقصة ـ كالتامّة ـ بمقتضى الإطلاق، و أنّ هذه الملكيّة بالإضافة إلى وجوب الزكاة ملغيّة وفي حكم العدم وكأنّها لم تكن، فكما لا أثر لاعتبار الشارع لملكيّته في تمام السنة فكذا لا أثر لملكيّته في بعضها[١].

وجاء في تقريرات بعض الأعلام: «إذا قطعنا النظر عن الموثّقة المتقدّمة فالذي تقتضيه الصناعة العلميّة أن نقول:

أوّلاً: قولهم: «إذا حال الحول على المال تجب فيه الزكاة» أو «يشترط البلوغ في المال»، هل المراد به هو المال في ذاته بقطع النظر عن إضافة ملكيّته إلى أحد أو أنّه المال المملوك لشخص؟ من الواضح أنّ المال الذي حال عليه الحول لو لم يكن مملوكاً لأحد فلا تجب فيه الزكاة، فلابدّ من إضافته إلى المالك، وهو إمّا البالغ أو الصغير، وإذ كانت الروايات متواترة في نفي الزكاة عن مال اليتيم يتعيّن أنّ الموضوع هو مال البالغ، والحول شرط فيه، فلا أثر[٢] لمضيّ مقدار منه قبل البلوغ.

وثانياً: من شروط الزكاة إمكان التصرّف في تمام الحول، وحيث إنّ الصبيّ محجور شرعاً من التصرّف في أمواله، والممنوع شرعاً كالممنوع عقلاً، فلا يوجد شرط إمكان التصرّف، فلا وجوب قبل البلوغ»[٣].

---

(١) موسوعة الإمام الخوئي، المستند في شرح العروة الوثقى، كتاب الزكاة ٢٣: ١١ ـ ١٣ مع تصرّف وتلخيص.

(٢) هذا عين الدعوى وليس في هذا البيان وجه صناعي يصحّ الاعتماد عليه. نعم، ما ذكره ثانياً من إمكان التصرّف في تمام الحول من شرائط وجوب الزكاة جيّد متين، وبناءً عليه نقول بعدم الوجوب في الملفّق من عهدي الصبا والبلوغ، والله العالم. م ج ف.

(٣) محاضرات في فقه الإمامية، كتاب الزكاة ١: ١٧.

وأجاب في المهذّب عمّا ذكره المحقّق السبزواري بأنّ: «قوله ﷺ: «**وإن بلغ اليتيم فليس عليه لما مضى زكاة**» مجمل، فلابدّ من ردّه إلى أهله»[١] بقوله: «إنّه لا إجمال فيه، فإنّ المعنى: وإن بلغ اليتيم في أثناء الحول فليس عليه لما مضى من الحول زكاة، ولا لما يستقبل منه زكاة حتّىٰ يدرك تمام الحول، فإذا أدرك تمام الحول كان عليه زكاة واحدة، ويكون عليه مثل ما على الناس»[٢].

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

(١) ذخيرة المعاد (الطبعة الحجريّة): ٤٢١.

(٢) مهذّب الأحكام ١١: ١١.

المبحث الثاني

استحباب الزكاة في أموال الصغار

وفيه مطلبان:

المطلب الأوّل: استحباب الزكاة في أموالهم الصامتة

المشهور بين الفقهاء ـ بل لا خلاف بينهم في ـ أنّه إذا اتّجر الوليّ بأموال الصغار يستحبّ له إخراج الزكاة من أموالهم.

قال الشيخ في النهاية: «وحكم الأطفال حكم من ليس بعاقل من المجانين أو غيرهم، فإنّه لا تجب في أموالهم الصامتة زكاة، فإن اتّجر متّجر بأموالهم نظراً لهم، يستحبّ له أن يخرج من أموالهم الزكاة»[1].

وفي المعتبر: «ولو اتّجر له من إليه النظر في ماله أخرجها عنه استحباباً، وعليه إجماع علمائنا»[2]. وكذا في الشرائع[3] والمختصر النافع[4]، وبه قال

---

(١) النهاية: ١٧٤، التهذيب ٤: ٢٧، ح ٦٤.

(٢) المعتبر ٢: ٤٨٧.

(٣) شرائع الإسلام ١: ١٤٠.

(٤) المختصر النافع: ١١١.

سلّار[١] والعلّامة في أكثر كتبه[٢]، والشهيدان[٣] والمحقّق الثاني[٤] والمحدّث الكاشاني[٥]، وكذا في الرياض[٦].

وفي المختلف[٧] والمدارك[٨] والحدائق[٩] أنّه المشهور، وفي الكفاية[١٠]: أنّه الأشهر.

وفي مجمع البرهان[١١]: أنّه مذهب الأكثر، وبه قال جملة من المتأخّرين[١٢] وفقهاء العصر[١٣].

جاء في تحرير الوسيلة: «لو اتّجر له ـ أي لغير البالغ ـ الوليّ الشرعي استحبّ له إخراج زكاة ماله، كما يستحبّ له إخراج زكاة غلّاته»[١٤].

---

(١) المراسم العلويّة: ١٢٨.

(٢) قواعد الأحكام ١: ٣٢٩، تذكرة الفقهاء ٥: ١٤، تبصرة المتعلّمين: ٥٧، تحرير الأحكام الشرعيّة ١: ٣٤٧، منتهى المطلب ٨: ٢٧.

(٣) الدروس الشرعيّة ١: ٢٢٩، الروضة البهيّة ٢: ١٢، مسالك الأفهام ١: ٣٥٧.

(٤) جامع المقاصد ٣: ٥.

(٥) مفاتيح الشرائع ١: ١٩١.

(٦) رياض المسائل ٣: ١٥٦.

(٧) مختلف الشيعة ٣: ٢٩.

(٨) مدارك الأحكام ٥: ١٧.

(٩) الحدائق الناضرة ١٢: ٢٣.

(١٠) كفاية الأحكام ١: ١٦٧.

(١١) مجمع الفائدة والبرهان ٤: ١٠.

(١٢) مستند الشيعة ٩: ٢٣، تراث الشيخ الأعظم، كتاب الزكاة ١٠: ١٢.

(١٣) العروة الوثقى مع تعليقات عدّة من الفقهاء ٤: ٦، مستمسك العروة الوثقى ٩: ١٩، موسوعة الإمام الخوئي، المستند في شرح العروة الوثقى، كتاب الزكاة ٢٣: ٥٢، مهذّب الأحكام ١١: ٢١.

(١٤) تحرير الوسيلة ١: ٢٩٥.

أدلّة استحباب زكاة أموال الصغار الصامتة

الأوّل: الإجماع الذي ادّعاه في المعتبر[١]، وكذا في الغنية[٢] والنهاية[٣] والمنتهى[٤].

وفيه: أنّه مع وجود نصوص كثيرة في الباب ـ كما سيأتي ـ يبعد أن يكون الإجماع تعبّدياً كاشفاً عن قول المعصوم أو دليل معتبر.

الثاني: النصوص الكثيرة.

منها: صحيحة محمّد بن مسلم، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: هل على مال اليتيم زكاة، قال: «**لا، إلّا أن يتّجر به أو تعمل به**»[٥].

ومنها: صحيحة يونس بن يعقوب، قال: أرسلت إلى أبي عبدالله عليه السلام أنّ لي إخوة صغاراً، فمتى تجب على أموالهم الزكاة؟ قال: «**إذا وجبت عليهم الصلاة وجبت عليهم الزكاة**»، قلت: فما لم تجب عليهم الصلاة؟ قال: «**إذا اتّجر به فزكّه**»[٦].

ومنها: موثّقة أبي شعبة عن أبيه عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سئل عن مال اليتيم، فقال: «**لا زكاة عليه إلّا أن يعمل به**»[٧].

ومنها: رواية سعيد السمّان، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: «**ليس في مال اليتيم زكاة إلّا أن يتّجر به، فإن اتّجر به فالربح لليتيم**»[٨]. ومثلها

---

(١) المعتبر ٢: ٤٨٧.

(٢) غنية النزوع: ١٢٨.

(٣) نهاية الإحكام ٢: ٢٩٩.

(٤) منتهى المطلب ٨: ٢٦.

(٥) وسائل الشيعة ٦: ٥٧، الباب ٢ من أبواب من تجب عليه الزكاة، ح ١.

(٦) نفس المصدر: ٥٥، الباب ١ من أبواب من تجب عليه الزكاة، ح ٥.

(٧) نفس المصدر والباب، ح ١٠.

(٨) نفس المصدر، الباب ٢، ح ٢.

صحيحة زرارة[١].

ومنها: ما رواه الكليني بإسناده عن محمّد بن الفضيل، قال: سألت الرضاﷺ عن صِبية صغار لهم مال بيد أبيهم أو أخيهم، هل يجب على مالهم زكاة؟ فقال: «**لا يجب في مالهم زكاة حتّى يعمل به، فإذا عمل به وجبت الزكاة، فأمّا إذا كان موقوفاً فلا زكاة عليه**»[٢].

ومقتضى بعض تلك الأخبار صريحاً وبعضها ظاهراً وإن كان هو الوجوب إلّا أنّه يجب رفع اليد عن هذا الوجوب بالاتّفاق، ويحمل على الاستحباب؛ إذ لم ينقل القول بالوجوب إلّا عن المفيد في المقنعة[٣] كما تقدّم، وقد حمله الشيخﷺ ـ الذي هو أعرف بمراده من غيره ـ في التهذيب[٤] على الاستحباب، وهذا هو العمدة في رفع اليد عن ظاهر النصوص.

وأمّا إطلاقات ما دلّ على نفي الزكاة عن مال اليتيم[٥] فإنّ الجمع العرفي يقتضي تقديم نصوص المقام عليها؛ لأنّها أخصّ، فتقيّد هذه الإطلاقات بهذه النصوص.

بل يمكن أن يقال: إنّ تقديم الخاصّ على العامّ ـ في العموم والخصوص مطلقاً ـ إنّما يكون في المورد الذي لم تحتمل خصوصيّة في الخاصّ يكون اقتضاؤها أقوى من ملاك حكم العام، أو يكون مانعاً من ثبوت حكم العام، وفي ما نحن فيه دلّ الدليل على استحباب الزكاة في مال التجارة، سواء كان

---

(١) نفس المصدر والباب، ح ٨.

(٢) نفس المصدر و الباب، ح ٤.

(٣) المقنعة: ٢٣٨.

(٤) التهذيب ٤: ٢٧، ح ٦٤.

(٥) وسائل الشيعة ٦: ٥٤ الباب ١ من أبواب من تجب عليه الزكاة، الأحاديث ٦ و ٧ و ٨ و ٩ و ١٢.

للكبير أو اليتيم، وحيث لا تحتمل زيادة في الملاك بالنسبة إلى مال الصغير فيبقى مصداقاً للكلّي الطبيعي، وهو الاستحباب.

وبالجملة، يكون المراد من هذه الروايات هو الثبوت الاستحبابي، لا أنّ لليتيم خصوصيّة زائدة توجب اللزوم، إلّا أن تحمل هذه الروايات وكذا روايات الزكاة في مطلق مال التجارة على التقيّة، فإنّ أتباع المذاهب الأربعة كلّهم يقولون بوجوب الزكاة، كما صرّح به بعض الأعلام[١].

وقال الشيخ الأعظم: «وحمل تلك الأخبار على التقيّة لا ينافي إرادة الاستحباب؛ لأنّ التقيّة تتأدّى بظهور الكلام في الوجوب الذي هو مذهب المخالفين في مال التجارة، وإرادة الاستحباب بقرينة خارجيّة»[٢].

الثالث: أنّ الزكاة من مباني الإسلام، فهو ممّا لو كان لَبان وكان من الواضحات، فكيف لم ينسب القول بالوجوب إلى أحد ما عدا المفيد الذي عرفت حال النسبة إليه، فلا ينبغي التأمّل في حمل تلك الأخبار على الاستحباب، كما في المستند[٣].

الرابع: أنّ الروايات المتواترة حصرت الزكاة في تسعة أشياء وعفا النبيّ ﷺ عمّا عداه، وحيث إنّ مال التجارة المملوك لليتيم خارج عن تلك التسعة، فيكون مشمولاً لعفو الرسول، وعليه تحمل الروايات الآمرة بإخراج الزكاة في مال اليتيم إذا اتّجر به الوليّ على الاستحباب[٤].

---

(١) محاضرات في فقه الإماميّة: ٢٠ مع تصرّف وتلخيص.

(٢) تراث الشيخ الأعظم، كتاب الزكاة: ١٢.

(٣) موسوعة الإمام الخوئي، المستند في شرح العروة الوثقى، كتاب الزكاة ٢٣: ٥٧.

(٤) محاضرات في فقه الإماميّة: ٢٠.

الجواب عمّا اختاره في السرائر والمدارك

ذهب الحلّيﷺ في السرائر إلى القول بعدم الاستحباب، واستدلّ بأنّ هذا هو الذي يقتضيه أصل المذهب، فلا يجوز العدول عنه بخبر واحد لا يوجب علماً ولا عملاً، وإنّما أورده الشيخﷺ إيراداً لا اعتقاداً[١].

وقال في المدارك: «وهذا القول جيّد على أصله، بل لا يبعد المصير إليه؛ لأنّ ما استدلّ به على الاستحباب غير نقي الإسناد، بل ولا واضح الدلالة أيضاً، ومع ذلك فالوجوب منفي ـ إلى أن قال ـ كان الأولى عدم التصرّف في مال الطفل»[٢].

وفي كلامهماﷺ نظر، أمّا ما طعن به من ضعف أسناد هذه الأخبار، فمنها: حسنة محمّد بن مسلم، وحسنها إنّما هو بإبراهيم بن هاشم الذي اتّفق الأصحاب على قبول روايته، وأنّها لا تقصر عن الصحيح، بل عدّها في الصحيح جملة من متأخّري المتأخّرين.

ومنها: صحيحة يونس بن يعقوب، ومنها: صحيحة زرارة.

وبالجملة، كيف يصحّ أن يُقال: إنّ هذه الأخبار شاذّة ضعيفة، مع أنّ تلك النصوص مستفيضة، وفيها صحاح وموثّقات، مضافاً إلى اعتضادها بشهرة الفتوى بها، ودعوى الإجماع عليه.

وأمّا ما طعن به من عدم وضوح الدلالة فهو عجيب، فإنّ وضوحها في الدلالة على ذلك أوضح من أن يُنكر.

قال المحقّق السبزواري في الذخيرة ـ بعد نقل هذه الأخبار ـ: «وهذه

---

(١) السرائر ١: ٤٤١.

(٢) مدارك الأحكام ٥: ١٨.

الأخبار واضحة الدلالة على المدّعى، مع كون أكثرها معتبرة صالحة للحجّيّة، واعتضادها بالشهرة بين الطائفة وعدم خلاف متحقّق، فلا وجه لتوقّف بعض المتأخّرين في الحكم المذكور»[١].

الأقسام المتصوّرة في التجارة والمضاربة بأموال الصغار

إنّ من يتّجر في مال الطفل أو عمل به إمّا أن يكون مليّاً[٢] ووليّاً، أو لا يكون وليّاً ولا مليّاً، أو يكون وليّاً غير مليّ، أو يكون مليّاً غير وليّ.

وعلى التقادير الأربعة إمّا أن يضمن[٣] ويتّجر لنفسه، أو للطفل، فالأقسام ثمانية:

اتّجار الوليّ للطفل

القسم الأوّل: أن يكون وليّاً مليّاً ويتّجر للطفل مع رعاية المصلحة، فإن ربح كان لهما، وإن خسر كان عليهما، فحينئذٍ يستحبّ للوليّ إخراج الزكاة من

---

(١) ذخيرة المعاد (الطبعة الحجريّة): ٤٢٢، السطر ٢.

(٢) المليّ: غنيّ مقتدر، ويجوز البدل والإدغام ومُلْوٌ بالضمّ ملأئة، وهو أملأ القوم: أقدرهم وأغناهم. المصباح المنير: ٥٨٠، المعجم الوسيط: ٨٨٢ وفي المدارك ٥: ١٨: «والمراد بالملاءة كونه بحيث يقدر على أداء المال المضمون من ماله لو تلف». وفي الجواهر ١٥: ٣٢ ـ ٣٣: والمراد بالملائة ما ذكره الصادق عليه السلام في خبر سالم، قال: سألته فقلت: أخي أمرني أن أسألك عن مال اليتيم في حجره يتّجر به، قال: «**إن كان لأخيك مال يحيط بمال اليتيم إن تلف أو أصابه شيء غرمه له، وإلّا فلا يتعرّض لمال اليتيم**» وسائل الشيعة ١٧: ٢٥٨، الباب ٧٥ من أبواب ما يكتسب به، ح ٤. بل وصحيح ربعي عنه عليه السلام أيضاً في رجل عنده مال اليتيم، فقال: «**إن كان محتاجاً وليس له مال فلا يمسّ ماله، وإن هو اتّجر به فالربح لليتيم وهو ضامن**» نفس المصدر والباب، ح ٣.

(٣) والمراد بضمان المال هنا نقله إلى ملك الوليّ بناقل شرعي كالقرض. مدارك الاحكام ٥: ١٨.

مال الطفل.

قال الشيخ في النهاية: «فإن اتّجر متّجر بأموالهم نظراً لهم يستحبّ له أن يخرج من أموالهم الزكاة»[١]. وكذا في الشرائع[٢]، وبه قال العلّامة[٣].

وقال الصدوق: «ليس على مال اليتيم زكاة إلّا أن يتّجر به، فإن اتّجر به فعليه الزكاة»[٤]، ولعلّ مراده الاستحباب.

ويدلّ على هذا الحكم الإجماع، كما في المعتبر[٥] والنهاية[٦]، وحكاه في مفتاح الكرامة[٧]، والنصوص التي هي العمدة؛ لأنّ الإجماع مدركي، كصحيحة محمّد بن مسلم المتقدّمة، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: هل على مال اليتيم زكاة؟ قال: «**لا، إلّا أن يتّجر به أو تعمل به**»[٨]، وصحيحة يونس بن يعقوب[٩] وغيرهما الذي سنذكرها قريباً.

لِمَن الربح وعلى مَن الخسارة؟

إنّ القاعدة العامّة تقتضي في الاتّجار بمال الغير مع إذنه ـ والمفروض أنّ في المقام يكون الوليّ مأذوناً شرعاً في التصرّف في مال الطفل ـ أن يكون الربح

---

(١) النهاية: ١٧٤.

(٢) شرائع الإسلام ١: ١٤٠.

(٣) تذكرة الفقهاء ٥: ١٣.

(٤) المقنع: ١٦٣.

(٥) المعتبر ٢: ٤٨٧.

(٦) نهاية الإحكام ١: ٢٩٩.

(٧) مفتاح الكرامة ١١: ٢١.

(٨) وسائل الشيعة ٦: ٥٧، الباب ٢ من أبواب من تجب عليه الزكاة ومن لا تجب ح ١.

(٩) نفس المصدر: الباب ١، ح ٥.

لصاحب المال والخسارة عليه، والمتّجر إن قام بذلك تبرّعاً فلا يستحقّ شيئاً، أمّا إذا كان أجيراً فله المطالبة بالأُجرة فقط.

وكذلك يكون مقتضاها في المضاربة أن يكون الربح بين صاحب المال والعامل المضارب بالنسبة التي اتّفقا عليها، والخسارة ـ التي لم تنشأ من تعدّي العامل وتفريطه ـ على صاحب المال.

وحيث ورد التعبير بكلّ من الاتّجار بمال الطفل والمضاربة بماله، فتطبيق القاعدتين المذكورتين يقتضي أن يكون الربح كلّه للطفل والخسارة كلّها عليه في التجارة، وأن يكون الربح مشتركاً بين الطفل والوليّ، والخسارة كلّها على الطفل في المضاربة، لكنّ النصوص الواردة في المقام لا تساعد على ذلك، وإليك نصّ بعضها:

أ ـ في التجارة

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

١ ـ روى الصدوق عن زرارة وبكير عن أبي جعفر عليه السلام قال: «**ليس في الجوهر وأشباهه زكاة وإن كثر، وليس في نقر الفضّة[1] زكاة، ولا على مال اليتيم زكاة إلّا أن يتّجر به، فإن اتّجر به ففيه الزكاة، والربح لليتيم وعلى التاجر ضمان المال**»[2].

وهذه الرواية تجعل الخسارة على التاجر لا الطفل.

٢ ـ روى الكليني بسنده عن سعيد السمّان، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: «**ليس في مال اليتيم زكاة إلّا أن يتّجر به، فإن اتّجر به فالربح لليتيم، وإن وضع**

---

(١) نقر الفضّة، يعني ما ليس مسكوكاً.

(٢) من لايحضره الفقيه ٢: ٩، ح ٢٧، وسائل الشيعة ٦: ٤٥، الباب ١٢ من أبواب ما تجب فيه الزكاة، ح ١.

فعلى الذي يتّجر به»[١].

٣ ـ روى الشيخ بسنده عن سماعة بن مهران عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: الرجل يكون عنده مال اليتيم فيتّجر به، أيضمنه؟ قال: «نعم»[٢]، الحديث.

ب ـ في المضاربة

١ ـ روى الكلينيّ بسند معتبر عن الحلبيّ عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: في مال اليتيم، عليه زكاة؟ فقال: «**إذا كان موضوعاً فليس عليه زكاة، فإذا عملت به فأنت له ضامن والربح لليتيم**»[٣].

٢ ـ روى في الفقيه عن منصور الصيقل، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن مال اليتيم يعمل به، قال: فقال: «**إذا كان عندك مال وضمنته فلك الربح، وأنت ضامن للمال**»[٤].

يستفاد[٥] منه أنّه في صورة عدم تضمين العامل المال فالربح لليتيم.

والحاصل: أنّه بالنظر إلى إطلاق الروايات لابدّ من الخروج[٦] عمّا هو مقتضى القاعدة في التجارة للغير من حيث الخسارة، وما هو مقتضى القاعدة في المضاربة للغير من حيث الربح.

---

(١) وسائل الشيعة ٦: ٥٧، الباب ٢ من أبواب من تجب عليه الزكاة، ح ٢.

(٢) نفس المصدر والباب، ح ٥.

(٣) نفس المصدر: الباب ١ من أبواب من تجب عليه الزكاة، ح ١.

(٤) نفس المصدر: الباب ٢ من أبواب من تجب عليه الزكاة، ح ٧.

(٥) وهذا ممنوع جدّاً، ويحتمل أن يكون الربح بينهما مع عدم التضمين. (م ج ف).

(٦) الظاهر وجود فرق بين ما نحن فيه ومورد القاعدتين؛ فإنّ التجارة في مال الصبيّ مشروطة بأن يكون فيها مصلحة له، وعلى هذا يكون الربح للصبيّ والخسارة على العامل، وأمّا مورد القاعدتين فلا يلحظ فيه رعاية المصلحة، ويستفاد من رواية أبي الربيع أنّ الوليّ أو الوصيّ إذا اتّجر بمال الصبيّ مضاربة، فالربح بينهما، وبالجملة، إذا اتّجر بمال الصبيّ لنفس الصبيّ، فالربح له والخسارة على العامل، وإذا اتّجر بماله ضامناً ـ كان يجعله ديناً على ذمّته ـ فالربح للعامل كما هو مقتضى رواية الصيقل. (م ج ف).

نعم، رواية أبي الربيع تطابق القاعدتين المتقدِّمتين ـ أي قاعدة عدم الضمان في التجارة وقاعدة كون الربح بينهما في المضاربة ـ إلّا أنّ سندها ضعيف، وإليك نصّ الرواية: روى الشيخ بإسناده عن أبي الربيع، قال: سئل أبو عبدالله عليه السلام عن الرجل يكون في يديه مال لأخ له يتيم، وهو وصيّه، أيصلح له أن يعمل به؟ قال: «**نعم، كما يعمل بمال غيره، والربح بينهما**»، قال: قلت: فهل عليه ضمان؟ قال: «**لا، إذا كان ناظراً له**»[1].

ويفهم من جميع هذه الروايات أنّه يتحقّق في هذا القسم ثلاثة أحكام: كون الربح لليتيم، واستحباب الزكاة له، وضمان التاجر للمال.

اتّجار الوليّ بمال الطفل لنفسه

القسم الثاني: أن يكون التاجر بمال الطفل وليّاً مليّاً ويتّجر لنفسه، بعد فرض اقتراض الوليّ من مال الطفل، وكانت فيه مصلحة له، فيضمن ما يتلف، والربح له، والزكاة عليه استحباباً.

قال الشيخ في النهاية: «وإن اتّجر لنفسه دونهم وكان في الحال متمكّناً من ضمان ذلك المال وغرامته كانت الزكاة عليه والربح له»[2]. واختاره في الشرائع[3] والتذكرة[4] والمسالك[5].

ويدلّ عليه: **أوّلاً**: الإجماع، قال في الجواهر: «بلا خلاف ولا إشكال في

---

(١) وسائل الشيعة ٦: ٥٨، الباب ٢ من أبواب من تجب عليه الزكاة، ح ٦.

(٢) النهاية: ١٧٤ و ٣٦١.

(٣) شرائع الإسلام ١: ١٤٠.

(٤) تذكرة الفقهاء ٥: ١٤.

(٥) مسالك الأفهام: ١: ٣٥٦.

شيء من ذلك، إلّا في أصل جواز اقتراض الوليّ مال الطفل»[١].

وكذا في مصباح الفقيه، إلّا أنّه قال ـ بعد فرض جواز اقتراض الوليّ المليّ مال الطفل ـ: «وهو على إطلاقه لا يخلو من إشكال»[٢].

إلّا أنّه لا يكون هذا إجماعاً تعبّدياً كاشفاً عن قول المعصوم، حيث إنّه لم تطرح المسألة في كلمات كثير من الفقهاء.

وثانياً: بعض النصوص، وهي:

منها: ما رواه الشيخ بإسناده عن منصور الصيقل، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن مال اليتيم يعمل به، قال: فقال: «**إذا كان عندك مال وضمنته فلك الربح وأنت ضامن للمال، وإن كان لا مال لك وعملت به فالربح للغلام، وأنت ضامن للمال**»[٣].

ومنها: معتبرة[٤] أبي العطارد الخيّاط، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: مال اليتيم يكون عندي فأتّجر به، فقال: «**إذا حرّكته فعليك زكاته**»، قال: قلت: فإنّي أحرّكه ثمانية أشهر وأدعه أربعة أشهر؟ قال: «**عليك زكاته**»[٥].

فإنّ دلالتها واضحة، ولكن حملها الشيخ على أنّ الوليّ يخرج الزكاة من مال الطفل، وأنّ عليه تولّي إخراج زكاته دون أن يكون ذلك لازماً في ماله؛ لأنّه

---

(١) جواهر الكلام ١٥: ٣٢ (ط ج).

(٢) مصباح الفقيه ١٣: ٢٠.

(٣) وسائل الشيعة ٩: ٥٨، الباب ٢ من أبواب من تجب عليه الزكاة، ح ٧.

(٤) لا إشكال في سند هذه الرواية إلّا من جهة أبي العطارد الخيّاط، فإنّه لم يوثّق بتوثيق صريح، ولكن روى عنه صفوان مع الواسطة، وأيضاً روى عنه كثيراً إسحاق بن عمّار، وهو من أجلّاء أصحابنا. جامع الرواة ١: ٨٢ و٢: ٤٠٢. واعتمد عليه الشيخ في التهذيب ٤: ٢٨، ح ٩.

(٥) نفس المصدر والباب، ح ٣.

إذا اتّجر بالمال ضمنه، وإذا ضمنه لم يلزمه مع ذلك إخراج الزكاة من ماله[١].

وهو خلاف[٢] ظاهر الرواية؛ لأنّه عليه السلام قال: «**إذا حرّكته فعليك زكاته**» وهو قد صرّح به في النهاية، حيث قال: «وتلزمه في حصّته الزكاة كما يلزمه لو كان المال له ندباً واستحباباً»[٣].

ولأنّ الوليّ بالضمان يصير مالكاً لمال الطفل ـ بعد فرض جواز الاقتراض منه ـ ويتّجر لنفسه، فتستحبّ له الزكاة؛ لأنّ هذه المسألة من أفراد مسألة استحباب الزكاة في مال التجارة، فيشملها عموم دليل استحباب الزكاة في مال التجارة.

وبالجملة، حيث إنّ الاتّجار لا يكون بمال اليتيم بل بمال الوليّ، فيستحبّ له إخراج الزكاة من ماله.

ضمان الوليّ لمال اليتيم واتّجاره لنفسه

القسم الثالث: أن يكون المتّجر وليّاً غير مليّ ـ أي لا يتمكّن في الحال بأن يكون له مال بقدر مال الطفل لو قلنا باعتبار هذا القيد في جواز الاقتراض[٤]

---

(١) تهذيب الأحكام ٤: ٢٨، ذيل ح ٩.

(٢) مضافاً إلى أنّه خلاف العدل والإنصاف، كيف يتّجر شخص ويكون الربح له، مع أنّ الزكاة في مال شخص آخر، أليس هذا من الظلم والعدوان؟! (م ج ف).

(٣) النهاية: ٣٦١.

(٤) اشترط كثير من الفقهاء في جواز الاقتراض من مال اليتيم للوليّ ملاءه وتمكّنه في الحال من الوفاء، كما صرّح به في المدارك ٥: ١٩، واستدلّ بما رواه الشيخ في الصحيح، عن ربعي بن عبدالله عن أبي عبدالله عليه السلام: في رجل عنده مال ليتيم، فقال: «**إن كان محتاجاً وليس له مال فلا يمسّ ماله، وإن هو اتّجر به فالربح لليتيم وهو ضامن**»، وكذا رواية أسباط بن سالم عنه عليه السلام. وسائل الشيعة ١٢: ١٩١، الباب ←

للوليّ ـ ويتّجر لنفسه، فيضمن المال، فإن ربح كان ذلك للأطفال، وإن خسر كان عليه دونهم، وأمّا ثبوت الزكاة ففيه خلاف.

قال الشيخ في النهاية: «ومتى اتّجر لنفسه بمالهم وليس بمتمكّن في الحال من مثله وضمانه كان ضامناً للمال، فإن ربح كان ذلك للأيتام، وإن خسر كان عليه دونهم»[١]. وكذا في الشرائع[٢] والمسالك[٣] والجواهر[٤] وغيرها[٥].

وأمّا الضمان فلأنّ الاقتراض إنّما يسوغ مع الولاية والملاءة، فمتى انتفى الوصفان أو أحدهما يكون المتصرّف عاصياً غاصباً؛ لحرمة التصرّف في مال الغير بغير الولاية الشرعيّة، والمفروض فقدها في المقام، فيترتّب عليه الضمان لا محالة.

وأمّا أنّ ربح المال يكون لليتيم فلأنّ الشراء وقع بعين ماله، كما هو المفروض، فيملك المبيع ويتبعه الربح، كما في المدارك[٦].

← ٧٥ من أبواب ما يكتسب به، ح ٣ و ٤.

ولكن قال في المسالك: ١: ٣٥٦: وإنّما يعتبر ملاءة الوليّ إذا لم يكن أباً أو جدّاً له، أمّا هما فلهما الاقتراض مع العسر واليسر، وكذا ما أشبه القرض.

وفي مصباح الفقيه: «وهل يعتبر الملاءة في الأب والجدّ كغيرهما أم لا يعتبر فيهما ذلك أو في خصوص الأب؟ وجوه ـ إلى أن قال ـ: ربّما استدلّوا عليه ببعض الأخبار التي لو تمّت دلالتها فهو في صورة احتياج الأب في صرفه إلى نفقته، فالالتزام بجوازه مطلقاً حتّى لأجل الاتّجار أو إقراض الغير ـ مثلاً ـ في غاية الإشكال»، مصباح الفقيه ١٣: ٢٤ و ٢٥، والتحقيق فيه موكول إلى محلّه.

(١) النهاية: ٣٦١ ـ ٣٦٢.

(٢) شرائع الإسلام ١: ١٤٠.

(٣) مسالك الأفهام ١: ٣٥٧.

(٤) جواهر الكلام ١٥: ٣٨ (ط ج).

(٥) مصباح الفقيه ١٣: ٢٠، تراث الشيخ الأعظم، كتاب الزكاة: ١٧.

(٦) مدارك الأحكام ٥: ١٩ ـ ٢٠.

وهو مقتضى النصوص الكثيرة أيضاً:

منها: صحيح ربعي عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل عنده مال اليتيم، قال: «**إن كان محتاجاً وليس له مال فلا يمسّ ماله، وإن هو اتّجر به فالربح لليتيم، وهو ضامن**»[١].

ومنها: معتبرة سعيد السمّان، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: «**ليس في مال اليتيم زكاة إلّا أن يتّجر به، فإن اتّجر به فالربح لليتيم، فإن وضع فعلى الذي يتّجر به**»[٢].

ومنها: ما تقدّم في رواية منصور الصيقل من قوله عليه السلام: «**وإن كان لا مال لك وعملت به فالربح للغلام، وأنت ضامن للمال**»[٣]. وكذا صحيحة زرارة وبكير المتقدّمة[٤]، بتقريب: أنّ إطلاق النصوص يشمل المورد.

إن قلت: إذا كان الاقتراض باطلاً كما في مفروض البحث ـ لاسيّما فيما إذا لم يكن المتّجر وليّاً ـ فالتجارة لنفسه باطلة، فلا موضوع للربح حتّى يقال بأنّه لليتيم، وإن كان الاقتراض صحيحاً ـ لاسيّما فيما كان وليّاً ـ فكيف لا يكون الربح له، مع أنّه يتّجر لنفسه؟ وما معنى كون الربح لليتيم؟

قلنا: نختار بطلان الاقتراض في هذه الصورة ونقول: حيث إنّ الشارع لم يجوّز اقتراضه فهو في الاتّجار فضوليّ، وقد أجازه الشارع لليتيم فيما كان له ربح، فيكون الربح له، ولم يجزه فيما كان فيه وضع وخسارة، فالضمان على المتّجر به.

---

(١) وسائل الشيعة ١٢: ١٩١، الباب ٧٥ من أبواب ما يكتسب به، ح ٣.

(٢) نفس المصدر ٦: ٥٧، الباب ٢ من أبواب من تجب عليه الزكاة، ح ٢.

(٣) نفس المصدر والباب، ح ٧.

(٤) نفس المصدر والباب، ح ٨.

إن قلت: إنّه قد اتّجر لنفسه، فما قصد لم يقع وما وقع لم يقصد.

قلنا: بأنّ الاتّجار مبادلة مال بمال، وقَصْد كونه لنفسه خارج عن قوام المعاملة، كما فيما لو باع الغاصب لنفسه وتعقّبته إجازة المالك لنفسه، والعقد الذي يضرّ تخلّفه هو ما يرجع إلى ركن العقد، وهو العوضان.

ومع قطع النظر عن ذلك فالتعبّد بحسب النصوص يغني عن جميع ذلك[1]، والنصوص تشمل المورد كما تقدّم.

هذا إذا وقعت المعاملة بعين مال اليتيم كما هو المفروض، وأمّا إذا وقعت في الذمّة ودفع المتّجر مال الطفل عمّا في الذمّة، فمقتضى القاعدة صحّة المعاملة لنفسه والزكاة المستحبّة عليه، وكذا عليه ضمان مال اليتيم، ولكنّ ظاهر إطلاق[2] الأخبار الدالّة على ثبوت الربح لليتيم والخسارة على العامل يشمل هذه الصورة أيضاً.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

وقد يستشكل بأنّ صيرورة الربح له موقوفة على صحّة المعاملة المتعلّقة بماله والمعاملة الصادرة من الوليّ غير المليّ بقصد وقوعها لنفسه كما هو المفروض، فقد وقعت باطلة؛ لعدم كونه مأذوناً شرعاً في التصرّف بهذا الوجه، وليست فضوليّة حتّىٰ يصحّ أن تلحقها الإجازة؛ إذ لا معنى لإجازة عمل نفسه، ومسألة التجارة بمال الطفل خارجة عن مسألة الفضولي.

والجواب عن هذا الإشكال: أنّ القواعد العامّة غير صالحة لمعارضة النصّ

---

(١) محاضرات في فقه الإماميّة، كتاب الزكاة ١: ٢٧.

(٢) لا إطلاق في الأخبار، بل ظاهرها الاتّجار بنفس مال الصبيّ، وإلّا فالاتّجار بما في الذمّة ودفع مال الصبيّ لا يكون من مصاديق الاتّجار بمال الصبيّ. ويؤيّد ذلك أنّه على هذا الفرض لا وجه لكون الربح للصبيّ، لأنّه أجنبي عن ذلك. (م ج ف).

الخاصّ، فلا وقع لهذا الإشكال بعد الاعتراف بظهور النصوص والفتاوى في أنّ الربح لليتيم والضمان للمتّجر في الصورتين المفروضتين، المستلزم لمضيّ المعاملات المتعلّقة بماله، الموجبة لحصول الربح شرعاً، كما في مصباح الفقيه[١].

حكم الزكاة في هذا القسم

وأمّا استحباب الزكاة فقد قال المحقّق في الشرائع: «ولا زكاة هاهنا»[٢]. وكذا في المختصر النافع[٣]، وبه قال العلّامة في جملة من كتبه[٤]، واختاره في الجواهر[٥] والمستند[٦]. وما ذكروه جيّد.

والوجه فيه: أمّا بالنسبة إلى التاجر فلأنّ الربح ليس له، فلا تستحبّ له الزكاة كما تدلّ عليه موثّقة سماعة، حيث قال عليه السلام: «**لا، لعمري لا أجمع عليه خصلتين: الضمان والزكاة**»[٧].

وأمّا نفي الاستحباب عن اليتيم فلأنّ المتيقّن أو الظاهر من النصوص أن تكون التجارة بمال اليتيم لليتيم نفسه، وأمّا إذا لم تكن التجارة له ـ وإن رجعت النتيجة إليه وكان الربح له ـ فالأخبار منصرفة عنه، وحينئذٍ إخراج الزكاة من مال الطفل يحتاج إلى دليل، ولا دليل هنا فلا استحباب.

---

(١) مصباح الفقيه ١٣: ٢٦ ـ ٢٧ مع تصرّف وتلخيص.

(٢) شرائع الإسلام ١: ١٤٠.

(٣) المختصر النافع: ١١١.

(٤) قواعد الأحكام ١: ٣٢٩، نهاية الإحكام ٢: ٢٩٩، تحرير الأحكام الشرعيّة ١: ٣٤٧.

(٥) جواهر الكلام ١٥: ٤١ (ط ج).

(٦) موسوعة الإمام الخوئي، المستند في شرح العروة الوثقى، كتاب الزكاة ٢٣: ٦٠.

(٧) وسائل الشيعة ٦: ٥٨، الباب ٢ من أبواب من تجب عليه الزكاة، ح ٥.

ولكن رجّح الشهيدان[١] والمحقّق الثاني[٢] والسيّد الفقيه صاحب المدارك[٣] استحباب إخراج الزكاة من مال الطفل في كلّ موضع يقع الشراء له، حيث إنّ مال التجارة لليتيم، فيشمله ما يستدلّ به على الزكاة في ماله، ولا زكاة على التاجر، فإنّه لا مال له، مضافاً إلى أنّ موثّقة سماعة المتقدّمة آنفاً تدلّ عليه أيضاً، كما في تقريرات بعض الأعلام[٤].

وقال الشيخ الأعظم: «وهو مشكل[٥]؛ لظهور الأخبار في غير ذلك»[٦].

اتّجار وليّ الطفل غير المليّ بماله

القسم الرابع: أن يكون المتّجر وليّاً غير مليّ ويتّجر للطفل، فالضمان على التاجر، والربح لليتيم، وتستحبّ الزكاة؛ لحرمة التصرّف في مال الغير بغير الولاية الشرعيّة ـ والمفروض فقدها ـ؛ لأنّه يشترط بحسب النصوص أن يكون الوليّ مليّاً، فيلزمه الضمان مع فقد الوصف؛ لأدلّة ضمان اليد العادية، ولأنّ ظاهر كثير من الروايات المتقدّمة كون الربح لليتيم والخسران على العامل.

---

(١) البيان: ٢٧٦، الدروس الشرعيّة ١: ٢٢٩، الروضة البهيّة ٢: ١٢.

(٢) جامع المقاصد ٣: ٥.

(٣) مدارك الأحكام ٥: ٢٠.

(٤) محاضرات في فقه الإماميّة، كتاب الزكاة ١: ٣١.

(٥) كيف؟ مع أنّ المستفاد من الأخبار أنّ الملاك في إخراج الزكاة وجوباً أو استحباباً هو الاتّجار بماله والعمل به، ففي موثّقة أبي شعبة عن أبيه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سئل عن مال اليتيم فقال: «لا زكاة عليه إلّا أن يعمل به». فهذه الرواية ليست مختصّة بما إذا كانت التجارة بماله لنفسه، وهكذا التعبير بـ«إلّا أن يتّجر به أو تعمل به» كما في صحيحة محمّد بن مسلم، وعلى هذا فالحقّ ما ذهب إليه الشهيدان والمحقّق الثاني وصاحب المدارك من استحباب إخراج الزكاة في هذا الفرض أيضاً. (م ج ف).

(٦) تراث الشيخ الأعظم، كتاب الزكاة ١٠: ٢٩.

وأمّا الحكم بثبوت الزكاة في مال اليتيم فإنّه ظاهر صحيحة زرارة وبكير عن أبي جعفرعليه السلام قال: «**ليس على مال اليتيم زكاة إلّا أن يتّجر به، فإن اتّجر به ففيه الزكاة والربح لليتيم، وعلى التاجر ضمان المال**»[١].

وكذا رواية سعيد السمّان: يقولعليه السلام: «**ليس في مال اليتيم زكاة إلّا أن يتّجر به، فإن اتّجر به فالربح لليتيم، وإن وضع فعلى الذي يتّجر به**»[٢].

اتّجار غير الوليّ بمال الطفل للطفل

القسم الخامس: أن يكون المتّجر مليّاً غير وليّ ويتّجر للطفل، وفي هذه الصورة يكون الربح للطفل؛ لإطلاق النصوص المتقدّمة، ويكون التاجر ضامناً؛ لحرمة التصرّف في مال الغير بغير ولاية شرعيّة.

وأمّا الزكاة فقد حكم المحقّق[٣] والعلّامة[٤] وغيرهما[٥] بنفي الزكاة هنا.

ولكن لايبعد ثبوت الاستحباب، بل هو الظاهر؛ لأنّ المعاملة وإن لم تكن صحيحة من الأوّل؛ لعدم صدورها ممّن له أهليّة التصرّف على النهج الشرعيّ حسب الفرض، ولكن هي معاملة فضوليّة يحكم بصحّتها من غير حاجة إلى إجازة الوليّ، لصدور الإجازة من الوليّ الأصلي وهو الشارع؛ لأنّ النصوص المتقدّمة تدلّ على أنّ الربح لليتيم والخسران على المتّجر، وهي تستلزم صحّة المعاملة المساوقة لحصول الإجازة، وحينئذٍ تشمله أدلّة استحباب الزكاة في

---

(١) وسائل الشيعة ٦: ٥٨، الباب ٢ من أبواب من تجب عليه الزكاة، ح٨.

(٢) نفس المصدر: ح ٢.

(٣) شرائع الإسلام ١: ١٤٠، المعتبر ٢: ٤٨٧.

(٤) قواعد الأحكام ١: ٣٢٩، نهاية الإحكام ٢: ٢٩٩.

(٥) جواهر الكلام ١٥: ٤١ (ط ج) ٢٣ ـ ٢٤، مصباح الفقيه ١٣: ٢٧.

مال اليتيم مع الاتّجار.

قال الشيخ الأعظم بعد الاستدلال بصحيحة زرارة وبكير ورواية سعيد السمّان المتقدّمتين: «فإنّ الحكم فيها بثبوت الزكاة في مال اليتيم مع التجارة قرينة على وقوع الشراء له، والحكم بالضمان قرينة على عدم ولاية التاجر، فدلّ بإطلاقه على ثبوت الربح لليتيم بمجرّد تجارة غير الوليّ. وتقييدهما بما إذا أجاز الوليّ بعيد. وتطبيق مسألتي الربح والخسران على قاعدة الفضولي دونه خرط القتاد»[1].

القسم السادس: أن يكون المتّجر مليّاً غير وليّ ويتّجر لنفسه، فحكمه حكم القسم الثالث.

القسم السابع: أن لا يكون المتّجر وليّاً ولا مليّاً ويتّجر للطفل، فالربح للطفل كما تقدّم، والمال مضمون ولا زكاة هنا.

القسم الثامن: أن لا يكون وليّاً ولا مليّاً ويتّجر لنفسه، فحكمه حكم القسم الثالث أيضاً.

ينبغي التنبيه على أمرين

الأوّل: ما ذكرنا من الأقسام هو الذي جاء في كلمات كثير من الفقهاء صريحاً أو إشارة، ولكن يمكن أن يتصوّر في المسألة أكثر من تلك الأقسام.

قال في المسالك: «إنّ جملة الأقسام في ذلك أن يُقال: المتصرّف في مال الطفل إمّا أن يتّجر لنفسه أو للطفل، وعلى التقديرين إمّا أن يكون وليّاً ملّياً، أو لا ولاء، أو وليّاً غير ملّي، أو بالعكس، فالصور ثمان، ثمّ إمّا أن يشتري بالعين

(١) تراث الشيخ الأعظم، كتاب الزكاة ١٠: ١٩ ـ ٢٠.

أو في الذمّة فالصور ستّة عشر، وعلى تقدير الشراء بالعين وعدم كونه وليّاً مليّاً إمّا أن يكون للطفل في ذلك غبطة أو لا، فالصور تزيد على عشرين صورة وحكمها أجمع يعلم ممّا ذكرناه»[١].

الثاني: ذكر الأصحاب أنّ جواز التصرّف في مال اليتيم بالاقتراض مشروط بأمرين:

١ ـ أن يكون المتصرّف وليّاً؛ لأنّ التصرّف في مال الغير يحتاج إلى ولاية شرعيّة.

٢ ـ أن يكون المتصرّف مليّاً، وتقدّم الكلام فيهما.

واشترط بعضهم في جواز تصرّف الوليّ أن يكون الاتّجار بالمصلحة أوعدم المفسدة، وحيث أشبعنا الكلام في ذلك الشرط في البحث عن ولاية الوليّ على أموال الطفل وما اشترط في جواز التصرّف فيها، فلا نعيده في المقام خوفاً من التطويل، فليراجع هناك.

فرع

لو لم يكن في الشراء بمال الطفل ربح ولا نقصان أمكن الحكم بصحّة العقد بناءً على اعتبار عدم المفسدة لا المصلحة، أو على أنّها معتبرة في رفع الإثم في التصرّف دون صحّة العقد، فيكفي فيها عدم المفسدة وإن أثِمَ بالإيقاع، وقد يقوى الفساد؛ لاعتبارها في الصحّة كما هو ظاهر الآية[٢].

وحينئذٍ يكون كالشراء مع النقيصة الذي حكمه أنّه يجب عليه استرجاع

---

(١) مسالك الأفهام ١: ٣٥٧.

(٢) ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ سورة الأنعام ٦: ١٥٢.

مال الطفل مع التمكّن، وإلّا غرم للطفل ماله وأخذ ما بيده له مقاصّة، ولو كانت المصلحة في المقاصة للطفل اعتبرها له؛ لأنّه عوض ماله وغرم الباقي له، لكنّ في وجوب ذلك عليه إشكال، أقواه العدم.

ولو كان أوّل الشراء ناقصاً ثمّ زاد بعد ذلك، فالظاهر البقاء على الفساد، وقد يحتمل انكشاف الصحّة قهراً أو مع تجديد الإجازة، فيدخل في ملك الطفل لمصادفته المصلحة واقعاً، لكنّه لا يخلو من ضعف، كما في الجواهر[1].

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

(١) جواهر الكلام ١٥: ٤٠(ط ج).

المطلب الثاني

استحباب الزكاة في غلّات الصغار ومواشيهم

هل تستحبّ الزكاة في غلّات الصغار ومواشيهم؟ فيه أقوال:

القول الأوّل: أنّها تستحبّ، قال في المعتبر: «وفي زكاة غلّاتهما [أي الصبيّ والمجنون] روايتان: إحداهما: الوجوب... والأُخرى: الاستحباب، ذهب إليه علم الهدى وسلّار والحسن بن أبي عقيل العماني، وظاهر كلام ابن جنيد»[1].

وقال في الشرائع: «ويستحبّ الزكاة في غلّات الطفل ومواشيه، وقيل: تجب»[2].

وفي التذكرة: «وتستحبّ في غلّات الطفل ومواشيه من غير وجوب»[3].

وفي المنتهى: «وهو الوجه».[4]

---

(١) المعتبر ٢: ٤٨٧ ـ ٤٨٨.

(٢) شرائع الإسلام ١: ١٤٠.

(٣) تذكرة الفقهاء ٥: ١٤.

(٤) منتهى المطلب ٨: ٢٩.

وكذا في القواعد[١] والإرشاد[٢] والنهاية[٣] والتحرير[٤] والدروس[٥]، واختاره جملة من المتأخّرين[٦].

ويدلّ على استحباب الزكاة في غلّات الطفل صحيحة زرارة ومحمّد بن مسلم عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام أنّهما قالا: «**ليس على مال اليتيم في الدين والمال الصامت شيء، فأمّا الغلّات فعليها الصدقة واجبة**»[٧].

فإنّها تدلّ على وجوب الزكاة في غلّات اليتيم، ولكن ترفع اليد عن ظهورها بما دلّ على عدم الوجوب صريحاً، وهي موثّقة أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه سمعه يقول: «**ليس في مال اليتيم زكاة، وليس عليه صلاة، وليس على جميع غلّاته من نخل أو زرع أو غلّة زكاة**»[٨]، الحديث.

فيجمع بينهما بالحمل على الاستحباب كما هو الشائع في نظائره في الأبواب الأُخر.

قال العلّامة في التذكرة: «والمراد تأكيد الاستحباب؛ جمعاً بين الأدلّة»[٩].

---

(١) قواعد الأحكام ١: ٣٢٩.

(٢) إرشاد الأذهان ١: ٢٧٨.

(٣) نهاية الإحكام ٢: ٣٠٠.

(٤) تحرير الأحكام الشرعيّة ١: ٣٤٧.

(٥) الدروس الشرعيّة ١: ٢٢٩.

(٦) البيان: ٢٧٦، الروضة البهيّة ٢: ١٢، جامع المقاصد ٣: ٥، مجمع الفائدة والبرهان ٤: ١٠، كفاية الأحكام ١: ١٦٧، رياض المسائل ٥: ٢٨، مدارك الأحكام ٥: ٢٢، مفتاح الكرامة ١١: ١٩، إيضاح الفوائد ١: ١٦٧، ذخيرة المعاد(الطبعة الحجريّة): ٤٢٢.

(٧) وسائل الشيعة ٦: ٥٤، الباب ١ من أبواب من تجب عليه الزكاة، ح ٢.

(٨) نفس المصدر والباب، ح ١١.

(٩) تذكرة الفقهاء ٥: ١٥.

وقال الشيخ الأعظم: «يحمل الصحيحة على الاستحباب المؤكّد؛ جمعاً بينها وبين رواية أبي بصير المعتضدة أو المنجبرة بالشهرة العظيمة»[١].

وقال الفاضل النراقي: «دليل القائلين بالاستحباب مطلقاً التفصّي عن خلاف الموجبين وصحيحة زرارة ومحمّد بن مسلم المتقدّمة»، ثمّ قال﵀: «ويضعّف الأوّل بأنّ فيه دخولاً في خلاف المحرّم، والتفصّي عنه أيضاً احتياط.

ويضعّف الثاني: بأنّها مرجوحة بموافقة العامّة[٢]، فلا تبقى فيها دلالة على الاستحباب، ولكن لمّا ثبت التسامح في أدلّة السنن ولو بالتعويل على مجرّد فتوى الفقهاء، فيمكن الاستناد في الاستحباب في الجميع بفتاوى القائلين بالوجوب والاستحباب، فالأقرب هو القول المشهور»[٣].

ونقول: ولا يتسامح في هذا المقام في دليل الندب لمعارضته بدليل حرمة التصرّف، كما في الجواهر[٤].

هذا كلّه دليل استحباب الزكاة في الغلّات، وأمّا المواشي فهل تلحق بالغلّات؟

ذهب الفاضلان والشهيدان وغيرهم ممّن تقدّم ذكرهم في ابتداء الكلام إلى ذلك[٥].

قال في الكفاية: «ذهب أكثر المتأخّرين إلى استحباب الزكاة في مواشي

---

(١) تراث الشيخ الأعظم، كتاب الزكاة: ٣٠.

(٢) ولا يخفى ما فيه؛ إذ أنّه بعد الحمل على الاستحباب لا يكون حينئذٍ موافقاً للعامّة حتّى يصير مرجوحاً، وعلى هذا لا تصل النوبة إلى الاستناد إلى قاعدة التسامح. (م ج ف).

(٣) مستند الشيعة ٩: ٢٢ مع تصرّف وتلخيص.

(٤) جواهر الكلام ١٥: ٤٦ (ط ج).

(٥) ذكرنا مصدر رأيهم في بداية المطلب عند بيان الأقوال في المسألة، فراجع.

الأطفال، ولم أقف على مستند لهم»[١]. وكذا في المدارك[٢] والحدائق[٣].

ونقول: الظاهر أنّ حكمهم بالاستحباب في المواشي لعدم الفرق بين المسألتين، كما أنّ القائلين بالوجوب صرّحوا بعدم الفرق بين الغلّات والمواشي في الوجوب، كما حكاه في الإيضاح عن ابن حمزة، حيث قال: «وقال ابن حمزة:... وأمّا الغلّات فإنّ عليها الصدقة واجبة، قال: فيجب في الأنعام بالإجماع المركّب»[٤].

وفي الجواهر: «إلّا أنّه قد صرّح به أيضاً في المواشي، ولم نعرف له دليلاً سوى الإجماع المركّب على مساواة حكمها للغلّات وجوباً أو ندباً، ودون ثبوتها خرط القتاد»[٥].

ونقول: وما أفاده‌ﷺ جيّد؛ لعدم تعرّض كثير من الأصحاب لحكم المسألة واختيار بعض الوجوب، ولذا فإثبات الإجماع في غاية الإشكال.

وقال الشيخ الأعظم بعد نقل الإجماع المركّب: «إلّا أنّ في الاكتفاء بمثل ذلك في التهجّم على مال اليتيم إشكالاً، ولذا مال جماعة من المتأخّرين إلى العدم[٦]، وهو الأحوط»[٧].

---

(١) كفاية الأحكام ١: ١٦٧.

(٢) مدارك الأحكام ٥: ٢٢.

(٣) الحدائق الناضرة ١٢: ١٩.

(٤) إيضاح الفوائد ١: ١٦٧.

(٥) جواهر الكلام ١٥: ٤٦ (ط ج).

(٦) ومفهوم صحيحة زرارة ومحمّد بن مسلم يدلّ على ذلك، كما أنّه يستفاد من الإطلاق المقامي في الصحيحة عدم الاستحباب، وهذا يتمّ بعد حمل الوجوب على الاستحباب، فعدم ذكر المواشي يدلّ على عدم الاستحباب، فالحقّ عدم إلحاق المواشي بالغلّات. (م ج ف).

(٧) تراث الشيخ الأعظم، كتاب الزكاة ١٠: ٣٢.

عدم استحباب الزكاة في غلّات ومواشي الصغار

القول الثاني: عدم استحباب الزكاة في أموال الصغار مطلقاً، كما ذهب إليه ابن إدريس. واحتجّ عليه بأنّ الروايات الواردة بالاستحباب ضعيفة شاذّة، أوردها الشيخ في كتبه إيراداً لا اعتقاداً[١].

وبه جزم العلّامة الطباطبائي في مصابيحه، بعد أن ادّعى عدم التصريح بالاستحباب قبل الفاضلين، كما حكى عنه في الجواهر[٢].

وقال المحدّث البحراني: «إنّ حكم المتأخّرين بالاستحباب في الموضعين المذكورين للتفصّي من خلاف الشيخين لا معنى له، فإنّ الاستحباب حكم شرعي ـ كالوجوب والتحريم ـ يتوقّف على الدليل، ومجرّد وجود الخلاف ـ ولا سيّما إذا لم يكن عن دليل ـ لا يصلح لأن يكون مستنداً، وكذا حكمهم بالاستحباب في غلّات اليتيم.

ومتى حملنا الصحيحة المذكورة على التقيّة ـ كما هو الظاهر ـ فإنّه لا وجه للاستحباب حينئذٍ»[٣].

وفي المستند: ولا دليل على استحباب الزكاة في غلّات الأطفال فضلاً عن أن يتعدّى إلى المواشي بعدم القول بالفصل.... فإنّ التصرّف في مال اليتيم وتزكيتهُ ولو استحباباً يحتاج إلى الدليل، ولا دليل هنا[٤].

واستشكل في الاستحباب أيضاً عدّة من المعلّقين على العروة كالجواهري

---

(١) السرائر ١: ٤٤١ ـ ٤٤٢.

(٢) جواهر الكلام ١٥: ٤٦ (ط ج)، تراث الشيخ الأعظم، كتاب الزكاة: ٣١.

(٣) الحدائق الناضرة ١٢: ٢٠.

(٤) موسوعة الإمام الخوئي، المستند في شرح العروة الوثقى، كتاب الزكاة ٢٣: ٥٥ ـ ٥٦ مع تصرّف.

والنائيني وغيرهما[١].

وفي المهذّب: «أنّ مقتضى ما تقدّم،... من اشتهار الزكاة في مال الصغير بين العامّة حمل صحيح ابن مسلم على التقيّة، فلا يبقى دليل على الندب حينئذٍ أصلاً؛ لأنّ ما سيق مساق التقيّة لا يستفاد منه الندب؛ إذ الرشد في خلافهم، خصوصاً مع ملاحظة ما ورد من حرمة التصرّف[٢] في مال الصغير والتأكيد الأكيد فيها، ومنه يظهر أنّ اتّفاقهم على الرجحان لا وجه له إن كان مستنداً إلى ما بأيدينا من النصوص»[٣].

وأمّا ما يقال: إنّ مستنده صحيحة زرارة ومحمّد بن مسلم المتقدّمة، فإنّ في ذيلها: «**فأمّا الغلّات فعليها الصّدقة واجبة**»[٤]، وإنّها تدلّ على وجوب الزكاة في غلّات الأطفال؛ نظراً إلى ظاهر لفظة «واجبة»، ولكن ترفع اليد عن هذا الظهور بما دلّ على عدم الوجوب صريحاً، وهو موثّقة أبي بصير المتقدّمة[٥].

فيرد عليه بأنّ الحمل على الاستحباب ليس بأولى من حمل ما دلّ على الوجوب على التقيّة، حيث إنّ العامّة يرون الزكاة في الغلّات مطلقاً، أي من غير فرق بين القصّر والبالغين على ما نسب إليهم[٦]، فتحمل الصحيحة على التقيّة؛ فلا يبقى دليل على الندب أصلاً.

وقال السيّد الميلاني: «إنّ موثّقة أبي بصير تعارض صحيحة زرارة ومحمّد

---

(١) العروة الوثقى مع تعليقات عدّة من الفقهاء ٤: ١٠ ـ ١١.

(٢) وسائل الشيعة ١٢: ٢٦٧ وما بعده، الباب ١٤ ـ ١٦ من أبواب عقد البيع والشروط.

(٣) مهذّب الأحكام ١١: ٢٠.

(٤) وسائل الشيعة ٦: ٥٤، الباب ١ من أبواب من تجب عليه الزكاة، ح ٢.

(٥) نفس المصدر والباب، ح ١١.

(٦) موسوعة الإمام الخوئي، المستند في شرح العروة الوثقى، كتاب الزكاة ٢٣: ٥٣.

بن مسلم[١]؛ ـ إذ الأُولى تقول: ليس علىٰ جميع غلّاته من نخلٍ أو غلّة زكاة. والثانية تقول: فأمّا الغلّات فعليها الصدقة واجبة ـ وإعمال المرجّحات في الخبرين المتعارضين يقتضي إسقاط ما وافق العامّة، وهي الصحيحة في المقام، وكفى ذلك في الأخذ بموثّقة أبي بصير، فإنّها تخالف العامّة. وعلىٰ هذا فلا استحباب ولا وجوب للزكاة في غلّات الصغير»[٢].

وربما يورد عليه: بأنّ الحمل على التقيّة خاصّ[٣] بفرض استقرار المعارضة وعدم تيسّر الجمع العرفي، أمّا معه فلا تصل النوبة إلى التصرّف في الجهة، والجمع العرفي هنا موجود، فترفع اليد عن ظهور إحدى الروايتين في الوجوب بصراحة الأُخرى في العدم، ونتيجته الاستحباب.

ولا يخفى أنّ هذا الكلام وجيه بحسب الكبرىٰ، فلا يحمل على التقيّة إلّا مع تحقّق المعارضة بنحو يبقى العرف معه متحيّراً.

أمّا لو كان أحد الدليلين قرينة على التصرّف في الآخر عرفاً ـ كما لو ورد في دليل آخر أنّه لا بأس بتركه ـ فلا موجب للحمل على التقيّة، وهذا كثير في أبواب الفقه.

وأمّا بحسب الصغرى فليس كذلك؛ إذ لو كانت صحيحة زرارة ومحمّد بن مسلم متضمّنة للأمر بالزكاة بمثل قوله: «زكّه» لاتّجه حينئذٍ رفع اليد عن

---

(١) تقدّم تخريجهما.

(٢) محاضرات في فقه الإماميّة، كتاب الزكاة، القسم الأوّل: ٣٥.

(٣) والتحقيق خلافه؛ فإنّه أوّلاً: لا اختصاص للحمل على التقيّة بفرض المعارضة، فلو صدرت رواية موافقة للعامّة فإنّها قد تطرح ولو لم توجد رواية معارضة لها. وثانياً: في فرض المعارضة لا ريب في أنّ الجمع العرفي إنّما هو إذا كانت كلّ واحدة من الروايتين بصدد بيان الحكم الواقعي، وأمّا إذا كانت إحداهما صادرة تقيّة فلا تصل النوبة إلى الجمع العرفي. (م ج ف).

ظهور الأمر في الوجوب بقرينة الرواية الأُخرى الصريحة في الترخيص في الترك، فيجمع بالحمل على الاستحباب.

ولكنّ الوارد فيها هكذا: «فعليها الصدقة واجبة»، أي ثابتة، وقد تضمّنت موثّقة أبي بصير: أنّه ليس على غلّاته زكاة، أي ليست بثابتة، ومن الواضح أنّ هذين الكلامين ـ أعني قولنا: الزكاة ثابتة، والزكاة غير ثابتة ـ متهافتان، بل لا يبعد أن يكون من أظهر أفراد التعارض، كما في المستند[١].

وقال السيّد الميلاني: «وما قيل: من الجمع الدلالي بين الموثّقة والصحيحة، بأنّ الوجوب في الثانية بمعنى الثبوت فيحمل على الاستحباب المؤكّد. و حمل النفي في الأُولى على نفي الوجوب... مندفع بأنّ الثبوت التشريعي يناقض النفي التشريعي، وهاتان الروايتان كذلك، فلابدّ من الترجيح سنداً»[٢].

ولكن مع ذلك كلّه يمكن أن يناقش في الحمل على التقيّة، حيث لم نجد بعد الفحص قولاً لأهل السنّة مطابقاً لما تضمّنته الصحيحة، من التفصيل في مال اليتيم بين الغلّات فتجب فيها الزكاة، وبين الأموال الصامتة والمواشي فلا زكاة فيها، لتكون الصحيحة قابلة للحمل[٣] على التقيّة؛ لأنّ جمهور أهل السنّة من الشافعيّة والحنابلة والمالكيّة ذهبوا إلى أنّ الزكاة تجب في مال كلّ من الصغير والمجنون[٤]، ولم يفصّلوا بين الغلّات والأموال الصامتة، وذهب ابن شبرمة

---

(١) موسوعة الإمام الخوئي، المستند في شرح العروة الوثقى، كتاب الزكاة: ٢٣: ٥٣ و ٥٤.

(٢) محاضرات في الفقه الإمامية، كتاب الزكاة، القسم الأوّل: ٣٥.

(٣) لا يلزم في الحمل على التقيّة أن تكون الرواية بجميعها مطابقة لقولهم، بل إذا كان الذيل موافقاً لهم يكفي للحمل عليها، فتدبّر. (م ج ف).

(٤) الأمّ ٢: ٢٨، المجموع شرح المهذّب ٥: ٢٩٦، المغني والشرح الكبير ٢: ٤٩٣، مغني المحتاج ١: ٤٠٩، المبسوط للسرخسي ٢: ١٦٢.

وأبو حنيفة وأصحابه إلى أنّه لا تجب في ملكهما الزكاة، وهم أيضاً لم يفصلوا[١]، وسيأتي الكلام فيه.

فحمل الصحيحة على التقيّة بعيد، سيّما أنّ صدر الرواية مخالف لجمهورهم؛ لأنّه قالﷺ: «ليس على مال اليتيم في الدِّين والمال الصامت شيء»[٢].

وقد تقرّر في الأُصول: أنّ المناط في المعارضة أن يُفرَض الدليلان المنفصلان متّصلين ومجتمعين في كلامٍ واحد، فإن كانا في نظر العرف بمثابة القرينة وذيها، وكان أحدهما مانعاً عن انعقاد الظهور في الآخر وشارحاً للمراد منه ـ كما في مثل قولنا: (زكِّ، ولا بأس بتركه)، أو: (اغتسل للجمعة، ولا بأس أن لا تغتسل) ـ لم تكن ثمّة معارضة، وكانت القرينة محفوظة في ظرف الانفصال أيضاً.

وأمّا إذا عدّا في نظر العرف متباينين، وكان الصدر والذيل متهافتين فلا جرم تستقرّ المعارضة في البين لدى الانفصال أيضاً[٣].

ولكنّا نقول: إنّ لفظة «واجبة» التي وقعت في صحيحة زرارة ومحمّد لم يثبت إطلاقها في ذلك العرف حقيقةً على ما رادف الفرض، بل ربما كان الظاهر خلافه؛ لأنّه قد أُطلق في الروايات بكثرةٍ على ما تأكّد استحبابه[٤] وإن لم يستحقّ بتركه العقاب:

---

(١) بدائع الصنائع ٢: ٧٩، الهداية ١: ١٠٣، بداية المجتهد ١: ٢٥١.

(٢) وسائل الشيعة ٦: ٥٤، الباب ١ من أبواب من تجب عليه الزكاة ومن لا تجب، ح ٢.

(٣) موسوعة الإمام الخوئي، المستند في شرح العروة الوثقى، كتاب الزكاة ٢٣: ٥٤.

(٤) والحقّ أنّ الوجوب في جميع هذه الموارد إنّما استعمل في الثبوت، ومع القرينة يحمل على الاستحباب المؤكّد، وفي بعض الموارد لم يمكن الحمل على هذا المعنى وإنّما هو دالّ على الثبوت، كما ورد في خيار المجلس من أنّه إذا افترقا فقد وجب البيع، ومن الواضح عدم إمكان حمله على الاستحباب المؤكّد، فتدبّر. (م ج ف).

منها: ما رواه الشيخ عن مسعدة بن صدقة عن أبي عبدالله عليه السلام عن أبيه عليه السلام أنّ عليّاً عليه السلام قال: «**الصائم تطوّعاً بالخيار ما بينه وبين نصف النهار، فإذا انتصف النهار فقد وجب الصوم**»[١].

قال المحقّق: «والمراد بالوجوب هنا شدّة الاستحباب وتأكّده»[٢]. وكذا في المنتهى[٣].

ومنها: صحيحة عبدالله بن المغيرة، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: سألته عن الغسل يوم الجمعة، فقال: «**واجب على كلّ ذكرٍ أو أنثى، عبد أو حرّ**»[٤]، ومثله صحيحة محمّد بن عبيدالله عن الرضا عليه السلام[٥]. وفي صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «**الغسل واجب يوم الجمعة**»[٦].

ومنها: ما رواه الحسين بن خالد، قال: سألت أبا الحسن الأوّل عليه السلام، كيف صار غسل الجمعة واجباً؟ فقال: «**إنّ الله أتمّ صلاة الفريضة بصلاة النافلة، وأتمّ صيام الفريضة بصيام النافلة، وأتمّ وضوء النافلة «الفريضة» بغسل يوم الجمعة، ماكان في ذلك من سهو، أو تقصير، أو نسيان...**»، الحديث. ثمّ قال الشيخ الحرّ العاملي: «أقول: في هذه الرواية قرينة واضحة على أنّ المراد بالوجوب الاستحباب المؤكّد؛ لأنّ إتمام وضوء النافلة ليس بواجب ولا لازم، كيف؟ وإتمام الصلاة والصيام الواجبين هنا ليس بواجب؛ للقطع بعدم وجوب صوم

---

(١) وسائل الشيعة ٧: ١١، الباب ٤ من أبواب وجوب الصوم، ح١١.

(٢) المعتبر ٢: ٧٢٠.

(٣) منتهى المطلب ٩: ٤٢١.

(٤) وسائل الشيعة ٢: ٩٤٣، الباب ٦ من أبواب الأغسال المسنونة، ح٣.

(٥) نفس المصدر، ح٦.

(٦) نفس المصدر، ح٥.

النافلة وصلاة النافلة»[١].

وقال الشيخ في التهذيب: «فأمّا قول الشيخ﵀: «فمتى اتّجر به وجب فيه الزكاة» إنّما يريد به الندب والاستحباب دون الفرض والإيجاب»[٢].

وفي المعتبر ـ بعد نقل رواية بشير النبّال ـ: «ولو قلت بالاستحباب أمكن أن يكون عبّر عن الاستحباب المؤكّد، بالوجوب»[٣].

وفي التذكرة: لقول الصادق﵇: «**وغسل الاستسقاء واجب**»[٤]. والمراد تأكيد الاستحباب؛ لانتفاء القائل بالوجوب[٥]. وبه صرّح أيضاً الشهيد الثاني[٦] وصاحب الرياض[٧] والشيخ الأعظم[٨]، والمجلسيّ في روضة المتّقين، وصرّح الأخير بأنّ استعمال الوجوب بمعنى الاستحباب المؤكّد شائع[٩].

واستظهر في المناهل الاتّفاق على ثبوت أصل الرجحان[١٠]، وادّعى الأردبيلي أن لا خلاف في ذلك[١١]، ويظهر من كلام السيّد المرتضى أنّه مذهب أكثر أصحابنا[١٢].

---

(١) نفس المصدر، ح٧.

(٢) تهذيب الأحكام ٤: ٢٧، ذيل ح٦٤(٥).

(٣) المعتبر ٢: ٤٨٠.

(٤) الكافي ٣: ٤٠، ح٢.

(٥) تذكرة الفقهاء ٢: ١٤٦.

(٦) روض الجنان ٢: ١٠٦٤.

(٧) رياض المسائل ٥: ١٥.

(٨) تراث الشيخ الأعظم، كتاب الزكاة ١٠: ٣٠.

(٩) روضة المتّقين ١: ١٢٩ و ٢: ٥٦٥.

(١٠) حكاه عنه الشيخ الأعظم في كتاب الزكاة ضمن تراثه ١٠: ٣١ ولم نعثر عليه في المناهل.

(١١) مجمع الفائدة والبرهان ٤: ١١.

(١٢) مسائل الناصريات: ٢٨١.

وصرّح بعدم الخلاف أيضاً في الرياض[١].

وقال المحقّق: إنّ الوجوب هو الأحوط[٢]، وعن المدارك[٣] والكفاية[٤] أنّه مذهب عامّة المتأخّرين وجمهورهم، فالحكم بالاستحباب جمعاً بين الأخبار ـ كما هو مورد الاتّفاق و للشهرة القطعيّة ـ أشبه بالقواعد، فلاينبغي مخالفة الإجماع المحكي عن المناهل والشهرة القطعيّة من القدماء والمتأخّرين؛ بسبب المناقشة، إمّا من جهة صدور الرواية، وإمّا في دلالتها. وقد عرفت أنّه لا إشكال من جهة الصدور ولا في الدلالة، ولكن مع ذلك كلّه الترك أحوط.

التفصيل بين الغلّات والمواشي

القول الثالث: ما يظهر من بعض آخر من أعلام العصر من الترديد، فقالوا باستحباب إخراج الزكاة في غلّات الأطفال واستشكلوا في مواشيه.

جاء في العروة: «يستحبّ للوليّ الشرعيّ إخراج الزكاة في غلّات غير البالغ... وفي استحباب إخراجها من مواشيه إشكال، والأحوط الترك»[٥]. وبه قال كثير من المعلّقين عليها[٦].

وفي تعليقات بعض الأعلام: أنّ الأقوى ذلك؛ لعدم الدليل[٧].

---

(١) رياض المسائل ٥: ١٤.

(٢) المختصر النافع: ٨٠

(٣) مدارك الأحكام ٥: ٢٢.

(٤) كفاية الأحكام ١: ١٦٧.

(٥) العروة الوثقى مع تعليقات عدّة من الفقهاء ٤: ١٠ ـ ١١.

(٦) العروة الوثقى مع تعليقات الفاضل اللنكراني ٢: ٨٧

(٧) المحقّق آقا ضياء العراقي، العروة الوثقى مع تعليقات عدة من الفقهاء ٤: ١١.

وفي تحرير الوسيلة: «يستحبّ له ـ أي للوليّ ـ إخراج زكاة غلّاته، وأمّا مواشيه فلا تتعلّق بها على الأقوىٰ»[١].

وفي مستمسك العروة: إنّ الإشكال ينشأ من دعوى عدم القول بالفصل بين المواشي والغلّات، المقتضية لاستحباب الزكاة فيها كما في الغلّات.

ومن أنّ الاعتماد على مثل ذلك في التصرّف في مال الطفل مخالفة لما دلّ على عدم جواز التصرّف فيه[٢]، وبه قال الشيخ الأعظم[٣].

وينبغي التنبيه على أُمور

الأوّل

أنّ المذكور في لسان الأدلّة والذي اشتمل عليه أكثر روايات المسألة وإن كان هو عنوان اليتيم، وهو لغةً وشرعاً من لا أب له، ولكنّ الفقهاء ـ من غير خلاف يُعرف ـ أرادوا باليتيم هنا المتولِّد حيّاً، ما لم يبلغ، وخصوصيّة اليُتم غير مرادة في كلامهم، والظاهر أنّ التعبير بهذه العبارة في النصوص ورد مورد الغالب؛ لأنّ الغالب فيمن له المال من الصبيان هو اليتيم، وإلّا فالمال في غير اليتيم لوالده غالباً.

وبالجملة، لا إشكال في إرادة المعنى الأعمّ، وخصوصيّة اليتيم في كلام من عبّر به غير مرادة في تخصيصه بالذّكر.

---

(١) تحرير الوسيلة ١: ٢٩٥، مسألة ١.

(٢) مستمسك العروة الوثقى ٩: ١٨ ـ ١٩.

(٣) تراث الشيخ الأعظم، كتاب الزكاة ١٠: ٣٢.

مضافاً إلى أنّ في رواية محمّد بن الفضيل ورد بعنوان صبية صغاراً[١] لا بعنوان اليتيم.

الأمر الثاني

يستفاد من ظاهر النصوص والفتاوى أنّ المراد بالطفل هنا هو المولود المنفصل الغير البالغ، دون الحمل، فلا يدخل الحمل في شيء من الأحكام السابقة؛ لأنّ قوله تعالى: ﴿يُخْرِجُكُمْ طِفْلاً﴾[٢] ظاهر في غير الحمل، كما هو مقتضى العرف أيضاً.

قال العلّامة: «لا زكاة في المال المنسوب إلى الجنين؛ لعدم التكليف وعدم الوثوق بحياته ووجوده»[٣].

واستقرب الشهيد في البيان[٤] أنّه مراعى بالانفصال، وكذا في المستند[٥].

وفي الإيضاح، «إجماع أصحابنا على أنّه قبل انفصال الحمل لا زكاة في ماله»[٦].

واختاره أيضاً الشهيد الثاني[٧] والمحقّق الأردبيلي[٨] والمحدّث البحراني[٩].

---

(١) وسائل الشيعة ٦: ٥٨، الباب ٢ من أبواب من تجب عليه الزكاة، ح ٤.

(٢) سورة غافر ٤٠: ٦٧.

(٣) تذكرة الفقهاء ٥: ١٣.

(٤) البيان: ٢٧٧.

(٥) مستند الشيعة ٩: ١٦.

(٦) إيضاح الفوائد ١: ١٦٧.

(٧) مسالك الأفهام: ١: ٣٥٨.

(٨) مجمع الفائدة والبرهان ٤: ١٢.

(٩) الحدائق الناضرة ١٢: ٢١.

وفي الجواهر: لا ريب أنّ التحقيق عدم دخول الحمل في الأحكام السابقة للأطفال من استحباب الزكاة في أموالهم وعدمه، وعلّله بأنّ ملكه مراعى بسقوطه حيّاً[١].

وبه قال الشيخ الأعظم[٢] والسيّدان الخوئي[٣] والحكيم[٤].

وبالجملة، أنّ عنوان الصبيّ والطفل اللّذين وردا في النصوص والفتاوى لا يصدقان على الحمل[٥]؛ إذ لم يولد بعد ليصدق عليه لفظ الصبيّ أو الطفل، فضلاً عن اليتيم الذي هو قسم منه.

فالعنوان المزبور منصرف إلى المولود الخارجي ولا يعمّ الحمل قطعاً، فلا زكاة عليه وإن كانت له حصّة من المال.

الأمر الثالث

أنّ الوجوب والاستحباب وإن نسبا إلى مال الطفل إلّا أنّ المكلّف بالإتيان به في الحقيقة هو الوليّ.

وبتعبير آخر: أنّ الاستحباب ملاكاً بالنسبة إلى الطفل، والوليّ نائب عنه في الامتثال كما في سائر موارد النيابة، فمصلحة الخطاب راجعة إلى الطفل لا إلى وليّه، وكأنّ الوجه في تخصيص الوليّ بالاستحباب: أنّ موضوعه ـ وهو الإخراج ـ من التصرّفات الماليّة التي لاتصحّ من الطفل ولو بإذن الوليّ على

---

(١) جواهر الكلام ١٥: ٤٨ ـ ٤٩ (ط ج).

(٢) تراث الشيخ الأعظم، كتاب الزكاة ١٠: ١٣.

(٣) موسوعة الإمام الخوئي، المستند في شرح العروة الوثقى، كتاب الزكاة: ٢٣: ٦٠.

(٤) مستمسك العروة الوثقى ٩: ٢٠.

(٥) مضافاً إلى أنّ مالكيّته قبل الانفصال مشكوكة، بمعنى أنّه مراعى ومعلّق بالانفصال حيّاً، ومع الشكّ في الملكيّة لا معنى لتعلّق الزكاة كما هو واضح. (م ج ف).

المشهور، كما في المستمسك[١].

وجاء في الشرائع: «فالتكليف بالإخراج يتناول الوالي عليه»[٢]. وكذا في الإرشاد[٣] والقواعد[٤].

وقال المحقّق الأردبيلي: «معلوم أنّ المتولّي للإخراج هو الوليّ، وعلىٰ تقدير عدم حضوره يمكن التوقّف حتّىٰ يوجد أو يبلغ فيقضي، ويحتمل جواز الأخذ لآحاد العدول والمستحقّين، فتأمّل»[٥].

واستدلّ له في الجواهر بأنّه هو الذي له ولاية التصرّف في ماله، ولظهور بعض النصوص السابقة[٦] في خطابه بذلك، فليس حينئذٍ للطفل الإخراج بدون إذنه وإن قلنا بشرعيّة عباداته، ولا لغيره[٧].

وفي المستند: «أنّ الروايات الواردة في استحباب الزكاة في مال اليتيم مع الاتّجار خالية بأجمعها عن تعيين المأمور بهذا الحكم ما عدا رواية واحدة، التي خوطب فيها من يتّجر بأن يزكّيه[٨]، وإلّا فسائر الروايات تضمّنت أنّ في ماله الزكاة من غير تعيين شخص خاصّ.

ولا ريب أنّ الزكاة مع الاختلاف في كيفيّة تعلّقها بالمال الزكوي ـ من كونها بنحو الكلّي في المعيّن ـ أو الشركة في الماليّة... ثابتة في مجموع هذا المال بنحو

---

(١) مستمسك العروة الوثقى ٩: ١٨.

(٢) شرائع الإسلام ١: ١٤٠.

(٣) إرشاد الأذهان ١: ٢٧٨.

(٤) قواعد الأحكام ١: ٣٢٩.

(٥) مجمع الفائدة والبرهان ٤: ١٢.

(٦) وسائل الشيعة ٦: ٥٥، الباب ١ من أبواب من تجب عليه الزكاة، ح ٥.

(٧) جواهر الكلام ١٥: ٤٦ ـ ٤٧ (ط ج).

(٨) وسائل الشيعة ٦: ٥٧، الباب ٢ من أبواب من يجب عليه الزكاة، ح ٣.

من تلك الأنحاء.

وعليه فلا يجوز التصرّف في المال لغير الوليّ، فبطبيعة الحال يكون المأمور هو الولي من أبيه أو جدّه أو القيّم من قبلهما، ولو لم يكن ذلك فوليّه الحاكم الشرعي الذي هو وليّ من لا وليّ له.

ولو فرض أنّ له وليّين أو قيّمين فطبعاً يجوز لكلّ منهما إخراج الزكاة؛ عملاً بإطلاق دليل ولايته، كما أنّه لو سبق أحدهما نفذ تصرّفه وإن استنكره الآخر؛ لأنّه تصرّف من أهله في محلّه.

ومنه يظهر أنّه لو تشاحّا فأراد أحدهما الإخراج والآخر عدمه قدّم من يريد الإخراج؛ لأنّ منع الآخر لا يصدّ من يريد الإخراج عن العمل بدليل الاستحباب الثابت بنحو الإطلاق»[١].

وكذا في العروة[٢]، واختاره كثير من الأعلام الذين علّقوا عليها[٣].

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

الأمر الرابع

هل يجوز للوليّ أن يأخذ من الربح في تجارة مال اليتيم أم لا؟ فيه قولان:

الأوّل: قال الشيخ: «فإن اتّجر متّجر بأموالهم نظراً لهم يستحبّ له أن يخرج من أموالهم الزكاة، وجاز له أن يأخذ من الربح بقدر ما يحتاج إليه على قدر الكفاية»[٤].

وقال المحقّق الأردبيلي: «الظاهر أنّ له الأجرة إن لم يتبرّع به، وله المضاربة

---

(١) موسوعة الإمام الخوئي، المستند في شرح العروة الوثقى، كتاب الزكاة ٢٣: ٦١ و ٦٢.

(٢ و ٣) العروة الوثقى مع تعليقات عدّة من الفقهاء ٤: ١١، العروة الوثقى مع تعليقات الشيخ الفاضل اللنكراني ٢: ٨٧، مهذّب الأحكام ١١: ٢٤.

(٤) النهاية: ١٧٤.

أيضاً، وكلّ ذلك مع المصلحة»[١]. واختاره المحدّث البحرانيّ[٢].

وتدلّ عليه رواية أبي الربيع، قال: سئل أبو عبدالله عليه السلام عن الرجل يكون في يديه مال لأخٍ له يتيم وهو وصيّه، أيصلح له أن يعمل به؟ قال: «نعم كما يعمل بمال غيره، والربح بينهما»، قال: قلت: فهل عليه ضمان؟ قال: «لا، إذا كان ناظراً له»[٣].

ودلالتها واضحة على المدّعى حيث صرّح بأنّ الربح بينهما.

قال الشيخ الأعظم: «ويستفاد من الرواية وغيرها جواز أخذ الوليّ الأُجرة»[٤].

وإنّما الكلام في سندها، والتحقّق في اعتبارها[٥].

---

(١) مجمع الفائدة والبرهان ٤: ١٣.

(٢) الحدائق الناضرة ١٢: ٢٣.

(٣) وسائل الشيعة ٦: ٥٨، الباب ٢ من أبواب من تجب عليه الزكاة، ح٦.

(٤) تراث الشيخ الأعظم، كتاب الزكاة ١٠: ١٣.

(٥) لأنّه ليس في سندها من يغمز به إلّا أحمد بن محمّد بن يحيى العطّار وخالد بن جرير وأبي الربيع، أمّا أحمد بن محمّد بن يحيى فالأقوى اعتباره، وفي هامش مجمع الرجال: «قيل: إنّ تصحيح بعض طرق الشيخ ـ كطريقه إلى الحسين بن سعيد ونحوه ـ يقتضي توثيقه، وكذا الحكم في أحمد بن محمّد بن الحسن الوليد وإن لم يذكر في كتب الرجال أصالةً ولا تبعاً، وذلك لأنّهما من مشايخ الإجازة بذكران لاتّصال السند فقط وليسا صاحبا كتاب حتّى يتوجّه النظر إليهما». مجمع الرجال للعلّامة القهپائي ١: ١٦٧. وأيضاً أنّه وقع في سند حديث الرفع المشهور، وصرّح الشيخ الأعظم والمحقّق النائيني وجماعة من الأعلام بصحّة سندها، فرائد الأصول «الرسائل» ٢: ٢٨، فوائد الأصول للنائيني ٣: ٣٣٦، دُرر الفوائد للحائري ٢: ٤٤٠، نهاية الأفكار للمحقّق العراقي ٣: ٢٠٨، تهذيب الأصول للإمام الخميني ٢: ٢١٣.

وأمّا خالد بن جرير، فإنّه لا إشكال في جلالته وصحّة الاعتماد عليه؛ لأنّه: أوّلاً: له كتاب يروي عنه الحسن بن محبوب الذي هو من أصحاب الإجماع، وثانياً: أنّ في رجال الكشّي: محمّد بن مسعود، قال: سألت عليّ بن الحسن عن خالد بن جرير، فقال: من بجيلة وكان صالحاً، رجال الكشي: ٣٤٦، الرقم ٦٤٢، وهذا ←

والقول الثاني: وهو ما يظهر من الحلّي في مقابل المشهور، قال: «لا يجوز لمن اتّجر في أموالهم أن يأخذ الربح، سواء كان في الحال متمكّناً من مقدار ما يضمن به مال الطفل أو لم يكن، والربح في الحالين معاً لليتيم»[١].

الأمر الخامس

قال في العروة: «لو لم يؤدّ الوليّ ـ الزكاةَ ـ إلى أن بلغ المولّى عليه فالظاهر ثبوت الاستحباب بالنسبة إليه»[٢]؛ لأصالة بقاء خطاب الزكاة ـ وضعاً وتكليفاً ـ ومباشرة الوليّ كانت ماداميّة، ومن باب الاستباق إلى الخير، لا أن تكون قيداً في أصل الجعل والتشريع بحيث ينتفي بانتفائه.

واحتمال أنّ التكليف مختصّ بالوليّ خطاباً وملاكاً فلا وجه لتكليف اليتيم به بعد بلوغه، ساقط رأساً؛ لأنّ الوليّ مكلّف من حيث الولاية لا الموضوعيّة[٣].

وبتعبير آخر: ما يستفاد من الأخبار: أنّ في هذا المال زكاة من غير أن تتضمّن الخطاب بشخص خاصّ، وتخصيص الحكم بالوليّ؛ لأنّه هو القدر المتيقّن ممّن يجوز له التصرّف في مال اليتيم، لا أنّ الخطاب متوجّه إليه ليسقط

← توثيق ظاهراً من ابن فضّال ولا إشكال في اعتبار توثيقاته.

وثالثاً: روى الكشّيّ رواية فيها دلالة على جلالته وإيمانه. رجال الكشّيّ: ٤٢٢، الرقم ٧٩٦.

ورابعاً: أنّه يروي عنه جعفر بن بشير، فإنّه روى عن الثقات ورووا عنه. رجال النجاشي: ١١٩ الرقم ٣٠٤.

وأمّا أبو الربيع فقال المحقّق السبزواري: لم يوثّق في الرجال ولكن له كتاب يرويه ابن مسكان. ذخيرة المعاد: ٤٢٢، وكذا قال الشيخ الأعظم، تراث الشيخ الأعظم، كتاب الزكاة ١٠: ١٣، فهذه الرواية معتبرة سنداً.

(١) السرائر ١: ٤٤١.

(٢) العروة الوثقى مع تعليقات الفاضل اللنكراني ٢: ٨٧.

(٣) مهذّب الأحكام ١١: ٢٤.

بانقطاع ولايته بعد بلوغ الصبيّ.

وعليه فمقتضى الإطلاق في تلك الأدلّة ثبوت الاستحباب للمولّى عليه بعد بلوغه.

وأوضحه في المستمسك: بأنّ «هذا [الحكم] بناء على ما يظهر ـ ممّا دلّ على أنّ الزكاة في المال ـ من أنّها من الحقوق الماليّة ظاهر؛ إذ عليه يبقى الحقّ المذكور إلى أن يؤدّى ولو بعد البلوغ، ولا ينافي ذلك عدم وجوب الأداء؛ إذ لا مانع عقلاً من ملك الفقير جزءً من المال بنحو يستحبّ دفعه إليه ولا يجب، نظير ما قد يُقال في جواز الرجوع في الهبة وجواز الرجوع في المعاطاة قبل التصرّف، فقد قيل: إنّ الرجوع لا بعنوان الفسخ بل بعنوان تملّك مال الغير... وكذا بناءً على أنّه من قبيل التكليف المحض لليتيم بأن يكون مكلّفاً استحباباً بالدفع. ولا ينافيه قصوره؛ إذ هو إنّما ينافي توجّه الخطاب إليه به لا مناط الخطاب، فإذا كان المناط موجوداً في فعله كان مستحبّاً له بعد البلوغ أيضاً كما قبله. أمّا إذا كان الخطاب متوجّهاً إلى الولي[1] لا غير، فلا استحباب له بعد بلوغ اليتيم؛ لخروجه عن الولاية عليه حينئذٍ، ولا يجوز له التصرّف في مال غيره قطعاً، ولا استحباب للصبيّ الذي قد بلغ لعدم الملاك المقتضي له»[2].

---

(١) الظاهر أنّه في فرض الخطاب إلى الوليّ ـ كما هو ظاهر بعض الروايات ـ يثبت الاستحباب بالنسبة إلى الصبيّ بعد بلوغه؛ لأنّ الخطاب إلى الولي إنّما هو من جهة الامتثال والتصرّف والولاية، والملاك تعلّق الزكاة بالمال، فيتمّ الاستحباب. (م ج ف).

(٢) مستمسك العروة الوثقى ٩: ٢١ و ٢٢.

المبحث الثالث

آراء أهل السنّة في زكاة أموال الصغار

اتّفق فقهاء أهل السنّة على أنّ الزكاة تجب على كلّ مسلم بالغ عاقل، مالك للنصاب ملكاً تامّاً، ولكن اختلفوا في وجوب الزكاة على الصغار، ويمكن ردّ اختلافهم إلى أربعة أقوال:

الأوّل: تجب في أموالهم الزكاة كما تجب في أموال البالغين، وهو قول مالك والشافعي وأحمد والثوري وغيرهم.

قال الماوردي: «كلّ حرّ مسلم فالزكاة في ماله واجبة، مكلّفاً كان أو غير مكلّف»[1]. وكذا في الأمّ[2] والمدوّنة[3] والمبدع[4] والمهذّب[5] والمجموع[6] وغيرها[7].

---

(١) الحاوي الكبير ٤: ١١٤.

(٢) الأمّ ٢: ٢٨.

(٣) المدوّنة الكبرى ١: ٢٤٩ ـ ٢٥٠.

(٤) المبدع شرح المقنع ٢: ٢٩٢.

(٥) المهذّب في فقه الشافعي ١: ١٤٠.

(٦) المجموع شرح المهذّب ٥: ٢٩٣.

(٧) الكافي في فقه أحمد ١: ٣٨١، الإقناع ١: ٢٤٢، عقد الجواهر الثمينة ١: ٢٩٩.

وفي المغني: «أنّ الزكاة تجب في مال الصبيّ والمجنون»[١]. وفي الإنصاف: «بلا خلاف عندنا»[٢].

واستدلّوا لهذا القول بوجوه:

الأوّل: قوله تعالىٰ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾[٣]، فإنّه لم يخصّ مالاً دون مال.

وفيه: أنّ الخطابات الإلزاميّة لا تشمل الصغار، مضافاً إلى أنّ الظاهر منها التطهير من أرجاس الذنوب، ولا ذنب على الصغير.

الوجه الثاني: ما روي عن النبيّ ﷺ أنّه قال: «ألا من ولي يتيماً له مال فليتّجر له فيه، ولا يتركه تأكله الصدقة»[٤].

يعني تأكله الصدقة بإخراجها، وإنّما يجوز إخراجها إذا كانت واجبة؛ لأنّه ليس له أن يتبرّع بمال اليتيم[٥]، وينفقه في غير واجب، فيكون تقرّباً بغير التي هي أحسن، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾[٦].

نقول: ظاهر الحديث يدلّ على مدّعاهم، ولكن في سنده إشكال.

قال الترمذي: «وفي إسناده مقال؛ لأنّ المثنّى بن الصباح يضعّف في الحديث ـ إلى أن قال ـ: وقد تكلّم يحيى بن سعيد في حديث عمرو بن شعيب وقال:

---

(١) المغني والشرح الكبير ٢: ٤٩٣.

(٢) الإنصاف ٣: ٤.

(٣) سورة التوبة ٩: ١٠٣.

(٤) السنن الكبرى للبيهقي ٥: ٥٢٤، الرقم ٧٤٣٣.

(٥) المغني والشرح الكبير ٢: ٤٩٣.

(٦) سورة الأنعام ٦: ١٥٢.

هو عندنا واه»[١].

وفي سنن الدارقطني: «إسناده ضعيف»[٢].

الوجه الثالث: ما روي أيضاً عنه ﷺ قال: «**ابتغوا في مال اليتيم أو في أموال اليتامى، لا تذهبها أو لا تستهلكها الصدقة**»[٣].

قال البيهقي: «وهذا مرسل»[٤].

ومثله ما روي أيضاً عن النبيّ ﷺ أنّه قال: «**في مال اليتيم زكاة**»[٥]، ولكن جاء في سنن الدارقطني: «إنّ إسناده ضعيف»[٦].

قال في المجموع في ذيل الحديث: والمراد بالصدقة الزكاة، يعني تأكل معظم الزكاة مع النفقة[٧].

الوجه الرابع: الاستدلال بأقوال الصحابة.

وفيه: أنّ قول الصحابي لا يكون حجّة؛ لأنّ قوله ليس بنصّ صريح في سماع الخبر عن النبيّ ﷺ بل ربّما قاله عن دليل ضعيف، ظنّه دليلاً، ويحتمل الخطأ فيه، والخطأ جائز على الصحابي، فلا دليل على اعتبار قوله إلّا إذا اعتبر السنّة، وأنّى باعتبار ذلك.

قال الغزالي: «انتفاء الدليل على العصمة، ووقوع الاختلاف بينهم،

---

(١) سنن الترمذي ٣: ٣٣، الباب ١٥، الرقم ٦٤٠ ذيل الحديث.

(٢) سنن الدارقطني ٢: ٩٥، الباب ١١، الرقم ١٩٥١ ذيل الحديث.

(٣) السنن الكبرى للبيهقي ٥: ٥٢٤، الرقم ٧٤٣٢.

(٤) نفس المصدر.

(٥) سنن الدارقطني ٢: ٩٥، الرقم ١٩٥٣.

(٦) نفس المصدر.

(٧) المجموع شرح المهذّب ٥: ٢٩٤.

وتصريحهم بجواز مخالفتهم فيه، ثلاثة أدلّة قاطعة»[١].

الوجه الخامس: أنّ الزكاة مواساة، والصبيّ من أهلها[٢].

وفيه: أنّ الصبيّ محجور عليه لا يجوز له التصرّف في ماله، فلا وجه لهذه المواساة.

الوجه السادس: أنّ المقصود من الزكاة سدّ خلّة[٣] الفقراء من مال الأغنياء؛ شكراً لله تعالى وتطهيراً للمال، ومال الصبيّ قابل لأداء النفقات والغرامات، فلايضيّق من الزكاة[٤].

وفيه: أنّ هذا قياس قيس فيه وجوب الزكاة على وجوب نفقة الأقارب والزوجات وأُروش الجنايات وقيم المتلفات، وهو قياس ضعيف؛ لأنّ وجوب الزكاة مرفوع عن الصبيّ بحديث رفع القلم، ولا يمكن أن يرفع به وجوب النفقات وأُروش الجنايات وقيم المتلفات؛ لأنّه خلاف المنّة على الغير، والحديث امتناني.

وما قاله ابن قدامة من أنّ المراد من حديث الرفع رفع الإثم والعبادات البدنيّة[٥]، غير تامّ؛ لأنّ الحديث مطلق.

الوجه السابع: قال في المجموع: «استدلّ أصحابنا أيضاً من جهة القياس بأنّ كلّ من وجب العشر في زرعه وجبت الزكاة في سائر أمواله كالبالغ

---

(١) المستصفى من علم الأصول للغزالي ١: ٤٠٠.

(٢) المبدع ٢: ٢٩٣.

(٣) الخلّة بالفتح: الفقر والحاجة، المصباح المنير ٢ ـ ١: ١٨٠.

(٤) المجموع شرح المهذّب ٥: ٢٩٥، مغني المحتاج ١: ٤٠٩.

(٥) المغني والشرح الكبير ٢: ٤٩٤.

العاقل»[١].

وفيه: أنّه سيأتي أنّ المقيس عليه لم يثبت.

ثمّ إنّه لو سلّمت تماميّة الأدلّة السابقة لكن حديث رفع القلم عن الصبيّ[٢] الحاكم على جميع الأدلّة يوجب اختصاص الزكاة بالبالغين وخروج الصبيّ عن ديوان التشريع وقلم الجعل والتكليف.

ودعوى اختصاص الحديث بالأحكام التكليفيّة وعدم تكفّله لرفع الحكم الوضعي الذي هو ثابت في المقام عارية عن الشاهد، فإنّ إطلاق الحديث يعمّ الوضع والتكليف بمناط واحد.

القول الثاني: أنّه لا تجب في أموال الصغار زكاة مطلقاً، وهو قول النخعي والحسن وسعيد بن المسيّب وسعيد بن جبير و...[٣]، وهو موافق لأكثر أصحابنا.

القول الثالث: تجب الزكاة عليهم ولكن لا تخرج حتّى يبلغوا، وبه قال الثوري والأوزاعي وابن أبي ليلى.

وقال ابن مسعود: «أحصي ما يجب في مال اليتيم من الزكاة، فإذا بلغ أعلمه، فإن شاء زكّى، وإن شاء لم يزكّ»[٤].

وهذا إشارة إلى وجوب الزكاة، لكن ليس للوليّ ولاية الأداء.

وقال ابن أبي ليلى: «لو أدّاها الوليّ من مال اليتيم ضمن»[٥].

---

(١) المجموع شرح المهذّب ٥: ٢٩٤.

(٢) سنن الترمذي ٤: ٣٢، الباب ١٥، الرقم ١٤٢٧، سنن ابن ماجة ٢: ٥١٧، الباب ١٥، الرقم ٢٠٤٢، سنن أبي داود ٤: ٣٦٣، الباب ١٦، ح ٤٣٩٨.

(٣) المغني والشرح الكبير ٢: ٤٩٣.

(٤) نفس المصدر، وبدائع الصنائع ٢: ٧٩، وكتاب الأموال لأبي عبيد: ٤٥٧.

(٥) بدائع الصنائع ٢: ٧٩.

القول الرابع: وهو قول أبي حنيفة وأصحابه ـ: أنّه تجب عليهم الزكاة في زروعهم وثمارهم التي تخرج في أرضهم العشريّة، ولا تجب فيما عدا ذلك من الأموال، كما في المغني[١].

وفي البدائع: «ومن شرائطها: البلوغ عندنا، فلا تجب على الصبيّ ـإلى أن قال ـ: ومن أصحابنا من بنى المسألة على أصل، وهو أنّ الزكاة عبادة عندنا، والصبيّ ليس من أهل وجوب العبادة، فلاتجب عليه كما لا يجب عليه الصوم والصلاة»[٢]. وكذا في البحر الرائق[٣] وغيرهما[٤].

وأمّا وجوب الزكاة في زروعهم فقد صرّح ابن عابدين أنّ في العشر معنى مؤونة الأرض، أي أجرتها فليس بعبادة محضة، ولا يشترط في وجوبها العقل والبلوغ والحرّيّة[٥].

وفي المبسوط: إن كانت الأرض لمكاتب أو صبيّ أو مجنون وجب العشر في الخارج منها؛ لأنّ العشر عندنا مؤونة الأرض النامية كالخراج[٦].

إيضاح

إنّهم صرّحوا بأنّه على القول بوجوب الزكاة في أموال الصغار فالمتكفّل لإخراجها هو الوليّ، ففي المغني: أنّ الوليّ يخرجها من ماله ـأي مال الصغير ـ

---

(١) المغني والشرح الكبير ٢: ٤٩٣ مع تصرّف.

(٢) بدائع الصنائع ٢: ٧٩.

(٣) البحر الرائق ٢: ٣٥٤.

(٤) الفتاوى الهنديّة ١: ١٧٢، أحكام الصغار: ٢٤.

(٥) حاشية ردّ المحتار ٢: ٣٢٦.

(٦) المبسوط للسرخسي ٣: ٤.

لأنّها زكاة واجبة كزكاة البالغ العاقل، والوليّ يقوم مقامه في أداء ما عليه؛ ولأنّها حقّ واجب على الصبيّ، فكان على الوليّ أداؤه عنه كنفقة أقاربه، وتعتبر نيّة الوليّ في الإخراج كما تعتبر النيّة من ربّ المال[١].

وفي المجموع: ويطالب بإخراجها وليّه كما يجب في ماله قيمة ما أتلفه، ويجب على الوليّ دفعه[٢].

وفي مغني المحتاج: المخاطب بالإخراج وليّه[٣]. وكذا في غيرها[٤].

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

(١) المغني والشرح الكبير ٢: ٤٩٤.

(٢) المجموع شرح المهذّب ٥: ٢٩٥.

(٣) مغني المحتاج ١: ٤٠٩.

(٤) بدائع الصنائع ٢: ٧٩، البناية في شرح الهداية ٣: ٣٥٠.

المبحث الرابع

عدم وجوب زكاة الأبدان على الصبيّ

لا خلاف بين الأصحاب من المتقدِّمين[1] والمتأخّرين[2] والمعاصرين[3]، في عدم وجوب زكاة الأبدان ـ وهي المسمّاة بزكاة الفطرة ـ على الصبي، موسراً كان أو معسراً، كان له أب أو لا، بل ادّعي الإجماع عليه.

قال الشيخ في الخلاف: «الولد الصغير إذا كان معسراً فطرته على والده... لأنّه في عياله»، وهذا داخل تحت العموم، وقال أيضاً: «إذا كان الولد الصغير موسراً لزم أباه نفقته وعليه فطرته»[4].

وفي التذكرة: «البلوغ شرط في الوجوب، فلايجب على الصبيّ قبل بلوغه، موسراً كان أو معسراً، سواء كان له أب أو لا وإن وجبت على الأب عنه عند

---

(١) النهاية: ١٨٩، المقنعة: ٢٤٧، الكافي في الفقه: ١٦٩، المهذّب ١: ١٧٣، غنية النزوع: ١٢٧، إشارة السبق: ١١١، إصباح الشيعة: ١٢٣، الجامع للشرائع: ١٣٩، السرائر ١: ٤٦٥.

(٢) شرائع الإسلام ١: ١٧١، المختصر النافع: ١٢٢، إرشاد الأذهان ١: ٢٩٠، الدروس الشرعية ١:٢٤٨، الروضة البهيّة ٢: ٥٧، مدارك الأحكام ٥: ٣٠٧.

(٣) تراث الشيخ الأعظم، كتاب الزكاة: ٣٩٦، العروة الوثقى مع تعليقات عدّة من الفقهاء ٤:٢٠٢، مهذّب الأحكام ١١: ٣٢٤.

(٤) الخلاف ٢: ١٣٣ ـ ١٣٤.

علمائنا أجمع»[١].

وفي الجواهر: «بلا خلاف أجده فيه، بل هو قول علمائنا أجمع»[٢].

وفي تحرير الوسيلة: «تجب زكاة الفطرة على المكلّف الحرّ الغنيّ فعلاً أو قوّةً، فلا تجب على الصبيّ ولا المجنون»[٣].

أدلّة عدم وجوب زكاة الفطرة على الصبيّ

واستدلّ للحكم المذكور بوجوه:

الأوّل: الأصل، كما في المهذّب[٤].

الثاني: الإجماع، كما في المعتبر[٥] والمنتهى[٦] والتذكرة[٧] والتحرير[٨] والحدائق[٩] وغيرها[١٠].

وفي الجواهر: «بلا خلاف أجده فيه»[١١]. وكذا في المستمسك[١٢].

الثالث: يدلّ عليه حديث «رفع القلم عن الصبيّ حتّى يحتلم»[١٣]، وظاهره

(١) تذكرة الفقهاء ٥: ٣٦٦.

(٢) جواهر الكلام: ١٦: ١٧٤ (ط ج).

(٣) تحرير الوسيلة ١: ٣١٥.

(٤) مهذّب الأحكام ١١: ٣٢٤.

(٥) المعتبر ٢: ٥٩٣.

(٦) منتهى المطلب ٨: ٤٢٢.

(٧) تذكرة الفقهاء ٥: ٣٦٦.

(٨) تحرير الأحكام الشرعيّة ١: ٤١٩.

(٩) الحدائق الناضرة ١٢: ٢٥٨.

(١٠) تراث الشيخ الأعظم، كتاب الزكاة: ٣٩٨.

(١١) جواهر الكلام ١٦: ١٧٤ (ط ج).

(١٢) مستمسك العروة الوثقى ٩: ٣٨٧.

(١٣) وسائل الشيعة ١: ٣٢، الباب ٤ من أبواب مقدّمات العبادات، ح ١١.

سقوط الفرض والإلزام.

وقال في المدارك: إنّ الصبيّ غير مكلّف فلا يتوجّه إليه إطلاق الأمر، وتكليف الوليّ لا دليل عليه، والأصل ينفيه[١].

الرابع: وهو العمدة ـ صحيحة محمّد بن القاسم بن الفضيل التي رواها المشايخ الثلاثة، قال: كتبت إلى أبي الحسن الرضاﷺ أسأله عن الوصيّ، أيزكّي زكاة الفطرة عن اليتامى إذا كان لهم مال؟ قال: فكتبﷺ: «لا زكاة على يتيم»[٢]، ودلالتها واضحة.

ومثلها ما رواه في المقنعة عن عبد الرحمن بن الحجّاج عن أبي عبدالله ﷺ قال: «تجب الفطرة على كلّ من تجب عليه الزكاة»[٣].

وضعف سنده ينجبر بعمل الأصحاب.

وأمّا الدلالة فالمستفاد من المفهوم أنّه لا تجب الفطرة على من لا تجب عليه الزكاة، وقد بيّنا سابقاً عدم وجوب زكاة المال عليه، وكون التمسّك هنا بمفهوم الوصف لا يقدح؛ لأنّ المقام مقام بيان الضابط، فلابدّ من الاطّراد والانعكاس كما صرّح به الشيخ الأعظم[٤].

ويستفاد هذا الحكم أيضاً من الروايات التي تدلّ على عدم الزكاة في مال اليتيم على نحو الإطلاق[٥].

---

(١) مدارك الأحكام ٥: ٣٠٧.

(٢) الكافي ٣: ٥٤١، ح ٨ من لا يحضره الفقيه ٢: ١٧٧، ح ٢٠٦٥، تهذيب الأحكام ٤: ٣٠، ح ٧٤، وسائل الشيعة ٦: ٥٥، الباب ١ من أبواب من تجب عليه الزكاة، ح ٤.

(٣) المقنعة: ٢٤٨، وسائل الشيعة ٦: ٢٢٦، الباب ٤ من أبواب زكاة الفطرة، ح ١.

(٤) تراث الشيخ الأعظم، كتاب الزكاة: ٣٩٨.

(٥) وسائل الشيعة ٦: ٥٤ و ٥٥، الباب ١ من أبواب من تجب عليه الزكاة، ح ١ ـ ٢ ـ ٣ و ٥ و ٧ ـ ٨ ـ ٩ ـ ١٠ و ١٢.

فرع

قال الشيخ في الخلاف: ولد الولد إذا كان صغيراً ـ موسراً كان أو معسراً ـ مثل ولد الصلب على ما مضى القول فيه؛ لأنّه فرع المسألة السابقة، واسم الولد يقع على ولد الولد حقيقة[١].

مذهب أهل السنّة في وجوب الفطرة على الصبيّ

أطبق جمهور الفقهاء علىٰ وجوب زكاة الفطرة في مال الصبيّ، إلّا محمّد بن الحسن الشيباني و زفر[٢] فإنّهما قالا بعدم وجوب زكاة الفطرة على الصبيّ والمجنون.

جاء في البدائع: وأمّا العقل والبلوغ فليسا من شرائط وجوب زكاة الفطر، فتجب على الصغير والمجنون في مالهما، ويخرجها عنهما وليّهما[٣].

وقال ابن رشد: «أجمعوا على أنّ المسلمين مخاطبون بها، ذكراناً كانوا أو أُناثاً، صغاراً أو كباراً، عبيداً أو أحراراً»[٤].

وفي المغني: «إنّ زكاة الفطر تجب على كلّ مسلم مع الصغير والكبير والذكوريّة والأُنوثيّة في قول أهل العلم عامّة، وتجب على اليتيم يخرج عنه وليّه من ماله، لا نعلم أحداً خالف في هذا إلّا محمّد بن الحسن»[٥].

---

(١) الخلاف ٢: ١٣٤ ـ ١٣٥، مسألة ١٦٥.

(٢) المبسوط للسرخسي ٣: ١٠٢، تبيين الحقائق ١: ٣٠٦، شرح فتح القدير ٢: ٢٢١، الأمّ ٢: ٦٨٠، الهداية ١: ١١٥.

(٣) بدائع الصنائع ٢: ١٩٩.

(٤) بداية المجتهد ١: ٢٨٨.

(٥) المغني والشرح الكبير ٢: ٦٤٦.

واستدلّوا بالإجماع وبالروايات:

منها: رواية ابن عمر، قال: فرض رسول الله ﷺ «**زكاة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على العبد والحرّ، والذكر والأُنثى، والصغير والكبير من المسلمين، وأمر أن تؤدّى قبل خروج الناس إلى الصلاة**»[١]. وكذا روايته الثانية[٢].

ومنها: رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه: أنّ النبيّ ﷺ بعث منادياً في فجاج مكّة: «**ألا أنّ صدقة الفطر واجبة على كلّ مسلم، ذكر أو أُنثى، حرّ أو عبد، صغير أو كبير، مدّان من قمح أو سواه صاع من طعام**»[٣].

وغيرهما من الروايات.

والجواب عن هذه الأدلّة: أمّا عن الإجماع فإنّه ـ مضافاً إلى مخالفة محمّد بن الحسن الشيباني وسعيد بن المسيّب والحسن البصري والشعبي وزفر وجميع فقهاء الإماميّة ـ غير تامّ.

جاء في موسوعة فقه الحسن البصري: «كان الحسن البصري يرى أنّ زكاة الفطر لا تجب إلّا على من صام صيام الواجب... والصغير لا صلاة عليه ولا صيام»[٤].

وأمّا الروايات ففيها:

أوّلاً: أنّ جميعها مشتملة على العبد، ومن الضروري في الفقه أنّ زكاة الفطر

---

(١) صحيح البخاري ٢: ١٦٧ ـ ١٦٨، الرقم ١٥٠٣، وسنن النسائي ٥: ٤٨، ح ٢٤٩٦، وسنن ابن ماجة ٢: ٤٠٣، ح ١٨٢٦.

(٢) صحيح البخاري ٢: ١٧٠، الرقم ١٥١٢.

(٣) سنن الترمذي ٣: ٦٠، الرقم ٦٧٣.

(٤) موسوعة فقه الحسن البصري ٢: ٤٨٩ ـ ٤٩٠.

لا تجب على العبد، فلا يمكن حملها على ظاهرها.

وثانياً: أنّ لفظ «على» في نحو قوله ﷺ: «**على كلّ حرّ وعبد وذكر وأنثى**» يحمل على معنى «عن»، كما في قوله تعالى: ﴿إِذَا ٱكْتَالُوا۟ عَلَى ٱلنَّاسِ يَسْتَوْفُونَ﴾[1]، أي عن الناس.

واستعمال لفظ «على» بمعنى «عن» كثير يطّرد بعد ألفاظ، مثل: خفي عليّ، وبعد عليّ... كما أشار إليه ابن عبد الواحد[2].

وفي هامش سنن ابن ماجة: «قال السندي (على كلّ حرّ أو عبد) كلمة «على» بمعنى «عن»؛ إذ لا وجوب على العبد والصغير، إذ لا مال للعبد، ولا تكليف على الصغير»[3]. وكذا في المبسوط[4].

ويدلّ على ذلك أيضاً ما جاء في بعض الروايات بلفظ «عن»، مثل: ما رواه عبدالله بن ثعلبة بن صُعير عن أبيه، قال: قام رسول الله ﷺ خطيباً فأمر بصدقة الفطر صاع تمر... عن الصغير والكبير والحرّ والعبد[5].

وما رواه ابن عبّاس، قال: قال رسول الله ﷺ: «**صدقة الفطر عن كلّ صغيرٍ وكبير، ذكرٍ وأنثى**»، الحديث[6]، وغيرهما[7].

---

(١) سورة المطفّفين ٨٣: ٢.

(٢) شرح فتح القدير ٢: ٢١٩.

(٣) سنن ابن ماجة ٢: ٤٠٣.

(٤) المبسوط للسرخسي ٣: ١٠٣ ـ ١٠٤.

(٥) سنن أبي داود ٢: ١٨٥، الرقم ١٦٢٠، سنن الدارقطني ٢: ١٢٨، الرقم ٢٠٨٥ ـ ٢٠٨٦ و ٢٠٨٨.

(٦) سنن الدارقطني ٢: ١٣١، الرقم ٢١٠٠.

(٧) نفس المصدر ٢: ١٢٩، الرقم ٢٠٩٤، مستدرك الحاكم ١: ٥٧٠، الرقم ١٤٩٦، السنن الكبرى للبيهقي ٦: ٩٢، الرقم ٧٧٦٩، سنن أبي داود ٢: ١٧٩، الرقم ١٦٠٩.

فإذاً يكون معنى الروايات هكذا: يؤدّي زكاة الفطرة عن عبده وأولاده الصغار.

وثالثاً: لقوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ * وَ ذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ﴾[1] فإنّ معناه: يطهّر بأداء زكاة الفطر والصبيّ لا ذنب له ليطهّر، وكذا قوله ﷺ: «زكاة الفطر طهرة للصائم من اللّغو والرفث، وطعمة للمساكين»[2]، الحديث.

وقد تلخّص ممّا ذكرنا: أنّ زكاة الفطر لا تجب على الصبيّ، كما ذهب إليه فقهاء الإماميّة «قدّس الله أسرارهم»، ومحمّد بن الحسن وزفر وسعيد بن المسيّب والحسن والشعبي، خلافاً لجمهور فقهاء أهل السنّة.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

(١) سورة الأعلى ٨٧: ١٤ ـ ١٥.

(٢) سنن الدارقطني ٢: ١٢١، الرقم ٢٠٤٨، سنن أبي داود ٢: ١٧٩، الرقم ١٦٠٩.


مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

الفصل الرابع

خمس أموال الصبيّ


مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

تمهيد

الخمس وهو في الاصطلاح: حقّ مالي[1] جعله الله تعالى لمحمّدﷺ وذرّيّته ـ كثّر الله نسلهم المبارك ـ بالأصالة عوضاً عن الزكاة؛ إكراماً لهم[2].

ويدلّ عليه الكتاب[3] والسنّة والإجماع، ففي الخبر عن أبي بصير، قال: قلت لأبي جعفر: ما أيسر ما يدخل به العبد النار؟ قال: «من أكل من مال اليتيم درهماً، ونحن اليتيم»[4].

وقال الصادقؑ فيما رواه في الوسائل عن الصدوق في الفقيه مرسلاً، وفي الخصال مسنداً: «**أنّ الله لا إله إلّا هو لمّا حرّم علينا الصدقة أنزل لنا الخمس، فالصدقة علينا حرام، والخمس لنا فريضة، والكرامة[5] لنا حلال**»[6].

---

(١) قيد الماليّة يخرج الحقوق غير الماليّة كحقّ الولاية مثلاً، وقيد الأصالة يخرج النذور ونحوها، وبقيد العوضيّة تخرج الزكاة التي تصل إلى بني هاشم من أمثالهم.

(٢) مستند الشيعة ١٠: ٥، جواهر الكلام ١٦: ١٧٦ (ط ج)، العروة الوثقى مع تعليقات عدّة من الفقهاء ٤: ٢٣٠، تفصيل الشريعة، كتاب الخمس: ٧.

(٣) سنذكر ما يدلّ على وجوب الخمس من الكتاب قريباً.

(٤) وسائل الشيعة ٦: ٣٣٧، الباب ١ من أبواب ما يجب فيه الخمس، ح ١.

(٥) يعني الهدايا والخيرات.

(٦) من لا يحضره الفقيه ٢: ٤١، ح ١٦٤٩، الخصال ٢٩٠، ح ٥٢، وسائل الشيعة ٦: ٣٣٧، الباب ١ من أبواب ما يجب فيه الخمس، ح ٢.

وأيضاً عن أبي بصير عن أبي جعفرﷺ ـ في حديث ـ قال: «**لا يحلّ لأحدٍ أن يشتري من الخمس شيئاً حتّى يصل إلينا حقّنا**»[١].

وما يجب فيه الخمس ـ على ما في الشرائع[٢] والتذكرة[٣] وغيرهما[٤]، وهو الأصحّ ـ سبعة: غنائم دار الحرب، والمعادن، والكنوز، وكلّ ما يخرج من البحر بالغوص، وما يفضل عن مؤونة السنة، وما اشترى الذمّي من أرض المسلم، والمال الحلال إذا اختلط بالحرام ولا يتميّز.

وقال في المدارك: «هذا الحصر استقرائي مستفاد من تتبّع الأدلّة الشرعيّة»[٥].

وبالجملة، وجوب الخمس إجمالاً على المكلّفين ممّا لا ريب فيه، بل هو من الضروريّات التي يخرج منكرها عن زمرة المسلمين، وأمّا بالنسبة إلى الأطفال فهل يتعلّق بأموالهم الخمس؟ وعلى الأوّل هل يؤدّي الوليّ عنهم أم يؤدّي الطفل نفسه بعد بلوغه؟

للتحقيق في هذه المسائل عقدنا هذا الفصل، وفيه مبحثان:

---

(١) وسائل الشيعة ٦: ٣٣٧، الباب ١ من أبواب ما يجب فيه الخمس، ح ٤.

(٢) شرائع الإسلام ١: ١٧٩ ـ ١٨٠.

(٣) تذكرة الفقهاء ٥: ٤١٠ وما بعده.

(٤) مصباح الفقيه، كتاب الخمس: ١٠ وما بعده، تفصيل الشريعة، كتاب الخمس: ٧.

(٥) مدارك الأحكام ٥: ٣٦٠.

المبحث الأوّل

وجوب الخمس في أموال الأطفال

هل يشترط في وجوب الخمس البلوغ؟ فيه أقوال:

الأوّل: أنّه لا يشترط البلوغ في تعلّق الخمس بالمعادن والكنوز والغوص، قال في الشرائع: «الخمس يجب في الكنز، سواء كان الواجد حرّاً أو عبداً، صغيراً أو كبيراً، وكذا المعادن والغوص»[1].

وكذا في الإرشاد[2] والقواعد، وزاد في الأخير بأنّه يلحق به ما يوجد في ملك مبتاع[3]. واختاره في المسالك[4].

وصرّح في الدروس والبيان بعدم اشتراط البلوغ في تعلّق الخمس بالأوّلين[5]، أي المعادن والكنوز.

وفي التحرير: «الخمس يجب في المخرَج من المعدن، ويملك المخرج الباقي،

---

(١) شرائع الإسلام ١: ١٨١.

(٢) إرشاد الأذهان ١: ٢٩٣.

(٣) قواعد الأحكام ١: ٣٦٢.

(٤) مسالك الأفهام ١: ٤٦٧.

(٥) الدروس الشرعيّة ١: ٢٦٠، البيان: ٣٤٤.

ويستوي في ذلك الصغير والكبير»[١].

وفي المنتهى: الاتّفاق على ذلك[٢]. وفي التذكرة: «وهو قول عامّة العلماء»[٣].

وقال المحقّق القمّي: «الظاهر عدم الخلاف في المسألة، وكذلك في المعدن»[٤].

وفي مجمع الفائدة: «ولعلّه يريد بالصغير... من يقدر على التملّك بتمييز ما، ويحتمل الملك له بالأخذ والقبض أو بالولاية»[٥].

وفي العروة: «الظاهر عدم اشتراط التكليف والحرّيّة في الكنز والغوص والمعدن والحلال المختلط بالحرام والأرض التي يشتريها الذمّي من المسلم، فيتعلّق بها الخمس»[٦].

وجاء في تحرير الوسيلة: «ولو استنبط المعدن صبيّ أو مجنون تعلّق الخمس به على الأقوىٰ»[٧].

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

أدلّة وجوب الخمس في المعادن والكنوز والغوص للأطفال

ويمكن أن يستدلّ لثبوت الخمس في الثلاثة المذكورة وغيرها للأطفال بوجوه:

الأوّل: قوله تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ

---

(١) تحرير الأحكام الشرعيّة ١: ٤٣٥.

(٢) منتهى المطلب ٨: ٥٣٢.

(٣) تذكرة الفقهاء ٥: ٤١٨، مسألة ٣١٤.

(٤) غنائم الأيّام ٤: ٢٩٨.

(٥) مجمع الفائدة والبرهان ٤: ٣٠٤.

(٦) العروة الوثقى، مع تعليقات عدّة من الفقهاء ٤: ٣٠٤.

(٧) تحرير الوسيلة ١: ٣٢٣.

وَلِلرَّسُولِ﴾[١]، فإنّ الظاهر منها من جهة التعبير بالكسر المشاع هو ثبوت الخمس في كلّ ما يغنم، والغنيمة عامّة لغةً[٢] وعرفاً، فتشمل كلّ ما يحصل بالسعي والاكتساب.

قال الشيخ الأعظم: «يفهم من استدلال العلماء لوجوب الخمس في الكنز والمعدن والغوص بأنّها اكتسابات[٣]، فتدخل تحت الآية»، ثمّ تعميمهم الوجوب فيها للصبيّ والمجنون، ثمّ دعواهم الإجماع على وجوب الخمس في مطلق الاكتسابات عدم الفرق في أرباح المكاسب بين البالغ وغيره»[٤].

وعليه فثبوت الخمس في كلّ ما يغنم من الأحكام الوضعيّة التي لا يتفاوت فيها البالغ وغيره.

وجاء في الجواهر: «إنّ الحكم المذكور من الوضعيّات الشاملة للمكلّفين وغيرهم»[٥].

ولكن لمّا كانت الآية مشتملة على الخطاب[٦] فالقول بشمولها لغير المكلّفين مشكل، خصوصاً بملاحظة ذيل الآية.

---

(١) سورة الأنفال ٨: ٤١.

(٢) غنم الشيء غنماً: فاز به وتغنّمه، واغتنمه: عدّه غنيمة، لسان العرب ٥: ٦٦ مادّة غنم، المعجم الوسيط: ٦٦٤، وفي مجمع البحرين ٢: ١٣٣٧ الغنيمة في الأصل: هي الفائدة المكتسبة.

(٣) الظاهر أنّ مستندهم في الثلاثة خصوص الروايات الواردة فيها، وإطلاقها يشمل الصبيّ أيضاً، وليس مستندهم الآية الشريفة. (م ج ف).

(٤) تراث الشيخ الأعظم، كتاب الخمس: ٢٧٤.

(٥) جواهر الكلام ١٦: ٣١٢ (ط ج).

(٦) ولا يذهب عليك أنّ توجّه الخطاب التكليفي إلى الصبيّ ممنوع، ولكن الخطاب غير التكليفي لا بأس به، والخطاب في الآية الشريفة إنّما هو بالنسبة إلى الغنيمة، وهو ممكن التوجّه إلى الصبيّ، وكذا الخطاب بـ ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ﴾ فهو أيضاً خطاب غير تكليفي، بخلاف صلّوا وصوموا وغيرهما، فكأنّ الآية الشريفة تدلّ على ثبوت الخمس في مطلق الغنائم ولا دخل للخطاب في هذا المعنى. (م ج ف).

الثاني: الإجماع، كما تقدّم.

قال المحقّق القمّي: «المعادن والكنز والغوص، فمقتضى الأصل ومنع العموم وإن كان عدم التعلّق، ولكن ظاهرهم عدم الخلاف، فلعلّه هو الحجّة»[١].

وفيه: أنّه مدركيّ أو محتمل المدركيّة، فلا يكون دليلاً مستقلّاً.

الثالث: إطلاق رواية عمّار بن مروان، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: «**فيما يخرج من المعادن والبحر والغنيمة والحلال المختلط بالحرام إذا لم يعرف صاحبه والكنوز الخمس**»[٢]، فإنّ إطلاقها[٣] يشمل البالغ وغير البالغ، كما صرّح به الشيخ الأعظم[٤].

الرابع: إطلاق موثّقة سماعة، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الخمس، فقال: «**في كلّ ما أفاد الناس من قليلٍ أو كثير**»[٥].

قال في الذخيرة: «يجب الخمس على واجد الكنز والمعدن والغوص، صغيراً كان الواجد أو كبيراً... لعموم الأخبار المتضمّنة لوجوب الخمس في هذه الأنواع من غير معارض ولا مخصّص»[٦].

الخامس: الروايات المعبّرة بكلمة «في» الظاهرة في كونه من أحكام الوضع والأسباب التي لا تفاوت فيها بين المكلّف وغيره.

منها: صحيحة عبدالله بن سنان، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: «ليس

---

(١) غنائم الأيّام ٤: ٣٥٤.

(٢) وسائل الشيعة ٦: ٣٤٤، الباب ٣ من أبواب ما يجب فيه الخمس، ح ٦.

(٣) الظاهر أنّ الرواية إنّما هي بصدد بيان متعلّق الخمس، وليس بصدد بيان من يجب عليه حتّى يتمسّك بإطلاقها، وهذا الإشكال يجري بالنسبة إلى الدليل الرابع والخامس والسادس، فتدبّر. (م ج ف).

(٤) تراث الشيخ الأعظم، كتاب الخمس: ٢٧٤.

(٥) وسائل الشيعة ٦: ٣٥٠، الباب ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس، ح ٦.

(٦) ذخيرة المعاد، (الطبعة الحجريّة): ٤٨٤.

الخمس إلّا في الغنائم خاصّة»[١].

والمراد بالغنائم مطلق ما يحصل بالسعي والاكتساب.

قال الشيخ﵀: «تكون هذه المكاسب والفوائد التي تحصل للإنسان هي من جملة الغنائم التي ذكرها الله تعالى في القرآن، وقد بيّن﵇ ذلك في الرواية التي ذكرناها في أوّل الباب»[٢].

ومنها: صحيحة الحلبي، قال: سألت أبا عبدالله﵇ عن الكنز كم فيه؟ قال: «**الخمس**»، وعن المعادن كم فيها؟ **قال:** «**الخمس**»[٣]، الحديث.

ومنها: معتبرة زرارة عن أبي جعفر﵇ قال: سألته عن المعادن ما فيها؟ فقال: «**كلّ ما كان ركازاً ففيه الخمس**»[٤]، الحديث.

ونحوها صحيحتا البزنطي[٥] ومحمّد بن مسلم[٦] ورواية محمّد بن عليّ بن أبي عبدالله[٧].

السادس: الروايات التي تشتمل على لفظة «على» مثل صحيحة محمّد بن مسلم عن أبي جعفر﵇ قال: سألته عن معادن الذهب والفضّة والصفر والحديد والرصاص، فقال: «**عليها الخمس جميعاً**»[٨].

ورواية ابن أبي عمير عن أبي عبدالله﵇ قال: «**الخمس على خمسة أشياء:**

---

(١) وسائل الشيعة ٦: ٣٣٨، الباب ٢ من أبواب ما يجب فيه الخمس، ح ١.

(٢) الاستبصار ٢: ٥٦، ح ١٨٤.

(٣) وسائل الشيعة ٦: ٣٤٢، الباب ٣ من أبواب ما يجب فيه الخمس، ح ٢.

(٤) نفس المصدر والباب، ح ٣.

(٥) نفس المصدر: ٣٤٥، الباب ٥ من أبواب ما يجب فيه الخمس، ح ٢.

(٦) نفس المصدر: ٣٤٣، الباب ٣ من أبواب ما يجب فيه الخمس، ح ٤.

(٧) نفس المصدر، ح ٥.

(٨) نفس المصدر: ٣٤٢، الباب ٣، ح ١.

على الكنوز والمعادن والغوص والغنيمة»[١]، الحديث.

لأنّ لفظة «على» وإن أمكن أن يدّعى ظهورها في التكليف ولكنّ التحقيق أنّه لو كان موضوع الاستعلاء فعلاً اقتضى التكليف، مثل: (عليك أن تقوم) وإن كان عيناً اقتضى الوضع، مثل: (عليك درهم)، ومورد الرواية من الثاني؛ لأنّه ورد في النصوص: «**الخمس على خمسة أشياء: على الكنوز والمعادن...**».

فالمتحصّل ممّا ذكرنا هو عدم اعتبار الكمال بالبلوغ والعقل في تعلّق الخمس بالكنوز والمعادن والغوص.

وأمّا في أرباح المكاسب فقال الشيخ الأعظم﵀: «إنّه يفهم من استدلال العلماء لوجوب الخمس في الكنز والمعدن والغوص بأنّها اكتسابات فتدخل تحت الآية، ثمّ تعميمهم الوجوب فيها للصبيّ والمجنون، ثمّ دعواهم الإجماع على وجوب الخمس في مطلق الاكتسابات، عدم الفرق في أرباح المكاسب بين البالغ وغيره»[٢].

اشتراط وجوب الخمس بالبلوغ مطلقاً

القول الثاني: أنّه يشترط البلوغ في ثبوت الخمس مطلقاً.

جاء في المدارك في شرح كلام المحقّق[٣]: «وربما لاح من العبارة اعتبار التكليف والحرّيّة في غير هذه الأنواع الثلاثة [الكنوز والمعادن والغوص] وهو مشكل على إطلاقه، فإنّ مال المملوك لمولاه، فيتعلّق به خمسه. نعم، اعتبار

---

(١) نفس المصدر: ح٧.

(٢) تراث الشيخ الأعظم، كتاب الخمس: ٢٧٤.

(٣) تقدّم في ذكر الأقوال في ذيل القول الأوّل.

التكليف في الجمع متّجه»[١].

وقال المحقّق النراقي: «فالظاهر عدم ثبوت الخمس في مال اليتيم والعبد مطلقاً، إلّا أن يثبت الإجماع كلّيّاً أو في بعض الأنواع كما هو المظنون، سيّما في الثلاثة»[٢].

وفي مستند العروة: «لا خمس في مال الصبيّ أو المجنون كما لا زكاة... ولا فرق فيما ذكر بين الثلاثة المتقدّمة [الكنز والغوص والمعدن] وبين غيرها كأرباح المكاسب؛ لوحدة المناط. نعم، يجب الخمس بالنسبة إلى المال المختلط بالحرام؛ لأنّ مقداراً من المال حينئذٍ لم يكن للصبيّ، والتخميس طريق إلى التطهير»[٣].

أدلّة اشتراط وجوب الخمس بالبلوغ

ويمكن أن يستدلّ للحكم المذكور بوجوه:

الأوّل: أنّ مقتضى بعض الأدلّة هو التكليف؛ لاشتمالها على لفظة «على» وهي ظاهرة[٤] في التكليف، كما ورد في صحيحة أبو عليّ بن راشد: «يجب

---

(١) مدارك الأحكام ٥: ٣٩٠.

(٢) مستند الشيعة ١٠: ٧٦.

(٣) موسوعة الإمام الخوئي، المستند في شرح العروة الوثقى، كتاب الخمس ٢٥: ٣٠٨ ـ ٣٠٩.

(٤) التحقيق ـ كما بيّناه في قواعدنا الفقهيّة ـ أنّ ما ذكره الشيخ الأنصاري وتبعه المحقّق النائيني ـ من أنّ كلمة «على» إذا أُسندت إلى فعل من أفعال المكلّفين فهي ظاهرة في التكليف، وأمّا إذا أُسندت إلى مال من الأموال فهي ظاهرة في الوضع ـ غير صحيح جدّاً. كما أنّ ما ذكره المحقّق الإيرواني؛ من أنّها في جميع الموارد ظاهرة في الحكم التكليفي، سواء أُسندت إلى فعل أو إلى مال، مخدوش، بل الحقّ ما اختاره السيّد المحقّق العظيم الإمام الخميني في كتابه البيع؛ من ظهور كلمة «على» في الاستقرار في العهدة ←

عليهم الخمس»[١].

وفي صحيحة محمّد الهمداني: أنّه «أوجب عليهم نصف السدس»[٢].

وهذا هو مقتضى مكاتبة عليّ بن مهزيار؛ لأنّه عليه السلام أمر بالإيصال إلى وكيله[٣].

وأمّا سائر الروايات ـ التي تدلّ بظاهرها على أنّ الخمس لمصرفه، وأنّه حقّ لأربابه ممّا له ظهور في حكم الوضع الذي يعمّ الصبيّ أيضاً، كموثّقة سماعة المتقدّمة[٤] وغيرها[٥] ـ فتحمل[٦] على أنّه لبيان التكليف.

وفيه نظر؛ لأنّ الأخبار التي لها ظهور في التكليف لا تكون قرينة على تقييد الأخبار التي تدلّ على الوضع، وأنّ الخمس حقّ ثابت لأربابه بالمكلّف، بل بالعكس، أي تحمل الأخبار التي تدلّ بظاهرها على التكليف، بقرينة ما تدلّ على الوضع على أنّها تشمل الصبيّ أيضاً، ولا أقلّ من أنّه يوجب الإجمال، فلا يصحّ أن يستدلّ على اشتراط وجوب الخمس بالبلوغ مطلقاً بهذه النصوص.

← دائماً، من غير فرق بين إسنادها إلى فعل أو مال، وحتّى قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾ ظاهر في استقرار الحجّ في عهدة المستطيع، وأنّه دينٌ عليه، ولذا لو ذهبت استطاعته وجب عليه الحجّ واستقرّ في ذمّته، ولو مات يخرج من ماله، فلو كان صرف تكليف سقط بموته، وبالنتيجة قد أُشرب معنى العهدة في كلمة «على»، فهي دائماً دالّة على الحكم الوضعيّ، فراجع دروسنا في قاعدة ضمان اليد ص٥٢. (م ج ف).

(١) وسائل الشيعة ٦: ٣٤٨، الباب ٨ من أبواب مايجب فيه الخمس، ح ٣.

(٢) نفس المصدر والباب، ح ٤.

(٣) نفس المصدر والباب، ح ٥.

(٤ و ٢) نفس المصدر والباب، ح٦، والباب ٣، ح ٢ ـ ٣ والباب ٥، ح ٢.

(٦) لا وجه لهذا الحمل، كما لا وجه لعكسه. (م ج ف).

الوجه الثاني: أنّه يستفاد من بعض الأخبار في باب الزكاة عدم وجوبها في مال الطفل[١]، إلّا في بعض الصور المستحبّة ـ كصورة الاتّجار[٢] ـ والظاهر أنّه من باب عدم كونه مكلّفاً، والملاك موجود في المقام.

وفيه: أنّه لم يعلم مناط الحكم وأنّه من باب رفع القلم حتّى يقال بذلك في الخمس، مع أنّ مقتضى بعض الأخبار عدم وجوب الزكاة في المال الصامت والدين ووجوبها في الغلّات[٣]، كما صرّح به بعض الأعلام[٤].

الوجه الثالث: استواء الخمس والزكاة في البدليّة[٥]؛ لأنّه ورد في الأخبار أنّ الخمس عوض عن الصدقات المجعولة لسائر الناس، كما في خبر حمّاد حيث قال عليه السلام: «**وإنّما جعل الله هذا الخمس لهم خاصّة دون مساكين الناس وأبناء سبيلهم عوضاً لهم من صدقات الناس؛ تنزيهاً من الله لهم لقرابتهم برسول الله صلى الله عليه وآله، وكرامة من الله لهم عن أوساخ الناس**»[٦]، الحديث، وغيره[٧].

فكما أنّه لا زكاة على مال الطفل في الجملة كذلك لا خمس عليه.

وفيه: أنّ مفاد تلك الأخبار البدليّة في الجعل، لا المماثلة في جميع الأحكام والشرائط، ولا أقلّ من الشكّ في ذلك.

---

(١) وسائل الشيعة ٦: ٥٤، الباب ١ من أبواب من تجب عليه الزكاة، ح٣ ـ ٤ و٧.

(٢) نفس المصدر والباب، ح٥.

(٣) نفس المصدر والباب، ح٢.

(٤) كتاب الخمس للشيخ مرتضى الحائري: ٤١٨.

(٥) نعم، البدليّة ثابتة ولكنّها بالنسبة إلى المصرف، وإلّا فهل يمكن أن يُقال: كما أنّ الزكاة واجبة في النقدين فالبدليّة تقتضي وجوب الخمس؟ كلّا. وبعبارة أخرى: الكلام فيمن يجب عليه الخمس لا فيمن يصرف فيه الخمس، والبدليّة في الثاني دون الأوّل. (م ج ف).

(٦) وسائل الشيعة ٦: ٣٥٨، الباب ١ من أبواب قسمة الخمس، ح٨

(٧) نفس المصدر والباب، ح٧ و ٩.

الوجه الرابع: أنّ مقتضى إطلاق صحيحة زرارة ومحمّد بن مسلم فيما رواه الشيخ عنهما عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام: «**ليس على مال اليتيم في الدّين والمال الصامت شيء...**»[١] عدم ثبوت الخمس في أمواله أيضاً.

وفيه: أنّ المراد من الشيء هو الزكاة بقرينة ذكر «الدين والمال الصامت» في مقابل ما تدلّ عليه الأخبار الكثيرة من الزكاة في مال الصغير إذا اتّجر به[٢]، وبقرينة قولهما عليهما السلام في ذيل الحديث: «**فأمّا الغلّات فعليها الصدقة واجبة**»[٣].[٤]

وقال السيّد الميلاني: «لا يمكن التمسّك بإطلاق الشيء، فإنّ الذيل في كلّ منهما يصلح للقرينيّة، ولا أقلّ يوجب الإجمال، والمتيقّن من نفي الشيء هو نفي الزكاة»[٥].

الوجه الخامس: ـ وهو العمدة ـ أنّ مقتضى حديث رفع القلم عن الصبيّ والمجنون والنائم[٦] عدم ثبوت الخمس ولو كان مفاد الدليل هو الوضع؛ لأنّ رفع القلم كناية عن رفع الجعل الموجب للضيق عليهم، من غير فرق بين الوضع والتكليف، ولاريب أنّ جعل الخمس في مال الصغير موجب لحصول النقص في ماله، ورفعه موافق للامتنان.

وعليه فلا خمس في مال الصبيّ والمجنون كما لا زكاة... فلو كان هناك عموم أو إطلاق يشمل مال الصبيّ لم يكن بدّ من الخروج عنه بمقتضى هذا الحديث،

---

(١) نفس المصدر: ٥٤، الباب ١ من أبواب من تجب عليه الزكاة، ح ٢.

(٢) نفس المصدر والباب، ح ٥ و ١٠، ٥٧، الباب ٢، ح ٢ ـ ٣.

(٣) نفس المصدر، الباب ١ من أبواب من تجب عليه الزكاة، ح ٢.

(٤) كتاب الخمس للشيخ مرتضى الحائري: ٤١٨.

(٥) محاضرات في فقه الإماميّة، كتاب الخمس للسيّد محمد هادي الميلاني: ١٣٢.

(٦) وسائل الشيعة ١: ٣٢، الباب ٤ من أبواب مقدّمات العبادات، ح ١١.

كما صرّح به السيّد الخوئي[١].

أقوال الفقهاء في معنى حديث الرفع

إنّ حديث الرفع يكون دليلاً لكثير من الأحكام والمسائل المختلفة التي تبحث في أبواب متعدّدة من أبواب الفقه، وأقوال الفقهاء في معنى هذا الحديث مختلفة، وبالطبع يؤثّر هذا الاختلاف فيما يستفاد منه، ولذا ينبغي أن نذكر المباني والأقوال المختلفة في معنى الحديث ـ والمقام مناسب لذلك ـ ثمّ نجيب عن الاستدلال به في المقام.

وبالجملة، في معنى الحديث وجوه، بل أقوال:

الأوّل: أنّه يستفاد من حديث الرفع نفي قلم جعل الأحكام على الصبيّ والمجنون مطلقاً، واستثناؤهما عن قلم التشريع كالبهائم، فلا ذكر لهما في القانون ولم يجر عليهما شيء، ومقتضى ذلك[٢] عدم الفرق بين قلم التكليف والوضع، فترتفع عنهما الأحكام برمّتها بمناط واحد، وهو المحكومة على الأدلّة الأوّليّة.

فالمنفي في هذا الحديث هو جعل الأحكام مطلقاً، سواء كانت الأحكام وضعيّة أم تكليفيّة، كما اختاره السيّد الخوئي[٣].

وقال المحقّق النائينيﷺ: المرفوع في الصبيّ... يحتمل... أحد المعنيين:

الأوّل: أن يكون رفع القلم كناية عن إرخاء العنان كالبهائم، ويكون كناية

---

(١) موسوعة الإمام الخوئي، المستند في شرح العروة الوثقى، كتاب الخمس ٢٥: ٣٠٨ـ٣٠٩.

(٢) كما أنّ مقتضاه رفع الأحكام الاستحبابيّة أيضاً. وبالجملة، كلّ ما يكون متعلّقاً للجعل من وجوب وحرمة وكراهة واستحباب وشرط وجزء ومانع وغيرها، والالتزام بهذه السعة مشكل جدّاً، ولا ريب في أنّ المستحبّات كما تكون مجعولة للبالغين تكون مجعولة في حقّ الأطفال أيضاً. (م ج ف).

(٣) موسوعة الإمام الخوئي، المستند في شرح العروة الوثقى، كتاب الخمس ٢٥: ص٣٠٨ـ٣٠٩.

عن رفع التكليف وقلم التشريع، وهذا المعنى هو الأظهر.

الثاني: أن يكون المرفوع قلم التشريع وجعل الأحكام بالصراحة[١]، فالمعنى الثاني الذي ذكره﵀ منطبق على القول الأوّل.

وقال البعض الآخر: المراد به مطلق القلم الثابت في الشرع، أعمّ من الوضع والتكليف... وتقييده بالتكليفات يحتاج إلى دليل[٢].

ويرد على هذا القول: بأنّه مستلزم لتخصيص الأكثر[٣]؛ إذ ثبت بالضرورة الفقهيّة بين الفريقين كثير من الأحكام الوضعيّة للصبيّ، كالملكيّة والضمان والطهارة والنجاسة وغيرها، وهكذا بعض المستحبّات كالصلاة والصوم والحجّ، كما تقدّم في البحث عن مشروعيّة عبادات الصبيّ[٤]، مضافاً إلى أنّ سياق الرواية آبٍ عن التخصيص، كما أشار إليه السيّد اليزدي[٥].

القول الثاني: أنّ المرفوع هو قلم المؤاخذة لا قلم جعل الأحكام، كما صرّح به الشيخ الأعظم[٦] والمحقّق الخراساني[٧] واختاره السيّدان اليزدي[٨] والمراغي[٩]، والشيخ الأراكي[١٠].

---

(١) المكاسب والبيع للنائيني ١: ٣٩٩.

(٢) الفقه، كتاب الخمس ٣١٠ وكتاب الزكاة ١: ٢٨.

(٣) وهذا المقدار من التخصيص لا يبلغ حدّ الاستهجان، مضافاً إلى أنّ الإباء عن التخصيص أمرٌ غير قابل للقبول ولا دليل عليه، بل ما هو المشهور من (أنّه ما من عامّ إلّا وقد خصّ) كلامٌ صحيح جدّاً. (م ج ف).

(٤) راجع الفصل الأوّل والثاني من الباب التاسع.

(٥) حاشية المكاسب للسيّد اليزدي ٢: ٢٠.

(٦) تراث الشيخ الأعظم، كتاب المكاسب ٣: ٢٧٨.

(٧) حاشية المكاسب للآخوند الخراساني: ٤٦.

(٨) حاشية المكاسب للسيّد اليزدي ٢: ١٩.

(٩) العناوين ٢: ٦٦٦.

(١٠) كتاب البيع للشيخ الأراكي ١: ٢٠٨.

وهذا المعنى موافق لاستعماله في العرف، فإنّ أهل العرف إذا قالوا: فلان مرفوع عنه القلم لا يريدون به إلّا عدم مؤاخذته في أفعاله وتروكه، فيكون الظاهر من هذه العبارة التي هي في مقام الامتنان والتسهيل هو رفع المؤاخذة عن هذه الثلاثة؛ لعدم التفاتهم إلى المصالح والمفاسد؛ أمّا المجنون فلعدم عقله، وأمّا الصبيّ فلقلّة عقله غالباً، وأمّا النائم فلغفلته بواسطة نومه[١].

والظاهر أنّ مراد الشيخ ومن تبعه من رفع المؤاخذة: أنّ المؤاخذة والعقوبة من لوازم التكليف الإلزاميّة، وخاصّة من خواصّه، فرفعها يكشف عن رفع خصوص التكاليف الإلزامية، لا كلّ تكليف، فضلاً عن كلّ حكم حتّى يشمل الأحكام الوضعيّة، وهذا المعنى مناسب لما اشتهر بينهم من مشروعيّة عبادات الصبيّ، ومن أنّ الأحكام الوضعيّة ليست مختصّة بالبالغين.

قال الشيخ الفاضل اللنكراني: «إنّ المرفوع في الحديث هو قلم المؤاخذة والعقوبة الأُخرويّة والدنيويّة... ولازمه[٢] عدم ثبوت التكليف اللزومي في حقّه، وعدم ترتّب استحقاق العقوبة على ترك الواجب وفعل الحرام، فيقتصر في تخصيص عمومات أدلّة التكاليف على هذا المقدار»[٣].

وأورد على هذا القول السيّد الخوئي: «بأنّ العقوبة والمؤاخذة ـ كالمثوبة والأُجرة ـ من الأُمور التي لا صلة لها بعالم الجعل بوجه، بل هي مترتّبة على

---

(١) القواعد الفقهيّة للبجنوردي ٤: ١٧٥ ـ ١٧٦.

(٢) وهذا اللازم غير لازم؛ لأنّه إذا قلنا برفع خصوص المؤاخذة فلا معنى للحديث، إلّا في فرض مخالفة التكليف التي هي سبب لاستحقاق العقاب، ولا تعرّض للحديث إلى نفي أصل الوجوب والحرمة، فلو أتى الصبيّ واجباً بقصد الوجوب أو ترك حراماً بقصد إطاعة الله لكان صحيحاً؛ لعدم تعرّض الحديث إلى صورة الموافقة، وهذا أمرٌ لا يمكن الالتزام به، ولم يقل به أحد، فتبيّن أنّ حمل الحديث على رفع المؤاخذة غير تامّ جدّاً. (م ج ف).

(٣) القواعد الفقهيّة للشيخ الفاضل اللنكراني: ٣٦٢.

الجعل ترتّب الأثر على ذي الأثر، وعليه فلا معنى لتعلّق الرفع بما لم يتعلّق به الجعل. نعم، ترتفع العقوبة بارتفاع منشأها، أعني به التكاليف الإلزاميّة، ولكنّه غير رفع المؤاخذة ابتداءً»[١].

ويمكن أن يُجاب بأنّ المؤاخذة من لوازم مخالفة التكليف، ويستكشف من رفعها نفي الوجوب والحرمة الذي يتعلّق بهما الجعل، وفي الحقيقة يتعلّق[٢] بهما الجعل باعتبار مؤثّرها، وهو التكليف.

قال المحقّق البجنوردي: «المراد من رفع القلم هو رفع المؤاخذة التي من لوازم مخالفة التكليف الإلزامي بترك الواجب وإتيان الحرام، فيستكشف من نفي اللازم الذي هو المؤاخذة نفي الملزوم ـ أي الوجوب والحرمة ـ فيدلّ على عدم التكاليف الإلزاميّة على الصبيّ»[٣].

القول الثالث: إنّ المرفوع بهذا الحديث هو قلم التكليف الإلزامي.

قال المحقّق الإيرواني: «إنّ القلم لو كان هو قلم التكليف... كان المراد منه خصوص التكاليف الإلزاميّة وذلك بقرينة الرفع، فإنّ مناسب مادّة الرفع رفع ما في حمله كلفة وثقل ومشقّة، وما فيه ذلك ليس إلّا الأحكام التكليفيّة الإلزاميّة»[٤].

وهو القول الثاني للسيّد الخوئي كما صرّح به في بعض كلماته[٥].

---

(١) مصباح الفقاهة ٣: ٢٥٠.

(٢) لا تعلّق للعقوبة بالجعل وهو ليس علّة للعقوبة، بل المخالفة سبب لاستحقاق العقوبة، فالعقوبة متأخرة عن الجعل بمرتبتين ولا مجال للقول بأنّ المقام من نفي اللازم وإرادة نفي الملزوم فإنّ المؤاخذة ليست لازمة للجعل. (م ج ف).

(٣) القواعد الفقهيّة للبجنوردي ٤: ١٧٦ مع تفاوت يسير.

(٤) حاشية المكاسب للمحقّق الايرواني ٢: ١٦٧ ـ ١٦٨.

(٥) مصباح الفقاهة ٣: ٢٥٠.

وفي حاشية الشهيدي على المكاسب: «المراد منه ـ أي رفع القلم ـ قلم الحمل والثقل؛ لأنّ الظاهر من الرفع المتعدّي بـ«عن» ـ كما يشهد به ملاحظة موارد استعمالاته ـ أن يكون المرفوع ثقلاً على المرفوع عنه ولو تنزيلاً، ولا ثقل في غير الإيجاب والتحريم»[1].

والحاصل: أنّ حديث الرفع لا يشمل الأحكام المستحبّة والوضعيّة، ولذا اشتهر أنّ الأحكام الوضعيّة ليست مختصّة بالبالغين، وقالوا بصحّة العبادة واستحبابها للصبيّ؛ لأنّ أدلّتها تشمله كشمولها للبالغ، ولا تنافي بين رفع القلم عن الصبيّ وبين استحباب العبادات له، وأمّا في الواجبات فرفع القلم يوجب رفع إلزامها فقط، وأمّا مطلوبيّتها فهي باقية على حالها، وعليه فتصحّ العبادات الواجبة عن الصبيّ وتكون مطلوبة في حقّه.

ولكن أورد على هذا القول أيضاً السيّد الخوئي ـ وإن التزم به في بعض المسائل كما تقدّم ـ بأنّ قلم الرفع إنّما تعلّق بما تعلّق به قلم الوضع، ومن الواضح أنّ المجعول أمر بسيط غير قابل للتقسيط، وكذلك المرفوع، بل قد ذكرنا في محلّه أنّ صيغة الأمر وما في معناها موضوعة لإبراز اعتبار المادّة على ذمّة المكلّف فقط. وأمّا الوجوب فإنّه نشأ من ناحية العقل الحاكم بوجوب إطاعة المولى ما لم يرخّص في الترك، فما هو قابل للرفع والوضع شرعاً هو نفس الاعتبار دون الوجوب المترتّب عليه»[2].

وقد تقدّم في البحث عن مشروعيّة عبادات الصبيّ ما يناسب المقام ويكون

---

(١) حاشية المكاسب للميرزا فتاح الشهيدي: ٢٤٧.

(٢) مصباح الفقاهة ٣: ٢٤٢.

جواباً عن هذا الإيراد على بعض الوجوه، فلا نعيده خوفاً من التطويل، فراجع هناك[١].

مخالفة القول الثالث لمفاد بعض الروايات

ويرد على القول الثالث أيضاً: أنّ مفاد رواية أبي البختري رفع الرجم والدية عن المجنون والصبيّ[٢]، وهو دليل على أنّ المرفوع بالحديث أعمّ من الأحكام التكليفيّة والأحكام الوضعيّة.

قال المفيد﵀: «رووا ـ أي العامّة والخاصّة ـ أنّ مجنونة على عهد عمر فجر بها رجل، فقامت البيّنة عليها بذلك، فأمر عمر بجلدها الحدّ، فمرّ بها على أمير المؤمنين﵇ لتجلد، فقال: «**ما بال مجنونة آل فلان تعتلّ**[٣] [تقتل خ ل]» فقيل له: إنّ رجلاً فجر بها وهرب، وقامت البيّنة عليها، فأمر عمر بجلدها، فقال لهم: «**ردّوا إليه وقولوا له: أما علمت أنّ هذه مجنونة آل فلان، وأنّ النبيّ ﷺ قال: رفع القلم عن ثلاثة: عن المجنون حتّى يفيق، إنّها مغلوبة على عقلها ونفسها**»، فردّت إلى عمر، وقيل له ما قال أمير المؤمنين﵇ فقال: فرّج الله عنه، لقد كدت أن أهلك في جلدها، ودرأ عنها الحدّ»[٤].

وتقريب الإشكال: أنّه بعد كون المرفوع عن الصبيّ موافقاً للمرفوع عن

---

(١) راجع المبحث الثاني من الفصل الأوّل من الباب التاسع.

(٢) عن أبي البختري عن جعفر عن أبيه عن عليّ﵇: «أنّه كان يقول في المجنون والمعتوه الذي لا يفيق والصبيّ الذي لم يبلغ: عمدهما خطأ تحمله العاقلة وقد رفع عنهما القلم». وسائل الشيعة ١٩: ٩٦، الباب ٣٦ من أبواب حكم القصاص، ح ٢.

(٣) تجذب جذباً عنيفاً، الصحاح ٢: ١٣١٢ (عتل).

(٤) الإرشاد ضمن سلسلة مؤلّفات الشيخ المفيد ١١ ق ١: ٢٠٣ ـ ٢٠٤.

المجنون؛ لإسناد الرفع بجامع واحد، فالمرفوع في الصبيّ والمجنون واحد معنى، وفي هذا الحديث استشهد الإمام عليه السلام برفع الرجم بحديث رفع القلم، والرجم حكم وضعيّ كالدية والقصاص وغيرها، ولكنّ إجراءها حكم تكليفيّ.

وأمّا سندها فيمكن أن يُقال: إنّه معتبر؛ لأنّ المفيد رحمه الله عبّر بأنّه روت العامّة والخاصّة، وهذا التعبير يشعر بأنّها كانت قطعيّة عنده، هذا أوّلاً.

وثانياً: احتجّ أبو جعفر مؤمن الطاق على أبي حنيفة بأنّ عمر كان لا يعرف أحكام الدِّين، قال أبو حنيفة: وكيف ذلك؟ قال أبو جعفر: ما أقول فيه ما تنكره، أمّا أوّل ذلك فإنّه قال: لا يصلّي الجنب حتّى يجد الماء ولو سنة، والأُمّة على خلاف ذلك ـ إلى أن قال ـ: و أُتي بمجنونة وقد زنت، فأمر برجمها، فقال له عليّ عليه السلام: «**أما علمت أنّ القلم قد رفع عنها حتّى تصحّ؟**» فقال: لولا عليّ لهلك عمر، الحديث. ذكره في الاختصاص عن يعقوب بن يزيد البغدادي عن ابن أبي عمير[١].

وثالثاً: قوّة متن الحديث وعدم الداعي لجعل الوضع.

ورابعاً: كونه في كثير من كتب أهل السنّة[٢].

كلّ ذلك دليل على اعتبار الحديث، ولكن مع ذلك كلّه يمكن أن يُقال: إنّ هذا الحديث وما في معناه لا يشمل[٣] الحكم الوضعيّ بحال. والشاهد على

---

(١) الاختصاص ضمن سلسلة مؤلّفات الشيخ المفيد ١٢: ١٠٩ ـ ١١٠ ـ ١١١، بحار الأنوار ١٠: ٢٣١ و ٧٩: ٨٨ ـ ٨٩.

(٢) سنن أبي داود ٤: ٣٦٣، الرقم ٤٣٩٩ ـ ٤٤٠٠ ـ ٤٤٠١، مسند أحمد ١: ٣٢٥، الرقم ١٣٢٧، سنن الدارقطني ٣: ١٠٢، الرقم ٣٢٤٠، المستدرك للحاكم ١: ٣٨٩، الرقم ٩٤٩/ ٢٧٦ وقال: هذا حديث صحيح، وج ٢: ٦٨، الرقم ٢٣٥١/ ٢٢٢، السنن الكبرى للبيهقي ١٣: ٢١، الرقم ١٧٦٩٨ ـ ١٧٦٩٩.

(٣) كيف لا يشمل وفي الرواية تصريح بنفي القتل وهو حكمٌ وضعيّ، واستدلّ بقول الرسول صلى الله عليه وآله؟ (م ج ف).

ذلك قوله ﷺ فيه: «**رفع القلم عن ثلاثة، عن المجنون حتّى يفيق، إنّها مغلوبة على عقلها ونفسها**».

يعني حال كون المرأة مجنونة ومغلوبة على عقلها ولم تفق لم يكن لها حكم تكليفيّ حتّى يحرم عليها الزنا، وثبت في حقّها الحكم الوضعيّ ـ أي الرجم ـ ثمّ يدفع عنها بحديث رفع القلم.

فلم يكن هذا الحديث مخالفاً للقول الثالث، بل دالّ على أنّ ما هو المرفوع عن الصبيّ هو الحكم التكليفيّ، أي الإلزام والمشقّة، وهو المطلوب، فتأمّل.

القول الرابع: إنّ معنى رفع القلم رفع قلم التكليف والوضع الثقيل على الصبيّ، وهو التكليف الإلزاميّ الذي يؤاخذ به المكلّف، والوضع الذي يتضمّن مؤاخذة في نفسه أو طرفه أو ماله؛ لأنّ الرفع يتعلّق بأمر ثقيل[1] على الشخص، وهو المؤاخذة الأُخرويّة أو الدنيويّة، وإلّا فالتكليف مع قطع النظر عمّا يترتّب على مخالفته ليس فيه ثقل على الشخص، كما اختاره المحقّق الفقيه الإصفهاني[2]، وبما أنّ حديث رفع القلم، كحديث رفع التسعة عن الأُمّة وارد مورد الامتنان، فالمستحبّات والأفعال الحسنة عقلاً وشرعاً لا ترفع عن الصبيّ، وكذلك الأحكام الوضعيّة التي لا وزر ولا ثقل على الصبيان فيها.

نعم، يختلف حال ما ثبت في حقّه من الوضع، فتارةً يكون تخصيصاً لعموم رفع القلم عنه مطلقاً ـ كالوصيّة والتدبير وشبههما ـ وأُخرى لا يكون تخصيصاً كضمانه بإتلافه وجنابته ونجاسته وطهارته وأشباهها، فإنّ الظاهر من رفع

---

(١) والإنصاف أنّ هذا القيد غير مستفاد من العرف واللّغة والرفع في قبال الوضع، ولا يعتبر في كلّ منهما ثقل، فتدبّر. (م ج ف).

(٢) حاشية المكاسب للمحقّق الأصفهاني ٢: ١٣.

القلم عنه وعن المجنون والنائم رفع ما يكون منوطاً بالشعور والاختيار والعقل وكماله[١].

القول الخامس: أنّ المرفوع بالحديث ليس قلم الجعل، بل الظاهر أنّه قلم السيّئة المكتوب بأيدي الكرام الكاتبين، وهو يستلزم رفع الإلزام والثقل، سواء كان موجبها حكماً تكليفيّاً أم وضعيّاً، وهو الأصحّ.

قال الإمام الخميني﵀: «إنّ من المحتمل أن يُراد بالرفع قبال ما ورد في بعض الروايات أنّه: «**بلغوا الحلم كتبت عليه السيّئات**»[٢]، فيُراد أنّه قبل بلوغه لا يكتب عليه السيّئات وقلم كتابة السيّئات مرفوع عنه»[٣].

واختاره السيّد الزنجاني[٤] «دام ظلّه» والشيخ مرتضى الحائري﵀، واستشهد بما ورد في الآيات والروايات[٥] من كتابة الحسنات والسيّئات، كقوله تعالى: ﴿مَالِ هَٰذَا ٱلْكِتَٰبِ لَا يُغَادِرُ صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً إِلَّآ أَحْصَىٰهَا﴾[٦]،

(١) نفس المصدر: ١٤.

(٢) وسائل الشيعة ١: ٣٠، الباب ٤ من أبواب مقدّمة العبادات، ح ١.

(٣) كتاب البيع للإمام الخميني ٢: ٢٣.

(٤) تقريرات درس الفقه للسيّد الشبيري الزنجاني ـ كتاب الخمس، الدرس رقم ٤٧، كتب بالفارسيّة.

(٥) لا يخفى أنّ التعبير بالكتابة في جميع هذه الموارد قرينة واضحة على المقصود، وإلّا فمع قطع النظر عن هذا اللّفظ فلا يوجد دليل يدلّ على استعمال القلم في الكتابة. وبعبارة أُخرى: لا يوجد شاهد على دلالة لفظ القلم على الكتابة حتّى يُقال: إنّ رفع القلم بمعنى رفع قلم الكتابة. ويؤيّد هذا: أنّ الرفع في قبال الوضع وليس في مفهومه معنى الكتابة. وبالجملة، نحن لا ننكر استعمال رفع القلم في بعض الروايات في رفع قلم السيّئات، ولكنّ هذا إنّما يكون بمؤونة القرينة، أمّا مع عدم القرينة على ذلك فلا وجه لتفسيره بهذا، والظاهر بين المحتملات أن يُقال: إنّ المراد من الرفع هو رفع الأحكام الإلزاميّة فيما كان رفعه سبباً للامتنان من دون اعتبار الثقل والكلفة، بل الملاك ما كان الرفع فيه سبباً للامتنان، فلا يشمل المستحبّات كما لا يشمل بعض الأحكام الوضعيّة كالضمان ونحوه. وكيف كان، فللتحقيق في مفاد الحديث مجالٌ آخر إن شاء الله. (م ج ف).

(٦) سورة الكهف ١٨: ٤٩.

وقوله: ﴿إِنَّ كِتَٰبَ ٱلْفُجَّارِ لَفِى سِجِّينٍ * وَ مَآ أَدْرَىٰكَ مَا سِجِّينٌ * كِتَٰبٌ مَّرْقُومٌ﴾[١].

وقوله عليه السلام في خبر طلحة بن زيد: «**فإذا بلغوا الحلم كتبت عليهم السيّئات**»[٢]، وفي خبر ابن سنان: «**إذا بلغ ثلاث عشرة سنة كتب له الحسن وكتب عليه السيّء**»[٣]، وقريب منه خبره الآخر[٤] والخبر الثالث[٥] والرابع[٦].

وهذا المعنى هو المناسب للوضع والرفع والجري، وأمّا قلم الجعل فقد وضع من أوّل الأمر بالنسبة إلى موضوعه، أي البالغ العاقل[٧].

توضيح ذلك: أنّ ما يستفاد من تعبيرات جري القلم ووضعه ورفعه في الكتاب والسنّة يختلف من حيث المعنى والمورد، فإنّه إذا عبّر بجري القلم، فتارةً يتعدّى «بالباء» مثل: «**ما قد جرى به القلم من تحريم ما حرّم الله**»[٨]، وتارةً يتعدّى بـ «في» مثل: «**جرى القلم في اللوح المحفوظ**»[٩]، فإنّهما خارجان عن محلّ الكلام ولا يدلّان على الثقل، وأمّا إذا تعدّى بـ «على» فحيث يستفاد منه الضيق والكلفة يكون مقابلاً للرفع الذي ليس كذلك، وكان في رفعه إرفاقاً وامتناناً على المرفوع عنه.

---

(١) سورة المطفّفين ٨٣: ٧ إلى ٩.

(٢) وسائل الشيعة ١: ٣٠، الباب ٤ من أبواب مقدّمة العبادات، ح ١.

(٣) مستدرك الوسائل ١٤: ١٢٣، الباب ٣٧ من أبواب الوصايا، ح ٢.

(٤) وسائل الشيعة ١٣: ٤٣٠، الباب ٤٤ من أحكام الوصايا، ح ٨.

(٥ و ٦) نفس المصدر والباب، ح ١١ ـ ١٢.

(٧) كتاب الخمس للشيخ مرتضى الحائري: ٤١٨ وما بعدها.

(٨) بحار الأنوار ١١: ٢٢٤، ح ٢.

(٩) نفس المصدر ١٦: ٨٥، ح ١.

وأمّا وضع القلم وكتابة الأعمال، فتارةً يكون المقصود منه كتابة ماهيّة العمل قبل تحقّقه، بمعنى أنّه يكتب على المكلّف ويطلب منه حتّى أوجده في الخارج، و هذا المعنى غير مقصود في المقام، وتارةً يكون المراد منه[١] كتابتها بعد تحقّقها، والكاتب في هذا القسم يكون الملائكة وكرام الكاتبين، بخلاف القسم الأوّل الذي يكون الكاتب هو الله تعالى ويكتب الأحكام التشريعيّة، كقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾[٢].

والمراد من رفع القلم في حديث الرفع هو القسم الثاني من الكتابة ـ أي عدم كتابة السيّئات في صحيفة الأعمال بعد تحقّقها ـ وبالطبع لا يبقى موضوع للعقاب والمؤاخذة، أُخروية كانت أو دنيويّة، والشاهد على ذلك الروايات التي عبّر فيها برفع القلم.

منها: خبر أبي إمامة عن النبيّ ﷺ أنّه قال: «**ليرفع القلم ستّ ساعات عن العبد المسلم المخطئ أو المسيء، فإن ندم واستغفر الله منها ألقاها، وإلّا كتب واحدة**»[٣]، أي كتب سيّئة واحدة، فالمراد من رفع القلم عدم كتابة السيّئة.

ومنها: ما ورد عن أبي الحسن الرضا عليه السلام في خبر زكريّا بن آدم، قال: «**يازكريا بن آدم، شيعة عليّ رفع عنهم القلم... ما أحد من شيعة عليّ أصبح صبيحة أتى بسيّئة أو ارتكب ذنباً إلّا أمسى وقد ناله غمّ، حطّ عنه سيّئته، فكيف يجري عليه القلم؟**»[٤].

---

(١) الظاهر عدم استعمال وضع القلم في كتابة السيّئات، بل استعماله دائماً في جعل الأحكام ووضعها. (م ج ف).

(٢) سورة البقرة ٢: ١٨٣.

(٣) بحار الأنوار ٥: ٣٢١.

(٤) نفس المصدر ٦٥: ١٤٦، ح ٩٤.

ومنها: ما ورد عن أبي إبراهيم موسى بن جعفر عليه السلام أنّه قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: للمريض أربع خصال: يرفع عنه القلم، ويأمر الله الملك يكتب له كلّ فضل كان يعمله في صحّته»[1].

ومنها: ما ورد عن سليمان المروزي عن عليّ بن موسى عليه السلام أنّه قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله يكثر الصيام في شعبان... وكان عليه السلام يقول: شعبان شهري... ومن صام شهر رمضان إيماناً واحتساباً غفرت له ذنوبه ما تقدّم منها وما تأخّر، وأنّ الصائم لا يجري عليه القلم حتّى يفطر ما لم يأت بشيء ينقض، وأنّ الحاجّ لا يجري عليه القلم حتّى يرجع ما لم يأت بشيءٍ يبطل حجّه، وأنّ النائم لا يجري عليه القلم حتّى ينتبه ما لم يكن بات على حرام، وأنّ الصبيّ لا يجري عليه القلم حتّى يبلغ، وأنّ المجاهد في سبيل الله لا يجري عليه القلم حتّى يعود إلى منزله... وأنّ المجنون لا يجري عليه القلم حتّى يفيق، وأنّ المريض لا يجري عليه القلم حتّى يصح»[2]، الحديث.

فالظاهر من هذا الحديث - بل صريحه - أنّ المراد من عدم جري القلم ليس رفع الأحكام التكليفيّة، حيث لا معنى له بالنسبة إلى الصائم والحاج والمجاهد والمريض، بل بقرينة الصبيّ والمجنون والنائم ـالذين هم في حديث الرفع أيضاً ـ يكون المقصود من رفع القلم وعدم جريه، عدم كتابة السيّئات عليهم في صحيفة الأعمال، وهذا المعنى هو المراد في حديث رفع القلم أيضاً.

فلخّص الكلام: أنّه بقرينة النصوص والروايات المستعمل فيها رفع القلم، أو جري القلم وما في معناهما، وهكذا الإطلاق في الرفع، يكون المراد من رفع

---

(١) نفس المصدر ٧٨: ١٨٤، ح ٣٥.

(٢) بحار الأنوار ٩٤: ٨١، ح ٤٩.

القلم في حديث الرفع معنىً كنائيّاً ـ أي عدم كتابة السيّئات وما يوجب ثقلاً على الصبيّ والمجنون والنائم؛ إرفاقاً بهم وامتناناً عليهم، وهو يستلزم أن ترفع عنهم الأحكام التكليفيّة الإلزاميّة، وهكذا الوضعيّ الذي يوجب الثقل عليهم، وأمّا الأحكام الوضعيّة التي ليس في جعلها ثقل ومشقّة فهي خارجة عن مدلول الحديث.

قال بعض الفقهاء المعاصرين: «ليس المقصود من حديث الرفع أنّ الصبيّ والمجنون كالبهائم لاتشريع ولا حكم لهما، فإنّ هذا ـ مضافاً إلى أنّه لاقرينة عليه ـ خلاف ما هو المرتكز عقلائيّاً ومتشرّعيّاً من ثبوت جملة من التشريعات في حقّ الصبيّ والمجنون خصوصاً في باب التشريعات والأحكام الوضعيّة، كما أنّه ليس المقصود قلم التكليف من الأمر والنهي أو مطلق ما فيه كلفة عرفاً... بل الظاهر أنّ القلم كناية عن التسجيل والكتابة والإدانة للشخص، كما يظهر بمراجعة موارد استعمال هذا التعبير الكنائي ـ إلى أن قال ـ: وعلى هذا الأساس لا يثبت بهذا الدليل أكثر من رفع الإدانة وتسجيل العقوبة والسيّئة على الصبيّ والمجنون، الذي نتيجته ولازمه انتفاء كلّ ما ينشأ منه ذلك»[1].

تطبيق المعاني الخمسة في مسألة خمس أموال الصبيّ

هذه هي خمسة أقوال في معنى حديث الرفع، وأمّا التطبيق على ما نحن فيه فعلى القول الثاني والثالث والخامس لا يدلّ حديث رفع القلم على اعتبار البلوغ في ثبوت الخمس؛ لأنّ المرفوع إمّا قلم المؤاخذة أو قلم الأحكام

(١) بحوث في الفقه، كتاب الخمس للسيّد محمود الهاشمي ٢: ٣٦٥ ـ ٣٦٦.

الإلزاميّة فقط أو كتابة الأعمال السيّئة في صحيفة الأعمال، وكلّها لا تنافي ثبوت الخمس في مال الصبيّ؛ وهكذا على القول الرابع، وهو رفع التكليف والوضع إذا كانا ثقيلين على الصبيّ؛ لأنّه يستفاد من أدلّة الخمس أنّه حقّ مالي يتعلّق بنفس المال كما تقدّم، من دون ملاحظة أنّ مالكه أيّ شخص هو، فلو كان مالكه مكلّفاً حرّاً يتصدّى بنفسه لإخراج الخمس، وإلّا فيتصدّى من له الولاية عليه، كما صرّح بذلك السيّد المحقّق الداماد»[1].

وأمّا على القول الأوّل ـ وهو رفع قلم التشريع عن الصبيّ، وعدم جعل الأحكام مطلقاً، سواء كانت تكليفيّة أو وضعيّة ـ فيدلّ على عدم ثبوت الخمس على الصبيّ؛ لعدم وضع القلم عليه، ولكن الظاهر أنّه لا دليل لإثبات هذا المعنى، بل الدليل على خلافه.

قال السيّد الزنجاني ـ ردّاً على الاستدلال بحديث رفع القلم على عدم الخمس في أموال الصبيّ ـ: إنّه «قد ثبت كثير من الأحكام الوضعيّة للصبيّ كالضمان والنجاسة والطهارة والمانعيّة وغيرها، فهل يمكن أن يُقال: إنّ الصبيّ إن خرج منه الحدث أو المبطل، لم يبطل وضوؤه أو صلاته؟

وما الفرق[2] بين الضمان الذي ثبت في أموال الطفل وبين الخمس؟

فثبوت هذه الأحكام الوضعيّة للصبيّ ـ التي لم يكن من باب التخصيص ـ دليل على أنّ العرف لا يفهم من حديث رفع القلم إلّا رفع الحكم التكليفي، ولم يكن ناظراً إلى الحكم الوضعي، هذا أوّلاً.

---

(١) كتاب الخمس للمحقّق الداماد: ٣١٤.

(٢) الفرق واضح؛ فإنّ نفي الضمان في الصبيّ موجب للظلم والعدوان على الآخرين. وبعبارة أُخرى: ليس نفي الضمان امتناناً ولكن نفي الخمس عن الصبيّ لا شكّ أنّه من مصاديق الامتنان. (م ج ف).

وثانياً: في نفس الرواية قرينة ـ وهي قوله ﷺ: «وعن النائم حتّى يستيقظ» ـ تدلّ على أنّه لم تكن ناظرة إلى الأحكام الوضعيّة، حيث إنّ النائم لم يرتفع عنه الأحكام الوضعيّة قطعاً»[١].

وجاء في تفصيل الشريعة: «أنّ الظاهر عدم الخلاف في ثبوت تملّك المستخرج الصبيّ أو المجنون، وإنّما الخلاف في ثبوت الخمس وتعلّقه وعدمه، مع أنّ الملكيّة من الأحكام الموجودة في دفتر التشريع لا محالة؛ ضرورة أنّ الشارع حكم له بذلك إمضاءً أو تأسيساً، فالتفكيك بين التملّك وتعلّق الخمس لا يرى له وجه، مع أنّ قاعدة رفع القلم ظاهرها كونها آبية عن التخصيص، فثبوت الضمان في قاعدة الإتلاف ـ ولو كان وجهه الامتنان ـ دليل على أنّ الموضوع هو خصوص التكاليف الإلزاميّة لا الوضعيّة ولا الأحكام غير الإلزاميّة»[٢].

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

عدم اشتراط ثبوت الخمس بالبلوغ مطلقاً

القول الثالث: ولعلّه هو المشهور ـ: ما يستفاد من إطلاق كلام بعضهم وتصريح آخرين من أنّه لا يشترط في ثبوت الخمس البلوغ والعقل مطلقاً، أي سواء كان متعلّق الخمس الكنوز والمعادن والغوص، أم غيرها ممّا يجب فيه الخمس من الأموال.

قال المحقّق الأردبيلي ـ بعد قول العلّامة: «ويجب على واجد الكنز والمعدن والغوص، صغيراً كان أو كبيراً» ـ: وكأنّ في تخصيص التعميم بهذه الثلاثة

---

(١) كتاب الخمس للسيّد الشبيري الزنجاني المجلّد الخامس بالفارسية، الدرس برقم ٤٧.

(٢) تفصيل الشريعة، كتاب الخمس: ٦٨.

إشارة إلى عدمه في البواقي كالأرباح، وهو محلّ تأمّل؛ إذ قد يقال بوجوب الخمس في أرباح تجارات الصغير وصناعاته مثلاً؛ لعموم الدليل»[١].

وفي المستند: «ظاهر تصريح الجميع ـ باشتراط الكمال بالحرّيّة والبلوغ والعقل في الزكاة، وإطلاقهم جميعاً ثبوت الخمس من غير ذكر الشرط ـ عدم الاشتراط، وعلى هذا فربّما كان ذلك إجماعاً»[٢].

وصرّح الشيخ الأعظم بعدم اشتراط البلوغ في الثلاثة، أي الكنز والمعدن والغوص، وكذا الغنيمة والمال المختلط بالحرام وأرباح المكاسب، وأمّا الأرض المشتراة من الذمّي ففيه إشكال[٣].

واختاره في الجواهر[٤] والمستمسك[٥] والعروة، إلّا أنّه قال: «وفي تعلّقه بأرباح مكاسب الطفل إشكال»[٦].

وفي مصباح الفقيه ـ ردّاً على ما في المدارك من اعتبار التكليف في جميع الأصناف ـ: «وأمّا ما استوجهه من اعتبار التكليف في الجميع، يعني فيما عدا الثلاثة المذكورة، وهي: الغنيمة والأرباح والمال المختلط بالحرام والأرض الذي اشتراها الذمّي من مسلم، فهو أيضاً في غاية الإشكال، خصوصاً بالنسبة إلى المال المختلط بالحرام الذي شرّع الخمس فيه لتحليله ـ إلى أن قال ـ: فالأظهر عدم الفرق في شيء من هذه الأنواع بين أصناف الناس»[٧].

---

(١) مجمع الفائدة والبرهان ٤: ٣٢٣.

(٢) مستند الشيعة ١٠: ٧٥.

(٣) تراث الشيخ الأعظم، كتاب الخمس: ٢٧٣ ـ ٢٧٤.

(٤) جواهر الكلام ١٦: ٤٠٣ (ط ج).

(٥) مستمسك العروة الوثقى ٩: ٥٦٥ ـ ٥٦٧.

(٦) العروة الوثقى مع تعليقات عدّة من الفقهاء ٤: ٣٠٤.

(٧) مصباح الفقيه، كتاب الخمس ١٤: ١٨٢.

وقال الشيخ مرتضى الحائري: «إنّ الأظهر ثبوت الخمس حين الصغر»[١].

وبه قال في تفصيل الشريعة[٢] ومهذّب الأحكام[٣]، واختاره كثير من الفقهاء المعاصرين[٤].

أدلّة عدم اشتراط ثبوت الخمس بالبلوغ

واستدل للحكم المذكور بأُمور:

الأوّل: إطلاق قوله تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ...﴾[٥] بالتقريب المتقدّم.

فإنّ الظاهر منها تعلّق الحكم بالمال المغتنم، وهو يشمل الصغير.

وقال في مصباح الفقيه: «يتّجه القول بتعلّق الخمس به في مال الطفل،... وكذا غنائمه؛ لظهور جلّ ما دلّ على الخمس في الغنيمة ـ حتّى الآية الشريفة التي هي الأصل في هذا الباب ـ في تعلّقه بالمال المغتنم من حيث هو، كما يفصح[٦] عن ذلك ـ مضافاً إلى وضوحه ـ ما ذكروه في كيفيّة تقسيم الغنيمة، من أنّها تقسّم خمسة أخماس، فيؤخذ خمسه للإمام وقبيله، ثمّ يقسّم الباقي بين

---

(١) كتاب الخمس للشيخ مرتضى الحائري: ٤٢١.

(٢) تفصيل الشريعة كتاب الخمس: ٦٧.

(٣) مهذّب الأحكام ١١: ٥٢٩.

(٤) كتاب للسيّد الشبيري الزنجاني المجلّد الخامس بالفارسية الدرس رقم ٤٧، محاضرات في فقه الإمامية كتاب الخمس للسيّد محمّد هادي الميلاني: ١٣٢ ـ ١٣٣، كتاب الخمس للمحقّق الداماد: ٣١٤ ـ ٣١٥، كتاب الخمس للسيّد محمود الهاشمي ٢: ٣٦٢، والسيّدان الگلپايگاني والخوانساري، العروة الوثقى مع تعليقات عدّة من الفقهاء ٤: ٣٠٤.

(٥) سورة الأنفال ٨: ٤١.

(٦) وهذا ممنوع جدّاً، فالتقسيم بين أصحاب الخمس والمقاتلين وإن كان بينهم طفل كيف يدلّ على وجوب الخمس في ماله؟ (م ج ف).

من حضر القتال ولو كان طفلاً»[١].

الثاني: إطلاق النصوص، وهي على طوائف:

الطائفة الأولى: ما ورد في الكنز والغوص والمعدن، وذكرناها في ذيل القول الأوّل، فراجع.

الطائفة الثانية: ما ورد بعنوان أنّ الخمس حقّ:

منها: خبر أبي بصير عن أبي جعفرﷺ ـ في حديثٍ ـ قال: «**لا يحلّ**[٢] **لأحد أن يشتري من الخمس شيئاً حتّى يصل إلينا حقّنا**»[٣].

ومنها: خبر عمران بن موسى عن موسىٰ بن جعفرﷺ قال: قرأت عليه آية الخمس، فقال: «**ما كان لله فهو لرسوله، وما كان لرسوله فهو لنا**»، ثمّ قال: «**والله، لقد يسّر الله على المؤمنين أرزاقهم بخمسة دراهم جعلوا لربّهم واحداً وأكلوا أربعة أحلاء...**»[٤]، الحديث.

وظاهر الروايتين أنّ الخمس حقّ، وهو من الوضع، فيعمّ الصبيّ.

قال في تفصيل الشريعة: «والظاهر ثبوت الخمس وإن كان التكليف بالإخراج متوجّهاً إلى الوليّ، وذلك لأنّ الخمس ليس مجرّد تكليف وجوبيّ حتّى يكون موضوعاً عن الصبيّ والمجنون، بل هو حقّ[٥] أو شبيهه، ثابت

---

(١) مصباح الفقيه، كتاب الخمس: ١٨٢.

(٢) هذا من الأحكام المتأخّرة عن الخمس؛ بمعنى أنّه بعد تعلّق الخمس تجري هذه الأحكام، مع أنّ الكلام في لزوم تعلّق الخمس بمال الصبيّ وعدمه. م ج ف.

(٣) وسائل الشيعة ٦: ٣٣٧، الباب ١ من أبواب ما يجب فيه الخمس، ح ٤، والباب ٢، ح ٥.

(٤) نفس المصدر والباب ١، ح٦.

(٥) لا ريب في أنّ هذا الحقّ منتزع من الوجوب التكليفي، وإلّا فمع قطع النظر عنه لا معنى له، فالأمر يرجع إلى إثبات هذا الحكم الإلزامي الوجوبي على الصبيّ، وما يقال من أنّ الأحكام الوضعيّة غير مختصّة ←

بالإضافة إليها كالأحكام الوضعيّة الثابتة عليها،... وقد تقرّر في محلّه أنّ الأحكام الوضعيّة ـ بل غير الإلزاميّة ـ لا يختصّ بالبالغين»[١].

الطائفة الثالثة: ما ورد فيما يفضل من مؤونة السنة.

منها: موثّقة سماعة، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الخمس؟ فقال[٢]: «**في كلّ ما أفاد الناس من قليلٍ أو كثير**»[٣].

ومنها: ما رواه في التهذيب عن عليّ بن محمّد بن شجاع النيسابوري أنّه سأل أبا الحسن الثالث عليه السلام عن رجل أصاب من ضيعته من الحنطة مأة كرّ ـ إلى أن قال ـ: ما الذي يجب لك من ذلك؟ وهل يجب لأصحابه من ذلك عليه شيء؟ فوقّع عليه السلام: «**لي منه الخمس ممّا يفضل من مؤونته**»[٤].

ومنها: ما رواه أيضاً في التهذيب عن عبدالله بن سنان، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: «**على كلّ امرئٍ غنم أو اكتسب الخمس ممّا أصاب لفاطمة عليها السلام ولمن يلي أمرها من بعدها من ذرّيّتها الحجج على الناس، فذلك لهم خاصّة، يضعونه حيث شاؤوا، وحرّم عليهم الصدقة حتّى الخياط ليخيط قميصاً بخمسة دوانيق فلنا منه دانق**»[٥]، الحديث.

فإنّ العموم والإطلاق فيها يشمل الصبيّ.

← بالبالغين لا يشمل هذا الفرض، فتدبّر. هذا، مضافاً إلى أنّ تقابل الحقّ والتكليف من الاصطلاحات الفقهيّة، ولا يصحّ تفسير اللّفظ الوارد في الروايات حسب هذا الاصطلاح. (م ج ف).

(١) تفصيل الشريعة، كتاب الخمس: ٦٧.

(٢) هذه الرواية في مقام بيان مطلق الفائدة وليست بصدد بيان من يجب عليه الخمس. (م ج ف).

(٣) وسائل الشيعة ٦: ٣٥٠، الباب ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس، ح٦.

(٤) نفس المصدر والباب، ح٢.

(٥) نفس المصدر والباب، ح٨.

قال بعض الأعلام: هذه النصوص لم تكن ناظرة إلى الحكم التكليفيّ ولزوم إخراج الخمس حتّى يقال بأنّه يشترط فيه البلوغ، بل ناظرة إلى الحكم الوضعيّ، وإطلاقها يشمل الصبيّ والمجنون.

وعلى فرض أنّه لم يكن فيها إطلاق[١] من حيث اللفظ فالإطلاق المقامي فيها غير قابل للإنكار؛ بمعنى أنّه لو كان في ثبوت الخمس شرطاً فيجب أن يبيّن، وحيث لم يذكر فيها شرط يحكم بأنّ البلوغ ليس شرطاً في ثبوت الخمس[٢].

الطائفة الرابعة: ما ورد في المال المختلط بالحرام

منها: موثّقة السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام قال: أتى رجل أمير المؤمنين عليه السلام فقال: إنّي كسبت مالاً أغمضت في مطالبه حلالاً وحراماً، وقد أردت التوبة ولا أدري الحلال منه والحرام، وقد اختلط عليّ فقال أمير المؤمنين عليه السلام: «**تصدّق بخمس مالك، فإنّ الله (قد) رضي من الأشياء بالخمس وسائر المال لك حلال**»[٣].

وفي رواية أُخرى قال عليه السلام: «**أخرج الخمس من ذلك المال، فإنّ الله عزّوجلّ قد رضي من ذلك المال بالخمس، واجتنب ما كان صاحبه يعلم**»[٤]. فإنّ

---

(١) ليست الرواية في مقام بيان من يجب عليه الخمس حتّى يتمسّك بالإطلاق اللفظي أو المقامي، بل هي في مقام بيان أنّ الملاك هو الغنيمة والاكتساب. ويؤيّد هذا ما ذكره المشهور من بطلان اكتساب الصبيّ، فإسناد الاكتساب يُشعر بالبالغ، ولا يبعد إشعار لفظ «كلّ امرئ» إلى كلّ بالغ؛ لعدم إطلاق هذا اللّفظ على الصبيّ. (م ج ف).

(٢) كتاب الخمس للسيّد الشبيري الزنجاني، المجلّد الخامس بالفارسية، الدرس رقم ٤٧.

(٣) وسائل الشيعة ٦: ٣٥٢، الباب ١٠ من أبواب ما يجب فيه الخمس، ح ٤.

(٤) نفس المصدر، ح ١.

العموم فيها يشمل الصبيّ أيضاً.

قال الشيخ الأعظم ـ بعد الاستدلال لوجوب الخمس على المكلّفين في المال المختلط بالحرام ـ: «الظاهر عدم اختصاص ما ذكر من الخمس بالمكلّفين، بل يجب إخراج الخمس من مال الصبيّ والمجنون إذا اختلط بالحرام؛ لعموم رواية ابن مروان المتقدّمة، بل يجب هنا وإنْ قلنا في غيره من الأخماس باختصاصه بالمكلّفين؛ لأنّ الموجود فيه من الحرام لابدّ من التخلّص عنه وإيصاله أو بدله إلى مالكه أو وليّه، فهذا الخمس ليس حقّاً حادثاً في أصل المال كالزكاة ليمكن دعوى أنّه فرع التكليف، بل هو حقّ ثابت في جملة المال مختلط معه، ولذا لا يسقط بتلف المال من غير تفريط، بل ينتقل إلى الذمّة إذا كان الخلط بسوء صنيعه كالمكتسب المغمض عن مطالب المال من حيث الحلّيّة والحرمة»[١].

وقال المحقّق النراقي: «عدم الثبوت في المال المختلط أظهر؛ لثبوته بالخطاب التكليفي المختصّ بالكمّل، وكذلك الأرض التي اشتراها الذمّي»[٢].

وفيه: أنّ اشتمال بعض الأخبار على قوله ﷺ: «عليك فيه الخمس»[٣] ـ ونحو ذلك ممّا اشتمل على كلمة الاستعلاء ـ لا يوجب الاختصاص بالبالغ بدعوى أنّها ظاهرة في التكليف؛ لأنّ كلمة «على» تستعمل في الأعمّ من التكليف والوضع[٤].

وثانياً: أنّ التعليل في قوله ﷺ: «إنّ الله عزّ وجلّ قد رضي من ذلك المال

---

(١) تراث الشيخ الأعظم، كتاب الخمس: ٢٧٠.

(٢) مستند الشيعة ١٠: ٧٦.

(٣) تهذيب الأحكام ٤: ١٣٩ ح١٦.

(٤) مهذّب الأحكام ١١: ٤٦٥.

بالخمس»، وقوله في رواية أُخرىٰ: «وسائر المال حلال» يعطي أنّ الشارع إمّا حدّد الحرام تعبّداً في مقدار الخمس، أو جعل ذلك بدلاً من مقدار الحرام في الواقع، فالحكم الوضعيّ ـ وهو ملكيّة مال الغير لصاحبه وكونه محرّماً ـ ثابت وغير ساقط، فكيف يقال بعدم ثبوت الخمس وكون جميع المال حلالاً له، كما أشار إليه بعض الأعلام[١].

إن قلت: إنّ تشريع الخمس في المال المختلط بالحرام ـ كما يستظهر من النصوص المتقدّمة ـ لجواز التصرّف في بقية المال، فلو كان المالك صغيراً لا يلزم عليه ذلك؛ لعدم تحقّق ذلك الحكم ـ أي جواز التصرّف بعد التخميس في حقّه ـ وعلى هذا يمكن أن يفرّق بينه وبين سائر الأقسام بعدم اشتراط التكليف في تلك الأقسام واشتراطه فيه.

قلنا: يدفع هذا الفرق إقتران المال المختلط بالحرام مع سائر الأقسام في بعض النصوص كما في رواية الخصال[٢]، فإنّ وحدة السياق تأبى عن اختلاف الحكم، ففي الجميع يتعلّق الخمس بنفس المال[٣].

الطائفة الخامسة: ما ورد في الأرض التي اشتراها الذمّي من مسلم:

منها: ما رواه في التهذيب عن أبي عبيدة الحذّاء، قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: «**أيّما ذمّي اشترى من مسلم أرضاً فإنّ عليه الخمس**»[٤].

---

(١) محاضرات في فقه الإماميّة، كتاب الخمس للسيّد الميلاني: ١٣٦.

(٢) روى في الخصال ١: ٢٩٠ باب الخمسة، ح٥١ عن عمّار بن مروان، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: «**فيما يخرج من المعادن والبحر والغنيمة والحلال المختلط بالحرام إذا لم يعرف صاحبه والكنوز الخمس**» ورواه في الوسائل ٦: ٣٤٤، الباب ٣ من أبواب ما يجب فيه الخمس، ح٦.

(٣) كتاب الخمس للمحقّق الداماد: ٣١٥.

(٤) وسائل الشيعة ٦: ٣٥٢، الباب ٩ من أبواب ما يجب فيه الخمس، ح١.

ومنها: ما رواه المفيد في المقنعة عن الصادق عليه السلام قال: «الذمّي إذا اشترى من المسلم الأرض فعليه فيها الخمس»[١].

وتقريب الاستدلال بها بأن يُقال: إنّ المراد من الذمّي الواقع في لسان الدليل ما هو الأعمّ من غير المكلّف منهم أيضاً، فعلى هذا يتعلّق الخمس بالصغير منهم كالكبير، فلم يكن بين هذا القسم وبين سائر الأقسام فرق، كما صرّح به بعض الأعلام[٢].

ولكن استشكل فيه الشيخ الأعظم[٣]، وكذا في مصباح الفقيه، حيث قال: «نعم، ثبوته في الأرض المشتراة لطفل الذمّي لا يخلو عن تردّد؛ لانحصار مستنده في الرواية المشتملة على لفظة «على» الظاهرة في التكليف، مع أنّ إطلاق الذمّي عليه مبني على التوسّع». ثمّ قال رحمه الله: «ولكنّه مع ذلك لعلّه أظهر؛ إذ الغالب في مثل هذه الموارد استعمال لفظة «على» في مجرّد الثبوت والاستقرار، كما يقال: «عليه دين»، أو «على اليد ما أخذت»، كما أنّ المنساق[٤] إلى الذهن من إطلاق الذمّي في مثل المقام إرادة ما يعمّ أطفالهم، والله العالم»[٥].

وأجاب بعض الأعلام عن الإشكال بأنّ «الحكم التكليفي المتعلّق بإعطاء

---

(١) نفس المصدر، ح٢.

(٢) كتاب الخمس للمحقّق الداماد: ٣١٥.

(٣) تراث الشيخ الأعظم، كتاب الخمس: ٢٧٤.

(٤) لا وجه له، بل المنساق هو الذمّي البالغ، وأيضاً الغالب بل الدائم اشتراء الذمّي البالغ من المسلم، وأمّا اشتراء الصبيّ الذمّي فهو ـ مضافاً إلى ندرته ـ لا دليل على أصل صحّته حتّى يجب فيه الخمس. (م ج ف).

(٥) مصباح الفقيه، كتاب الخمس: ١٨٢.

المال إنّما لا يدلّ على الوضع إذا كان بنحو الإطلاق كما في إيجاب الكفّارة، أمّا إذا تعلّق بمال مخصوص فيفيد الوضع، كما إذا وجب بالنذر التصدّق بمال مخصوص، فلايجوز بيعه»[١]، والمقام من الثاني كما لايخفى.

وقال في الجواهر: «ولا ينافيه ـ أي ثبوت الخمس ـ الخطابات التكليفيّة...؛ ضرورة ظهور موردیّة المكلّف فيه لا شرطيّته كي يحصل التنافي، فلاحظ وتأمّل جيّداً، بل قد يؤيّده إطلاق الفتاوى ومعاقد الإجماعات»[٢].

ولكن مع ذلك كلّه لم يرتفع الإشكال فيه خاصّة، فلا يترك الاحتياط.

فتحصّل ممّا ذكرنا: أنّ الأقوى[٣] هو القول الثالث ـ أي عدم اشتراط ثبوت الخمس بالبلوغ ـ فيتعلّق بمال الطفل بجميع أصنافه، ويجب على الوليّ إخراجه من باب وجوب أداء الحقّ على من بيده الحقّ، كما في سائر ديون الصغير أو أمانته التي تكون عنده، والأولى أن يحتاط في المسألة، ولعلّ الاحتياط أن يصالح الوليّ بشيء من ماله للمولّى عليه بشرط أن يؤدّي الخمس من جانبه ويجعل اختيار فسخها لنفسه بعد البلوغ، كما أفتى به بعض أعلام المحقّقين[٤].

---

(١) محاضرات في فقه الإماميّة، كتاب الخمس للسيّد الميلاني: ١٣٦.

(٢) جواهر الكلام ١٦: ٧٨.

(٣) والحقّ أن يُقال بثبوت الخمس في الثلاثة؛ أي الكنز والمعدن والغوص؛ وذلك لتحقّق الإجماع في هذه الثلاثة. وكذا يثبت الخمس في مال الصبيّ المختلط بالحرام؛ لأنّ طريق تطهيره منحصر بذلك. وأمّا بالنسبة إلى الأرض التي اشتراها الذمّي من المسلم أو في أرباح التجارات فلا دليل على ثبوت الخمس فيه، والله العالم. (م ج ف).

(٤) كتاب الخمس للشيخ مرتضى الحائري: ٤٢٢.

ثبوت الخمس بعد التكليف

القول الرابع: ما وجّهه بعض أعلام المحقّقين، وهو ثبوت الخمس على الصبيّ بعد التكليف بالنسبة إلى ما قبله، وقال: «إنّ وجهه[١] مركّب من أمرين:

أحدهما: عموم رفع القلم لقلم الوضع.

ثانيهما: أنّ الموضوع للخمس هو حدوث الغنيمة، فمن حدث الغنيمة بالنسبة إليه يجب عليه الخمس، وبعد التكليف يكون الصغير البالغ موضوعاً لذلك، فلا مانع من تعلّق التكليف به.

ـ ثمّ رتّب﵀ على هذا الوجه أموراً ـ:

الأوّل: عدم وجود الخمس في ماله حال الصغر، فلا يجب على الوليّ، بل لا يجوز له الأداء من ماله.

الثاني: حساب المؤونة بالنسبة إلى مجموع سنوات صغره التي حصلت له فيها الغنيمة، فلو جمع أرباح جميع سنوات صغره واشتري له دار آخر أعوام صغره لم يكن فيها الخمس.

الثالث: عدم الخمس لو مات الصغير، لا عليه كما تقدّم، ولا على الوارث؛ لعدم الخمس في الإرث.

الرابع: جواز معاملاته في حال الصغر ولو بعد مضيّ سنة الربح»[٢].

ونقول: الظاهر أنّه لا دليل لهذا القول، بل ينافيه ما تقدّم لإثبات القول

---

(١) هذا التركيب غير صناعي؛ لأنّه إذا قلنا بعموم الرفع ليكون حاكماً على سائر الأدلّة ومنها الآية الشريفة الدالّة بظاهرها على أنّ الغنيمة فيها الخمس من دون فرق بين البالغ والصبيّ، فلا وجه للتركيب. (م ج ف).

(٢) كتاب الخمس للشيخ مرتضى الحائري: ٢٢١ ـ ٤٢٢.

الثالث حيث بيّنا أنّ الخمس في جميع أصنافه حقّ يتعلّق بمال الطفل، وحديث رفع القلم لا يشمل الأحكام الوضعيّة التي ليست فيها ثقل ومشقّة، ولعلّه لذلك قال﵀ في آخر كلامه: «لكنّ الأصحّ ما تقدّم من ثبوت الخمس ولزوم ذلك على الوليّ»[١].

وجاء في المستند: «ثمّ على عدم الثبوت فهل يثبت في أمواله الحاصلة حال الصغر الباقية إلى حال البلوغ؟

الظاهر: لا؛ للاستصحاب، والأحوط له أنّه يخمّس أمواله الباقية»[٢].

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

(١) نفس المصدر.

(٢) مستند الشيعة ١٠: ٧٧.

المبحث الثاني

الخمس في أموال الصبيّ عند أهل السنّة

تمهيد

اعلم أنّه اختلف أهل السنّة والشيعة فيما يجب فيه الخمس، فالشيعة يعتقدون بوجوب الخمس في سبعة أصناف[1]، والجمهور من أهل السنّة لا يعتقدون بذلك، بل قالوا في بعضها، وهي:

١ ـ الغنيمة: من الغنم: وهو الربح، واستعملت شرعاً من الكفّار خاصّة، وسمّيت بذلك لأنّها فضل وفائدة محضة، كما في المجموع[2].

وفي البدائع: «الغنيمة: اسم للمال المأخوذ عنوة وقهراً بإيجاف الخيل والركاب»[3]. وكذا في غيرهما[4].

٢ ـ الركاز: وهو المال المذخور تحت الأرض على اختلاف أنواعه.

---

(١) المبسوط ١: ٢٣٧، تذكرة الفقهاء ٥: ٤٠٩، جواهر الكلام ١٦: ٢٨٠ (ط ج).

(٢) المجموع شرح المهذّب ٢١: ١٤٥.

(٣) بدائع الصنائع ٦: ٨٩.

(٤) البيان في مذهب الشافعي ١٢: ٢٠٥، والشرح الكبير ١٠: ٤٧٥.

جاء في المجموع: «ويجب في الركاز الخمس بلا خلاف فيه عندنا، قال المنذر: وبه قال جميع العلماء، ولا نعلم أحداً خالف فيه إلّا الحسن البصري»[١].

وفي المغني لابن قدامة: «الركاز الذي فيه الخمس: وهو كلّ ما كان مالاً على اختلاف أنواعه... يجب الخمس في قليله وكثيره في قول إمامنا ومالك وإسحاق... والشافعي في القديم، وقال في الجديد يعتبر النصاب فيه»[٢]، وقريب من هذا في غيرهما[٣].

٣ ـ المعادن: وهي كلّ ما خرج من الأرض ممّا يخلق فيها من غيرها ممّا له قيمة، واختلفوا في أنّ المستخرج من المعدن هل يتعلّق به الخمس أم لا؟

والظاهر أنّ سبب اختلافهم هو الاختلاف في معنى الركاز، فإنّ الحنفيّة قالوا: الركاز يطلق على الأموال الكامنة في الأرض، سواء كانت مخلوقة فيها وهي المعدن، أو مدفونة فيها وهي الكنز، ولذا قالوا بوجوب الخمس في المعدن؛ لصدق عنوان الركاز عليه[٤].

جاء في فتح القدير: الركاز يعمّ المعدن والكنز؛ لأنّه من الركز، ويُراد به المركوز، سواء كان راكزه الخالق أو المخلوق، فكان حقيقة فيهما مشتركاً معنويّاً[٥]، وبه قال ابن عابدين[٦].

---

(١) المجموع شرح المهذّب ٦: ٧٥.

(٢) المغني والشرح الكبير ٢: ٦١٥.

(٣) أوجز المسالك ٥: ٢٧٤، المدوّنة الكبرى ١: ٢٩٠، حلية العلماء ٣: ١١٥، بدائع الصنائع ٢: ١٩٠.

(٤) بداية المجتهد ١: ٢٦٦، العزيز شرح الوجيز ٣: ١٢٩، الحاوي الكبير ٤: ٣٥٥، المغني والشرح الكبير ٢: ٥٨١ و ٦١٩، بدائع الصنائع ٢: ١٩٣ ـ ١٩٤.

(٥) الفتح القدير ٢: ١٧٨.

(٦) الدرّ المختار ٢: ٣١٨.

وأمّا المالكيّة والحنابلة والشافعيّة فقالوا بعدم الخمس في المعادن، وقال بعضهم بوجوب الزكاة فيها[١].

٤ ـ الغوص: وهو كلّ ما يستخرج من البحر كاللؤلؤ والمرجان والعنبر وغيرها.

فقال أحمد في أحد قوليه بوجوب الخمس فيه[٢]، وهو قول أبو يوسف والحسن البصري وعمر بن عبد العزيز وعبدالله بن الحسن العنبري وإسحاق بن راهويه[٣]، وأمّا الشافعيّة والحنفيّة والمالكيّة وأحمد في قوله الآخر فقالوا بعدم وجوب الخمس فيه[٤].

وأمّا الأصناف الثلاثة الأُخر ـ أي أرباح التجارات والزراعات، والمال الحلال المختلط بالحرام، والأرض التي اشتراها الذمّي من المسلم ـ فلا يعتقدون بوجوب الخمس فيها.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

وبعد هذا نذكر آراءهم في خمس الأصناف الأربعة بالنسبة إلى الصبيّ:

الأوّل: خمس الغنيمة للصبيّ

فقد اختلفوا في ثبوت السهم للصبيّ من الغنائم. قال ابن شاس: في الصبيّ المطيق للقتال ثلاثة أقوال: الإسهام، ونفيه، والتفصيل بين أن يقاتل فيسهم له،

---

(١) الحاوي الكبير ٤: ٣٥٨، العزيز شرح الوجيز ٣: ١٢٩، عقد الجواهر الثمينة ١: ٣٣٢، المغني والشرح الكبير ٢: ٥٨٠ و ٦١٨.

(٢) المغني لابن قدامة ٢: ٦٢٠، الشرح الكبير ٢: ٥٨٧.

(٣) بدائع الصنائع ٢: ١٩٦، الحاوي الكبير ٤: ٢٨٨، المصنّف لابن أبي شيبه ٣: ٣٤ ـ ٣٥.

(٤) الأُمّ ٢: ٣٨، فتح القدير ٢: ١٨٥، أوجز المسالك ٥: ٢٨٠، الأموال لأبي عبيد: ٣٥٥، بدائع الصنائع ٢: ١٩٦، الحاوي الكبير ٤: ٢٨٩.

أو لا يقاتل فلا يسهم له[١].

وفي حلية العلماء: ويرضخ[٢] للصبيّ والعبد... ولا يسهم لهم، وحكي عن الأوزاعي أنّه قال: «يسهم للنساء والصبيان والمشركين. واستدلّ بأنّ النبيّ ﷺ أسهم للصبيان بخيبر، وأسهم أئمّة المسلمين لكلّ مولود ولد في دار الحرب[٣]، وقال مالك: يسهم للصبيّ المراهق إذا أطاق القتال»[٤]. وكذا في أوجز المسالك[٥].

وفي المدونة الكبرى: لا سهم في الغنيمة للصبيّ[٦].

وأمّا الشافعيّة والحنفيّة والحنابلة فقالوا: إنّه لا يسهم من الغنائم للصبيّ والعبد والمرأة، لكن يرضخ لهم على حسب ما يرى الإمام[٧].

جاء في البدائع: «أمّا المرأة والصبيّ العاقل... فليس لهم سهم كامل؛ لأنّهم ليسوا من أهل القتال»[٨].

وفي المغني: «والصبيّ يرضخ ولا يسهم له، وبه قال الثوري... وأبو حنيفة والشافعي»[٩]. وكذا في شرح الإقناع[١٠].

---

(١) عقد الجواهر الثمينة ١: ٥٠٤.

(٢) الرضخ: العطيّة القليلة، النهاية لابن الأثير ٢: ٢٢٨.

(٣) في سنن الترمذي ٤: ١٢٦.

(٤) حلية العلماء ٧: ٦٨١.

(٥) أوجز المسالك ٨: ٢٥٩.

(٦) المدوّنة الكبرى ٢: ٣٣.

(٧) روضة الطالبين ٥: ٤٣٠، كشّاف القناع ٣: ٩٤، المهذّب في فقه الشافعي ٢: ٢٤٥.

(٨) بدائع الصنائع ٦: ١٠٤.

(٩) المغني والشرح الكبير ١٠: ٤٥٤.

(١٠) كشّاف القناع ٣: ٩٤.

وفي المجموع: «عند أكثر أهل العلم أنّ العبيد والصبيان والنسوان إذا حضروا القتال يرضخ لهم ولا يسهم لهم»[١].

والحاصل: أنّه على القول بأنّ الصبيّ يسهم له، فحيث إنّ الغنيمة تقسّم إلى خمسة أسهم فبالطبع يؤخذ منها الخمس قبل أن تقع في يد الصبيّ، وأمّا على القول بأنّه لا يسهم فالصبيّ خارج عن موضوع المسألة.

الثاني: خمس المعادن والركاز والغوص للصبيّ

ذهب جمهور الفقهاء من الحنابلة والمالكية والحنفيّة إلى أنّ الذي يجب عليه الخمس هو كلّ من وجد الركاز.

جاء في المغني: من يجب عليه الخمس في الركاز هو كلّ من وجده من مسلم وذمّي... وكبير وصغير، وعاقل ومجنون -إلى أن قال-: وإن كان صبيّاً أو مجنوناً فهو لهما، ويخرج عنهما وليّهما، وهذا قول أكثر أهل العلم... قاله مالك وأهل المدينة... وأهل العراق وأصحاب الرأي وغيرهم... واستدلّ بقول النبيّ ﷺ أنّه قال: «وفي الركاز الخمس»[٢]، فإنّه يدلّ بعمومه على وجوب الخمس في كلّ ركاز يوجد، وبمفهومه على أنّ باقيه لواجده كائناً من كان؛ ولأنّه مال كافر مظهور عليه، فكان فيه الخمس على من وجده وباقيه لواجده كالغنيمة، ولأنّه اكتساب مال فكان لمكتسبه[٣]. وكذا في الشرح الكبير[٤].

وفي البدائع: «وأربعة أخماس [الركاز] للواجد؛ لأنّه أخذه بقوّة نفسه،

---

(١) المجموع شرح المهذّب ٢١: ١٥٦.

(٢) سنن النسائي ٥: ٤٥، وأخرجه الشافعي في الأمّ باب زكاة الركاز: ٢: ٤٣ ـ ٤٤، كتاب الأموال لأبي عبيد: ٣٤٦، الرقم ٨٥٩.

(٣ و ٤) المغني ٢: ٦١٦ والشرح الكبير ٢: ٥٨٧.

وسواء كان الواجد حرّاً أو عبداً... كبيراً أو صغيراً؛ لأنّ ما روينا من الحديث لا يفصّل بين واجد وواجد، ولأنّ هذا المال بمنزلة الغنيمة، ألا ترى أنّه وجب فيه الخمس، والعبد والصبيّ والذمّي من أهل الغنيمة»[١].

وأمّا الشافعيّة فقالوا لا يجب الخمس إلّا على من تجب عليه الزكاة.

جاء في المجموع: «قال الشافعي والأصحاب: لا يجب ذلك إلّا على من عليه الزكاة، سواء كان رجلاً أو امرأة... أو صبيّاً»[٢].

وكذا في المغني والشرح الكبير[٣].

وقال الماوردي: فهو ـ أي الركاز ـ لكلّ من وجده من رجل أو امرأة، بالغ أو غير بالغ، عاقل أو مجنون... وحكي عن سفيان الثوري: أنّه لا يملك الركاز إلّا رجل عاقل، فأمّا امرأة أو صبيّ أو مجنون فلا يملكون، قال الماوردي: وهذا غلط؛ لأنّ الركاز كسب لواجده كاكتسابه بالاصطياد وغيره، فوجب أن يستوي في تملّكه الرجل والمرأة، والصبيّ والمجنون، كما يستوون في الاصطياد والاحتشاش، وإذا ملكوه فعليهم خمسه[٤].

هذا كلّه في الكنز، وأمّا المعدن فلم يصرّحوا بثبوت خمس المعدن على الصبيّ، ولكن يستفاد ذلك من إطلاق كلماتهم.

جاء في البدائع: «فإن وجد المعدن في دار الإسلام في أرض غير مملوكة ممّا يذوب بالإذابة، وينطبع بالحلّيّة يجب فيه الخمس - إلى أن قال -: فأربعة

---

(١) بدائع الصنائع ٢: ١٩١.

(٢) المجموع شرح المهذّب ٦: ٧٥.

(٣) المغني ٢: ٦١٦ والشرح الكبير ٢: ٥٨٧.

(٤) الحاوي الكبير ٤: ٣٧٠.

أخماسه للواجد كائناً من كان إلّا الحربي المستأمن، فإنّه يستردّ منه الكلّ»[١].
فقوله كائناً من كان مطلق يشمل البالغ وغير البالغ.

وقال ابن شاس: «وكلّ حرّ مسلم نال من المعادن نصاباً من النقدين ففيه ربع العشر، إلّا أن توجد فيه ندرة، وهي التي لا يتكلّف فيها عمل ففيها الخمس»[٢].

وهكذا لم يصرّح في كلمات من قال بوجوب الخمس في الغوص بثبوته على الصبيّ، ولكن كلماتهم مطلقة تشمل البالغ وغير البالغ.

جاء في الحاوي الكبير: «وقال أبو يوسف: في العنبر وحلية البحر الخمس، وبه قال من التابعين الحسن البصري... ومن الفقهاء عبدالله بن الحسن العنبري... استدلالاً بعموم قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ فِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ مَّعۡلُومٞ لِّلسَّآئِلِ وَٱلۡمَحۡرُومِ﴾[٣]، ولأنّه نماء يتكامل عاجلاً، فاقتضى أن يجب فيه الخمس كالركاز»[٤].

(١) بدائع الصنائع ٢: ١٩٣.
(٢) عقد الجواهر الثمينة ١: ٣٣٢.
(٣) سورة المعارج ٧٠: ٢٤.
(٤) الحاوي الكبير ٤: ٢٨٨.


مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

الفصل الخامس

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

حجّ الصبيّ

وفيه مباحث


مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

المبحث الأوّل

حكم حجّ[1] الصبيّ

الحجّ واجب على كلّ من اجتمعت فيه الشرائط.

---

(١) الحجّ: القصد، حجّ إلينا فلان، أي قدم، لسان العرب ٢: ٢٧. وكذا في أقرب الموارد ١: ١٦٤، وفي مجمع البحرين ١: ٣٦٢ «حجّ البيت... أي قصده والسعي إليه» هذا في اللغة.

وأمّا في الاصطلاح فقد قال الشيخ في المبسوط ١: ٢٩٦: «الحجّ في اللغة هو القصد، وفي الشريعة كذلك، إلّا أنّه اختصّ بقصد البيت الحرام لأداء مناسك مخصوصة عنده متعلّقة بزمان مخصوص».

وفي شرائع الإسلام ١: ٢٢٣: إنّه اسم لمجموع المناسك المؤدّاة في المشاعر المخصوصة، وقد وصفه في الجواهر ١٨: ١ - ٢ (ط ج) بأنّه من أعظم شعائر الإسلام، وأفضل ما يتقرّب به الأنام إلى الملك العلّام؛ لما فيه من إذلال النفس وإتعاب البدن،... فهو حينئذٍ رياضة نفسانيّة وطاعة ماليّة، وعبادة بدنيّة، قوليّة وفعليّة،... ومن هنا ورد: «أنّ الحجّ المبرور لا يعدله شيء، ولا جزاء له إلّا الجنّة» نقول: هذا مضمون ما رواه في وسائل الشيعة ٨: ٧٧، الباب ٤١ من أبواب وجوب الحجّ وشرائطه، ح ٣. وما رواه في مستدرك الوسائل ٨: ٤١، الباب ٢٤ من أبواب وجوب الحجّ وشرائطه، ح ٢٢ و ٢٤.

وروى في الكافي ٤: ٢٥٣ و ٢٥٤، ح ٧: «أما أنّه ليس شيء أفضل من الحجّ إلّا الصلاة، وفي الحجّ لهفنا صلاة». وروي أيضاً: «أنّ الحجّ أفضل من الصلاة والصيام؛ لأنّ المصلّي إنّما يشتغل عن أهله ساعة، وأنّ الصائم يشتغل عن أهله بياض يوم، وأنّ الحاجّ يتشخّص بدنه ويضحّي نفسه وينفق ماله، ويطيل الغيبة عن أهله، لا في مال يرجوه ولا إلى تجارة». وسائل الشيعة ٨: ٧٨، الباب ٤١ من أبواب وجوب الحجّ وشرائطه، ح ٥.

←

ويدلّ عليه الكتاب والسنّة والإجماع، بل بضرورة من الدِّين[١]، ومن شرائطه البلوغ، وأمّا غير البالغ فلا خلاف بين الأصحاب على ذلك، في عدم وجوبه عليه وإن كان مميّزاً مراهقاً وكان واجداً لجميع الشرائط سوى البلوغ، بل ثبت الإجماع القطعي على ذلك.

قال في المقنعة: «فأوجب تعالى الحجّ، وفرضه على كلّ حرّ بالغ مستطيع إليه السبيل»[٢]. وكذا في الكافي[٣].

وصرّح الشيخ في النهاية[٤]، والمبسوط[٥] بأنّ شرائط وجوب الحجّ ثمانية، منها: البلوغ. وكذا في شرائع الإسلام[٦].

وفي التذكرة: «لا خلاف بين العلماء كافّة في أنّ الصبيّ لا يجب عليه الحجّ؛ لفقد شرط التكليف فيه»[٧]. وبه قال في الحدائق[٨].

وفي مستند الشيعة: «فلا يجب على الصبيّ والمجنون إجماعاً محقّقاً ومحكيّاً مستفيضاً»[٩].

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

← وفي تفصيل الشريعة، كتاب الحجّ ١: ٤: «وعمدة ما يختصّ الحجّ به ممّا لا يوجد في غيره أصلاً هو الجهة الاجتماعيّة السياسيّة المتحقّقة فيه، فإنّه يتضمّن اجتماع المسلمين من جميع أقطار العالم على اختلاف ألسنتهم وألوانهم وعاداتهم ورسومهم واختلاف مذاهبهم، وهذا الاجتماع العظيم الذي ليس في الإسلام مثله ممهّد لحصول الوحدة والاتّحاد بين المسلمين».

(١) جواهر الكلام ١٨: ١٦ (ط ج)، تفصيل الشريعة، كتاب الحجّ ١: ٧.

(٢) المقنعة: ٣٨٤.

(٣) الكافي في الفقه: ١٩٢.

(٤) النهاية: ٢٠٢.

(٥) المبسوط ١: ٢٩٦.

(٦) شرائع الإسلام ١: ٢٢٤.

(٧) تذكرة الفقهاء ٧: ٢٣.

(٨) الحدائق الناضرة ١٤: ٥٩.

(٩) مستند الشيعة ١١: ١٥.

وادّعى الإجماع أيضاً في كشف اللّثام[١] ورياض المسائل[٢].

وفي جواهر الكلام: «فلو حجّ الصبيّ ـ ولو قلنا بشرعيّة عبادته.... ـ لم يجزِء عن حجّة الإسلام إجماعاً بقسميه»[٣].

وجاء في مهذّب الأحكام: «بضرورة من المذهب إن لم يكن من الدِّين»[٤].

وفي تحرير الوسيلة: «فلا يجب على الصبيّ وإن كان مراهقاً»[٥]. وكذا في تفصيل الشريعة[٦]، وغيرها[٧].

أدلّة عدم وجوب الحجّ على الصبيّ

يمكن أن يستدلّ للحكم المذكور بوجوه:

الأوّل: الأصل.

الثاني: الإجماع بقسميه كما تقدّم، بل هو من الضروري في الفقه، كما في شرح العروة الوثقى[٨].

الثالث: حديث رفع القلم على جميع المعاني التي ذكرناها في بحث مسائل خمس أموال الصبيّ[٩].

---

(١) كشف اللثام ٥: ٧٢.

(٢) رياض المسائل ٦: ١٣.

(٣) جواهر الكلام ١٨: ٣١ (ط ج).

(٤) مهذّب الأحكام ١٢: ٢٠.

(٥) تحرير الوسيلة ١: ٣٤٠.

(٦) تفصيل الشريعة، كتاب الحجّ ١: ٣٥.

(٧) الوسيلة: ١٥٦، الروضة البهيّة ٢: ١٦٢، الدروس الشرعيّة ١: ٣٠٦، مدارك الأحكام ٧: ٢٠ ـ ٢١.

(٨) موسوعة الإمام الخوئي، المعتمد في شرح العروة الوثقى، كتاب الحجّ ٢٦: ١٥.

(٩) راجع الفصل الرابع من هذا الباب، المبحث الأوّل.

الرابع: النصوص، وهي على طوائف:

الأُولى: ما تدلّ على اشتراط التكليف ـ الوجوب والتحريم ـ بالبلوغ:

منها: ما رواه في الكافي عن طلحة بن زيد عن أبي عبدالله عليه السلام ـ في حديث ـ قال: «**فإذا بلغوا ـ أي أولاد المسلمين ـ اثنتي عشرة سنة كتبت[1] لهم الحسنات، فإذا بلغوا الحلم كتبت عليهم السيّئات**»[2].

فإنّها تدلّ على أنّهم قبل الحلم ـ أي البلوغ ـ لم تكتب عليهم السيّئات، وهذا كناية عن عدم تكليفهم بالوجوب قبل البلوغ.

ومنها ما رواه في التهذيب عن عمّار الساباطي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الغلام متى تجب عليه الصلاة؟ فقال: «**إذا أتى عليه ثلاث عشرة سنة، فإن احتلم قبل ذلك فقد وجبت عليه الصلاة، وجرى عليه القلم**»[3].

والمراد من جري القلم التكليف الوجوبي، فتدلّ على أنّ الصبيّ قبل البلوغ ليس عليه وجوب.

قال الشيخ الحرّ في ذيل الحديث: «هذا محمول على حصول الاحتلام أو الإنبات للغلام في الثلاث عشرة سنة»[4].

الطائفة الثانية: ما تدلّ على أنّ حجّة الإسلام لا تصدق على حجّ الصبيّ:

منها: صحيحة إسحاق بن عمّار، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن ابن عشر سنين، يحجّ؟ قال: «**عليه حجّة الإسلام إذا احتلم، وكذلك الجارية عليها الحجّ**

---

(١) وفي نسخة: «كانت».

(٢) وسائل الشيعة ١: ٣٠، الباب ٤ من أبواب مقدّمة العبادات، ح ١.

(٣) نفس المصدر والباب: ٣٢، ح ١٢.

(٤) نفس المصدر والباب، ذيل الحديث.

إذا طمثت»[١].

ومنها: رواية شهاب عن أبي عبدالله عليه السلام ـ في حديث ـ قال: سألته عن ابن عشر سنين، يحجّ؟ قال: «**عليه حجّة الإسلام إذا احتلم، وكذلك الجارية عليها الحجّ إذا طمثت**»[٢].

ومنها: رواية مسمع بن عبد الملك عن أبي عبدالله عليه السلام ـ في حديث ـ قال: «**لو أنّ غلاماً حجّ عشر حجج ثمّ احتلم كانت عليه فريضة الإسلام**»[٣].

والأخيرتان ضعيفتان بسهل بن زياد، فهما مؤيّدان إلّا على القول بأنّ (الأمر في سهلٍ سهلٌ)، فالعمدة هو الصحيحة، وتقريب الاستدلال بها: أنّه يستفاد منها أنّ حجّة الإسلام وفريضة الإسلام لا تصدق على حجّ الصبيّ، وهذه الفريضة باقية عليه، فإذا بلغ يجب عليه أداؤها[٤].

وفي تفصيل الشريعة: «وهذه الروايات الثلاثة مشتركة في الدلالة على عدم كون حجّ الصبيّ حجّة الإسلام، وأنّه لا يجزي عنه بعد البلوغ ولو كان حجّه واجداً لجميع الشرائط والخصوصيّات سوى البلوغ»[٥].

إن قلت: أُطلق على حجّ الصبيّ حجّة الإسلام[٦] في رواية أبان بن الحكم، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: «**الصبيّ إذا حجّ به فقد قضى حجّة الإسلام**

---

(١) نفس المصدر ٨: ٣٠، الباب ١٢ من أبواب وجوب الحجّ وشرائطه، ح ١.

(٢) وسائل الشيعة ٨: ٣٠، الباب ١٢ من أبواب وجوب الحجّ وشرائطه، ح ٢.

(٣) نفس المصدر: الباب ١٣ من أبواب وجوب الحجّ وشرائطه، ح ٢.

(٤) موسوعة الإمام الخوئي، المعتمد في شرح العروة الوثقى (كتاب الحجّ) ٢٦: ١٥.

(٥) تفصيل الشريعة، كتاب الحجّ ١: ٣٦.

(٦) ومن المحتمل قوياً تبديل كلمة «متى» بـ«حتّى» والرواية هكذا: «أنّ الصبيّ قضى حجّة الإسلام حتى يكبر»، وعليه فلا إشكال في البين. (م ج ف).

حتّى يكبر»، الحديث[١].[٢]

قلنا: يستفاد من الروايات أنّ الحجّ له حقائق مختلفة، والمراد به في المقام حجّة إسلام الصبيّ التي قضاها وأتى بها، فلا ينافي ذلك بقاء حجّة الإسلام التي بني عليها الإسلام حتّى يبلغ ويكبر، كما أنّه قد أُطلق حجّ الإسلام على حجّ المنوب عنه في موثّقة معاوية بن عمّار، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل حجّ عن غيره، يجزيه ذلك عن حجّة الإسلام؟ قال: «نعم»[٣].

مع أنّه لا إشكال في بقاء حجّة الإسلام على النائب لو استطاع.

وقال بعض الأعلام: «وإن كان التقييد بقوله: «حتّى يكبر» ظاهراً أيضاً في عدم إجزائه عن الحجّ بعد الكبر، وهذا يصير قرينة على أنّ الإطلاق المذكور ليس مبتنياً على الاصطلاح المعروف في حجّة الإسلام، بل المراد هو الحجّ المشروع في الإسلام أو الحجّ الواقع في حال الإسلام»[٤].

---

(١) من لا يحضره الفقيه ٢: ٤٣٥، ح ٢٩٠٠، وسائل الشيعة ٨: ٣٠، الباب ١٣ من أبواب وجوب الحجّ وشرائطه، ح ١.

(٢) قال السيّد الخوئي رحمه الله: «وفيه من حيث السند كلام، فإنّ صاحب الوسائل روى عن أبان بن الحكم، والظاهر أنّ ذلك غلط؛ لأنّ أبان بن الحكم لا وجود له لا في كتب الرجال ولا في كتب الحديث، والصحيح: أبان عن الحكم، كما في الفقيه ٢: ٢٦٧، ح١٢٩٨، وحرف «عن» بدّلت بـ «ابن» في كتاب الوسائل، والحكم هو الحكم بن حكيم الصير في الثقة، وأمّا أبان... فالظاهر أنّه لا يكون أبان بن تغلب؛ لأنّه لا يروي عن غير المعصوم ورواياته قليلة، وإن كان أبان بن عثمان؛ فهو وإن كان ثقة، لكن من البعيد أنّ أبان المذكور في السند هو أبان بن عثمان؛ لأنّ أبان بن عثمان لا يروي عن الحكم، ولم نرَ رواية ولا واحدة يرويها أبان بن عثمان عن الحكم، فيكون أبان المذكور في السند رجلاً مجهول الحال». موسوعة الإمام الخوئي، المعتمد في شرح العروة الوثقى، كتاب الحجّ ٢٦: ١٦.

(٣) وسائل الشيعة ٨: ٣٩، الباب ٢١ من أبواب وجوب الحجّ وشرائطه، ح ٤.

(٤) تفصيل الشريعة، كتاب الحجّ ١: ٣٧ ـ ٣٨.

وفي المستمسك «فالمراد من حجّ الإسلام الحجّ المشروع في حقّه، أو ثواب حجّ الإسلام»[١].

رأي أهل السنّة في حكم الحجّ على الصبيّ

اتّفقت المذاهب الأربعة على أنّ الحجّ لا يجب على الصبيّ ولو كان مميّزاً مراهقاً واجتمعت فيه الشرائط سوى البلوغ، حيث صرّحوا بأنّ من شرائط وجوب الحجّ البلوغ.

جاء في المغني: «إنّ الحجّ إنّما يجب بخمس شرائط: الإسلام والعقل والبلوغ والحرّيّة والاستطاعة، لا نعلم في هذا كلّه اختلافاً، فأمّا الصبيّ والمجنون فليسا بمكلّفين، وقد روى عليّ بن أبي طالب عليه السلام عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال: «**رُفع القلم عن ثلاثة... وعن الصبيّ حتّى يشبّ**»[٢]. وكذا في الشرح الكبير، وزاد: «قال ابن منذر: أجمع أهل العلم إلّا من شذّ عنهم ممّن لا يعتدّ بخلافه على أنّ الصبيّ إذا حجّ في حال صغره ثمّ بلغ فعليه حجّة الإسلام إذا وجد إليها سبيلاً»[٣].

وفي البدائع: «ومن شرائطه البلوغ والعقل، فلا حجّ على الصبيّ والمجنون؛ لأنّه لا خطاب عليهما فلا يلزمهما الحجّ، حتّى لو حجّا ثمّ بلغ الصبيّ وأفاق المجنون فعليهما حجّة الإسلام، وما فعله الصبيّ قبل البلوغ يكون تطوّعاً، وقد روي عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال: «**أيّما صبيّ حجّ عشر حجج ثمّ بلغ فعليه حجّة**

---

(١) مستمسك العروة الوثقى ١٠: ١٥.

(٢) تقدّم تخريجه.

(٣) المغني والشرح الكبير ٣: ١٦١ ـ ١٦٢.

الإسلام»[١]».[٢] وكذا في حاشية ردّ المحتار[٣] والبناية[٤] ومغني المحتاج[٥] ومواهب الجليل[٦].

وقال في البيان «وأمّا الصبيّ فلا يجب عليه الحجّ؛ للخبر ـ أي حديث رفع القلم ـ ولأنّ الحجّ من عبادات البدن فلايجب عليه، كالصلاة والصوم»[٧].

وقريب من هذا في المهذّب[٨] والمجموع[٩] وعقد الجواهر الثمينة[١٠] والمدوّنة الكبرى[١١] وغيرها[١٢].

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

(١) السنن الكبرى للبيهقي ٤: ٣٢٥ و٥: ١٧٩، المستدرك للحاكم ١: ٦٥٥.

(٢) بدائع الصنائع ٢: ٢٩٣.

(٣) حاشية ردّ المحتار على الدرّ المختار ٢: ٥١٣.

(٤) البناية في شرح الهداية ٤: ٨ و ٢٤.

(٥) مغني المحتاج ١: ٤٦٢.

(٦) مواهب الجليل ٣: ٤٤٣.

(٧) البيان في مذهب الشافعي ٤: ١٨.

(٨) المهذّب للشيرازي ١: ١٩٥.

(٩) المجموع شرح المهذّب ٧: ١٩.

(١٠) عقد الجواهر الثمينة ١: ٣٧٩.

(١١) المدوّنة الكبرى ١: ٣٨٠.

(١٢) الأمّ ٢: ١٢١.

المبحث الثاني

نذر الصبيّ للحجّ

ثبت ممّا تقدّم عدم وجوب الحجّ على غير البالغ بالأصالة، ولكن هل يجب عليه بالنذر وشبهه من العهد أو اليمين، أم لا؟

نقول: الظاهر أنّه لا خلاف بين الأصحاب، بل ثبت الإجماع على أنّه لا يجب على غير البالغ الحجّ وإن نذره، حيث صرّحوا بأنّ انعقاد النذر والعهد واليمين منوط بالبلوغ وكمال العقل، فمن فقدهما أو أحدهما لم يتحقّق نذره.

قال في المبسوط: «ولا يصحّ النذر بهما ـ أي بالحجّ والعمرة ـ إلّا من كامل العقل حرّ، فأمّا من ليس كذلك فلا ينعقد نذره»[1].

وفي الشرائع: «وشرائطها ـ أي ما يجب بالنذر واليمين والعهد ـ اثنان: الأوّل: كمال العقل، فلا ينعقد نذر الصبيّ، ولا المجنون»[2]. وبه قال العلّامة[3]

---

(١) المبسوط ١: ٢٩٦.

(٢) شرائع الإسلام ١: ٢٣٠.

(٣) قواعد الأحكام ١: ٣٩٨، تذكرة الفقهاء ٧: ٢١.

وابن إدريس[١]، وكذا في الوسيلة[٢] والجامع للشرائع[٣] وغيرها[٤].

وفي المدارك: «هذا ممّا لا خلاف فيه بين العلماء»[٥]. وكذا في الحدائق[٦] والجواهر[٧].

وجاء في تحرير الوسيلة: «فلا تنعقد من الصبيّ وإن بلغ عشراً وإن صحّت العبادات منه»[٨]. وكذا في تفصيل الشريعة[٩]، وادّعى الإجماع في المستمسك[١٠]، والمهذّب[١١].

وقال السيّد الخوئي:«إنّ اعتبار هذه الأُمور [أي البلوغ والعقل...] من الواضحات»[١٢].

واستدلّ لعدم انعقاد نذر الصبيّ وعهده ويمينه بأُمور:

الأوّل: وهو العمدة ـ: الإجماع كما مرّ.

الثاني: حديث رفع القلم[١٣]، كما استدلّ به في المدارك[١٤] والعروة[١٥]

---

(١) السرائر ١: ٥١٥.

(٢) الوسيلة: ١٥٦.

(٣) الجامع للشرائع: ١٧٤.

(٤) الدروس الشرعيّة ١: ٣١٧، الروضة البهيّة ٢: ١٦٢.

(٥) مدارك الأحكام ٧: ٩٣.

(٦) الحدائق الناضرة ١٤: ١٩٦.

(٧) جواهر الكلام ١٨: ٢٠٦ (ط ج).

(٨) تحرير الوسيلة ١: ٣٥٥.

(٩) تفصيل الشريعة، كتاب الحجّ ١: ٤٢٤.

(١٠) مستمسك العروة الوثقى ١٠: ٢٩٥.

(١١) مهذّب الأحكام ١٢: ١٨٣.

(١٢) موسوعة الإمام الخوئي، المعتمد في شرح العروة الوثقى كتاب الحج ٢٦: ٢٩٤..

(١٣) وسائل الشيعة ١: ٣٢، الباب ٤ من أبواب مقدّمة العبادات، ح ١١.

(١٤) مدارك الأحكام ٧: ٩٣.

(١٥) العروة الوثقى مع تعليقات عدّة من الفقهاء ٤: ٤٨٥.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

وغيرهما[١].

قال السيّد الحكيم﵀: «وقد اشتهر الاستدلال به على نفي سببيّة الأسباب إذا كانت صادرة من الصبيّ عقداً أو إيقاعاً ـ كالنذر والعهد ـ أو غيرهما كاليمين.

والإشكال فيه ظاهر، فإنّ نفي الوجوب في العقد والإيقاع أعمّ من ترتّب المضمون، ولذا يصحّ من الوليّ ويترتّب مضمونه وإن لم يجب على الصبيّ الوفاء به. كما أنّ نفي الوجوب في حال الصبا ـ في غير الإيقاع والعقد ـ لا يقتضي نفي الوجوب بعد البلوغ»[٢].

وفي تفصيل الشريعة: أنّ مقتضى الحديث رفع قلم الإلزام والتكليف الوجوبي... وأمّا المقام فالكلام فيه إنّما هو في السببيّة التي هي حكم وضعي، وقد ثبت في محلّه عدم اختصاص الأحكام الوضعيّة بالبالغين... واللازم حينئذٍ أن يكون العقد أو الإيقاع الصادر من الصبيّ مؤثّراً في حصول مقتضاه، سواء كان المقتضي عبارة عن الحكم الوضعي ـ كالملكيّة المترتّبة على البيع ـ أو الحكم التكليفي، كالنذر الذي يكون سبباً لوجوب الوفاء... وبالجملة، فمقتضى سببيّة الإيقاع النذري لوجوب الوفاء به صحّة وقوعه من الصبيّ، كالجنابة الاختياريّة الحاصلة له، التي تكون سبباً لوجوب الغسل ولو بعد البلوغ ـ ثمّ قال ـ نعم، قد ورد في بعض الروايات: أنّ «عمد الصبيّ خطأ»، فلو ثبت كونه بعنوان الضابطة الكلّيّة... فاللازم حينئذٍ الحكم بالبطلان في مثل المقام؛ لأنّ النذر الواقع عن غير القاصد وغير الملتفت لا يكاد يترتّب عليه أثر

---

(١) جواهر الكلام ١٨: ٢٥٦ (ط ج)، الحدائق الناضرة ١٤: ١٩٦.

(٢) مستمسك العروة الوثقى ١٠: ٢٩٥.

لأجل شرطيّة القصد، فالعمدة في المسألة الإجماع على بطلان إنشاءات الصبيّ، عقداً أو إيقاعاً[١].

وكذا في المهذّب[٢] والمستمسك[٣]. وستأتي زيادة توضيح في الفصل الذي يُبحث فيه عن نذر الصبيّ على نحو الإطلاق إن شاءالله تعالى.

نذر الصبيّ للحجّ عند أهل السنّة

لم نعثر في فقه أهل السنّة ـ في الكتب التي بأيدينا ـ على نصّ في المسألة، إلّا أنّه يستفاد من إطلاق كلماتهم في شرائط الناذر أنّه لا يجب على الصبيّ الحجّ بالنذر؛ لأنّهم صرّحوا بأنّ انعقاد النذر منوط بالبلوغ وكمال العقل.

جاء في مغني المحتاج: «وأركان النذر ثلاثة... أمّا الناذر فيشترط فيه التكليف... فلا يصحّ من غير مكلّف، كصبيّ ومجنون؛ لعدم أهليّتها للالتزام»[٤].

وفي البدائع «أمّا الذي يتعلّق بالناذر فشرائط الأهليّة، منها: العقل، ومنها: البلوغ، فلا يصحّ نذر المجنون والصبيّ الذي لا يعقل؛ لأنّ حكم النذر، وجوب المنذور به، وهما ليسا من أهل الوجوب، وكذا الصبيّ العاقل؛ لأنّه ليس من أهل وجوب الشرائع.

ألا ترى أنّه لا يجب عليهما شيء من الشرائع بإيجاب الشرع ابتداءً، فكذا

---

(١) تفصيل الشريعة، كتاب الحجّ ١: ٤٢٤ مع تصرّف.

(٢) مهذّب الأحكام ١٢: ١٨٣.

(٣) مستمسك العروة الوثقى ١٠: ٢٩٥.

(٤) مغني المحتاج ٤: ٣٥٤.

بالنذر؛ إذ الوجوب عند وجود الصيغة من الأهل في المحلّ بإيجاب الله تعالى لا بإيجاب العبد»[١].

إيضاح

ينبغي التنبيه على أنّ الوجوب المتعلّق بعنوان الحجّ، يكون ثابتاً في الكتاب والسنّة، بالإضافة إلى حجّة الإسلام فقط، فهي الواجبة بأصل الشرع، وأمّا الحجّ الواجب بالنذر وأخويه وكذا الحجّ الاستيجاري فالوجوب فيها لا يكون متعلّقاً بعنوان الحجّ، بل بعنوان الوفاء بالنذر، أو الوفاء بعقد الإجارة مثلاً، وتحقّق هذا العنوان وإن كان بإيجاد الحجّ في الخارج إلّا أنّه لا يوجب سراية الحكم عن عنوان الوفاء إلى عنوان الحجّ، وهذا كما في نذر صلاة الليل ـ مثلاً ـ فإنّ النذر يوجب أن يكون الوفاء به واجباً، ولا يوجب سراية الوجوب إلى صلاة الليل، بحيث تصير صلاة الليل واجبة بعد كونها مستحبّة، وكان اللازم فيها قصد الوجوب... فتوصيف الحجّ بالنذر ـ مثلاً ـ بالوجوب إنّما يكون على سبيل المسامحة والعناية، كما في تفصيل الشريعة[٢].

التحقيق في عدم وصف الحجّ النذري ونحوه بالوجوب

إنّ مستند هذا القول ما بنى عليه في تهذيب الأُصول وغيره؛ من أنّ الأمر بالنذر إنّما تعلّق بعنوان الوفاء به، وهو عنوان مغاير لعنوان الصلاة والصوم والحجّ وغيرها، وإنّما يجتمع معها في الخارج، الذي لم يكن ظرفاً لتعلّق الأمر،

---

(١) بدائع الصنائع ٤: ٢٢٦.

(٢) تفصيل الشريعة، كتاب الحجّ ١: ٤٢٣.

فإذا نذر أن يأتي بصلاة الليل ـ مثلاً ـ يجب عليه الوفاء بالنذر، فالإتيان بصلاة الليل مصداق لوفاء النذر في الخارج وللصلاة، وهما عنوانان منطبقان على الخارج.

والأمر بالنذر لا يتجاوز عنوان الوفاء به إلى عنوان آخر، فالواجب في النذر هو الوفاء به، لا وجود المنذور المتّحد معه وجوداً.

وكذا في الحجّ الاستيجاري؛ لأنّ الأمر الوجوبي لا يكون متعلّقاً بعنوان الحجّ، بل بعنوان الوفاء بالعقد.

نعم، تحقّق عنوان الوفاء بالعقد وإن كان بإيجاد الحجّ في الخارج، إلّا أنّه لا يوجب سراية الحكم من عنوان الوفاء إلى عنوان الحجّ، فالواجب في النذر وأخويه هو الوفاء بها، لا الحجّ المنذور المتّحد معه وجوداً، لا عنواناً.

فإذن لا يوجب تعلّق النذر والعهد وغيرهما بالحجّ انقلابه عمّا هو عليه؛ ضرورة أنّ متعلّق وجوب النذر هو عنوان الوفاء، لا عنوان الحجّ وإن اتّحد العنوانان في الخارج، والاتّحاد في ظرف العين لا يمكن أن يكون موجباً لسراية الوجوب من عنوان إلى عنوان آخر، هذا ما بنى عليه الإمام الخميني في كتبه الفقهيّة والأُصوليّة[1]، وتبعه في ذلك تلميذه المحقّق الشيخ الفاضل اللنكراني[2].

ويمكن المناقشة في ذلك بأنّ الوفاء بالنذر كالوفاء بالبيع، وليس إلّا عبارة عن إنهاء التزامه، أي الإتيان بما تعلّق به نذره وما التزم به، فليس الوفاء بالنذر عنواناً زائداً على نفس الفعل الخارجي، وكما أنّ الوفاء بالعقد ليس

---

(١) تهذيب الأُصول ١: ٨٦ و ٣٣٦ و ٤٠٢، المكاسب المحرّمة للإمام الخميني ٢: ٢٦٣، كتاب الطهارة للإمام الخميني ٢: ١٠، العروة الوثقى مع تعليقات عدّة من الفقهاء ١: ٣٣٣ و ٢٤٤ و ٤٦٦.

(٢) تفصيل الشريعة، كتاب الحجّ ١: ٤٢٣، وكتاب الصوم: ٣٠٨، و ٣٤١، العروة الوثقى مع تعليقات الشيخ الفاضل اللنكراني ١: ١٣٣ و ١٧٩ و ٣٦٤.

معناه إلّا العمل بمقتضاه والقيام به وإنهاء العقد وعدم الفسخ، ولا يتضمّن عنواناً آخر وراء العمل الخارجي، فكذا الوفاء بالنذر لا يراد به إلّا الإتيان بما تعهّد به وألزمه على نفسه، فلو فعل ذلك فقد وفى بنذره؛ إذ الانطباق قهري والإجزاء عقلي، وأنّ الخطاب الدالّ على وجوب الوفاء بالنذر يدلّ على وجوب ما التزم به الناذر بعنوانه الخاصّ على ما التزم به بجميع قيوده وخصوصيّاته.

وبالجملة، إنّما يجب بهذا الخطاب ما يصدق عليه الوفاء بالحمل الشائع، وما يصدق عليه الوفاء بهذا الحمل ليس إلّا ما التزم به بعنوانه وخصوصيّاته.

ووجه[1] سريان الحكم من عنوان الوفاء بالنذر وشبهه إلى تلك العناوين الخاصّة المتعلّق بها أحد هذه الأُمور، هو: أنّ الوفاء ليس إلّا أمراً منتزعاً عنها، وتحقّقه يكون بتحقّقها، وإنّما أُخذ في موضوع الخطاب الوفاء دونها؛ لأنّ الوفاء جامع لتلك العناوين مع شتاتها وعدم انضباطها بحيث لا تكاد تندرج تحت ميزان، أو يحكى عنها بعنوان آخر كان جامعاً ومانعاً.

وهذا حال كلّ عنوان منتزع من العناوين المختلفة المتّفقة في الملاك للحكم

---

(١) إذا قلنا بأنّ المراد من وجوب الوفاء بالنذور هو النذر بالحمل الشائع لا بالحمل الأوّلي، كما أنّ المراد من العقود في ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ هو العقد بالحمل الشائع، فلا نحتاج إلى القول بالسريان ووجهه، بل حينئذٍ معنى أوفوا بالنذور وجوب الوفاء بما تعلّق به النذر من العناوين المختلفة كالصلاة والصدقة والبيع وغيرها. وبعبارة أُخرى: كلام السيّد الإمام الخميني والشيخ المحقّق الوالد ﷺ مبنيّ على القول بالحمل الأوّلي، وبناءً عليه لا دليل للسراية وإن قلنا بأنّ الوفاء ليس إلّا أمراً انتزاعيّاً، فإنّ عنوان الغصب منتزع من الصلاة في الدار المغصوبة، ومع ذلك لا يلزم سراية الحكم من الغصب إلى الصلاة بناءً على جواز اجتماع الأمر والنهي، وقد ظهر بذلك بطلان ما قيل من أنّ الأمر بالوفاء ليس حكماً ابتدائيّاً من قبل الشارع، فإنّه بناءً على الحمل الشائع يكون حكماً مجعولاً ابتدائيّاً. وبالجملة، ما ذكره العَلَمان لا يكون قابلاً للمساعدة والاطمئنان. (م ج ف).

عليها، المصحّح لانتزاعه عنها.

ويؤيّد ذلك ـ بل يعيّنه ويؤكّده ـ: أنّ الأمر بالوفاء ليس حكماً ابتدائيّاً مجعولاً من قِبل الشارع لكي يدّعي أحدٌ أنّ الأمر تعلّق بعنوان الوفاء، فالواجب في النذر وأخويه هو الوفاء، ولا يسري الحكم من متعلّقه إلى عنوان آخر، وما تحقّق هنا إنّما التزام من قِبل المكلّف نفسه، فالتزم بشيءٍ وألزمه الله سبحانه بالعمل بما التزم وأقرّ مقرّه.

ومن المعلوم أنّ المكلّف إنّما التزم بالإتيان بذات العبادات المستحبّة، لا بعنوان الوفاء، فلا يكون الواجب عليه أيضاً إلّا هو الذي تعلّق به التزامه، نظير الوفاء بالشرط في ضمن العقد كالخياطة، فليس الوفاء بالنذر عنواناً خاصّاً وأمراً زائداً على الإتيان بما تعلّق به النذر[1].

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

(١) انظر: درر الفوائد ١ ـ ٢: ٥٥٨ ـ ٥٥٩، موسوعة الإمام الخوئي، المستند في شرح العروة، كتاب الصوم ٢١: ٣٢.

المبحث الثالث

مشروعيّة حجّ الصبيّ

تقدّم الكلام في مشروعيّة عبادات الصبيّ بنحو عامّ[1]، ولكن يلزم في المقام أن يبحث عن خصوص الحجّ؛ لأهميّته، ولما ورد فيه من روايات عن الأئمّة المعصومين عليهم السلام، ولذلك تعرّض الفقهاء لحكمه بخصوصه، ونحن نتّبع طريقتهم، فنقول:

بعد ما ثبت أنّه لايجب الحجّ على الصبيّ ـ لا بالأصالة ولا بسبب من الأسباب، كالنذر وشبهه ـ هل يصحّ منه الحجّ ويستحبّ له ويترتّب عليه الآثار ـ من بقائه على الإحرام لو لم يكمل المناسك، ووجوب كفّه عن ارتكاب ما يحرم على المحرم، ووجوب الكفّارة عليه إن ارتكب المحرّمات، ووجوب القضاء عليه لو أفسد الحجّ، وغير ذلك من الآثار ـ أم يصحّ منه ولكن لا تترتّب عليه الآثار، أم لايصحّ، بل يقع تمريناً ويستحبّ للولي إحجاجه؟ فيه أقوال:

---

(١) راجع المبحث الثاني من الفصل الأوّل من الباب التاسع.

الأوّل: ما ذهب إليه المحقّق الثاني، من أنّه تمرين، حيث قال ـ في ذيل قول العلّامة: «ويصحّ من المميّز مباشرة الحجّ» ـ: «المراد صحّته تمريناً لا أنّه شرعيّ، ويحتمل أنّه يريد به الصحّة حقيقة...، والتحقيق أنّه تمرين»[١].

وفي الجواهر: «وحيث كان المختار عندنا صحّة عمله [أي عمل الصبيّ المميّز] لكن على وجه التمرين لا على كيفيّة أمر المكلّف بالنافلة مثلاً... فيكون عمله على جهة التمرين مشروعاً»[٢]. وقريب من هذا ما في المسالك[٣]. واختاره المحقّق القمّي في مناهج الأحكام[٤].

وهو الظاهر من كلام المحقّق الداماد، حيث قال في بحثه عدم صحّة نيابة الصبيّ في الحجّ: «وأمّا في الحجّ فلم يوجد ما يدلّ على مشروعيّته مطلقاً حتّى يصحّ للصبيّ أيضاً، مع أنّ الإحرام ـ سواء كان بالتلبية أو القصد والبناء ـ إذا تحقّق يحرم تكليفاً على المحرم أمور، فلا يعقل مثل ذلك لمن رفع قلم التكليف عنه»[٥].

وقد تقدّمت الأدلّة التي يمكن أن يستدلّ بها لإثبات هذا القول والجواب عنها تفصيلاً في بحث عن مشروعيّة عبادات الصبيّ بنحو عامّ، فلا نعيدها خوف الإطالة، فراجع هناك[٦].

---

(١) جامع المقاصد ٣: ١١٩.

(٢) جواهر الكلام ١٨: ٢٤٧ ـ ٢٤٨ (ط ج).

(٣) مسالك الأفهام ٢: ١٦٤.

(٤) مناهج الأحكام: ٤٢٤.

(٥) كتاب الحج للمحقّق الداماد ١: ١٢٦.

(٦) راجع المبحث الثاني من الفصل الأوّل من الباب التاسع.

استحباب حجّ الصبيّ المميّز

القول الثاني: ما ذهب إليه مشهور الفقهاء من أنّه يصحّ حجّ الصبيّ المميّز، فقد تقدّم أنّ عباداته مشروعة[١]، ويترتّب عليها الآثار، فيكون الحجّ مستحبّاً له أيضاً وإن لم يكن مجزئاً عن حجّة الإسلام، و هو الأقوى.

قال الشيخ في الخلاف: «إحرام الصبيّ عندنا جائز صحيح... وكان الحجّ تطوّعاً، ولا يجزي عن حجّة الإسلام بلا خلاف»[٢].

وفي المبسوط: «وإن كان مميّزاً مراهقاً جاز أن يأذن له، فيحرم هو بنفسه»[٣]. وكذا في الجامع للشرائع[٤].

وقال المحقّق: «ويصحّ إحرام الصبيّ المميّز وإن لم يجب عليه»[٥]. وكذا في المختصر[٦] والمعتبر[٧] والقواعد[٨].

وفي التذكرة: «وأكثر الفقهاء على صحّة إحرامه وحجّه إن كان مميّزاً»[٩]. واختاره في الروضة[١٠] والمسالك[١١] والذخيرة[١٢] والكفاية[١٣]

(١) راجع المبحث الثاني من الفصل الأوّل من الباب التاسع.

(٢) الخلاف ٢: ٣٧٨، المسألة ٢٢٦.

(٣) المبسوط ١: ٣٢٨.

(٤) الجامع للشرائع: ١٧٣.

(٥) شرائع الإسلام ١: ٢٢٥.

(٦) المختصر النافع: ١٤٣.

(٧) المعتبر ٢: ٧٤٧.

(٨) قواعد الأحكام ١: ٤٠٢.

(٩) تذكرة الفقهاء ٧: ٢٤.

(١٠) الروضة البهيّة ٢: ١٦٢.

(١١) مسالك الأفهام ٢: ١٦٣.

(١٢) ذخيرة المعاد (الطبعة الحجريّة): ٥٥٨.

(١٣) كفاية الأحكام ١: ٢٨٢.

والحدائق[١].

وقال في كشف اللِّثام ـ في شرح قول العلّامة: « فلو حجّ عنهما أو حجّ بهما الوليّ صحّ» ـ: «أمّا الصبيّ فلا نعرف فيه خلافاً»[٢].

وكذا في المدارك[٣]، وادّعى في الرياض[٤] الإجماع عليه، وكذا في المستند[٥].

وفي الجواهر: «لا إشكال في أنّه يصحّ إحرام الصبيّ المميّز... بناءً على شرعيّة عبادته»[٦].

وبه قال كثير من أعلام العصر[٧]، جاء في العروة: «يستحبّ للصبيّ المميّز أن يحجّ وإن لم يكن مجزئاً عن حجّة الإسلام»[٨].

أدلّة صحّة حجّ الصبيّ المميّز

ويدلّ على الحكم المذكور ـ مضافاً إلى الأدلّة المتقدّمة التي استدلّ بها على مشروعيّة عبادات الصبيّ[٩] ـ أمور:

---

(١) الحدائق الناضرة ١٤: ٦٣.

(٢) كشف اللثام ٥: ٧٢.

(٣) مدارك الأحكام ٧: ٢٣.

(٤) رياض المسائل ٦: ١٣.

(٥) مستند الشيعة ١١: ١٥.

(٦) جواهر الكلام ١٨: ٣٩ (ط ج).

(٧) كتاب الحجّ، للسيّد الكلبايكاني ١: ٣٢٥، موسوعة الإمام الخوئي، المعتمد في شرح العروة الوثقى، كتاب الحجّ ٢٦: ١٨، جامع المدارك ٢: ٢٥٨، تحرير الوسيلة ١: ٣٥٠، تفصيل الشريعة، كتاب الحجّ ١: ٣٨.

(٨) العروة الوثقى مع تعليقات عدّة من الفقهاء ٤: ٣٤٥.

(٩) راجع المبحث الثاني من الفصل الأوّل من الباب التاسع.

الأوّل: أنّه لا خلاف فيه، كما في التذكرة وكشف اللثام[١]، بل ادّعى عليه الإجماع في المستند[٢] والمهذّب[٣] والمستمسك[٤]، ولكن حيث يحتمل أن يكون مستند المجمعين بعض الوجوه الآتية يخرج الإجماع عن الأصالة، ولا تكون له كاشفيّة بنفسه، كما في تفصيل الشريعة[٥].

الثاني: ـ وهو العمدة ـ الأخبار، وهي على طوائف:

الطائفة الأولى: ما تدلّ على فضل الحجّ[٦] على سبيل الإطلاق:

منها: ما رواه في الكافي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال عليّ بن الحسين عليهما السلام:

---

(١) تذكرة الفقهاء ٧: ٢٤، كشف اللثام ٥: ٧٢.

(٢) مستند الشيعة ١١: ١٥.

(٣) مهذّب الأحكام ١٢: ٢١.

(٤) مستمسك العروة الوثقى ١٠: ١٥.

(٥) تفصيل الشريعة، كتاب الحجّ ١: ٣٨.

(٦) لا شكّ أنّ هذه الروايات ليست في مقام بيان شرائط الحجّ وخصوصيّاته، ولا في مقام بيان شرائط مَن يأتي بالحجّ، والشاهد على ذلك أوّلاً: أنّها لا تشمل المجنون والكافر وأمثالهما، كالصبيّ غير المميّز بعد إحجاج الوليّ له.

وثانياً: لو أمكن الاستدلال بمثل هذه الروايات لوجب أن يُقال بمشروعيّة جميع العبادات، كالصلاة والزكاة والخمس والجهاد وغيرها للصبيّ، ونقول: إنّ الأدلّة الدالّة على فضيلة الصلاة وثوابها تشمل بإطلاقها الصبيّ والمجنون، مع أنّه لا يمكن الالتزام بذلك وإن التزم به بعض، كالسيّد الخوانساري.

وبالجملة، هذه الروايات بالنسبة إلى الأفراد والأشخاص مهملة جدّاً، ولا يصحّ أن يُقال: إنّ لفظ الحاجّ مطلق عام، فإنّه لم يستعمل في المعنى العام، بل استعمل في من أتى بالحجّ، والنظر إنّما هو بالنسبة إلى الفعل دون الفاعل؛ بمعنى أنّ الحاجّ من حيث الفعل دون الفاعل.

وثالثاً: ما معنى قوله عليه السلام: «ليختبر طاعتهم»، وأيضاً قوله عليه السلام: «طريق يؤدّي إلى غفرانه»، بالنسبة إلى الصبيّ؟

ورابعاً: إنّا لا نقول إنّ هذه الآثار مترتّبة على البالغين فقط، بل نقول: إنّ هذه الروايات بصدد بيان ترتّب الثواب على أصل العمل، وأمّا شرائط العامل فتستفاد من سائر الأدلّة. ولا بعد في أن يُقال: إنّ المستفاد من مجموع الأدلّة ترتّب الآثار على الواجدين للشرائط، فتأمّل جدّاً. (م ج ف).

«حجّوا واعتمروا تصحّ أبدانكم، تتّسع أرزاقكم»[١]، الحديث.

ومنها: ما رواه أيضاً في الكافي عنه عليه السلام قال: «لمّا أُمر إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام ببناء البيت وتمّ بناؤه قعد إبراهيم على ركن، ثمّ نادى: هلمّ الحجّ، فلو نادى: هلمّوا إلى الحجّ لم يحجّ إلّا من كان يومئذٍ إنسيّاً مخلوقاً، ولكنّه نادى: هلمّ الحجّ، فلبّى الناس في أصلاب الرجال: لبّيك داعي الله،... فمن لبّى عشراً يحجّ عشراً»[٢]، الحديث.

ومنها: ما رواه أيضاً في الكافي عنه عليه السلام في حديث أنّه قال: «وهذا بيت استعبد الله به خلقه ليختبر طاعتهم في إتيانه، فحثّهم على تعظيمه وزيارته، وجعله محلّ أنبيائه، وقبلة للمصلّين له، فهو شعبة من رضوانه، وطريق يؤدّي إلى غفرانه»[٣]، الحديث.

وقد عقد في الوسائل باباً جمع فيه روايات كثيرة ـ وفيها الصحاح ـ تدلّ على رجحان الحجّ واستحبابه، وأنّ لمن فعل الحجّ فوائد كثيرة أُخروية ودنيوية، كقول أبي جعفر عليه السلام: «إنّ الحاجّ إذا أخذ في جهازه لم يخط خطوة في شيء من جهازه إلّا كتب الله عزّ وجلّ له عشر حسنات،... ورفع له عشر درجات حتّى يفرغ من جهازه»[٤]، الحديث.

وقوله عليه السلام: «من أمّ هذا البيت وهو يعلم أنّه البيت الذي أمره الله به، وعرفنا أهل البيت حقّ معرفتنا، كان آمناً في الدُّنيا والآخرة»[٥]، وغيرهما[٦].

---

(١) وسائل الشيعة ٨: ٥، الباب ١ من أبواب وجوب الحجّ وشرائطه، ح٧.

(٢) نفس المصدر: ح ٩.

(٣) نفس المصدر، ح ١٠.

(٤) نفس المصدر: ٦٦ ـ ٦٧، الباب ٣٨ من أبواب وجوب الحجّ وشرائطه، ح ٩.

(٥) نفس المصدر: ح ١٢.

(٦) نفس المصدر والباب، ح ٣ ـ ٤ ـ ٥ ـ ٦ و ١٥ و ٢٢.

فإنّها بعمومها أو إطلاقها تشمل الصبيّ أيضاً.

ولا يصحّ أن يُقال: إنّ رضوان الله تعالى والطريق إلى غفرانه وغيرهما من الأُمور الهامّة التي أُشير إليها في هذه النصوص تختصّ بالمكلّفين، ويمنع الصبيان المميّزون عن نيلها.

وكذا لا يصحّ أن نقول: المجيبون لدعوة إبراهيمؑ هم البالغون فقط، بل الظاهر أنّ هذه الدعوة تشمل الصبيان، والفوائد المترتّبة غير مختصّة بالبالغين. نعم، رفع عنهم الإلزام بحديث الرفع؛ امتناناً لهم كما هو ظاهر.

قال السيّد الخوانساري: «ويمكن أن يستدلّ عليه ـ أي على مشروعيّة عمل الصبيّ المميّز وصحّة حجّه ـ بإطلاق ما دلّ على فضل مثل الحجّ والصلاة وغيرهما، وترتّب الثواب من دون تقييد، غاية الأمر رفع القلم والمؤاخذة عنه»[١].

وفي تفصيل الشريعة: «لا مجال لتخصيصها أو تقييدها [أي هذه النصوص] بحديث رفع القلم عن الصبيّ بعد ظهوره في نفسه بلحاظ كلمة الرفع وتعديته بعن، وبلحاظ وقوعه في مقام الامتنان في رفع خصوص التكاليف الإلزاميّة؛ لعدم ثبوت الكلفة والمشقّة في غيرها، وعدم كون رفعه ملائماً للامتنان بوجه، فتبقى دلالة هذه الروايات باقية على عمومها وإطلاقها، شاملة للصبيّ أيضاً»[٢].

الطائفة الثانية: الروايات المتقدّمة[٣] الدالّة على أنّ حجّ الصبيّ لا يجزي عن حجّة الإسلام، فإنّه لابدّ من فرض صحّة حجّه حتّى يقال بالإجزاء أو بعدم

---

(١) جامع المدارك ٢: ٢٥٨.

(٢) تفصيل الشريعة، كتاب الحجّ ١: ٣٩.

(٣) وسائل الشيعة ٨: ٣٠، الباب ١٢ من أبواب وجوب الحجّ وشرائطه، ح ١ ـ ٢، والباب ١٣ من أبواب وجوب الحجّ، ح ٢.

الإجزاء، وإلّا فالحجّ الباطل لا مجال لإجزائه عن حجّة الإسلام[١].

الطائفة الثالثة: الأخبار الدالّة على استحباب إحجاج الصبيّ غير المميّز ـ والتي سنذكرها قريباً ـ بتقريب: أنّه إذا كان إحجاج الصبيّ غير المميّز مستحبّاً، فحجّ الصبيّ المميّز مستحبّ بالأولويّة القطعيّة، بل بعض تلك الأخبار يشمل المميّز أيضاً، كصحيحة زرارة عن أحدهماعليهما السلام قال: «**إذا حجّ الرجل بابنه وهو صغير، فإنّه يأمره أن يلبّي ويفرض الحجّ، فإن لم يحسن أن يلبّي لبّوا عنه، ويُطاف به، ويُصلّى عنه**»، قلت: ليس لهم ما يذبحون، قال: «**يذبح عن الصغار، ويصوم الكبار، ويتّقى عليهم ما يتّقى على المحرم من الثياب والطيب، وإن قتل صيداً فعلى أبيه**»[٢].

فإنّها صريحة في أنّه يحجّ بالصبيّ إن لم يقدر أن يحجّ بنفسه، وإلّا حجّ هو بنفسه.

وقال في جامع المدارك: «فإنّ القرين غير مناسب لصلاة الأب عنه»[٣].

ورواية أبان بن الحكم، قال: سمعت أبا عبداللهعليه السلام يقول: «**الصبيّ إذا حُجّ به فقد قضى حجّة الإسلام حتّى يكبر، والعبد إذا حُجّ به فقد قضى حجّة الإسلام حتّى يعتق**»[٤]، فإنّ الذيل قرينة على أنّ المراد من: «حُجّ به» هو الأمر بالحجّ والإذن له فيه؛ لأنّه لا معنى لإحجاج العبد في مقابل الصبيّ.

قال في المستند في شرحهما: يفرض الحجّ ـ أي يوجبه على نفسه ـ بعقد الإحرام والتلبية، أو الإشعار، أو التقليد، فإنّ الصبيّ في تلك الأخبار أعمّ من

---

(١) موسوعة الإمام الخوئي، المعتمد في شرح العروة الوثقى، كتاب الحجّ ٢٦: ١٨.

(٢) وسائل الشيعة ٨: ٢٠٨، الباب ١٧ من أبواب أقسام الحجّ، ح ٥.

(٣) جامع المدارك ٢: ٢٥٨.

(٤) وسائل الشيعة ٨: ٣٣، الباب ١٦ من أبواب وجوب الحجّ وشرائطه، ح ٢.

المميّز وغيره بل في الأخيرة تصريح بكلّ منهما، ولا ينافيه قوله: «يحرم به»، و «حُجّ به»؛ لأنّه أعمّ من الأمر بمباشرته أو جعله مباشراً، بقرينة قوله في رواية أبان بن الحكم: «والعبد إذا حُجّ به»، وكذا قوله في صحيحة زرارة: «حجّ بابنه»، ثمّ قوله: «يأمره»، إلى آخره[١].

الطائفة الرابعة: ما يدلّ علىٰ وجوب الحجّ على البالغين[٢]؛ إذ المرفوع عن الصبيّ هو الإلزام الثابت على البالغين، لا أصل الرجحان؛ إذ ليس في رفع أصل الرجحان امتنان، بل هو خلاف الامتنان، كما في مصباح الهدى[٣].

الطائفة الخامسة: ما ورد في حثّ الصبيان على العبادات، إمّا مستقيماً، أو من جانب الأولياء، بل صدور أمثال تلك الروايات شاهد على كون حجّ الصبيان معمولاً بين المسلمين كما في الصلاة.

فقوله عليه السلام: «**فمروا صبيانكم بالصلاة إذا كانوا بني سبع سنين...**»[٤] لعلّه يستفاد منه أنّ مناط العبادات على الصبيّ ذلك، أي كونها عبادة من دون خصوصيّة للصلاة، خصوصاً بضميمة ما ورد[٥] عنه عليه السلام: «**الطواف بالبيت صلاة**»[٦]، فيمكن دعوى استحباب الطواف للصبيّ بملاحظة هذا الخبر[٧].

وفيه: أنّ كشف هذا الملاك والحكم بأنّ الحجّ كالصلاة ـ فكما أنّه يستحبّ

---

(١) مستند الشيعة ١١: ١٦ ـ ١٧.

(٢) وسائل الشيعة ٨: ١٠ وما بعده، الأبواب ٢ ـ ٣ ـ ٤ و ٦ ـ ٧ من أبواب وجوب الحجّ وشرائطه.

(٣) مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى ١١: ٢٤٦.

(٤) وسائل الشيعة ٣: ١٢، الباب ٣ من أبواب الفرائض، ح ٥.

(٥) نعم، الطواف المتّصف بكونه عبادة صلاة، وهذا العنوان بالنسبة إلى الصبيّ من باب الشبهة المصداقيّة، فلا يعلم أنّ الطواف الصادر منه هل هو عبادي أم لا؟ (م ج ف).

(٦) عوالي اللآلي ٢: ١٦٧، ح ٣.

(٧) مدارك العروة ٢٤: ٥٤ ـ ٥٥.

للصبيّ المميّز إتيان الصلاة إذا كان ابن سبع سنين يستحبّ له الحجّ بنفس ما ورد في الصلاة ـ مشكل جدّاً؛ لأنّ الحجّ والصلاة حقيقتان مختلفتان وإن اشتركتا في أصل العباديّة، فقياس الحجّ بالصلاة لا دليل عليه كما هو ظاهر، ولكن الطوائف المتقدّمة من الروايات تكفي في إثبات الحكم، فصحّة حجّ الصبيّ المميّز واستحبابه له ممّا لا إشكال فيه نصّاً وفتوى.

استحباب إحجاج الصبيّ غير المميّز

المشهور بين الأصحاب استحباب إحجاج الصبيّ للوليّ، بل ادّعي الإجماع عليه[1]، ولا فرق في ذلك بين كون الصبيّ مميّزاً أو غير مميّز. والفرق بينهما أنّه إن كان مميّزاً يجوز ـ بل يستحبّ ـ للوليّ أمره بأن يفعل الحجّ، وأن يعلّمه مناسكه حتّى حجّ بنفسه، والحجّ يكون مستحبّاً للصبيّ كما تقدّم آنفاً.

وأمّا غير المميّز فحيث لا يدرك العبادة ولم يكن قابلاً للتكليف ولو استحباباً، ولا يمكنه قصد العبادة فلا معنى لاستحباب الحجّ له. نعم، يصحّ إحجاجه، بمعنى أنّه يستحبّ لوليّه ذلك، بأن يلبسه ثوبي الإحرام ويحرمه، فيقول: «اللّهمّ إنّي قد أحرمت بابني هذا، إلى آخر النيّة، ويلقّنه إن أمكن، وإلّا يلبّي عنه ويجنّبه من محرّمات الإحرام ويطوف به، وهكذا.

والظاهر أنّ ثواب حجّه يكون لوليّه، وهو الذي يكون مأجوراً عند الله تعالى، ويكون بالنسبة إلى الصبيّ تمريناً فقط. ولا يبعد أن يكون للصبيّ أيضاً أجر، من دون أن ينقص من أجر الوليّ شيئاً؛ لأنّه ـ كما سيأتي ـ أمر في بعض

---

(١) جواهر الكلام ١٨: ٤١ (ط ج).

النصوص بإحرام الطفل الصغير الذي لا يدرك شيئاً ـ ولو صورة الحجّ ـ حتّى يكون تمريناً وفضل الله على العباد كثير، صغيرهم وكبيرهم.

وبالجملة، استحباب إحجاج الصبيّ للوليّ، ولو كان غير مميّز من مسلّمات الفقه.

قال الشيخ في الخلاف: «ويصحّ له الحجّ بإحرام وليّه عنه إن لم يكن مميّزاً»[١].

وفي المبسوط: «فإن كان طفلاً لا يميّز جاز أن يحرم عنه الوليّ»[٢].

وفي الشرائع: «ويصحّ أن يحرم عن غير المميّز وليّه ندباً»[٣]. وكذا في المختصر النافع[٤] والمعتبر[٥] والتحرير[٦].

وفي التذكرة: «وإن كان غير مميّز جاز لوليّه أن يحرم عنه، ويكون إحرامه شرعيّاً»[٧]. واختاره في الروضة[٨] والذخيرة[٩] والحدائق[١٠] والمستند[١١].

وفي الرياض: «قيل بلا خلاف»[١٢].

---

(١) الخلاف ٢: ٣٥٩، مسألة ١٩٢.

(٢) المبسوط ١: ٣٢٨.

(٣) شرائع الإسلام ١: ٢٢٥.

(٤) المختصر النافع: ١٤٣.

(٥) المعتبر ٢: ٧٤٧.

(٦) تحرير الأحكام الشرعيّة ١: ٥٤١.

(٧) تذكرة الفقهاء ٧: ٢٤.

(٨) الروضة البهيّة ٢: ١٦٣.

(٩) ذخيرة المعاد (الطبعة الحجريّة): ٥٥٨.

(١٠) الحدائق الناضرة ١٤: ٦٣.

(١١) مستند الشيعة ١١: ١٩.

(١٢) رياض المسائل ٦: ١٨.

وفي المدارك: «ليس المراد بإحرام الوليّ عن غير المميّز والمجنون كونه نائباً عنهما في ذلك، بل جعلهما محرمين، سواء كان هو محلّاً أو محرماً كما صرّح به الأصحاب»[١]. وكذا في المسالك[٢].

وفي الجواهر: «بلا خلاف أجده في أصل مشروعيّة ذلك للوليّ، بل يمكن تحصيل الإجماع عليه -إلى أن قال-: كما أنّ ظاهر النصّ والفتوى كون الإحرام بالصبيّ على معنى جعله محرماً بفعله، لا أنّه ينوب عنه في الإحرام»[٣].

وادّعى أيضاً في العروة[٤] والمهذّب[٥] والمعتمد في شرح العروة الوثقى[٦] عدم الخلاف فيه.

وجاء في تحرير الوسيلة: «يستحبّ للوليّ أن يحرم بالصبيّ غير المميّز، فيجعله محرماً ويلبسه ثوبي الإحرام، وينوي عنه، ويلقّنه التلبية إن أمكن، وإلّا يلبّي عنه، ويجنّبه عن محرّمات الإحرام، ويأمره بكلّ من أفعاله، وإن لم يتمكّن شيئاً منها ينوب عنه، ويطوف به»[٧]. وكذا في تفصيل الشريعة[٨].

---

(١) مدارك الأحكام ٧: ٢٤.

(٢) مسالك الأفهام ٢: ١٢٦.

(٣) جواهر الكلام ١٨: ٤٠ إلى ٤٢ (ط ج).

(٤) العروة الوثقى مع تعليقات عدّة من الفقهاء ٤: ٣٤٦.

(٥) مهذّب الأحكام ١٢: ٢٦.

(٦) موسوعة الإمام الخوئي، المعتمد في شرح العروة الوثقى، كتاب الحجّ ٢٦: ٢٢.

(٧) تحرير الوسيلة ١: ٣٤٠.

(٨) تفصيل الشريعة، كتاب الحجّ ١: ٤٣.

أدلّة استحباب إحجاج الصبيّ للوليّ

ويدلّ على الحكم المذكور أُمور:

الأوّل: الإجماع وعدم الخلاف كما تقدّم، إلّا أنّه مدركيّ، أو محتمل المدركيّة، فلا يكون دليلاً مستقلّاً.

الثاني ـ الأخبار المعتبرة ـ:

منها: صحيحة عبد الرحمان بن الحجّاج عن أبي عبدالله عليه السلام ـ في حديثٍ ـ قال: قلت له: إنّ معنا صبيّاً مولوداً، فكيف نصنع به؟ فقال: «مُر أُمّه تلقي حميدة فتسألها كيف تصنع بصبيانها؟ فأتتها فسألتها كيف تصنع؟ فقالت: إذا كان يوم التروية فأحرموا عنه، وجرّدوه وغسّلوه كما يجرّد المحرم، وقفوا به المواقف، فإذا كان يوم النحر فارموا عنه، وأحلقوا رأسه، ثمّ زوروا به البيت، ومري الجارية أن تطوف به بالبيت بين الصفا والمروة»[1].

وحميدة زوجة الإمام أبي عبدالله الصادق عليه السلام، وأمّ موسى بن جعفر عليه السلام، وكانت تقيّة صالحة عالمة.

ومنها: صحيحة معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «انظروا من كان معكم من الصبيان فقدّموه إلى الجحفة أو إلى بطن مرّ، ويصنع بهم ما يصنع بالمحرم، يطاف بهم ويرمى عنهم، ومن لا يجد الهدي منهم فليصم عنه وليّه»[2].

ومنها: صحيحة زرارة، عن أحدهما عليهما السلام قال: «إذا حجّ الرجل بابنه وهو صغير فإنّه يأمره أن يلبّي ويفرض الحجّ، فإن لم يحسن أن يلبّي لبّوا عنه، ويطاف

---

(١) وسائل الشيعة ٨: ٢٠٧، الباب ١٧ من أبواب أقسام الحجّ، ح ١.

(٢) وسائل الشيعة ٨: ٢٠٧، الباب ١٧ من أبواب أقسام الحجّ، ح ٣.

به ويصلّى عنه»، قلت: ليس لهم ما يذبحون، قال: «**يذبح عن الصغار، ويصوم الكبار، ويتّقى عليهم ما يتّقى على المحرم من الثياب والطيب، وإن قتل صيداً فعلى أبيه**»[١].

إلى غير ذلك من الروايات[٢] الدالّة عليه، وقد عقد في الوسائل باباً مستقلاً لذلك، جمع فيه الصحاح وغيرها.

ثمّ إنّ ظاهر هذه الروايات كفتاوى الأصحاب إطلاق الحكم في الصبيّ، وأنّه لا يكون له حدّ، فالطفل الذي وُلِدَ من يومه يجري في وليّه هذا الحكم. ولكن هناك رواية واحدة ظاهرة في التحديد، وهي رواية محمّد بن الفضيل، قال: سألت أبا جعفر الثاني عليه السلام عن الصبيّ متى يحرم به؟ «**قال: إذا أثغر**»[٣].

وقوله: «**إذا أثغر**» يحتمل أن يكون من باب الإفعال بمعنى سقوط رواضع الصبيّ، ويحتمل أن يكون من باب الافتعال بالتاء والثاء، تقديره: اثتغر، قلبت التاء ثاءً، فصار اثّغر بالتشديد، وهو ما تقدّم من الأسنان، كما في النهاية[٤].

وفي لسان العرب: «إذا سقطت رواضع الصبيّ قيل: ثغر، فهو مثغور، وإذا نبتت أسنانه بعد السقوط قيل: اثّغر، بالتشديد الثاء»[٥].

وعلى كلا التقديرين فمقتضى ورود الرواية في مقام التحديد، وظهورها في مفروغيّة ثبوت الحدّ عند السائل، والتقرير له في الجواب ببيان الحدّ، أن تكون الرواية مخالفة للروايات المتقدّمة.

---

(١) نفس المصدر والباب، ح٥.

(٢) نفس المصدر والباب، ح٢ و٤ و٦ ـ ٧.

(٣) نفس المصدر والباب، ح٨.

(٤) النهاية لابن الأثير ١: ٢١٣.

(٥) لسان العرب ١: ٣٣٦.

ولا مجال لدعوى عدم المعارضة ولو بالإطلاق والتقييد؛ لكونهما مثبتين، وذلك لأجل اقتضاء مقام التحديد لذلك، غاية الأمر أنّ ما دلّ من الروايات المتقدّمة بالإطلاق تكون قابلة للتقييد بهذه الرواية.

وأمّا مثل صحيحة ابن الحجّاج الذي ورد في سؤالها: أنّ معنا صبيّاً مولوداً لاتجتمع مع هذه الرواية بوجه، سواء كانت من باب الإفعال أو من باب الافتعال؛ لأنّ الصبيّ مع وصف كونه مولوداً يكون المتفاهم منه عند العرف هو الصبيّ الذي يكون قريب العهد بالولادة، ولم يمض من ولادته إلّا زمان قليل، مع أنّ الإتّغار لا يتحقّق إلّا بمضيّ أشهر كثيرة... وعليه فتقع المعارضة بينها وبين هذه الرواية، والترجيح مع الصحيحة؛ لموافقة المشهور، كما في تفصيل الشريعة[١].

وقال بعض الأعلام: «فإن أمكن الجمع بينهما بتأكّد الاستحباب إذا أثغر، لا في أصل الاستحباب، كما ليس ببعيد؛ لأنّه جمع عرفي لا يحتاج إلى شاهد، وإن لم يمكن الجمع بينهما، فالمرجع العمومات الشاملة للصبيّ قبل ستّة أشهر»[٢].

عدم اختصاص الحكم بالصبيّ

هل يختصّ هذا الحكم بالصبيّ، أو يشمل الصبيّة أيضاً؟ فيه قولان:

الأوّل: ما ذهب إليه في المستند[٣] من اختصاص الحكم بالصبيّ، واستشكل

---

(١) تفصيل الشريعة، كتاب الحجّ ١: ٤٤.

(٢) كتاب الحجّ، للطباطبائي القمّي ١: ٤٦.

(٣) مستند الشيعة ١١: ١٩.

في الصبيّة، وفي مصباح الهدى: أنّ هذا القول هو الأقرب[١].

واستدلّ له بأنّ النصوص تختصّ بالصبيّ، وإلحاق الصبيّة به يحتاج إلى دليل، وهو مفقود.

وبتعبير أوضح: أنّه يلزم الاقتصار في الحكم المخالف للأصل على القدر المتيقّن، فإنّ استحباب الإحجاج حكم مخالف للقاعدة، لا يكون معهوداً في شيء من العبادات الأُخرىٰ، فإنّ موضع الاختلاف في شرعيّة عبادات الصبيّ وتمرينيّتها هو الصبيّ المميّز.

وأمّا كونه القدر المتيقّن فلدلالة الروايات المتقدّمة على حكم الابن، أو الصبيّ، أو الصبيان الذي هو جمع الصبيّ، فلا يظهر منها حكم الصبيّة بوجه، كما في تفصيل الشريعة[٢].

القول الثاني: ما ذهب إليه مشهور الفقهاء[٣]، من اشتراك الصبيّة والصبيّ في هذا الحكم وعدم الفرق بينهما، وهو الأقوىٰ.

قال في الرياض: «ولا ريب أنّ الصبيّة في معناه»[٤] أي الصبيّ. واختاره في العروة[٥] وتفصيل الشريعة[٦] وغيرها[٧].

ويمكن أن يستدل للقول المشهور بوجوه:

---

(١) مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى ١١: ٢٥٢.

(٢) تفصيل الشريعة، كتاب الحجّ ١: ٤٥.

(٣) موسوعة الإمام الخوئي، المعتمد في شرح العروة الوثقى، كتاب الحجّ ٢٦: ٢٢.

(٤) رياض المسائل ٦: ١٩.

(٥) العروة الوثقى مع تعليقات عدّة من الفقهاء ٤: ٣٤٦.

(٦) تفصيل الشريعة، كتاب الحج ١: ٤٥.

(٧) مدارك الأحكام ٧: ٢٦، مهذّب الأحكام ١٢: ٢٦.

الأوّل: الأخبار الدالّة على استحباب إحجاج الوليّ الصبيّ.

منها: موثّقة يونس بن يعقوب عن أبيه، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إنّ معي صِبية صغاراً وأنا أخاف عليهم البرد، فمن أين يحرمون؟ قال: «ايت بهم العرج[١]، فليحرموا منها، فإنّك إذا أتيت بهم العرج وقعت في تهامة ـ ثمّ قال ـ: فإن خفت عليهم فايت بهم الجحفة[٢]»[٣]، وغيرها[٤].

بتقريب أن يقال: إنّ الصِبية وإن كانت جمعاً للصبيّ وجمع الصبيّة الصبايا، إلّا أنّ المتفاهم العرفي من الصبية الصغار من الأولاد أعمّ من الذكور والإناث، مضافاً إلى أنّ الظاهر أنّ ذِكْرَ الصبيّ في هذه الأخبار من باب المثال لا الخصوصيّة.

وأجاب عنها في المستند بقوله: «ولا يخفى أنّ الثابت من هذه الرواية هو حجّ الصِبية، وهو يثبت من العمومات أيضاً، لا الحجّ به»[٥].

وبتعبير آخر: أنّ المستفاد من تلك الروايات رجحان حجّ الصبية بأنفسهم، والروايات الواردة في الإحجاج موردها الصبيّ، ولا تشمل الصبيّة.

وفيه[٦]: أنّ هذا مخالف لقوله عليه السلام في موثّقة يونس بن يعقوب: «ائت بهم العرج»، وهكذا قوله: «فإن خفت عليهم فائت بهم الجحفة».

---

(١) العرج: مكان بين مكّة والمدينة على طريق الحاج. معجم البلدان ٤: ١١١.

(٢) الجحفة: مكان بين مكّة والمدينة. معجم البلدان ٢: ١٢٩.

(٣) وسائل الشيعة ٨: ٢٠٨ و ٢٠٩، الباب ١٧ من أبواب أقسام الحجّ، ح ٧.

(٤) نفس المصدر والباب: ح ١ و ٣ و ٥.

(٥) مستند الشيعة ١١: ٢٠.

(٦) لا مجال لهذا الإشكال، والحقّ ما ذكره النراقي من أنّ هذه الرواية في مورد حجّ الصبية بأنفسهم والكلام في إحجاج الصبيّ. (م ج ف).

الثاني: الأخبار الدالّة على وجوب الحجّ على الصبيّ والصبيّة بعد الاحتلام والطمث.

منها: موثّقة عمّار، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن ابن عشر سنين، يحجّ؟ قال: «**عليه حجّة الإسلام إذا احتلم، وكذلك الجارية عليها الحجّ إذا طمثت**»[١].

ومنها: رواية شهاب عن أبي عبدالله عليه السلام ـ في حديث ـ قال: سألته عن ابن عشر سنين، يحجّ؟ قال: «**عليه حجّة الإسلام إذا احتلم، وكذلك الجارية عليها الحجّ إذا طمثت**»[٢].

ويؤيّدها ما رواه في دعائم الإسلام: عن عليّ عليه السلام أنّه قال في الصبيّ يحجّ به ولم يبلغ [الحلم] قال: «**لا يجزئ ذلك عنه، وعليه الحجّ إذا بلغ، وكذلك المرأة إذا حجّ بها وهي طفلة**»[٣].

قال في الرياض: «ويستفاد منها ـ أي من موثّقة إسحاق بن عمّار ورواية شهاب ـ استحباب الحجّ بالصبيّة أو حجّها كالصبيّ»[٤]. وكذا في المستمسك[٥].

وفي مصباح الهدى في وجه دلالة رواية دعائم الإسلام: «أنّ الحكم بعدم إجزاء الحجّ الذي أحجّ بها وهي طفلة يكشف عن صحّة الإحجاج بها، وإلّا لم يكن محلّ لذكر عدم إجزائه؛ لعدم صحّته في نفسه»[٦].

---

(١) وسائل الشيعة ٨: ٣٠، الباب ١٢ من أبواب وجوب الحجّ وشرائطه، ح ١.

(٢) نفس المصدر والباب: ح ٢.

(٣) دعائم الإسلام ١: ٢٨٩، مستدرك الوسائل ٨: ٢٣، الباب ١١ من أبواب وجوب الحجّ وشرائطه، ح ١.

(٤) رياض المسائل ٦: ١٩.

(٥) مستمسك العروة الوثقى ١٠: ٢٠.

(٦) مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى ١١: ٢٥١.

ولكنّ الإنصاف[١] أنّه لا يظهر من الموثّقة وخبر شهاب صحّة إحجاج الصبيّة؛ لاحتمال كون السؤال عن وجوب الحجّ، فأجاب بأنّه بعد الاحتلام والطمث، لا أن يكون السؤال عن الحجّ الواقع حتّى يمكن التمسّك بهما، مع ما في التشبيه في قوله: «**وكذلك الجارية**» حيث يدلّ على صحّة الحجّ عن الجارية البالغة عشر سنين، فيخرج عن الصبيّة غير المميّزة التي هي موضوع الحكم في استحباب الإحجاج بها[٢].

وأمّا خبر الدعائم فضعيف سنداً.

الثالث: قاعدة[٣]: «إلحاق الإناث بالذكور فيما لهم وعليهم، إلّا ما خرج بالدليل» تجري هنا أيضاً.

وتوهّم اختصاصها بخصوص التكاليف المتوجّهة إلى نفسهم ولا يعمّ الخطاب الموجّه إلى الوليّ بإحجاج الصبيّ في المقام، مخالف لظهور الإطلاق، كما في المهذّب[٤].

قال في الحدائق: «وهذه الروايات ونحوها وإن اختصّت[٥] بالصبيان إلّا أنّ

---

(١) والإنصاف دلالة الروايات على صحّة حجّ الصبيّ والصبيّة؛ لأنّ الإمام عليه السلام في جواب السائل لم ينف إتيان الحجّ قبل الاحتلام والطمث، بل ذكر لزوم إتيان حجّة الإسلام بعدهما. وبعبارة أخرى: الرواية دالّة على كون الحجّ قبلهما ليس من مصاديق حجّة الإسلام، فيستفاد أصل صحّة الحجّ. نعم، لا يستفاد منها استحباب الإحجاج. (م ج ف).

(٢) مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى ١١: ٢٥٢.

(٣) الظاهر أنّها ليست قاعدة غير قاعدة الاشتراك، سواء كانت مستقلّة أو جزءاً منها، لكنّها جارية في الأحكام التي لم تخالف القاعدة، فتدبّر. (م ج ف).

(٤) مهذّب الأحكام ١٢: ٢٧.

(٥) لا يبعد أن يُقال: إنّ المستفاد من صحيحة عبد الرحمن بن الحجّاج مطلق المولود، سواء كان صبيّاً أو

←

الأصحاب (رضوان الله عليهم) لم يفرّقوا في هذه الأحكام بين الصبيّ والصبيّة. وهو جيّد، فإنّ أكثر الأحكام في جميع أبواب الفقه إنّما خرجت في الرجال مع أنّه لا خلاف في إجرائها في النساء، ولا إشكال»[١].

الرابع: قال في تفصيل الشريعة: «إنّ مورد الروايات وإن كان هو الصبيّ أو الابن أو مثلهما، إلّا أنّ العرف لا يرى له خصوصيّة، بل يستفيد من نفسها شمول الحكم للصبيّة أيضاً، وهذا كعنوان «الرجل» المأخوذ في أدلّة شكوك الصلاة الذي تكون خصوصيّته ملغاة بنظر العرف»[٢]. وقريب منه في معتمد العروة[٣].

استحباب العمرة للصبيّ

الظاهر أنّه لا فرق في الاستحباب بين الحجّ والعمرة المفردة، فكما أنّ الحجّ مستحبّ للصبيّ المميّز، ويستحبّ للوليّ إحجاج غير المميّز، كذلك تستحبّ للصبيّ المميّز العمرة المفردة، ويستحبّ للوليّ أن يحرم غير المميّز لها، كما صرّح به بعض الأعلام[٤].

ويمكن أن يستدلّ للحكم المذكور بأُمور:

← صبيّة، فإنّه قد ورد فيها: أنّ معنا صبيّاً مولوداً... فمن أجل التوصيف نفهم أنّ الموضوع ليس خصوص الصبيّ، بل من أجل أنّه مولود، وبالنتيجة فالحقّ ما ذكره صاحب الحدائق من عدم الفرق بين الصبيّ والصبيّة. ومع قطع النظر عمّا ذكرنا، فلا ريب في أنّ المقام من موارد إلغاء الخصوصيّة. (م ج ف).

(١) الحدائق الناضرة ١٤: ٦٥.

(٢) تفصيل الشريعة، كتاب الحجّ ١: ١٥.

(٣) موسوعة الإمام الخوئي، المعتمد في شرح العروة الوثقى، كتاب الحجّ ٢٦: ٢٢.

(٤) صراط النجاة للتبريزي ٤: ١٠.

الأوّل: إطلاق بعض الروايات المتقدّمة.

منها: معتبرة يونس بن يعقوب عن أبيه، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إنّ معي صبية صغاراً، وأنا أخاف عليهم البرد، فمن أين يحرمون؟ قال: «ايت بهم العرج، فليحرموا منها»[١]، الحديث.

ومنها: رواية أيّوب أخي أديم، قال: سُئل أبو عبدالله عليه السلام من أين يجرّد الصبيان؟ فقال: «كان أبي يجرّدهم من فخّ»[٢].

منها: معتبرة محمّد بن الفضيل، قال: سألت أبا جعفر الثاني عليه السلام عن الصبيّ، متى يحرم به؟ قال: «إذا أثغر»[٣]، وغيرها[٤].

فإنّ إطلاق الإحرام فيها يشمل الإحرام للحجّ والعمرة المفردة.

الثاني: بالأولويّة[٥] المستفادة من الروايات المتقدّمة، فإنّها تدلّ على استحباب الحجّ للصبيّ المميّز، وعلى أنّه يصحّ للوليّ إحجاج الصبيّ غير المميّز، فيستفاد منها أنّه يصحّ للوليّ أن يحرم الصبيّ غير المميّز للعمرة المفردة، واستحبابها للصبيّ المميّز بالأولويّة، حيث إنّ مناسك العمرة أخفّ من الحجّ.

الثالث: تدلّ عليه أيضاً الأدلّة العامّة التي تدلّ على استحباب العمرة المفردة[٦]، فإنّ إطلاقها يشمل الطفل المميّز.

---

(١) وسائل الشيعة ٨: ٢٠٨ ـ ٢٠٩ الباب ١٧ من أبواب أقسام الحجّ، ح٧.

(٢) نفس المصدر والباب، ح٦.

(٣) نفس المصدر والباب، ح ٨

(٤) نفس المصدر والباب، ح ١.

(٥) الأولويّة في أمثال هذه الأمور العباديّة ممنوعة جدّاً. (م ج ف).

(٦) وسائل الشيعة ١٠: ٢٣٧ إلى ٢٤٢، الباب ٢ ـ ٣ ـ ٤ من أبواب العمرة.

صحّة حجّ الصبيّ عند أهل السنّة

ذهب جمهور الفقهاء من الحنابلة والشافعيّة والمالكيّة إلى أنّه يصحّ حجّ الصبيّ، سواء كان مميّزاً أو غير مميّز حتّى الطفل الرضيع، إلّا أنّ الصبيّ المميّز يحجّ بنفسه، وأمّا غير المميّز فيحرم عنه وليّه، وإليك نصّ كلماتهم:

جاء في المهذّب: «وأمّا الصبيّ فيصحّ منه، فإن كان مميّزاً فأحرم بإذن الوليّ صحّ إحرامه... وإن كان غير مميّز جاز لأمّه أن تحرم عنه؛ لحديث ابن عبّاس[١]. ويجوز لأبيه قياساً على الأمّ»[٢].

وفي المجموع: «ويصحّ منه [أي من الصبيّ] سواء في الصورتين الصغير كابن يوم والمراهق، ثمّ إن كان مميّزاً أحرم بنفسه بإذن وليّه، ويصحّ بلا خلاف... أمّا الصبيّ الذي لا يميّز فقال أصحابنا: يحرم عنه وليّه، سواء كان الوليّ محرماً عن نفسه أو عن غيره، أو حلالاً، وسواء كان حجّ عن نفسه أم لا»[٣]. وقريب من هذا في مغني المحتاج[٤] والبيان[٥].

وقال ابن قدامة من فقهاء الحنابلة: «إنّ الصبيّ يصحّ حجّه، فإن كان مميّزاً أحرم بإذن وليّه، وإن كان غير مميّز أحرم عنه وليّه، فيصير محرماً بذلك، وبه قال مالك والشافعي ـ إلى أن قال ـ: ومعنى إحرامه عنه: أنّه يعقد له الإحرام، فيصحّ للصبيّ دون الوليّ، كما يعقد النكاح له»[٦]. وكذا في الكافي[٧]

---

(١) سنذكره قريباً.

(٢) المهذّب في فقه الشافعي ١: ١٩٥.

(٣) المجموع شرح المهذّب ٧: ١٩ ـ ٢٠.

(٤) مغني المحتاج ١: ٤٦١.

(٥) البيان في مذهب الشافعي ٤: ١٩ ـ ٢٠.

(٦) المغني والشرح الكبير ٣: ٢٠٣ ـ ٢٠٤.

(٧) الكافي في فقه أحمد ١: ٤٦٧.

والإنصاف[١].

وقال ابن شاس من فقهاء المالكيّة: «ولا يشترط لصحّة الحجّ إلّا الإسلام؛ إذ يصحّ للوليّ أن يحرم عن الصبيّ... ولا يشترط لصحّته المباشرة إلّا الإسلام والتمييز؛ فإنّ المميّز لو حجّ بإذن الوليّ جاز»[٢]. وقريب من هذا في المدوّنة الكبرىٰ[٣].

وفي مواهب الجليل: «صحّ الإحرام بالحجّ والعمرة عن الصبيّ ولو كان رضيعاً؛ لأنّه محكوم له بالإسلام... وهو المشهور في المذهب، وفي الموازية: لايحجّ بالرضيع، وأمّا ابن أربع سنين أو خمس فنعم ـإلى أن قال ـ: والصبيّ المميّز يحرم عن نفسه لكن بإذن وليّه»[٤].

واستدلّوا لهذا الحكم بما رواه ابن عبّاس عن النبيّ ﷺ أنّه لقي ركباً بالرّوحاء[٥]، فقال: «مَن القوم؟» قالوا: «المسلمون»، فقالوا: مَن أنت؟ قال: «رسول الله»، فرفعت إليه امرأة صبيّاً، فقالت: ألهذا حجّ؟ قال: «نعم، ولكِ أجر»[٦].

وفي روايةٍ أُخرىٰ: ففزعت امرأة فأخذت بعضد صبيّ، فأخرجته من مِحفّتها[٧]،

---

(١) الإنصاف ٣: ٣٥٣.

(٢) عقد الجواهر الثمينة ١: ٣٧٩.

(٣) المدونة الكبرى ١: ٣٦٨ ـ ٣٦٩.

(٤) مواهب الجليل ٣: ٤٢٦ و ٤٣٤.

(٥) الرّوحاء: مكان يبعد (٧٢) كم عن المدينة المنوّرة جنوباً. البيان في مذهب الشافعي ٤: ١٩.

(٦) صحيح مسلم ٢: ٢٤٢، ح ١٧٣٦، سنن ابن ماجة ٣: ٤٢٠، ح رقم ٢٩١٠، سنن النسائي، ٥: ١٢٠ ـ ١٢١.

(٧) المحفّة: مركب النساء على الجمل كالهودج من غير أن يكون عليه قبّة أو مظلّة. انظر لسان العرب ٩: ٤٩.

قالت: يارسول الله، هل لهذا حجّ؟ قال: «نعم، ولكِ أجر»[١].

وفي مغني المحتاج: «وجه الدلالة منه: أنّ الصبيّ الذي يُحمل بعضده ويخرج من المحفّة لا تميّز له»[٢].

وروي عن جابر، قال: حججنا مع رسول اللهﷺ ومعنا النساء والصبيان، فلبّينا عن الصبيان ورمينا عنهم[٣].

واستدلّ في البيان على صحّة حجّ الصبيّ المميّز بأنّ الحجّ عبادة يصحّ التنفُّل بها، فصحّت من الصبيّ كالطهارة[٤].

وأمّا الحنفيّة فذكر في المغنيّ: أنّه «قال أبو حنيفة: لا ينعقد إحرام الصبيّ ولا يصير محرماً بإحرام وليّه؛ لأنّ الإحرام سبب يلزم به حكم، فلم يصحّ من الصبيّ كالنذر»[٥].

وفي البيان: «قال أبو حنيفة: لا يصحّ الحجّ من الصبيّ، وإنّما يأذن له الوليّ في الإحرام؛ ليتعلّم أفعال الحجّ، ويجتنب ما يجتنب المحرم»[٦].

ولكن قال الكاساني من فقهاء الحنفيّة: «إنّ ما فعله الصبيّ [أي الحجّ] قبل البلوغ يكون تطوّعاً»[٧].

---

(١) سنن أبي داود ٢: ٢٤٣، ح رقم ١٧٣٦.

(٢) مغني المحتاج ١: ٤٦١.

(٣) سنن ابن ماجة ٣: ٤٨٥، ح رقم ٣٠٣٨، سنن الترمذي ٣: ٢٦٦، ح رقم ٩٢٧.

(٤) البيان في مذهب الشافعي ٤: ١٩.

(٥) المغني والشرح الكبير ٣: ٢٠٣.

(٦) البيان في مذهب الشافعي ٤: ١٨.

(٧) بدائع الصنائع ٢: ٢٩٣.

وفي حاشية ردّ المحتار: «إذا أحرم عنه [أي عن الصبيّ] أبوه جاز، وإن كان يعقل الأداء بنفسه يقضي المناسك كلّها، بفعل مثل ما يفعله البالغ... فهو كالصريح في أنّ إحرامه عنه إنّما يصحّ إذا كان لا يعقل»[1].

إذن يمكن أن يقال: اتّفق الفقهاء على صحّة حجّ الصبيّ وعمرته، وأنّ ما يؤدّيه من حجّ أو من عمرةٍ يكون تطوّعاً، فإذا بلغ وجب عليه حجّة فرض الإسلام.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

(١) حاشية ردّ المحتار على الدرّ المختار ٢: ٤٦٦.

المبحث الرابع

أولياء الأطفال في الحجّ

اختلف الفقهاء في الوليّ الذي يحرم الطفل على ثلاثة أقوال:

الأوّل: أنّه هو الوليّ الشرعي فقط.

قال في الشرائع: «والوليّ: هو من له ولاية المال، كالأب والجدّ للأب والوصيّ»[1].

وفي السرائر: «والوليّ الذي يصحّ إحرامه عنه الأب والجدّ وإن علا، فإن كان غيرهما، فإن كان وصيّاً أو له ولاية عليه وليّها، فهو بمنزلة الأب»[2].

واختاره في القواعد[3]، وكذا في المستمسك[4].

أدلّة هذا القول

ويدلّ على ولاية الوليّ الشرعي في المقام أُمور:

---

(١) شرائع الإسلام ١: ٢٢٥.

(٢) السرائر ١: ٦٣٦.

(٣) قواعد الأحكام ١: ٤٠٣.

(٤) مستمسك العروة الوثقى ١٠: ٢٣.

الأوّل: الإجماع[١] الذي ثبت بالنسبة إلى ولاية الأب والجدّ، ولم يحك الخلاف في ولايتهما عن أحدٍ، قال في التذكرة: «الآباء والأجداد للآباء لهم ولاية الإحرام بإجماع من سوّغ الحجّ للصبيان، وهو قول علمائنا أجمع»[٢].

وأمّا الوصيّ لأحدهما فيما إذا كان وصيّاً لذلك فهو أيضاً وليّ كالموصي نفسه؛ وذلك لقبول الإحجاج للوكالة عن الوليّ وعدم اعتبار مباشرة الوليّ له بنفسه، وكلّما كانت الوكالة فيه يصحّ عمّن له الفعل بالمباشرة في حال حياته تصحّ للوصيّ بعد وفاته؛ إذ الإيصاء ليس إلّا تفويض العمل إلى غيره بعد وفاته.

وبالجملة، تصحّ ولاية الوصي فيما إذا أوصى له بالولاية على الإحجاج، وهكذا ولاية الوكيل عن الأب أو الجدّ بعد فرض عدم اعتبار مباشرة الوليّ بنفسه للإحجاج.

وأمّا الحاكم ففي ولايته وعدمها وجهان مبنيّان على عموم ولايته على القُصّر، وجواز جميع التصرّفات منه، مثل: ولاية الأب والجدّ، أو عدمه إلّا ما تيقّن ثبوتها فيه، فيقتصر عليه.

قال في المدارك: «وأمّا ولاية الوصيّ فمقطوع بها في كلام الأصحاب... وربما ظهر من قول المصنّف: والوليّ من له ولاية المال، ثبوت الولاية في ذلك للحاكم أيضاً»[٣].

ولقد أشبعنا الكلام في بحث ولاية الأب والجدّ والوصيّ لهما، والحاكم وعدول المؤمنين على نكاح الصغار وأموالهم، فراجع[٤].

---

(١) هذا الإجماع مثبت للولاية بالنسبة إلى الآباء والأجداد، ولكن لم يثبت ثبوت الولاية للآخرين، مضافاً إلى أنّ المشهور في المقام أضافوا إليهما الأمّ. (م ج ف).

(٢) تذكرة الفقهاء ٧: ٢٦ ـ ٢٧.

(٣) مدارك الأحكام ٧: ٢٦.

(٤) راجع الباب الرابع والخامس من الموسوعة، ج ١: ٥٢٩ و ج ٢: ٣٢١.

الثاني: أنّ القدر المتيقّن[١] من ثبوت الحكم الاستحبابي بالإضافة إلى الإحجاج هو الوليّ الشرعي الشامل لما ذكرناهم، كما في تفصيل الشريعة[٢].

الثالث: أنّ الوليّ الشرعي هو المنساق من الأدلّة في هذا العمل المشتمل على الكلفة، بحيث لا يتحمّلها غير الوليّ، كما في المهذّب[٣].

الرابع: الأخبار.

منها: صحيحة معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «**انظروا من كان معكم من الصبيان فقدّموه إلى الجحفة أو إلى بطن مرّ[٤]، ويصنع بهم ما يصنع بالمحرم، ويطاف بهم، ويرمى عنهم، ومن لا يجد الهدي منهم فليصم عنه وليّه**»[٥].

ومنها: صحيحة عبد الرحمن بن أعين عن أبي جعفر عليه السلام قال: «**الصبيّ يصوم عنه وليّه إذا لم يجد هدياً**»[٦].

ومنها: صحيحةٌ أُخرى عن عبدالرحمن بن أعين، قال: تمتّعنا فأحرمنا ومعنا صبيان فأحرموا ولبّوا كما لبّينا ولم يقدروا على الغنم، قال: «**فليصم عن كلّ صبيّ وليّه**[٧]».

ومنها: خبر أو صحيح ثالث عنه أيضاً، قال: حججنا سنة ومعنا صبيان،

---

(١) التمسّك بالقدر المتيقّن في الأدلّة اللفظيّة ممنوع، بل هو مختصّ بالأدلّة اللبّيّة. نعم، لأجل أنّ هذا الحكم خلاف القاعدة فاللازم الاقتصار على المتيقّن، وهو الوليّ الشرعي والأمّ من جهة الرواية الواردة. (م ج ف).

(٢) تفصيل الشريعة، كتاب الحجّ ١: ٤٩.

(٣) مهذّب الأحكام ١٢: ٢٩.

(٤) مَرّ وزان قُفْل: موضع بقرب مكّة من جهة الشام نحو مرحلة، وهو منصرف؛ لأنّه اسم واد، ويقال له: بطن مَرّ. مجمع البحرين ٣: ٦٨٨.

(٥) وسائل الشيعة ٨: ٢٠٧، الباب ١٧ من أبواب أقسام الحجّ، ح ٣.

(٦ و ٢) نفس المصدر ١٠: ٩١ ـ ٩٢، الباب ٣ من أبواب الذبح، ح ٥ و ٤.

فعزّت الأضاحي، فأصبنا شاة بعد شاة، فذبحنا لأنفسنا وتركنا صبياننا، فأتى بكير أبا عبدالله عليه السلام فسأله، فقال: «**إنّما كان ينبغي أن تذبحوا عن الصبيان وتصوموا أنتم عن أنفسكم، فإذا لم تفعلوا فليصم عن كلّ صبيّ منكم وليّه**»[1].

فإنّ لفظ الوليّ في هذه النصوص ينصرف إلى الوليّ الشرعي، لا الوليّ العرفي.

الولاية في الحجّ تشمل الأُمّ أيضاً

القول الثاني: ما ذهب إليه مشهور الفقهاء من أنّ وليّ الطفل في الحجّ هو الوليّ الشرعي مع الأُمّ.

قال الشيخ: «والوليّ الّذي يصحّ إحرامه عنه وإذنه له: الأب والجدّ وإن علا، فإن كان غيرهم مثل: الأخ وابن الأخ والعمّ وابن العمّ وإن كان وصيّاً أوله ولاية عليه وليّها، فهو بمنزلة الأب، وإن لم يكن وليّاً ولا وصيّاً... فلا ولاية له عليه، وهو والأجنبيّ سواء... والأمّ لها ولاية عليه بغير تولية»[2].

وفي الخلاف: «يجوز للأمّ أن تحرم عن ولدها الصغير»[3]، واختاره في المختلف[4] والمعتبر[5] والدروس[6]، وبه قال في الإيضاح[7] والمدارك[8].

---

(١) نفس المصدر والباب، ح ٣.

(٢) المبسوط ١: ٣٢٨ـ٣٢٩.

(٣) الخلاف ٢: ٣٦٠، مسألة ١٩٤.

(٤) مختلف الشيعة ٤: ٤٢.

(٥) المعتبر ٢: ٧٤٨.

(٦) الدروس الشرعيّة ١: ٣٠٦.

(٧) إيضاح الفوائد ١: ٢٦٤.

(٨) مدارك الأحكام ٧: ٢٦.

وفي جامع المقاصد: «وعليه الفتوى»[١]. وفي المسالك: «هو الأصحّ»[٢]، وذهب إليه في مصباح الهدى[٣].

وفي تحرير الوسيلة: «الأحوط أن يقتصر في الإحرام بغير المميّز على الوليّ الشرعيّ من الأب والجدّ، والوصيّ لأحدهما، والحاكم وأمينه، أو الوكيل منهم، والأُمّ وإن لم تكن وليّاً»[٤].

وفي تفصيل الشريعة: «وأمّا غير الوليّ الشرعي، فإن كان هو الأُمّ فالظاهر ثبوت هذه الولاية لها»[٥].

أدلّة شمول الولاية في الحجّ للأُمّ أيضاً

ويمكن أن يستدلّ لولاية الأُمّ على إحجاج الطفل بأُمور:

الأوّل: أنّه طاعة وفعل مرغوب إليه شرعاً، فساغ للأُمّ فعله، كما في المختلف[٦].

وفيه: أنّ صرف الطاعة لا يثبت الولاية لها.

الثاني: صحيحة عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول: «**مرّ رسول الله صلى الله عليه وآله برويثة[٧] وهو حاجّ، فقامت إليه امرأة ومعها صبيّ لها، فقالت:**

---

(١) جامع المقاصد ٣: ١٢٢.

(٢) مسالك الأفهام ٢: ١٢٦.

(٣) مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى ١١: ٢٥٩.

(٤) تحرير الوسيلة ١: ٣٤٠، مسألة ٣.

(٥) تفصيل الشريعة، كتاب الحجّ ١: ٤٩.

(٦) مختلف الشيعة ٤: ٤٢.

(٧) رويثة: موضع على ليلة من المدينة، معجم البلدان ٣: ١١٩.

يا رسول الله، أيحجّ عن مثل هذا؟ قال: نعم، ولكِ أجره»[١].

فقوله ﷺ: «ولكِ أجره» ظاهر[٢] في جواز تصدّي الأُمّ للإحجاج وثبوت الأجر لها.

وبتعبير آخر: قوله ﷺ: «لكِ أجره» مع عدم السؤال عن الأجر مطلق يشمل ما إذا كان إحجاجه بإذن أو بدونه.

الثالث: صحيحة عبد الرحمان بن الحجّاج المتقدّمة المشتملة على أمر الإمام عليه السلام بأن تلق أُمُّ المولود حميدَة، فتسألها كيف تصنع بصبيانها؟ فأتتها فسألتها[٣]، الخبر بالتقرير المتقدّم.

وقال في المختلف: احتجّ: بانتفاء الولاية عنها ـ أي الأُمّ ـ في المال والنكاح فينتفي هنا.

والجواب المنع من الملازمة، والفرق: ثبوت الطاعة هنا، بخلاف المال والنكاح.

ولأنّ ولاية المال والنكاح تفتقر إلى تماميّة النظر والتطلّع على المصالح، والمرأة بمعزل من ذلك[٤].

نقول: مع دلالة الصحيحة على ولايتها لا يحتاج إلى الوجوه الظنّية التي تشبه الاستحسانات العقليّة، بل هي عينها.

---

(١) وسائل الشيعة ٨: ٣٧، الباب ٢٠ من أبواب وجوب الحجّ وشرائطه، ح ١.

(٢) والإنصاف أنّ الرواية غير دالّة على الإحجاج، بل ظاهرة في النيابة عن الصبيّ، وقوله ﷺ: «ولك أجره» لأنّ النائب يؤجر. (م ج ف).

(٣) وسائل الشيعة ٨: ٢٠٧، الباب ١٧ من أبواب أقسام الحجّ، ح ١.

(٤) مختلف الشيعة ٤: ٤٢.

الولاية في الحجّ تشمل لمن يتكفّل أمر الطفل

القول الثالث: ما ذهب إليه بعض آخر من الفقهاء، من أنّ وليّ الطفل في الحجّ هو الوليّ الشرعي مع الأُمّ، وكلّ من يتكفّل أمره مع عدمهم، وهو الأظهر.

قال المحقّق الأردبيلي: «لو لم يكن إجماع لأمكن لغيرهم [أي غير الأولياء الشرعيّين والأُمّ] ذلك مع عدم الضرر وعدمهم»[١].

وكذا في المستند، وزاد: «بأنّ غاية الأمر أنّه لا يتعلّق أمر ماليّ بالطفل، بل يكون على المباشر»[٢].

وفي الجواهر: «ولعلّه الأقوى»[٣].

وقال في العروة: «لا يبعد كون المراد الأعمّ منهم وممّن يتولّى أمر الصبيّ ويتكفّله وإن لم يكن وليّاً شرعيّاً»[٤]، وجعله أحد الاحتمالين في المهذّب[٥]، وبه قال السيّدان الخوئي[٦] والكلبايكاني[٧].

وفي تحرير الوسيلة: «والإسراء إلى غير الوليّ الشرعي ممّن يتولّى أمر الصبيّ ويتكفّله مشكل وإن لا يخلو من قرب»[٨].

---

(١) مجمع الفائدة والبرهان ٦: ٦٧.

(٢) مستند الشيعة ١١: ١٩.

(٣) جواهر الكلام ١٨: ٤٧(ط ج).

(٤) العروة الوثقى مع تعليقات عدّة من الفقهاء ٤: ٣٤٨.

(٥) مهذّب الأحكام ١٢: ٢٩.

(٦) موسوعة الإمام الخوئي، المعتمد في شرح العروة الوثقى، كتاب الحجّ ٢٦: ٢٥.

(٧) كتاب الحجّ للسيّد الكلبايكاني ١: ٣٣٢.

(٨) تحرير الوسيلة ١: ٣٤٠، مسألة ٣.

أدلّة ولاية من يتكفّل أمر الطفل في الحجّ

ويمكن أن يستدلّ للحكم المذكور بوجوه:

الأوّل: أنّه لا دليل على حرمة التصرّف بالصبيّ ما لم يستلزم تصرّفاً ماليّاً.

وبتعبير أوضح: إن رجع التصرّف بالصبيّ إلى التصرّف في أمواله فيحتاج إلى إذن الوليّ، وأمّا إذا لم يستلزم التصرّف فيه تصرّفاً في ماله[١] فلا دليل على توقّف جوازه على إذن الوليّ كما في المعتمد[٢].

نقول: هذا الدليل يدفع المانع فقط، وأمّا أصل الجواز واستحبابه فيستفاد من إطلاق بعض النصوص، كما سيأتي.

وأورد عليه في تفصيل الشريعة: «بأنّه ليس[٣] البحث في الجواز من جهة كونه تصرّفاً في الصبيّ حتّى يتكلّم بمثل ما ذكر، بل البحث إنّما هو في ثبوت الاستحباب المستفاد من الأدلّة المتقدّمة، وأنّه هل يختصّ بالوليّ أو يعمّ غيره أيضاً؟»[٤].

الثاني: إنّ المراد من الوليّ في الروايات من يتولّى أمر الصبيّ في إحرامه وإتيان النسك والنظارة في أعماله، وإنّما ذكر الأب من باب المثال؛ لغلبة مباشرته أمر ابنه، كما صرّح به السيّد الكلبايكاني[٥].

---

(١) ثبت في محلّه أنّ نكاح الصغير أو الصغيرة متوقّف على إذن الولي، مع أنّه لم يكن تصرّفاً ماليّاً، فالولاية عليه ليست منحصرة في التصرّفات الماليّة، بل الظاهر في جميع ما يرتبط بالصبيّ. (م ج ف).

(٢) موسوعة الإمام الخوئي، المعتمد في شرح العروة الوثقى، كتاب الحجّ ٢٦: ٢٥.

(٣) مضافاً إلى أنّه قد ورد في الروايات وجوب صيام الولي عن الصبيّ، وهذا لا يتمّ إلّا في الوليّ الشرعيّ، وبهذا يظهر بطلان ما قيل من أنّ ذكر الأب في الروايات من باب المثال والغلبة. (م ج ف).

(٤) تفصيل الشريعة، كتاب الحجّ ١: ٥٠.

(٥) كتاب الحجّ للسيّد الكلبايكاني ١: ٣٣٢.

وبتعبير آخر: لا يفهم من الروايات الخصوصيّة، سيّما بعد ورود النصّ في الأمّ أيضاً ـ التي ليست وليّاً شرعيّاً ـ من غير تجوّز، خصوصاً بملاحظة قوله عليه السلام في صحيحة عبدالله بن سنان[١]: «ولكِ أجره»، فإنّه مشعر بأنّ الإحجاج موجب للأجر، لا أنّ كونها أمّاً للصبيّ اقتضى ذلك كما لايخفى[٢].

وفيه: أنّ إثبات عدم الخصوصيّة في الروايات، وكون ذكر الأب من باب المثال يحتاج إلى دليل، والأصل أنّ تعلّق الحكم بموضوع مشعر بالخصوصيّة، وأنّه دائر مدار موضوعه، وينتفي بانتفائه، وكون الإحجاج موجباً للأجر لا يثبت الولاية لكلّ من يتكفّل أمر الصبيّ ولو لم يكن وليّاً ولم يكن مأذوناً من قبل الوليّ.

الثالث: إطلاق بعض الأخبار.

منها: صحيحة معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «**انظروا من كان معكم من الصبيان فقدّموه إلى الجحفة أو إلى بطن مرّ**»[٣]، الحديث.

فإنّ قوله: «**من كان معكم**» أعمّ ممّن كان مع وليّه أو غيره، كما في المستند[٤] والعروة[٥].

وأورد عليه بأنّه حيث يكون المراد هو الصبيان غير المميّزين، ومن المعلوم أنّ مثلهم يكونون مع أوليائهم؛ لأنّ استصحاب صبيّ الغير مع فرض كونه غير مميّز خلاف المتعارف، خصوصاً في سفر الحجّ، فلا دلالة للرواية على

---

(١) وسائل الشيعة ٨: ٣٧، الباب ٢٠ من أبواب وجوب الحجّ وشرائطه، ح ١.

(٢) مدارك العروة ٢٤: ٦٦.

(٣) وسائل الشيعة ٨: ٢٠٧، الباب ١٧ من أبواب أقسام الحجّ، ح ٣.

(٤) مستند الشيعة ١١: ١٩.

(٥) العروة الوثقى مع تعليقات عدّة من الفقهاء ٤: ٣٤٨.

تصدّي غير الوليّ للتقديم إلى الجحفة[١].

وفيه: أوّلاً: أنّ لفظ الصبيان مطلق يشمل غير المميّز أيضاً.

وثانياً: أنّ عدم تعارف استصحاب صبيّ غير مميّز مع غير الوليّ في الحجّ أوّل الكلام، فإنّ من ليس له ولد يتكفّل إحجاج غير المميّز أيضاً.

وثالثاً: إنّ غير المتعارف لايوجب المنع من الإطلاق.

ومنها: صحيحة زرارة المتقدّمة عن أحدهماعليه السلام قال: «**إذا حجّ الرجل بابنه وهو صغير فإنّه يأمره أن يلبّي، ويفرض الحجّ، فإن لم يحسن أن يلبّي لبّوا عنه، ويُطاف به**»[٢]، الحديث.

فإنّ الإتيان بصيغة الجمع مع كون المفروض في المورد «حجّ الرجل بابنه» وهو صغير لا يناسب إلّا مع جواز تلبية غير الوليّ من الحجّاج المتعدّدين؛ لأنّه لا معنى للزوم تلبية الجميع.

وبعبارة أُخرى: المفروض في الرواية بلحاظ هذا التعبير تعدّد الحاجّ، فإضافة التلبية إلى الجميع لا يكاد يصحّ إلّا مع تلبية غير الوليّ[٣].

وبتعبير آخر: قولهعليه السلام: «لبّوا عنه» يدلّ صراحة على أنّه يجوز لكلّ من الحجّاج أن يلبّوا عن الصغير، فحمله على أنّ كلّ وليّ يتصدّى لتلبية صغيره خلاف الظاهر.

وناقش في الاستدلال بالصحيحتين في مصباح الهدى؛ بأنّ الأخبار المذكورة في مقام بيان استحباب الإحجاج بالصبيّ وكيفيّته، ومحلّ إحرامه،

---

(١) تفصيل الشريعة، كتاب الحجّ ١: ٥٠.

(٢) وسائل الشيعة ٨: ٢٠٨، الباب ١٧ من أبواب أقسام الحجّ، ح ٥.

(٣) تفصيل الشريعة، كتاب الحجّ ١: ٥١.

وليس في مقام بيان من يستحبّ ذلك منه حتّى يتمسّك بإطلاقه لإثبات استحبابه لغير الوليّ، مع أنّ استحبابه لغيره لا ينافي لزوم الإذن عن الوليّ، كما في تجهيز الميّت، حيث إنّه واجب على الجميع، لكن مع اعتبار إذن الوليّ في مباشرة غير الوليّ[١].

وفيه: أنّ التعابير الواردة في النصوص - كقوله ﷺ: «**فقدّموه**»، «**فجرّدوه**»، «**ولبّوا عنه**» وغير ذلك بالتقريب المتقدّم ـ تدلّ على جواز إحجاج الصبيّ لغير الوليّ، ولا نقصد من ولاية غير الوليّ في المقام إلّا ذلك.

وبتعبير آخر: إطلاق النصوص يشمل غير الوليّ، فيجوز له ذلك، وهو مساوق لولايته فيه، فقياس المقام على وجوب تجهيز الميّت الذي يعتبر فيه إذن الوليّ قياس مع الفارق، كما لايخفى.

فالإنصاف[٢] أنّ دلالة الصحيحتين على شمول الولاية في إحجاج الصبيّ لغير وليّه الشرعي ومن تكفّل أمر الصغير تامّة لا إشكال فيها.

ومنها: صحيحة عبدالله بن سنان المتقدّمة نظراً إلى قوله ﷺ: «**فقامت إليه**

---

(١) مصباح الهُدى في شرح العروة الوثقى ١١: ٢٥٩.

(٢) والإنصاف أنّ ثبوت الاستحباب بالنسبة إلى مطلق من يتكفّل أمر الصبيّ مشكل، والمستفاد من الروايات إنّما هو بالنسبة إلى الأب والأمّ، فلو أراد الغير إحجاجه وجب أن يستأذن من وليّه، ومن دون الإذن لا دليل على جوازه فضلاً عن استحبابه، والتعابير الواردة في الروايات بصيغة الجمع تحمل على أنّه لكلّ وليّ نلبية صبيّه؛ ولذا ورد في صحيحة عبد الرحمن الثالثة: «**فليصم عن كلّ صبيّ منكم وليّه**»، وهذا ظاهر في الوليّ الشرعي، وهذا أيضاً سرتكز بين المتشرّعة، فلا يلبّي غير الوليّ، كما أنّ مناسبة الحكم والموضوع تقتضي ذلك، سيّما مع وجوب الصوم للولي عند عدم وجدان الهدي، كلّ ذلك يدلّ على الاقتصار على الأب والأمّ، والله العالم. (م ج ف).

امرأة ومعها صبيّ لها»[١]؛ لاحتمال أن تكون المرأة مرضعةً، لا أن تكون أُمّاً نسبيّةً، وقد كانت المراضع كثيرة جدّاً في تلك العصور، كما في المهذّب[٢].

أُمور ينبغي ذكرها

الأوّل: قال في مفاتيح الشرائع: «والوليّ هنا هو الأولى به رحماً، والأشدّ به علاقة، كما هو المتبادر منه بحسب اللغة والعرف، فإنّ اشتقاقه من الوليّ، وهو القرب»[٣].

نقول: هذا بحسب اللغة والعرف، وأمّا بحسب النصوص فيشمل الوليّ الشرعي ومن يتكفّل أمر إحجاج الصبيّ، كما بيّناه.

الأمر الثاني: على القول بجواز إحجاج الصبيّ غير المميّز لكلّ من يتكفّله يترتّب عليه ما كان على الوليّ في مثل الهدي والكفّارة والمؤونة، كما صرّح به في المستند، حيث قال: «غاية الأمر أنّه لا يتعلّق أمر ماليّ بالطفل، بل يكون على المباشر»[٤].

وقال السيّد الكلبايكاني: «وجوب الكفّارة عليه [أي على من يتكفّل أمر الصبيّ] إنّما هو من جهة كونه السبب[٥] في ذلك؛ لأنّه أحرم به وفرض الحجّ

---

(١) وسائل الشيعة ٨: ٣٧، الباب ٢٠ من أبواب وجوب الحجّ وشرائطه، ح ١.

(٢) مهذّب الأحكام ١٢: ٢٩.

(٣) مفاتيح الشرائع ١: ٢٩٦.

(٤) مستند الشيعة ١١: ١٩.

(٥) كيف يكون هو السبب في ذلك؟ فلو قلنا بأنّ الشارع جعل له مستحبّاً وأجازه ذلك، فاللازم على القاعدة وجوب الكفّارة من مال الصبيّ. وبعبارة أُخرى لا تفاوت بين ما إذا أحرمه وليّه الشرعي ـ كالأب ـ فيكون ←

عليه، لا من جهة الولاية الشرعيّة»[١].

الأمر الثالث: إن قلنا: إنّ الوليّ ينحصر في الأولياء الشرعيّين فقط، فأذنوا للغير أو وكّلوه في إحجاج الصبيّ غير المميّز، فتكون المؤونة وما يترتّب على فعل الصبيّ على الوليّ الشرعي، لا المأذون أو الوكيل؛ لأنّهما نائبان عن الوليّ في الإحجاج، فلا يجب عليهما بما يترتّب على فعل الصبيّ، بل يجب على الوليّ الذي يستند الإحجاج إليه شرعاً.

الأمر الرابع: إنّ الأُمّ لها الولاية في إحجاج الصبيّ غير المميّز فقط، أمّا بالنسبة إلى المميّز فلا ولاية لها؛ لأنّ ولايتها على خلاف الأصل، فيقتصر على القدر المتيقّن، وهو إحجاج الصبيّ غير المميّز، كما هو المستفاد من النصوص المتقدّمة أيضاً.

الأمر الخامس: على القول بأنّ للأُمّ الولاية في الإحجاج فلا يجوز لها الإذن أو التوكيل للغير؛ لأنّ هذا الحكم مخالف للأصل فيكتفى بالقدر المتيقّن منه، وهو ما إذا كانت بنفسها متولّية، بخلاف الأولياء الشرعيّين، فإنّه قد ثبت في محلّه أنّهم يجوز لهم الإذن أو التوكيل فيما لهم فيه الولاية.

وبتعبير آخر: لا إطلاق في النصوص التي تدلّ على جواز إحجاج الأُمّ للصبيّ حتّى بالنسبة إلى الغير، بأن يكون مأذوناً عن الأُمّ أو وكيلاً عنها، ولا أقلّ من الشكّ في ذلك، فيكتفى بالقدر المتيقّن.

← الهدي والكفّارة عليه، كما صرّح به في بعض الروايات من أنّه لو قتل صيداً فعلى أبيه، وبين ما إذا أحرمه غير وليّه الشرعي، فلا دليل على كون الكفّارة عليه. اللّهُمّ إلّا أن يُقال: إنّ المستفاد من الأدلّة أنّ الشارع أجاز هذا العمل بهذه القيود من كون ثمن الهدي والكفّارة على من يتكفّل أمر الصبيّ، وإثبات هذا الأمر مشكل، فتأمّل. (م ج ف).

(١) كتاب الحجّ للسيّد الكلبايكاني ١: ٣٣٢.

أولياء الأطفال في الحجّ عند أهل السنّة

فقد اتّفقوا على أنّ وليّ الطفل ـ والذي يجوز أن يحرمه ـ من له ولاية على ماله، كالأب والوصيّ وأمين الحاكم، واختلفوا في الأُمّ، فقال بعضهم بولايتها، والآخرون بعدمها. وهكذا اختلفوا في غيرهم من العصبات، كالأخ وابن الأخ والعمّ وابن العمّ، وإليك نصّ كلماتهم:

جاء في المغني والشرح الكبير: «وإن كان غير مميّز فأحرم عنه من له ولاية على ماله ـ كالأب والوصيّ وأمين الحاكم ـ صحّ»[١]، وكذا في المبسوط[٢] والبحر الرائق[٣].

وفي البيان: «وأمّا الوليّ الذي يحرم عنه، فذكر... عامّة أصحابنا: إن كان الوليّ أباً أو جدّاً جاز له أن يحرم عنه إن كان غير مميّز، ويأذن له في الإحرام إن كان مميّزاً؛ لأنّهما يليان على ماله بغير تولية، فأمّا غيرهما من العصبات ـ كالأخ وابن الأخ والعمّ ـ وابن العمّ فإنّ لهم حقّاً في الحضانة... ولا يملكون التصرّف في ماله بأنفسهم، إلّا بوصيّة من الأب أو الجدّ أو تولية من الحاكم، فإن جعل لهم التصرّف بماله كان لهم أن يحرموا عنه... وإن لم يجعل إليهم التصرّف بماله... فيه وجهان:

أحدهما: لهم ذلك؛ لأنّه لمّا كان لهم تعليمه وتأديبه والإنفاق على تلك الأشياء من ماله فكذلك الإحرام بالحجّ.

والثاني: ليس لهم... وهو الصحيح؛ لأنّهم لا يملكون التصرّف في ماله،

---

(١) المغني والشرح الكبير ٣: ١٦٣.

(٢) المبسوط للسرخسي ٤: ١٣٠.

(٣) البحر الرائق ٢: ٥٥٤.

فلم يكن لهم الإحرام عنه»[١].

وفي بلغة السالك: «فيحرم الوليّ أي وليّ الصبيّ أو المجنون، أبٌ أو غيره، وغير الأب يشمل الوصيّ ومقدّم القاضي والأُمّ والغاصب وإن لم يكن لهم نظر في المال»[٢].

وفي المهذّب: «وإن كان غير مميّز جاز لأُمّه أن تحرم عنه؛ لحديث ابن عبّاس، ويجوز لأبيه قياساً على الأُمّ، ولا يجوز للأخ والعمّ أن يحرما عنه؛ لأنّه لا ولاية لهما على الصغير»[٣].

واختاره ابن قدامة، واستدلّ عليه بقول النبيّ ﷺ في حديث ابن عبّاس: «ولكِ أجر»[٤]. قال: «ولا يضاف الأجر إليها إلّا لكونه تبعاً لها في الإحرام»[٥].

وأنكر في مغني المحتاج ولاية الأُمّ، حيث قال: «وأجابوا عمّا يوهمه الحديث السابق ـ أي حديث ابن عبّاس ـ من جواز إحرام الأُمّ عنه باحتمال أنّها كانت وصيّة أو أنّ الأجر الحاصل لها: إنّما هو أجر الحمل والنفقة؛ إذ ليس في الحديث تصريح بأنّها التي أحرمت به أو أنّ الوليّ أذن لها»[٦]. واختاره في المجموع[٧]، وكذا في البيان وقال: «يحتمل أن يكون أحرم عنه وليّه، وإنّما جعل لها الأجر بحملها له ومعونتها له على مناسك الحجّ والإنفاق عليه»[٨].

---

(١) البيان في مذهب الشافعي ٤: ٢٠.

(٢) بلغة السالك ٢: ٥.

(٣) المهذّب في فقه الشافعي ١: ١٩٥.

(٤) تقدّم تخريجه.

(٥) المغني والشرح الكبير ٣: ١٦٣.

(٦) مغني المحتاج ١: ٤٦١.

(٧) المجموع شرح المهذّب ٧: ٢٢.

(٨) البيان في مذهب الشافعي ٤: ٢١.

المبحث الخامس

اشتراط إذن الوليّ في صحّة حجّ الصبيّ

هل يشترط في صحّة حجّ الصبيّ المميّز إذن الوليّ؟ فيه وجوه، بل أقوال:

اعتبار إذن الوليّ

الأوّل: المشهور بين الفقهاء توقّف صحّة حجّ الصبيّ المميّز على إذن الوليّ.

قال الشيخ في الخلاف: «والحجّ يصحّ منه بإذن وليّه إذا كان مميّزاً، ويصحّ له الحجّ بإحرام وليّه عنه إن لم يكن مميّزاً... دليلنا: إجماع الفرقة»[1].

وفي المعتبر: «يصحّ إحرام الصبيّ المميّز؛... لأنّه قادر على الاستقلال بأفعاله، لكن يشترط إذن الوليّ»[2].

وفي التذكرة: «الصبيّ المميّز لا يصحّ حجّه إلّا بإذن وليّه، فإذا كان مراهقاً مطيقاً أذن له الوليّ في الإحرام، وإن كان طفلاً غير مميّز أحرم عنه الوليّ، فإن أحرم الصبيّ المميّز بغير إذن وليّه لم يصحّ إحرامه»[3].

---

(١) الخلاف ٢: ٣٥٩ ـ ٣٦٠.

(٢) المعتبر ٢: ٧٤٧.

(٣) تذكرة الفقهاء ٧: ٢٦.

وكذا في التحرير[١]، وهو اختيار الشهيدين[٢] والمحقّق العاملي[٣] والمحدّث البحراني[٤] والصيمري[٥]، ونسبه في الرياض[٦] إلى الأكثر، واستظهر في الجواهر من نفي الخلاف فيه بين العلماء ـ كما هو ظاهر المنتهى[٧] والتذكرة[٨] ـ الإجماع عليه[٩].

أدلّة اشتراط صحّة حجّ الصبيّ بإذن الوليّ

واستدلّ للقول المشهور بأُمور:

الدليل الأوّل: قال في التذكرة: «والإحرام يتضمّن إنفاق المال[١٠] والتصرّف فيه؛ لأنّ الإحرام عقد يؤدّي إلى لزوم مال، فجرى مجرى سائر أمواله وسائر عقوده التي لا تصحّ إلّا بإذن وليّه»[١١].

وفي المعتبر: «أنّ الحجّ يتضمّن غرم المال، وتصرّف الصبيّ في ماله غير ماض»[١٢].

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

(١) تحرير الأحكام الشرعيّة ١: ٥٤١.

(٢) الدروس الشرعيّة ١: ٣٠٦، الروضة البهيّة ٢: ١٦٣.

(٣) مدارك الأحكام ٧: ٢٣.

(٤) الحدائق الناضرة ١٤: ٦٣.

(٥) غاية المرام ١: ٣٨٢.

(٦) رياض المسائل ٦: ١٧.

(٧) منتهى المطلب ١٠: ٥٥.

(٨) تذكرة الفقهاء ٧: ٢٦.

(٩) جواهر الكلام ١٨: ٤٠(ط ج).

(١٠) هذا إذا قلنا بأنّ مؤونة حجّه من أمواله ـ كما هو مقتضى القاعدة أيضاً ـ وأمّا لو قلنا بأنّ مؤونة الحجّ من أموال الوليّ فلا مجال لهذا الاستدلال. م ج ف.

(١١) تذكرة الفقهاء ٧: ٢٦.

(١٢) المعتبر ٢: ٧٤٧.

وقرّره السيّد الخوئي‌ﷺ: «بأنّ بعض أحكام الحجّ مستتبع للتصرّف في المال، فلابدّ له من إذن الوليّ كالكفّارات وثمن الهدي»[١].

وبالجملة، أنّ الحجّ ليس كسائر العبادات؛ لأنّه مستلزم لصرف المال، وهذا هو الفارق بينها وبينه، فنقول باعتبار إذن الوليّ في مفروض البحث دون سائر العبادات؛ إذ جواز التصرّف المالي منوط بإذن الوليّ.

وفيه: أنّ حجّ الصبيّ ليس مستلزماً لصرف ماله مطلقاً؛ إذ قد يبذل[٢] مصارف حجّه بعض أقاربه مثلاً، فلا يكون حجّه مستلزماً لتصرّفه في ماله كي يقال باعتبار الإذن، فالدليل أخصّ من المدّعى، هذا أوّلاً.

وثانياً: أنّه سلّمنا استلزامه لصرف ماله مطلقاً إلّا أنّه لا مانع منه بعد إذن الشارع له، كما هو مقتضى الإطلاقات الواردة في المقام، فلا حاجة حينئذٍ إلى إذن الوليّ.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

وبعبارة أُخرى: أنّ ثبوت الاستحباب مطلقاً مستلزم[٣] لجواز صرف المال، وقد دلّ الدليل على الاستحباب كذلك كما تقدّم، فلابدّ من كون الصبيّ مأذوناً في التصرّف في ماله بمقدار يحجّ به، وإلّا فلا معنى لتشريع الاستحباب في حقّه بعد توقّفه على صرف المال؛ لعدم تمكّنه من أداء هذا المستحبّ إلّا بذلك.

---

(١) موسوعة الإمام الخوئي، المعتمد في شرح العروة الوثقى، كتاب الحجّ ٢٦: ١٨.

(٢) هذا البذل أمر مالي أيضاً يحتاج إلى قبول الولي، ومن دون قبوله لا يتحقّق البذل. م ج ف.

(٣) هذا الاستلزام عرفي متين جدّاً، وعليه لا وجه لاستيذان الصبيّ في التصرّف في الأموال، ولكن البحث في أنّه مع قطع النظر عن التصرّف المالي، هل يكون استحباب حجّه متوقّفاً على إذنه أم لا؟ والظاهر عدم الدليل على ذلك إلّا شبهة وجود الإجماع، وهذا أيضاً مع وجود المخالف غير ثابت، فالحقّ عدم الاشتراط. نعم، الأحوط الأولى الاستيذان، والله العالم. (م ج ف).

إن قلت: إنّ التصرّف يسوغ له بإذن وليّه، فلا يلزم لغوية جعل الاستحباب في حقّه.

قلنا: إنّ إذن الوليّ في كلّ تصرّف مالي موقوف على كون ذلك غبطة له على ما ثبت في محلّه، وإلّا فلا يجوز له الإذن أصلاً، ومن المعلوم عدم كون الحجّ غبطة دنيويّة للصبيّ غالباً، ولا دليل على تقييد إطلاق دليل الاستحباب بالفرد النادر، وهو كون الحجّ مصلحة له، فمقتضى إطلاق دليل الاستحباب حصول إذن من الشارع للصبيّ في التصرّف في ماله بمقدار يحجّ به، ومعه لا حاجة إلى إذن الوليّ، بل يدفع احتمال اعتباره[1].

وقال في تفصيل الشريعة: «إنّه لو سلّم استلزام حجّ الصبيّ لصرف مال نفسه مطلقاً نقول: إنّ في مقابل ما يدلّ على اعتبار إذن الوليّ في التصرّفات الماليّة الصادرة من الصغير الأدلّة الدالّة على استحباب الحجّ ومشروعيّته بالإضافة إليه، غاية الأمر أنّك عرفت أنّ في هذا المجال طائفة تدلّ بعمومها، أو إطلاقها على الاستحباب للصبيّ -إلى أن قال-: والذي يسهّل الخطب أنّه لا معارضة بين الطائفتين وبين أدلّة اعتبار الإذن بوجه، فإنّ مفادهما ثبوت الاستحباب والمشروعيّة وصحّة العمل من الصبيّ، ومفادها اعتبار الإذن في جواز التصرّف المالي، ولا منافاة بين الأمرين، فإنّه يقال: بأنّ جواز تصرّفه يتوقّف على الإذن ولكن حجّه لا يكون مشروطاً به، والكلام إنّما هو في الحجّ لا في المال، فلو لم يستأذن من الوليّ وصرف مقداراً كثيراً من ماله، فذلك لا يضرّ بحجّه الذي لم يقم دليل على كونه مشروطاً بالإذن»[2].

---

(١) انظر: كتاب الحجّ للسيّد محمود الشاهرودي ١: ٣٤.

(٢) تفصيل الشريعة، كتاب الحجّ ١: ٤١ ـ ٤٢.

وأمّا بالنسبة إلى الكفّارات وثمن الهدي فيمكن أن يُقال: بعدم ثبوت[١] الكفّارات عليه؛ لأنّ عمد الصبيّ وخطأه واحد، وإتيانه ببعض المحرّمات لا يوجب الكفّارات.

مضافاً إلى أنّه لو سلّمنا ثبوت الكفّارة، وأنّه لا فرق في ثبوتها بفعل البالغ والصبيّ، فإن أمكن الاستئذان من الوليّ فهو، وإلّا فيدخل في العاجز، ومجرّد ذلك لا يوجب سقوط الحجّ وتوقّفه على إذن الوليّ، بل يمكن الالتزام بأنّه يأتي بالكفّارة بعد البلوغ.

وهكذا ثمن الهدي إن أمكن الاستئذان من الوليّ فهو، وإلّا فيكون عاجزاً عن الهدي، كما في المعتمد[٢].

وفي المستمسك: «وأمّا التصرّف المالي الذي يستتبعه الحجّ ـ مثل الهدي والكفّارة ـ فحكم الصبيّ فيه حكم العاجز ـ كما قيل ـ فينتقل إلى البدل مع الإمكان، ومع عدمه يسقط»[٣].

إن قلت: إنّ الأدلّة التي استدلّ بها على حجر الصغير من الكتاب والسنّة ـ ويأتي التعرّض لها في كتاب الحجر ـ تدلّ على حجره في كلّ عمل يتوقّف على صرف المال، وحيث إنّ الحجّ كذلك فاشترط فيه إذن الوليّ.

قلنا: يستفاد من مجموع ما ورد في حجر الصغير أنّه محجور في صرف المال فيما لا ينبغي فعله، كما هو الغالب في الصغار، حيث لا يرون لأنفسهم تكليفاً

---

(١) وهذا خلاف ما صرّح به في صحيحة زرارة المتقدّمة من أنّه «إن قتل صيداً فعلى أبيه»، فإنّ مقتضى ذلك أنّ عمله موجب للكفّارة ولكنّها على أبيه، مع أنّه لو قلنا بأنّ عمد الصبيّ خطأ، فلا يوجب الكفّارة أصلاً، لا عليه ولا على أبيه، فتدبّر. م ج ف.

(٢) موسوعة الإمام الخوئي، المعتمد في شرح العروة الوثقى، كتاب الحجّ ٢٦: ١٨ ـ ١٩.

(٣) مستمسك العروة الوثقى ١٠: ١٧.

ولا عقوبة، ولا يتوجّهون إلى العواقب والمصالح والمفاسد، وهذا الشأن موجود في الغافلين من الكبار فضلاً عن الصغار، ولكن لا يشمل دليل الحجر ما إذا كان صرف الصغير لماله فيما ينبغي له وكما ينبغي عند المتشرّعة[١].

الدليل الثاني: إنّ الحجّ عبادة متلقّاة من الشرع مخالف للأصل، فيجب الاقتصار على القدر المتيقّن، وهو الصبيّ المأذون[٢].

وليس المقام من الشكّ في اعتبار قيد وجودي أو عدمي في الأعمال المشروعة، كموارد دوران الأمر بين الأقلّ والأكثر الارتباطيّين، حيث يرجع فيها عند عدم الإطلاق إلى أصالة البراءة عن وجوب الزائد، والوجه فيه كون أصل المشروعيّة في المقام مشكوكاً.

وفيه: أنّ الأمر وإن كان كذلك، ولكن يكفي في مشروعيّته ورجحانه إطلاق ما تقدّم من الروايات الدالّة على استحباب الحجّ ورجحانه وصحّته للصبيّ، وقد حقّق في محلّه عدم الفرق في جريان الأصل والتمسّك بالإطلاقات بين أن يكون الشكّ في دخل شيء في المتعلّق أو متعلّق المتعلّق، وبين الشكّ في موضوع الخطابات[٣].

الدليل الثالث: ورد في صحيحة زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال: «**إذا حجّ الرجل بابنه وهو صغير، فإنّه يأمره أن يلبّي، ويفرض الحجّ، فإن لم يحسن أن يلبّي لبّوا عنه، ويُطاف به، ويصلّى عنه**»[٤]. الحديث.

فهذه الرواية تدلّ على أنّ صحّة حجّ الصبيّ يتوقّف على أمر الوليّ به وإذنه له.

---

(١) مهذّب الأحكام ١٢: ٢٣ ـ ٢٤ مع تصرّف.

(٢) مستند الشيعة ١١: ١٨.

(٣) كتاب الحجّ للسيّد محمود الشاهرودي ١: ٣٣، تفصيل الشريعة، كتاب الحجّ ١: ٤٠.

(٤) وسائل الشيعة ٨: ٢٠٨، الباب ١٧ من أبواب أقسام الحجّ، ح ٥.

وفيه: أنّ هذه الرواية في مقام بيان تعليم الولي للتلبية، وليست في مقام بيان لزوم الإذن في الحجّ، حيث قال عليه السلام: «فإنّه يأمره أن يلبّي» ولم يقل: يأذنه أن يلبّي، مع أنّ الإذن على القول بلزومه معتبر في الحجّ، لا في التلبية.

الدليل الرابع: دعوى الإجماع أو عدم الخلاف في خصوص المقام، كما يمكن أن يستظهر ذلك من الخلاف[١]، والتذكرة[٢] والمنتهى[٣]، واحتمله في الجواهر[٤]، ونسبه في العروة إلى قول[٥].

وفيه: أنّه لا يمكن إثباته مع وجود المخالف في المسألة كما هو ظاهر، ولذا قال في المستمسك: «لم أقف على من نفى الخلاف فيه»[٦].

اعتبار إذن الأبوين

القول الثاني: ما ذهب إليه في المسالك من اعتبار إذن الأبوين، قال رحمه الله: «لا إشكال في صحّة إحرام المميّز من حيث هو مميّز وإن كانت الصحّة متوقّفة على أمرٍ آخر كإذن الأبوين؛ لأنّ الحجّ المندوب متوقّف على إذنهما على الأقوى...»[٧].

والمستند في ذلك ما رواه في العلل عن نشيط بن صالح، عن أبي عبدالله، عن

---

(١) الخلاف ٢: ٣٦٠، مسألة ١٩٢.

(٢) تذكرة الفقهاء ٧: ٢٦.

(٣) منتهى المطلب ١٠: ٥٥.

(٤) جواهر الكلام ١٨: ٢٠٣(ط ج).

(٥) العروة الوثقى مع تعليقات عدّة من الفقهاء ٤: ٣٤٥.

(٦) مستمسك العروة الوثقى ١٠: ١٥.

(٧) مسالك الأفهام ٢: ١٢٥ ـ ١٢٦.

أبيه عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: **من فقه الضيف أن لا يصوم تطوّعاً إلّا بإذن صاحبه ـ إلى أن قال ـ: ومن برّ الولد أن لا يصوم تطوّعاً ولا يحجّ تطوّعاً ولا يصلّي تطوّعاً إلّا بإذن أبويه وأمرهما، وإلّا... كان الولد عاقّاً»**[1].

وفيه ـ مضافاً إلى قصور سنده بأحمد بن هلال ـ: أنّه قاصر الدلالة عن إثبات الحرمة؛ إذ العقوق له مراتب كثيرة ولا تحرم جميع مراتبه، بل المتيقّن منها، وهي المشتملة على الإيذاء من حيث الشفقة على النحو المتعارف، لا الشفقة على نحو الخيال والوسوسة وبلا داع عقلائي صحيح[2].

وفي المستمسك: «ظاهر الخبر اعتبار الأمر[3] مع الإذن، وبدون الأمر يكون الحجّ عقوقاً ولو مع الإذن، وهو ممّا لم يقل به أحد، فيتعيّن حمله على إرادة بيان المرتبة العالية من البرّ، ويكون المراد من العقوق ما يقابلها، فيكون الخبر وارداً في مقام بيان الآداب الأخلاقيّة التي ينبغي أن يكون الولد عليها[4] بالنسبة إلى والده، فلا مجال للبناء على اعتبار الإذن في الحجّ ولا في غيره، ولا سيّما بملاحظة عدم اعتبار إذنه في سائر الأفعال المباحة والمكروهة، فكيف يعتبر في مثل هذه الأفعال التي هي من أفضل الطاعات وأعظم القربات؟»[5].

---

(١) علل الشرائع: ٣٨٥ ح ٤ و وسائل الشيعة ٧: ٣٩٦، الباب ١٠ من أبواب الصوم المحرّم والمكروه، ح ٣.

(٢) مهذّب الأحكام ١٢: ٢٥.

(٣) الظاهر أنّ التعبير بالأمر، عطف تفسير للإذن وليس شيئاً آخر. (م ج ف).

(٤) سيّما أنّ الظاهر أنّ الولد أعمّ من الصغير والكبير، وبالنتيجة أنّ الرواية في مقام بيان المرتبة العالية من البرّ، وليس في مقام بيان الصحّة والفساد، ويؤيّد ذلك أنّ صوم الضيف من دون إذن صاحبه صحيح بلا خلاف. نعم، مع التماسه الإفطار يستحبّ. م ج ف.

(٥) مستمسك العروة الوثقى ١٠: ١٨.

عدم اشتراط إذن الوليّ في صحّة حجّ الصبيّ

القول الثالث: ما ذهب إليه بعض المتأخّرين وكثير من أعلامنا المعاصرين، من أنّه لا يشترط في صحّة حجّ الصبيّ المميّز إذن وليّه، بل يصحّ ولو مع عدم الإذن، وهو الأقوى.

قال المحقّق الأردبيلي: «وقيل بالعدم مطلقاً [أي عدم توقّف حجّ الصبيّ على إذن الأب] وهو مقتضى الأصل وعموم بعض ما يدلّ على جواز الأُمور لهم»[١].

وبه قال في كشف اللّثام[٢] والمستند[٣] وجامع المدارك[٤].

وفي العروة: «فالأقوى عدم الاشتراط في صحّته»[٥]. واختاره كثير من الأعلام الذين علّقوا عليها[٦]. وكذا في تحرير الوسيلة[٧] وتفصيل الشريعة[٨].

وبه قال السادة العظام: الحكيم[٩] والخوئي[١٠] والشاهرودي[١١] والسبزواري[١٢].

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

---

(١) مجمع الفائدة والبرهان ٦: ٦٧ ـ ٦٨.

(٢) كشف اللثام ٥: ٧٧.

(٣) مستند الشيعة ١١: ١٨.

(٤) جامع المدارك ٢: ٢٥٨.

(٥) العروة الوثقى مع تعليقات عدّة من الفقهاء ٤: ٣٤٦.

(٦) نفس المصدر.

(٧) تحرير الوسيلة ١: ٣٤٠.

(٨) تفصيل الشريعة، كتاب الحجّ ١: ٤٢.

(٩) مستمسك العروة الوثقى ١٠: ١٧.

(١٠) موسوعة الإمام الخوئي، المعتمد في شرح العروة الوثقى، كتاب الحجّ ٢٦: ١٩.

(١١) كتاب الحجّ للسيّد محمود الشاهرودي ١: ٣٣.

(١٢) مهذّب الأحكام ١٢: ٢٣ و ٢٤.

أدلّة عدم اشتراط إذن الوليّ في حجّ الصبيّ

يمكن أن يستدلّ للحكم المذكور بوجوه:

الأوّل: أنّه مقتضى الأصل والعمومات، كما في المستند[١]، بمعنى أنّ الأصل عدم اعتبار إذن الوليّ في صحّة حجّ الصبيّ، والمفروض أنّه لم يقم دليل خاصّ تعبّدي على اعتباره في ذلك، كما لا دليل على اعتباره في سائر عباداته من الصوم والصلاة وغيرهما، وأمّا استحبابه له فيكفي فيه العمومات المرغّبة في الحجّ.

قال في العروة: «العمومات كافية في صحّته وشرعيّته له مطلقاً»[٢].

الثاني: قال المحقّق الأردبيلي: إنّ عبادته [أي الصبيّ المميّز] صحيحة، وقد بيّن في الأُصول وغيره،... وصحّة حجّه وإجزاؤها عن حجّة الإسلام لو أدرك المشعر كاملاً دليل واضح عليها، والقول بالصحّة مع توقّف صحّة الإحرام وباقي الأفعال على الإذن بعيد جدّاً[٣].

الثالث: جاء في المستمسك ـ بعد تقسيم تصرّفات الصبيّ في المال والنفس، وأنّ تصرّفاته الماليّة إن استلزمت حكماً وضعيّاً تكون مشروطة بالإذن قطعاً ـ: «وأمّا القسم الثاني من التصرّفات في النفس [أي إذا كان موضوعاً للحكم الوضعي من الصحّة والفساد، وحجّ الصبيّ يكون من هذا القسم][٤] فاشتراطه بإذن الوليّ بحيث لا يترتّب الأثر عليه، ولا يكون صحيحاً إلّا به،

---

(١) مستند الشيعة ١١: ١٨.

(٢) العروة الوثقى مع تعليقات عدّة من الفقهاء ٤: ٣٤٦.

(٣) مجمع الفائدة والبرهان ٦: ٦٨ مع تصرّف.

(٤) الظاهر أنّ حجّ الصبيّ من القسمين بمعنى أنّه تصرّف في المال والنفس معاً. م ج ف.

يتوقّف على دليل يدلّ على عموم ولاية الوليّ على النفس، ولم يتّضح لدينا ذلك، غير ما ورد عن النبيّ ﷺ من قوله: «**أنت ومالك لأبيك**»[١]، لكنّه وارد في الكبير لا في الصغير. وأيضاً يدلّ هذا الحديث على جواز التصرّف ذاتاً لا بعنوان الولاية»[٢].

الرابع: قال في جامع المدارك: «بعد ثبوت المشروعيّة من قبل الشارع وصحّة الحجّ ولو لم يأذن الوليّ، لابدّ للوليّ من صرف المال له لتتميم العمل كما لو أتلف الصبيّ مال الغير»[٣].

ولكن مع ذلك كلّه الأحوط تحصيل الإذن؛ لموافقة المشهور، ولأنّ المستفاد من حديث العلل المتقدّم أنّ عدمه عقوق وقطع للرحم.

هذا إذا لم يكن سفر الصبيّ للحجّ مستلزماً للخطر عليه، أو موجباً لإيذاء الأبوين أو هتكهما، أو هتك مؤمن آخر ـ مثلاً ـ أو نحو ذلك، وإلّا لم يصحّ حجّه، وعلى الوليّ أن يمنعه عن الحجّ، ولعلّه أشار إلى ذلك في العروة، حيث قال: «فالأقوى عدم الاشتراط في صحّته وإن وجب الاستئذان في بعض الصور»[٤]. وكذا في تحرير الوسيلة[٥].

إلّا أنّ ذلك كلّه خلاف الفرض؛ لأنّها عناوين ثانويّة، ولا دخل لها بالعناوين الأوّليّة التي هي محطّ البحث والنزاع، كما أشار إليه بعض الأعلام[٦].

---

(١) الكافي ٥: ١٣٥ ح ٣، تهذيب الأحكام ٦: ٣٤٣ ح ٨٣، وسائل الشيعة ١٢: ١٩٥ الباب ٧٨ من أبواب ما يكتسب به، ح ١ ـ ٢.

(٢) مستمسك العروة الوثقى ١٠: ١٦ و ١٧ مع تصرّف.

(٣) جامع المدارك ٢: ٢٥٨.

(٤) العروة الوثقى مع تعليقات عدّة من الفقهاء ٤: ٣٤٦.

(٥) تحرير الوسيلة ١: ٣٤٠.

(٦) كتاب الحجّ للسيّد محمود الشاهرودي ١: ٣٣.

اشتراط إذن الوليّ في صحّة حجّ الصبيّ عند أهل السنّة

ذهب جمهور الفقهاء من الشافعيّة والحنابلة والمالكيّة إلى أنّه يشترط في صحّة حجّ الصبيّ المميّز إذن وليّه، وإليك نصّ كلماتهم:

جاء في البيان: «فإن كان الصبيّ مميّزاً وأحرم بإذن الوليّ صحّ إحرامه، وإن أحرم بغير إذن الوليّ ففيه وجهان:

أحدهما: يصحّ...؛ لأنّه عبادة فصحّ إحرامه فيها بغير إذن الوليّ، كالصلاة والصوم.

والثاني: لا يصحّ، وهو الصحيح؛ لأنّ الحجّ يتعلّق أداؤه بإنفاق المال، والصبيّ لا يملك إنفاق المال بغير إذن الوليّ، كالبيع والشراء، بخلاف الصلاة والصوم»[١]. وكذا في المهذّب[٢] والمجموع[٣]، واختاره في مغني المحتاج[٤] وتحفة المحتاج[٥].

وجاء في المغني والشرح الكبير: «فإن كان مميّزاً أحرم بإذن وليّه، ولا يصحّ بغير إذنه؛ لأنّه عقد يؤدّي إلى لزوم مال، فلم ينعقد من الصبيّ بنفسه كالبيع»[٦]. وكذا في الكافي[٧].

وفي الإنصاف: «الصحيح من المذهب أنّ الصبيّ المميّز لا يصحّ إحرامه إلّا

---

(١) البيان في فقه الشافعي ٤: ١٩ ـ ٢٠.

(٢) المهذّب في فقه الشافعي ١: ٣٥٩.

(٣) المجموع شرح المهذّب ٧: ١٩.

(٤) مغني المحتاج ١: ٤٦١.

(٥) تحفة المحتاج ٢: ٤.

(٦) المغني والشرح الكبير ٣: ١٦٣.

(٧) الكافي في فقه أحمد ١: ٤٦٧.

بإذن وليّه وعليه أكثر الأصحاب... وقيل: يصحّ إحرامه بدون إذن وليّه»[١]. واختاره في كشّاف القناع[٢].

وفي عقد الجواهر الثمينة: «أنّ المميّز لو حجّ بإذن الوليّ جاز»[٣]. وهو الظاهر من مواهب الجليل[٤].

وفي حاشية الخرشي: «أنّ المميّز ـ وهو من يفهم الخطاب ويحسن ردّ الجواب ومقاصد الكلام ولا ينضبط بسنّ مخصوص، بل يختلف باختلاف الأفهام ـ هو الذي يحرم عن نفسه من أوّل الميقات بإذن وليّه ويباشر لنفسه، فإن خالف وأحرم بغير إذن وليّه فللوليّ تحليله بحسب ما يراه مصلحة»[٥].

ولم نجد للحنفيّة نصّاً في المسألة.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

(١) الإنصاف ٣: ٣٥٣.

(٢) كشاف القناع ٢: ٤٤١.

(٣) عقد الجواهر الثمينة ١: ٣٧٩.

(٤) مواهب الجليل ٣: ٤٣٢ ـ ٤٣٣.

(٥) حاشية الخرشي ٣: ٩٧.

المبحث السادس

مؤونة حجّ الصبيّ

هل أنّ مؤونة حجّ الصبيّ في ماله، أو على وليّه، أو فيها تفصيل؟ للمسألة صور نذكرها فيما يلي:

الأُولىٰ: ما إذا كان الوليّ هو السبب للسفر، فالظاهر أنّه لا خلاف بين الفقهاء، في أنّ مؤونة سفره ونفقته الزائدة على الوليّ، بل ثبت فيه الإجماع.

والمراد منها ما يغرمه زائداً على مؤونة الصبيّ في الحضر؛ لأنّه لاريب في أنّ نفقة الصبيّ من المأكل والمشرب والمسكن ونحو ذلك ممّا يتوقّف عليه حياته تكون من ماله، سواء كان في السفر أو الحضر، وأمّا الزائدة كآلات السفر والمركب وغيرهما ممّا يحتاج إليه في السفر ومستغنياً عنه في الحضر فعلى الوليّ.

قال الشيخ في المبسوط: «النفقة الزائدة على نفقته في الحضر يلزم وليّه دونه»[1].

وفي الشرائع: «ونفقته الزائدة تلزم الوليّ دون الطفل»[2]. وكذا في المعتبر[3]،

---

(١) المبسوط ١: ٣٢٩.

(٢) شرائع الإسلام ١: ٢٢٥.

(٣) المعتبر ٢: ٧٤٨.

وهو اختيار كثير من المتقدّمين والمتأخّرين[١] وأعلام العصر[٢].

جاء في تحرير الوسيلة: «النفقة الزائدة على نفقة الحضر على الوليّ، لا من مال الصبيّ»[٣]. واختاره في تفصيل الشريعة[٤].

الدليل على أنّ نفقته الزائدة على الولّي

واستدلّ للحكم المذكور بأُمور:

الأوّل: الإجماع، وعبّر عنه في الجواهر بقوله: «بلا خلاف أجده»[٥]، ويمكن أن يستظهر ذلك من التذكرة[٦] والحدائق[٧].

الثاني: الأصل، أي أصالة عدم ولايته على التصرّف في مال الصبيّ في هذه الأُمور[٨].

وبتعبير آخر: لا دليل على الإذن بالتصرّف في مال الصبيّ على الوجه المذكور[٩].

---

(١) جواهر الفقه: ٤٤، تذكرة الفقهاء ٧: ٣١، قواعد الأحكام ١: ٤٠٣، الدروس الشرعيّة ١: ٣٠٦، مسالك الأفهام ٢: ١٢٧، مدارك الأحكام ٧: ٢٧، مفاتيح الشرائع ١: ٢٩٦، الحدائق الناضرة ١٤: ٦٩.

(٢) العروة الوثقى مع تعليقات عدّة من الفقهاء ٤: ٣٤٩، مستمسك العروة الوثقى ١٠: ٢٥، موسوعة الإمام الخوئي، المعتمد في شرح العروة الوثقى، كتاب الحجّ ٢٦: ٢٦.

(٣) تحرير الوسيلة ١: ٣٤٠، مسألة ٤.

(٤) تفصيل الشريعة، كتاب الحجّ ١: ٥١.

(٥) جواهر الكلام ١٨: ٤٧ (ط ج).

(٦) تذكرة الفقهاء ٧: ٣١.

(٧) الحدائق الناضرة ١٤: ٦٩.

(٨) مهذّب الأحكام ١٢: ٣٠.

(٩) مستمسك العروة الوثقى ١٠: ٢٥.

الثالث: قال في المعتبر: «لأنّه غرم[١] أدخله عليه، فلزمه بالتسبيب»[٢].

وفي التذكرة: «وسببه الوليّ فيكون ضامناً»[٣]. وكذا في الجواهر[٤].

وفي تفصيل الشريعة: «إنّ إحجاج الصبيّ عمل يصدر من الوليّ بعنوان الاستحباب، وما يترتّب عليه من الثواب إنّما يكون عائداً[٥] إلى الوليّ لا إلى الصبيّ، وعليه فإذا كان الإحجاج متوقّفاً على السفر المستلزم لثبوت نفقه زائدة على الحضر، فلا وجه لثبوتها في مال الصبيّ بوجه، بعد عدم كونها غبطة له دنيويّة ولا مصلحة له أُخرويّة أصلاً، وإن كان مجرّد المصلحة الأُخرويّة أيضاً غير كاف ظاهراً، فإنّ التصدّق بمال الطفل لا يجوز[٦] وإن كان له»[٧].

وفي مصباح الهدى: «من غير فرق في ذلك بين عود نفع إلى الصبيّ أم لا، مضافاً إلى اشتراط المصلحة للصبيّ في تصرّفات الوليّ في ماله... وليس صرفه في نفقة سفره والحجّ به كذلك»[٨].

الرابع: صحيحة زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال: «**إذا حجّ الرجل بابنه وهو صغير فإنّه يأمره أن يلبّي** ـ إلى أن قال ـ: **ويتّقى عليهم ما يتّقى على المحرم من**

---

(١) في كونه من مصاديق الغرم إشكال. (م ج ف).

(٢) المعتبر ٢: ٧٤٨.

(٣) تذكرة الفقهاء ٧: ٣١.

(٤) جواهر الكلام ١٨: ٤٧ (ط ج).

(٥) الظاهر أنّ الثواب عائد إليهما بناء على مشروعيّة حجّ الصبيّ، إلّا أن يقال بأنّ الإحجاج مستحبّ وإن لم نقل بمشروعيّة الحجّ للصبيّ، ولكن مع ذلك أيضاً لا دليل على انحصار الثواب بالوليّ. (م ج ف).

(٦) نعم لا يجوز ولكنّه من باب وجود المفسدة والمنقصة الدنيويّة، وإلّا فمع قطع النظر عن ذلك لا يبعد القول بالجواز. (م ج ف).

(٧) تفصيل الشريعة، كتاب الحجّ ١: ٥١.

(٨) مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى ١١: ٢٦٠.

الثياب والطيب، وإن قتل صيداً فعلى أبيه»[١].

فإنّها نصّ في أنّ كفّارة صيد الصبيّ على الوليّ، فتدلّ بالأولويّة على أنّ مؤونة سفره إذا كان هو السبب للسفر عليه أيضاً، كما صرّح في المدارك حيث قال: «لأنّ الولي يلزمه كفّارة الصيد على ما تضمّنته صحيحة زرارة...، فالنفقة أولى»[٢].

وفي الجواهر: «ولأنّه أولى[٣] من فداء الصيد الذي نصّ عليه في خبر زرارة»[٤].

مناقشة ماذهب إليه المشهور

استشكل السيّد الخوانساري على رأي المشهور بقوله: «وفيه إشكال؛ لإمكان أن يكون نظير إخراج الزكاة من مال التجارة للصبيّ، فإذن الشارع في إحجاجه إذن في لوازمه»[٥].

وفيه: أنّ إذن الشارع في إحجاجه لا يستلزم[٦] الإذن في صرف ماله لمؤونة

---

(١) وسائل الشيعة ٨: ٢٠٨، الباب ١٧ من أبواب أقسام الحجّ، ح ٥.

(٢) مدارك الأحكام ٧: ٢٧.

(٣) الأولويّة ممنوعة جدّاً، فإنّ النفقة وإن كانت زائدة ولكنّها تصرف على نفس الصبيّ ومنافعه ومصالحه؛ كالأكل والشرب والمسكن وغيرها، ولكن الفداء والكفّارة تصرف في الغير من الفقراء، وأيضاً التكليف بالاتّقاء متوجّه إلى الولي لا الصبيّ، فالكفّارة عليه أيضاً، فالفرق واضح ولا تصحّ دعوى الأولويّة، فتدبّر. (م ج ف).

(٤) جواهر الكلام ١٨: ٤٧ ـ ٤٨ (ط ج).

(٥) جامع المدارك ٢: ٢٥٨ ـ ٢٥٩.

(٦) الظاهر أنّ الملازمة ثابتة عرفاً، والإذن في الإحجاج إذن في لوازمه أيضاً، ولا فرق في ذلك بين عود ←

حجّه، والمفروض أنّ ما يترتّب على حجّ الصبيّ من الثواب يكون عائداً إلى الوليّ، وليس حفظ الطفل متوقّفاً على السفر.

وبتعبير آخر: إذن الشارع لإحجاج الطفل أمر، وجواز أخذ ماله في الحجّ أمر آخر، والمفروض أنّه لا دليل للتّالي كما تقدم، وجواز إخراج الزكاة من مال التجارة للطفل لا يمكن أن يكون دليلاً في المقام؛ إذ لا نعلم باستواء مناط الحكم فيهما، ولا أقل من الشكّ في ذلك، فيكون من القياس الظنّي الذي لا يصلح لإثبات الحكم عندنا.

ويؤيّد ما قلنا: ما ورد من اهتمام الشارع بأمر اليتيم، وعدم جواز التصرّف في أمواله إلّا مع الغبطة والمصلحة، والمفروض أنّ المقام ليس من ذلك.

فرع

قال في المسالك: «وإنّما يلزمه ذلك [أي يلزم الوليّ النفقة الزائدة على الحضر] مع بقاء نفقة مأكله ونحوه على ما كان، أمّا لو نقصت في السفر نقصاناً يقابل الزائد من وجه آخر أو بعضه، ففي غرامة المقابل نظر، أظهره مقابلة المجموع بالمجموع لا الأفراد الخاصّة، فلا يغرم المقابل مطلقاً»[1].

الصورة الثانية: ما إذا توقّف حفظ الصبيّ وكفالته وتربيته على السفر، أو يكون السفر مصلحة له، فالمؤونة في مال الصبيّ، كما صرّح به في الجواهر،

← الثواب إلى الصبيّ وعدمه، وبعبارة أخرى: لا دخل لهذا الأمر في ذلك. وبذلك يظهر أنّ المهمّ هو الملازمة وليس للقياس دخل في ذلك. اللّهمّ إلّا أن يُقال: إنّ إطلاق الملازمة ممنوع، فإذن الشارع في الإحجاج لا يستفاد منه أنّ مؤونة سفر الوليّ من مال الصبيّ أيضاً. وكيف كان، لا يبعد أن يقال بأنّ مؤونة سفر الصبيّ من ماله في هذه الصورة أيضاً كالصورة الآتية. (م ج ف).

(١) مسالك الأفهام ٢: ١٢٧.

وزاد أنّ إطلاق الأصحاب بأنّ مؤونة السفر على الوليّ منزّل على غير ذلك[١].

وفي العروة: «إلّا إذا كان حفظه لموقوفاً على السفر به، أو يكون السفر مصلحة له»[٢]. واختاره كثير من الأعلام الّذين علّقوا عليها[٣]، وكذا في المستمسك[٤] والمعتمد[٥].

وفي المهذّب: «لابدّ من تقييده بما إذا كان حفظه موقوفاً على السفر به، وأن لا تكون نفقة الحجّ به زائدة على نفقة مطلق السفر، وإلّا فلايجوز له أخذ الزائد؛ للأصل»[٦]. وكذا في تحرير الوسيلة[٧].

وبالجملة، إذا توقّف حفظ الطفل على السفر به ـ كما لو فرضنا أنّه لم يجد شخصاً أميناً يطمئن به في بلده حتّى يودع الطفل عنده ـ فلابدّ أن يأخذه معه؛ حفظاً له، فصرف المال الزائد على الحضر حينئذٍ مصلحة للصبيّ، ويحسب من ماله، فتشمله الإطلاقات والعمومات التي تدلّ على جواز تصرّف الوليّ في أموال الطفل مع الغبطة والمصلحة؛ لأنّ المعيار في جواز كلّ تصرّف يرجع إلى الصبيّ هو كونه مصلحة له وبدونها يكون حراماً، والمراد من الغبطة هي المصلحة الدنيويّة، والمفروض كون إحجاجه وصرف ماله، وكذلك إذنه للحجّ مع توقّفه على صرف المال من نفسه ذا مصلحة دنيوية للصبيّ؛ لتوقّف حفظه عليه، وعدم خروجه إلى السفر مفسدة له وضرراً عليه.

---

(١) جواهر الكلام ١٨: ٤٨ (ط ج).

(٢) العروة الوثقى مع تعليقات عدة من الفقهاء ٤: ٣٤٩.

(٣) نفس المصدر.

(٤) مستمسك العروة الوثقى ١٠: ٢٥.

(٥) موسوعة الإمام الخوئي، المعتمد في شرح العروة الوثقى، كتاب الحجّ ٢٦: ٢٦.

(٦) مهذّب الأحكام ١٢: ٣٠.

(٧) تحرير الوسيلة ١: ٣٤٠ ـ ٣٤١.

الصورة الثالثة: ما إذا حجّ الصبيّ بنفسه بدون إذن الوليّ، فليس شيء من نفقة حجّه على الوليّ، بل جميعها من ماله؛ لما تقدّم من أنّه مأذون التصرّف في ماله بمقدار مؤونة الحجّ من قبل الشارع بمقتضى إطلاق أدلّة استحباب الحجّ له، كما صرّح به بعض الأعلام[١].

نفقة حجّ الصبيّ في فقه أهل السنّة

ذهب جمهور الفقهاء من الشافعيّة والحنابلة والمالكيّة إلى أنّ نفقة الصبيّ في سفره في الحجّ يحسب منها قدر نفقته في الحضر من مال الصبيّ، وفي الزائد عندهم قولان: قولٌ بأنّه يجب في مال الوليّ؛ لأنّه هو السبب لسفر الصبيّ، والقول الآخر يجب في مال الصبيّ؛ لأنّ السفر وقع لمصلحته، فكان في ماله كأُجرة المعلّم، وإليك بعض كلماتهم:

أ ـ **الشافعيّة:** جاء في البيان: «نفقة الصبيّ في الحجّ: قال الشيخ أبو حامد: فلا يختلف المذهب أنّ القدر الذي يحتاج إليه من النفقة في الحضر يكون من ماله، وما زاد على ذلك لأجل الحجّ ففيه وجهان:... أحدهما: يتعلّق بمال الصبيّ؛ لأنّه يتعلّق بمصلحته فهو كأُجرة التعليم.

والثاني: في مال الوليّ، وهو الصحيح؛ لأنّه أدخله فيما له منه بدّ»[٢]. وكذا في المهذّب[٣] والمجموع[٤].

وفي مغني المحتاج: «والنفقة الزائدة بسبب السفر في مال الوليّ في الأصحّ؛

---

(١) كتاب الحجّ للسيّد محمود الشاهرودي ١: ٤٢.

(٢) البيان في فقه الشافعي ٤: ٢١ ـ ٢٢.

(٣) المهذّب في فقه الشافعي ١: ٣٥٩.

(٤) المجموع شرح المهذّب ٧: ١٨.

لأنّه المُورّط له في ذلك، وهذا بخلاف ما لو قبل للمميّز نكاحاً؛ إذ المنكوحة قد تفوت، والنسك يمكن تأخيره إلى البلوغ»[١].

ب ـ الحنابلة: جاء في المغني والشرح الكبير: «ما زاد على نفقة الحضر فهو من مال الوليّ؛ لأنّه كلّفه ذلك عن غير حاجة بالصبيّ إليه... وذكر في الخلاف: أنّ جميع النفقة على الصبيّ؛ لأنّ الحجّ له، فنفقته عليه كالبالغ، ولأنّ له فيه مصلحة بتحصيل الثواب له ويتمرّن عليه، فصار كأجر المعلّم والطبيب، والصحيح الأوّل»[٢].

وفي الكافي: «أنّ ما يلزمه من النفقة بقدر نفقة الحضر فهو من ماله؛ لأنّ الوليّ لم يكلّفه ذلك، وما زاد ففي محلّه روايتان كالفدية سواء»[٣]. واختاره في كشّاف القناع[٤].

ج ـ المالكيّة: جاء في مواهب الجليل: «أنّ وليّ الصبيّ إذا خرج به إلى الحجّ فزادت نفقته في السفر على نفقته في الحضر.. فالزيادة في مال الصبيّ إن كان الوليّ يخاف عليه الضيعة إذا تركه، ولم يستصحبه معه، وإن كان لا يخاف عليه الضيعة بعده فالزيادة في مال الوليّ»[٥]. وكذا في التاج والإكليل[٦]، واختاره في بلغة السالك[٧].

ولم نجد للحنفية نصّاً في المسألة.

---

(١) مغني المحتاج ١: ٤٦١.

(٢) المغني والشرح الكبير ٣: ١٦٥.

(٣) الكافي في فقه أحمد ١: ٤٦٨.

(٤) كشّاف القناع ٢: ٤٤٣.

(٥) مواهب الجليل ٣: ٤٣٨ إلى ٤٤٠.

(٦) نفس المصدر.

(٧) بلغة السالك ٢: ٥.

المبحث السابع

مواقيت إحرام الصبيان

المواقيت: جمع ميقات، وهو الوقت المضروب للفعل والموضع المعيّن له[1]، والمراد منها في المقام الأمكنة المعيّنة شرعاً للإحرام.

بيانه: أنّ الإحرام الذي هو أوّل أفعال الحجّ والعمرة يجب إيقاعه في موضع معيّن، وقد قرّر الشارع لكلّ طائفة موضعاً خاصّاً يجب عليها الإحرام منه، وباعتبار تعدّد تلك الطوائف تكثّرت المواقيت، فمن أصحابنا من جعلها خمسة، ومنهم من قال: إنّها سبعة، أو عشرة.

ومنشأ الاختلاف اختلاف النصوص الواردة لتعيينها، والمعروف أنّها ستّة.

قال في المدارك: «وقد أجمع الأصحاب على أنّ هذه المواقيت الستّة منصوصة من الرسول ﷺ، وأخبارهم ناطقة بذلك»[2].

وقد صرّح الأصحاب بأنّ كلّ من حجّ من المكلّفين على طريقٍ فميقاته

---

(١) الصحاح ١: ٢٥٦.

(٢) مدارك الأحكام ٧: ٢١٥.

ميقات أهل ذلك الطريق، فلو حجّ الشامي على طريق المدينة أو العراق وجب عليه الإحرام[١] من ذي الحليفة مثلاً، وهكذا.

هذا بالنسبة إلى المكلّفين، وأمّا الأطفال، فهل حكمهم حكم البالغين، حيث إنّه لا فرق في الطبيعة الصادرة من البالغين وغيرهم، إلّا من حيث الوجوب والندب، أو أنّه رخّص لهم في تأخير إحرامهم من المواقيت المعيّنة للبالغين؟ فيه قولان:

الأوّل: إحرامهم من فخّ

فخّ ـ بفتح أوّله وتشديد ثانيه ـ: وادٍ بمكّة، يبعد عنها بمقدار فرسخ واحد، واستشهد فيه أبو عبدالله الحسين بن عليّ بن الحسن بن الحسن بن الحسن بن عليّ بن أبي طالب عليه السلام سنة ١٦٩ هجرية[٢]، وهو أحد دعاة الزيدية، قُتل في زمن موسى الهادي بن المهدي العبّاسي، وحمل رأسه إليه. ونُقل عن الجواد عليه السلام أنّه قال: «**لم يكن لنا بعد الطفّ مصرع أعظم من فخّ**»[٣].

---

(١) الإحرام: هو أحد واجبات الحجّ والعمرة، ولا شكّ في اشتمال تشريعه على حكم جليلة وأسرار ومقاصد تشريعيّة أُشير إليها في روايات عديدة، كحصول الخشوع والتذلّل، وتجنّب الاشتغال بأمور الدُّنيا وزينتها، مع ما فيه من تعظيم الله تعالى، وحرمة الحرم، وتلبية أمره بأداء النسك.
فقد روى الصدوق بأسانيده، عن الفضل بن شاذان، عن الرضا عليه السلام أنّه قال: «**إنّما يأمروا بالإحرام ليخشعوا قبل دخولهم حرم الله وأمنه، ولئلّا يلهوا ويشتغلوا بشيء من أُمور الدُّنيا وزينتها ولذّاتها، ويكونوا حادّين فيما هم فيه، قاصدين نحوه، مقبلين عليه بكلّيّتهم، مع ما فيه من التعظيم لله عزّ وجلّ لبيته، والتذلّل لأنفسهم عند قصدهم إلى الله عزّ وجلّ ووفادتهم إليه، راجين ثوابه، راهبين من عقابه، ماضين نحوه، مقبلين إليه بالذلّ والاستكانة والخضوع**». وسائل الشيعة ٩: ٣، الباب ١ من أبواب الإحرام، ح ٤.

(٢) معجم البلدان ٤: ٢٦٩، كتاب السرائر ١: ٥٣٧.

(٣) التنقيح الرائع ١: ٤٤٩.

ولا يخفى أنّ أصل تجرّد الصبيان من فخّ ممّا لا إشكال فيه نصّاً وفتوىً، إنّما الخلاف في أنّ الإحرام من الميقات والتجرّد من فخّ، أو أنّ أصل إحرامهم إنّما هو من فخّ؟

ذهب الأكثر إلى الثاني، قال في المقنعة: «ويجرّد الصبيان للإحرام من فخّ، بذلك جاءت السنّة»[١].

وهو الظاهر من كلام الشيخ في النهاية حيث قال: «ويجرّد الصبيان من فخّ إذا أرادوا الحجّ بهم»[٢]. وكذا في المبسوط[٣].

وفي المعتبر: «وتجرّد الصبيان من فخّ، قاله الشيخ، ولا ريب أنّه يجوز أن يحرم بهم من الميقات،... لكن خصّ في تأخّر الإحرام بهم، حتّى يصيروا إلى فخّ، فيجرّدوا، ولا يتجاوز بهم فخّ»[٤]. وهو اختيار العلّامة في أكثر كتبه[٥] والشهيدين[٦]. وفي مجمع الفائدة: وهو الأظهر[٧]، واختاره في غاية المراد[٨]، ونسبه في الحدائق[٩] إلى الأكثر، بل أشار في المفاتيح إلى عدم الخلاف فيه[١٠].

---

(١) المقنعة: ٤٤٢.

(٢) النهاية: ٢١٦.

(٣) المبسوط ١: ٣١٣.

(٤) المعتبر ٢: ٨٠٤.

(٥) تذكرة الفقهاء ٧: ١٩٢، منتهى المطلب ١٠: ٥٦.

(٦) الدروس الشرعيّة ١: ٣٤٢، مسالك الأفهام ٢: ٢١٨.

(٧) مجمع الفائدة والبرهان ٦: ٢٣٣.

(٨) غاية المراد ١: ٣٩٣.

(٩) الحدائق الناضرة ١٤: ٤٥٧.

(١٠) مفاتيح الشرائع ١: ٣١٠.

أدلّة القول بأنّ ميقات الصبيان هو فخّ

استدلّ للقول المذكور ببعض النصوص:

منها: صحيحة أيّوب أخي أديم المتقدّمة التي رواها المشايخ الثلاثة، قال: سُئل أبو عبدالله عليه السلام: من أين يجرّد الصبيان؟ فقال: «كان أبي عليه السلام يجرّدهم من فخّ»[١]، ومثلها صحيحة عليّ بن جعفر عن أخيه موسىٰ عليه السلام[٢]، بتقريب أن يُقال: إنّ المقصود من التجريد هو الإحرام.

وفي المدارك: المراد بالتجريد الإحرام... وقد نصّ الشيخ[٣] وغيره[٤] على أنّ الأفضل الإحرام بالصبيان من الميقات، لكن رخّص في تأخير الإحرام بهم حتّى يصيروا إلى فخّ. ثم استدلّ للأفضليّة والترخيص بالروايات[٥] الصحيحة[٦].

وفي المسالك: «وجعلوا التجريد الواقع في الأخبار كنايةً عنه»[٧]، أي عن الإحرام.

وفيه: أنّ التجريد إنّما هو نزع شيء من شيء، كما يُقال: جرّدته عن ثيابه، وأصل النزع: القلع[٨]. والمعتبر في الإحرام أُمور عديدة لا يدخل منها شيء

---

(١) الكافي ٤: ٣٠٣، ح ٢، من لايحضره الفقيه ٢: ٤٣٣، ح ٢٨٩٤، تهذيب الأحكام ٥: ٤٠٩ ح ١٤٢٢، وسائل الشيعة ٨: ٢٠٨، الباب ١٧ من أبواب أقسام الحجّ، ح ٦.

(٢) وسائل الشيعة ٨: ٢٤٤، الباب ١٨ من أبواب المواقيت، ح ٢.

(٣) وحكاه عنه في الذخيرة: ٥٨٣ ومرآة العقول ١٧: ٢١٠، والحدائق الناضرة ١٤: ٤٥٧.

(٤) مسالك الأفهام ٢: ٢١٨، كفاية الأحكام ١: ٢٩٤.

(٥) وسائل الشيعة ٨: ٢٠٧، الباب ١٧ من أبواب أقسام الحجّ، ح ٣-٦.

(٦) مدارك الأحكام ٧: ٢٢٧.

(٧) مسالك الأفهام ٢: ٢١٨.

(٨) النهاية لابن الأثير ٥: ٤١.

تحت هذا اللفظ سوى نزع المخيط.

وجاء في الجواهر: «وليس في الخبرين إلّا التجريد الذي لا ينافي ذلك. على أنّ «فخّ» إنّما هو على طريق المدينة، أمّا لو كان غيره فلا رخصة لهم في تجاوز الميقات بلاإحرام... واحتمال حمل أدنى الحلّ من سائر الطرق على فخّ الذي هو أدناه في طريقها... واضح الضعف»[١].

وبالجملة، أنّ التجريد ونزع الثياب من جملة أحكام الإحرام، وقد دلّت الصحيحتان على عدم إجراء هذا الحكم بخصوصه على الصبيان إلى فخّ، وجوّز لهم لبس المخيط، فحالهم من هذه الجهة كالنساء في جواز لبس المخيط، غاية الأمر النّساء يجوز لهنّ لبس المخيط إلى الأخير، والصبيان يجوز لهم لبس المخيط، إلى فخّ، ومنه يجرّدون من ثيابهم[٢].

ميقات الأطفال ميقات المكلّفين

القول الثاني: ما ذهب إليه بعض آخر من الفقهاء من أنّ ميقات الأطفال هو ميقات المكلّفين، إلّا أنّه رخّص لهم في التجريد من المخيط حتّى يصيروا إلى فخّ، وهو الأحوط.

قال في السرائر: «ويجرّد الصبيان من لبس المخيط من فخ... إذا حجّ بهم على طريق المدينة؛ لأنّ فخّاً على هذا الطريق، فأمّا إذا كان إحرامهم من غير ميقات أهل المدينة فلا يجوز لبس المخيط لهم، بل يجرّدون من المخيط وقت الإحرام»[٣].

---

(١) جواهر الكلام ١٨: ٥٢٤ (ط ح).

(٢) موسوعة الإمام الخوئي، المعتمد في شرح العروة الوثقى، كتاب الحجّ ٢٧: ٢٨٨.

(٣) السرائر ١: ٥٣٧.

وفي التنقيح الرائع ـ في شرح قول المحقّق: «ويجرّد الصبيان من فخّ» ـ: «مراده مع عقد الإحرام بهم من الميقات، وتأخير التجريد رخصة من الشارع؛ لضعفهم عن الحرّ والبرد[١] [٢]. وهو الظاهر من بعض كتب العلّامة[٣]، واختاره المحقّق الثاني[٤]، وكذا في الجواهر[٥] والحدائق[٦]، وتردّد في كشف اللثام[٧].

وفي المستند: أنّه أحوط[٨][٩]، وبه قال بعض الأعلام من المعاصرين[١٠].

جاء في العروة: «الأحوط ما عن آخرين، من وجوب كون إحرامهم من

---

(١) كيف يصحّ هذا مع وجود مسافة قليلة بين الميقات وفخّ وهي فرسخ واحد؟ وهل هذا يؤثّر في الحرّ والبرد؟ وهل يكون تسهيلاً للأطفال؟ وإذا كان الملاك هذا فاللازم استمراره إلى مكّة، ولا خصوصيّة لفخّ، وكيف لا يرخّص لهم من الطرق الأخرى وإنّما رخّص لهم من طريق المدينة؟ ومع عدم الفرق بين الميقات وفخ من حيث البرد والحرّ فاللّازم الإحرام من الميقات ولا يقولون به، فالظاهر أنّ التجريد الذي يكون مورداً لسؤال السائل ومركوزاً في ذهنه هو التجريد للإحرام من فخّ ترخيصاً في التأخير للإحرام وإلّا كيف تخيّل السائل؟ ومن أين تخيّل الفرق بين مكان الإحرام ومكان التجريد حتّى يسأل الإمام عليه السلام ؟ (م ج ف).

(٢) التنقيح الرائع ١: ٤٤٨.

(٣) تحرير الأحكام الشرعيّة ١: ٥٤٢.

(٤) جامع المقاصد ٣: ١٦٠.

(٥) جواهر الكلام ١٨: ٥٢٤ (ط ج).

(٦) الحدائق الناضرة ١٤: ٤٥٧.

(٧) كشف اللثام ٥: ٢١٨.

(٨) لا معنى لوجوب الاحتياط في الصبيّ إلّا أن يكون المراد الاحتياط بحسب الحكم الوضعي، وهو الصحّة، ومع وجود الروايات الظاهرة في أنّ إحرامهم من فخ لا وجه للتردّد في الصحّة، ومع القول بكون الروايات مجملة لا وجه أيضاً للترخيص في مجرّد التجريد أيضاً، فتدبّر. (م ج ف).

(٩) مستند الشيعة ١١: ٣٣٤.

(١٠) موسوعة الإمام الخوئي، المعتمد في شرح العروة الوثقى، الحجّ ٢٧: ٢٨٧، كتاب الحجّ للسيّد محمود الشاهرودي ٢: ٢٨٤.

الميقات، لكن لا يجرّدون إلّا في فخّ، ثمّ إنّ جواز التأخير... إنّما هو إذا مرّوا على طريق المدينة، وأمّا إذا سلكوا طريقاً لا يصل إلى فخّ فاللازم إحرامهم من ميقات البالغين»[١]. واختاره جماعة ممّن علّقوا عليها[٢].

ويدلّ عليه إطلاق نصوص المواقيت، والنهي عن تأخير الإحرام عنها[٣]، كقوله عليه السلام: «**من تمام الحجّ والعمرة أن تحرم من المواقيت التي وقّتها رسول الله صلى الله عليه وآله، لا تجاوزها إلّا وأنت محرم**»[٤].

وقوله: «**الإحرام من مواقيت خمسة، وقّتها رسول الله صلى الله عليه وآله لا ينبغي لحاجّ ولا لمعتمر أن يحرم قبلها ولا بعدها**»[٥]، وغيرهما[٦].

وأُورد على الاستدلال بالنصوص في المقام بمنع العموم فيها بحيث يتناول غير المكلّف أيضاً.

وأجاب عنه في المستند بأنّه إن أُريد بالعموم الممنوع عموم عدم التجاوز عن الميقات فلا بأس بمنعه، ولكن لا حاجة إليه، بل عدم توقيف غير الميقات كافٍ في عدم صحّة إحرام الصبيّ عن غيره؛ لكونه حكماً وضعيّاً.

وإن أُريد عموم توقيت المواقيت فهو فاسد قطعاً؛ لاشتمال نصوصها على أهل فلانٍ وفلان، الصادق على البالغ وغيره، وعدم كونه تكليفاً مخصوصاً

---

(١) العروة الوثقى مع تعليقات عدّة من الفقهاء ٤: ٦٣٤ ـ ٦٣٥.

(٢) موسوعة الإمام الخوئي، المعتمد في شرح العروة الوثقى، «كتاب الحج» ٢٧: ٢٨٧، كتاب الحجّ للسيّد محمود الشاهرودي ٢: ٢٨٤.

(٣) كشف اللثام ٥: ٢١٨.

(٤) وسائل الشيعة ٨: ٢٢٢، الباب ١ من أبواب المواقيت، ح ٢ ـ ٣.

(٥) نفس المصدر، ح ٣.

(٦) راجع، نفس المصدر: ٢٣٠، الباب ٧ من أبواب المواقيت، وص ٢٤٠ ـ ٢٤١، الباب ١٥ ـ ١٦ من أبواب المواقيت.

بالبالغين[١].

ثمّ إنّه استدلّ في الحدائق[٢] للقول الثاني بصحيحة معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «**انظروا من كان معكم من الصبيان فقدّموه إلى الجحفة أو إلى بطن مرّ**[٣]، **ويصنع بهم ما يصنع بالمحرم، يُطاف بهم**»، الحديث[٤]، بناءً على أنّ بطن مرّ غير خارج عن الميقات، كما في الجواهر[٥].

ولكن في الرياض: «أنّه على خلافه أظهر. ولعلّه لخروج (بطن مرّ) عن الميقات ـ ثمّ قال ـ: والمسألة قويّة الإشكال، وحيث إنّ المستفاد من جماعة عدم إشكال[٦] في جواز الإحرام بهم من الميقات، بل وأفضليّته، وأنّ التأخير إلى فخّ إنّما هو على سبيل الجواز، كان الإحرام بهم من الميقات أولى وأحوط»[٧]. وقريب من ذلك في كشف اللثام[٨].

وبالجملة، أنّ مفاد هذه الصحيحة يشبه مضمون صحيحة أيّوب المتقدّمة الدالّة[٩] على مجرّد نزع الثياب وتجريدهم عنها، وترتيب لوازم الإحرام

---

(١) مستند الشيعة ١١: ٣٣٤.

(٢) الحدائق الناضرة ١٤: ٤٥٧.

(٣) بطن مَرّ ـ بفتح الميم وتشديد الراء ـ: موضع على نحو مرحلة من مكّة. معجم البلدان ٥: ١٢٣.

(٤) وسائل الشيعة ٨: ٢٠٧، الباب ١٧ من أبواب أقسام الحجّ، ح ٣.

(٥) جواهر الكلام ١٨: ٥٢٤ (ط ج).

(٦) لا تردد في جواز إحرامهم من الميقات، كما أنّه لا تردد في أفضليّته، بل الكلام في أنّه من فخ هل يكون المراد أيضاً جواز الإحرام من فخ بحيث يكون ترخيصاً لهم في تأخير الإحرام إلى فخ، أو لا، بل يكون التجريد عن اللباس من فخ؟ (م ج ف).

(٧) رياض المسائل ٦: ١٧٣.

(٨) كشف اللثام ٥: ٢١٩.

(٩) لا دلالة في صحّة معاوية بن عمّار على أنّ مجرّد نزع الثياب من بطن مرّ، بل هي ظاهرة في أنّ إحرامهم إمّا من الجحفة وإمّا من بطن مرّ على سبيل التخيير. (م ج ف).

وإجراء أحكامه على الصبيان من هذه المواضع، لا الإحرام بهم منها، وذلك لذكر (بطن مرّ)، فإنّه غير الميقات جزماً، فيكون ذكره قرينة على أنّه لا نظر في هذه الروايات إلى الإحرام بهم من هذه المواضع.

وبتعبير أوضح: المستفاد من هذه الصحاح أنّ الصبيّ لم يكن ملزماً بإجراء أحكام الإحرام من الأوّل، ومن مسجد الشجرة، بل يجوز له تأخير نزع الثياب إلى الجحفة أو إلى بطن مرّ أو إلى فخّ، وذلك لا ينافي الإحرام به من الميقات كمسجد الشجرة، ولولا هذه النصوص لكان إحرام الصبيّ كإحرام سائر الناس من البالغين، إلّا أنّ هذه الروايات تدلّ علىٰ جواز لبس المخيط للصبيّ إلى الجحفة أو إلى فخّ أو بطن مَرّ؛ رعايةً لحاله وعدم تحمّله للبرد ونحوه من المشاقّ، فليست الروايات في مقام بيان ميقات خاصّ للصبيان.

نعم، خبر يونس بن يعقوب عن أبيه صريح في جواز إحرامهم من العرج[1] أو الجحفة، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إنّ معي صِبية صغاراً وأنا أخاف عليهم البرد، فمن أين يحرمون؟ قال: «**ائت بهم العرج، فليحرموا منها، فإنّك إذا أتيت بهم العرج وقعت في تهامة**»، ثمّ قال: «**فإن خفت عليهم فائت بهم الجحفة**»[2].

ولكن لم يقل أحد بكون العرج ميقاتاً للصبيان، وذلك قرينة على عدم جواز تأخير الإحرام إلى العرج، كما صرّح به بعض الأعلام[3].

وممّا ذكرنا ظهر أنّه لا تعارض بين النصوص المتقدّمة بوجهٍ على كلا القولين، بل يستفاد منها التخيير، بمعنى أنّ أولياء الأطفال كانوا مخيّرين في

---

(١) العرج ـ بفتح العين وسكون الراء ـ: قرية من أعمال الفُرع على أميال من المدينة. لاحظ لسان العرب ٤: ٢٩٤.

(٢) وسائل الشيعة ٨: ٢٠٨ ـ ٢٠٩، الباب ١٧ من أبواب أقسام الحجّ، ح٧.

(٣) موسوعة الإمام الخوئي، المعتمد في شرح العروة الوثقى، كتاب الحجّ ٢٧: ٢٨٩.

تجريدهم من المحيط أو الإحرام بهم من المواضع المذكورة.

قال المحقّق الأردبيلي ـ بعد ذكر رواية يونس بن يعقوب ـ: «ويمكن حمل ما دلّ على تجريدهم من فخّ على شدّة البرد؛ للجمع بينهما. ويمكن الحمل على التخيير أيضاً أو على أصل الإحرام والتجريد».

ثمّ قال: «الظاهر أنّ هذا لمن كان طريقه إليها، وأمّا من لم يكن كذلك فيحتمل كون إحرام الصبيان من موضع يكون بعده إلى مكّة بالمقدار المذكور؛ للأصل، وعدم ثبوت الإحرام لهم قبل هذه المسافة، وسهولة الأمر لهم، ويحتمل من الميقات»[١].

وقال بعض الأعلام المعاصرين ـ بعد نقل الخبر المذكور ـ: «وهو ظاهر في مراعات الميقات، ولو ميقات الاضطرار، ولعلّ التخيير بين الجحفة وبطن مرّ وغيرهما لاختلاف الأزمنة واختلاف حال الصبيان، كما أنّه قد يُطلق الإحرام بهم من غير الميقات على إرادة التجريد مجازاً»[٢]. وكذا في الجواهر[٣].

وفي المهذّب: «إنّ المنساق من هذه الأخبار مراعاة المصلحة في إحرام الصبيان بحسب الحالات والأزمنة، ولا وجه لتوهّم المعارضة بينها»[٤]. وكذا في المستمسك[٥].

ثمّ إنّ جواز تأخير الإحرام لهم ـ على القول به ـ يختصّ بمن يمرّ على فخّ، وأمّا من لا يمرّ به كما إذا سلكوا طريقاً لا يصل إلى فخّ فاللازم إحرامهم من

---

(١) مجمع الفائدة والبرهان ٦: ٢٣٤.

(٢) كتاب الحجّ للسيّد محمود الشاهرودي ٢: ٢٨٣.

(٣) جواهر الكلام ١٨: ٥٢٤ (ط ج).

(٤) مهذّب الأحكام ١٣: ٢١.

(٥) مستمسك العروة الوثقى ١١: ٢٧٣.

ميقات البالغين؛ لاختصاص الدليل بذلك.

رأي أهل السنّة في ميقات الصبيّ

لم نعثر على نصّ لهم في أنّ للصبيان ميقاتاً خاصّاً غير ميقات البالغين، بل المستفاد من إطلاق كلماتهم أنّ ميقاتهم هو ميقات البالغين.

قال في المهذّب ـ بعد ذكر المواقيت التي وقّتها ﷺ ـ: «هذه المواقيت لأهلها ولكلّ من أتى عليها من غير أهلها ممّن أراد الحجّ والعمرة»[١]. وكذا في المجموع[٢] والبيان[٣]، وقريب من هذا في مغني المحتاج[٤] والمغني والشرح الكبير[٥] والدرّ المختار[٦].

نعم، جاء في الفقه المالكي: «والصبيان في ذلك مختلفون، منهم الكبير قد ناهز، ومنهم الصغير ابن سبع سنين وثمان سنين الذي لا يجتنب ما يؤمر، فذلك يقرب من الحرم، ثمّ يحرم، والذي قد ناهز فمن الميقات؛ لأنّه يدع ما يؤمر بتركه»[٧].

وفي مواهب الجليل: «في إحرام الصبيّ: ولا يجاوز الميقات إلّا محرماً لكن يجرّد الطفل الصغير جدّاً من الميقات؛ للمشقّة وخوف الاضطرار به حتّى يقارب الحرم»[٨]. وكذا في حاشية الخرشي[٩].

---

(١) المهذّب في فقه الشافعي ١: ٣٧٢.

(٢) المجموع شرح المهذّب ٧: ١٧٣.

(٣) البيان في فقه الشافعي ٤: ١٠٩.

(٤) مغني المحتاج ١: ٤٧٢.

(٥) المغني والشرح الكبير ٣: ٢٠٦ وما بعدها.

(٦) ردّ المحتار على الدرّ المختار ٢: ٥٢٢.

(٧) المدوّنة الكبرى ١: ٣٦٧.

(٨) مواهب الجليل ٣: ٤٢٩.

(٩) حاشية الخرشي ٣: ٩٦.

المبحث الثامن

محظورات الإحرام والكفّارات للصبيّ

وفيه مطلبان:

الأوّل: منع الوليّ الصبيّ من ارتكاب المحظورات

المشهور بين الأصحاب أنّ كلّ ما يحرم على المحرم البالغ حين الإحرام يجب على الصبيّ اجتنابه عنه، وحيث لا تكليف عليه، فيجب على الوليّ أن يجنّبه عنه.

جاء في المبسوط: «وأمّا محظورات الإحرام فكلّ ما يحرم على المحرم البالغ يحرم على الصبيّ»[1]. وكذا في السرائر[2].

وفي المعتبر: «وكلّما يحرم على البالغ فعله يمنع منه الصبيّ، فلا يجوز أن يعقد له عقد نكاح، ولا أن يأكل لحم صيد، ولا غيره من المحرّمات على المحرم»[3].

---

(١) المبسوط ١: ٣٢٩.

(٢) السرائر ١: ٦٣٦.

(٣) المعتبر ٢: ٧٤٨.

وقال العلّامة في التذكرة: «يحرم على الصبيّ كلّ ما يحرم على البالغ من محظورات الإحرام... بمعنى أنّ الوليّ يجنّبه جميع ما يجتنبه المحرم»[١]. وكذا في التحرير[٢]، وهو الظاهر من الدروس[٣] والمسالك[٤] والمدارك[٥] وكشف اللثام[٦]، وصرّح به في مجمع الفائدة[٧] والحدائق[٨] والذخيرة[٩] والجواهر[١٠]، وبه قال بعض أعلام العصر[١١].

جاء في العروة: «ويجنّبه عن كلّ ما يجب على المحرم الاجتناب عنه»[١٢]. وكذا في تحرير الوسيلة[١٣] وتفصيل الشريعة[١٤].

واستدلّ للحكم المذكور:

أوّلاً: بأنّ إحرام الصبيّ شرعي فتترتّب عليه أحكامه، وحيث إنّه لا تكليف عليه، ولا يترتّب على فعله العقاب، فالوليّ يجنّبه محرّمات الإحرام،

(١) تذكرة الفقهاء ٧: ٣٢.
(٢) تحرير الأحكام الشرعيّة ١: ٩٠.
(٣) الدروس الشرعيّة ١: ٣٠٦ـ٣٠٧.
(٤) مسالك الأفهام ٢: ١٢٦.
(٥) مدارك الأحكام ٧: ٢٨٦.
(٦) كشف اللثام ٥: ٨٠.
(٧) مجمع الفائدة والبرهان ٦: ٦٧.
(٨) الحدائق الناضرة ١٤: ٦٤.
(٩) ذخيرة المعاد (الطبعة الحجريّة): ٥٥٨.
(١٠) جواهر الكلام ١٨: ٥٠ (ط ج).
(١١) مستمسك العروة الوثقى ١٠: ٢٢.
(١٢) العروة الوثقى مع تعليقات عدّة من الفقهاء ٤: ٣٤٧.
(١٣) تحرير الوسيلة ١: ٣٤٠.
(١٤) تفصيل الشريعة، كتاب الحجّ ١: ٤٧.

كما في التذكرة[١].

وثانياً: بالصحيحة[٢] المتقدّمة عن أحدهماعليه السلام قال: «إذا حجّ الرجل بابنه وهو صغير... ويتّقى عليهم ما يتّقى على المحرم من الثياب والطيب»[٣]، الحديث.

وفي صحيحة معاوية بن عمّار، قالعليه السلام: «ويصنع بهم ما يصنع بالمحرم»[٤].

جواز الاستظلال للصبيّ حين الإحرام

الظاهر أنّه لا خلاف بين الفقهاء في أنّه استثني من محرّمات الإحرام للصبيّ الاستظلال.

وفي التذكرة: «ويجوز للمرأة التظليل على نفسها حالة السير... وكذا الصبيّ يجوز له التظليل»[٥]. وكذا في الجامع للشرائع[٦].

وفي الحدائق: «الظاهر أنّه لا خلاف ولا إشكال في جواز تظليل النساء والصبيان»[٧]. وكذا في مفاتيح الشرائع[٨] والمسالك[٩].

---

(١) تذكرة الفقهاء ٧: ٣٢ مع تصرّف.

(٢) لا يبعد أن يقال: إنّ مورد الروايات هو إحجاج الوليّ ابنه، ففي هذه الصورة يجب على الولي الاتّقاء، وأمّا إذا حجّ الصبيّ بنفسه فلا تشمله الروايات، وإلغاء الخصوصيّة مشكل، ورفع اليد عن عموم المحرمات أشكل. (م ج ف).

(٣) وسائل الشيعة ٨: ٢٠٨، الباب ١٧ من أبواب أقسام الحجّ، ح ٥.

(٤) نفس المصدر والباب، ح ٣.

(٥) تذكرة الفقهاء ٧: ٣٤٣.

(٦) الجامع للشرائع: ١٨٧.

(٧) الحدائق الناضرة ١٥: ٤٨٨.

(٨) مفاتيح الشرائع ١: ٣٣٥.

(٩) مسالك الأفهام ٢: ٢٦٥.

وفي الروضة: يجوز للصبيّ اتّفاقاً[١].

وفي المستند: «الحكم المذكور [أي حرمة التظليل] مخصوص بالرجل، فيجوز الاستظلال بمعنييه للمرأة والصبيان بلا خلاف، وعليه الإجماع في كلام جماعة»[٢].

وفي الجواهر: «لا أجد فيه خلافاً بينهم»[٣].

وفي تفصيل الشريعة: «فلا مجال للارتياب في الاختصاص بالرجال وعدم شموله للنساء والصبيان»[٤].

أدلّة جواز الاستظلال للصبّي

ويمكن أن يستدلّ للحكم المذكور بأمور:

الأوّل: الإجماع وعدم الخلاف في المسألة، كما تقدّم، وادّعى بعض الأعلام أنّ الحكم متسالم عليه عند الأصحاب[٥].

الثاني: قال في التذكرة في وجه جواز التظليل للنساء: «لضعف مزاجها، وقبوله للانفعال بسرعة، فساغ لها التظليل؛ دفعاً للحرج[٦] الحاصل من تركه، فأشبهت العليل والنازل ـ إلى أن قال ـ: وكذا الصبيّ يجوز له التظليل؛ لما قلناه في المرأة»[٧].

---

(١) الروضة البهيّة ٢: ٢٤٥.

(٢) مستند الشيعة ١٢: ٣٣.

(٣) جواهر الكلام ١٨: ٤٠٦.

(٤) تفصيل الشريعة، كتاب الحجّ ٣: ٢٨٤.

(٥) موسوعة الإمام الخوئي، المعتمد في شرح المناسك، ٢٨: ٥٠٠.

(٦) هذا لا يتمّ إلّا على القول بكون الملاك في الحرج في قاعدة «لا حرج» هو الحرج النوعي لا الشخصي، والمشهور خلافه وإن خالفناهم، فراجع رسالتنا في تلك القاعدة. (م ج ف).

(٧) تذكرة الفقهاء ٧: ٣٤٣.

وفي الجواهر: «ولعلّه لضعفهم عن مقارفة[١] الحرّ والبرد»[٢].

الثالث: إنّه قد وقع التصريح به في بعض الروايات كصحيحة حريز عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «**لا بأس بالقبّة على النساء والصبيان وهم محرمون**»[٣].

الرابع: قال بعض الأعلام: «لو لم يكن نصّ في المقام لكان الجواز لهم على القاعدة. والوجه في ذلك: أنّ ما أُمر به الصبيان نفس ما أُمر به المكلّفون، ولا فرق في نفس الطبيعي المأمور بالنسبة إلى المكلّفين وغيرهم شرطاً وجزءاً ومانعاً إلّا بالوجوب والندب، فنفس المأمور به المشتمل على جميع الشرائط والأجزاء واجبة على المكلّفين ومندوبة للأطفال، أمّا غير ذلك من الأحكام التكليفيّة المستقلّة المحضة التي ليست شرطاً ولا جزءاً ولا مانعاً، فمرفوعة عن الأطفال؛ لحديث رفع القلم[٤]. وتروك الإحرام غير الجماع غير دخيلة في صحّة الحجّ شرطاً أو جزءاً أو مانعاً، ولا يضرّ أرتكابها بالحجّ أصلاً سوى ارتكاب المحرم محرّماً شرعيّاً، فإذا كان المحرم غير مكلّف فلا حرمة عليه؛ لأنّ دليل رفع القلم كافٍ في رفع هذه الأحكام عنه، وكما لا يجب عليه هذه الأحكام لا يجب على الوليّ ردعه ومنعه من ذلك»[٥].

وفيه: أنّ عدم وجوب الردع[٦] والمنع على الوليّ مخالف للنصوص فقد جاء

---

(١) المقارفة: المقاربة، يقال: قارفه بمعنى قاربه. انظر: القاموس المحيط ٣: ٢٤٨ (قرف).

(٢) جواهر الكلام ١٨: ٤٠٦.

(٣) تهذيب الأحكام ٥: ٣١٢، ح ١٠٧١، وسائل الشيعة ٩: ١٤٨ ـ ١٤٩، الباب ٦٥ من أبواب تروك الإحرام، ح ١.

(٤) وسائل الشيعة ١: ٣٢، الباب ٤ من أبواب مقدّمة العبادات، ح ١١.

(٥) موسوعة الإمام الخوئي، المعتمد في شرح المناسك ٢٨: ٥٠٠ ـ ٥٠١.

(٦) وجوب الردع على الوليّ متوقّف على حرمة المحظورات على الصبيّ، وإذا قلنا بعدم حرمتها على القاعدة، فكيف يجب على الوليّ؟ وبعبارة أخرى: وجوب الردع على الولي من دون الحرمة على الصبيّ ينقصه الدليل. (م ج ف).

في صحيحة زرارة المتقدّمة: «**ويتّقى عليهم ما يتّقى على المحرم من الثياب والطيب**»[١]، الحديث.

المطلب الثاني: حكم الكفّارة بالنسبة إلى الصبيّ

إذا ارتكب الصبيّ ما هو محرّم على المحرم البالغ، فهل يوجب الكفّارة؟ وعلى القول بوجوبها تجب في مال الصبيّ، أو على الوليّ؟

اختلف الفقهاء في ذلك على أقوال.

ثمّ إنّ محظورات الإحرام مختلفة، بعضها توجب الكفّارة إذا ارتكبها المحرم عمداً، لا سهواً وخطأً، وبعض آخر توجب الكفّارة مطلقاً كالصيد، فيقع الكلام في مقامين:

الأوّل: كفّارة غير الصيد

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

لا شكّ في أنّ ما يوجب الكفّارة عمداً لا سهواً ـ ككفّارة التطيّب ولبس المخيط ـ لو فعله الصبيّ سهواً أو جهلاً لا كفّارة عليه قطعاً؛ لأنّ البالغ لا كفّارة عليه في مثل هذه الحالة، فالصبيّ أولى[٢].

أمّا لو فعله عمداً، كما إذا لبس المخيط اختياراً أو تطيّب ونحو ذلك، فهل يوجب الكفّارة؟ فيه قولان:

الأوّل: أنّه لا يوجب الكفّارة لا على الصبيّ ولا على وليّه، وهو اختيار الشيخ في بعض كتبه.

---

(١) وسائل الشيعة ج٨: ٢٠٨، الباب ١٧ من أبواب أقسام الحجّ، ح٥.

(٢) جامع المقاصد ٣: ١٢٠، مسالك الأفهام ٢: ١٢٧.

قال في المبسوط: «وأمّا محظورات الإحرام فكلّ ما يحرم على المحرم البالغ يحرم على الصبيّ... وأمّا الوطء فيما دون الفرج، واللباس، والطيب، واللمس بشهوة، وحلق الشعر، وترجيل الشعر، وتقليم الأظفار، فالظاهر أنّه يتعلّق به الكفّارة على وليّه، وإن قلنا: لا يتعلّق به شيء... كان قويّاً»[١].

وفي السرائر: «فالظاهر أنّه لا يتعلّق به شيء»[٢]. وفي المعتبر: وهو الأولى[٣].

وفي المختلف: «والأقرب أنّه لا كفّارة عليه في غير الصيد»[٤]. وكذا في التحرير[٥]، واحتمله في المسالك[٦]، واختاره في المدارك[٧] ومجمع الفائدة[٨]، وبه قال بعض أعلام العصر[٩].

الأدلّة على عدم وجوب الكفّارة في غير الصيد

يمكن أن يستدلّ لعدم وجوب الكفّارة في مفروض الكلام بوجوه:

الأوّل: دعوى انصراف أدلّة الكفّارات عن الصبيّ، وذلك لأنّ الكفّارات

---

(١) المبسوط ١: ٣٢٩.

(٢) السرائر ١: ٦٣٦.

(٣) المعتبر ٢: ٧٤٨.

(٤) مختلف الشيعة ٤: ٣٤٦.

(٥) تحرير الأحكام الشرعيّة ١: ٥٤٣.

(٦) مسالك الأفهام ٢: ١٢٧.

(٧) مدارك الأحكام ٧: ٢٨٦.

(٨) مجمع الفائدة والبرهان ٦: ٦٤.

(٩) موسوعة الإمام الخوئي، المعتمد في شرح العروة الوثقى، كتاب الحجّ ٢٦: ٣٠، كتاب الحجّ للسيّد محمود الشاهرودي ١: ٤٣.

تثبت لأجل المجازات على الذنب، ولا ذنب على الصبيّ؛ لعدم ثبوت التكليف عليه[١].

وفيه: منع الانصراف بعد فرض كون الصبيّ محرماً حقيقة وممنوعاً عن ارتكاب ما يحرم على المحرم، فإطلاق أدلّة الكفّارات شامل له؛ لأنّ موضوعها هو المحرم، سواء كان بالغاً أم لا.

مضافاً إلى أنّ ثبوت الكفّارة في غير موارد صدور الذنب[٢] في الأخبار مع التعبير عنه بالكفّارة كثير، مثل التعبير بأن يكفّر في المرضعة والمقرب، والمريض الذي لا يقدر على الصوم، أو الشيخ والشيخة، وغير ذلك في الصوم وغيره.

الوجه الثاني: ما قد يتراءى في بادئ النظر من كون إحرام الصبيّ صورياً لا حقيقياً حتّى تجب الكفّارة عليه بارتكاب شيء من محظورات الإحرام، ولذلك يحكم بعدم ثبوت الكفّارة عليه إذا ارتكب أحد محظورات الإحرام.

ولكنّه خلاف ظاهر الروايات؛ إذ المستفاد منها كونه محرماً حقيقةً، فيترتّب عليه جميع آثار الإحرام[٣].

الوجه الثالث: خبر عليّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام... [قال]: وسألته عن الصبيان، هل عليهم إحرام؟ وهل يتّقون ما يتّقي الرجال؟ قال: «**يحرمون وينهون عن الشيء يصنعونه ممّا لا يصلح للمحرم أن يصنعه، وليس**

---

(١) مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى ١١: ٢٦٤.

(٢) لا شكّ في أنّ الكفّارة عقوبة على المحرم ولا تتوقّف على صدور الذنب، ومن الواضح أنّ العقوبة غير شاملة للصبيّ. نعم، بالنسبة إلى إحجاج الوليّ الصبيّ لا بأس بثبوت الكفّارة على الوليّ، كما أنّ عليه الاتّقاء كما مرّ. (م ج ف).

(٣) كتاب الحجّ للسيّد محمود الشاهرودي ١: ٤٣.

عليهم فيه شيء»[١].

وهذا الخبر يحتمل أن يكون وارداً في حجّ الصبيّ بنفسه، ويحتمل أن يكون وارداً في الإحجاج؛ وذلك لأنّه إذا قرئ «يحرمون» بالبناء للفاعل فهو وارد في حجّ الصبيّ، فيدلّ على صحّة إحرامه ولزوم اتّقائه من محظورات الإحرام، ولكنّه إذا أتى ببعض المحرّمات لا تلزم الكفّارة، وأمّا إذا قرئ «يحرمون» بالبناء للمفعول ـ كما هو الظاهر بقرينة قوله «ينهون» ـ فيكون مورده الإحجاج، فيحكم بعدم ترتّب الكفّارة على فعل الصبيّ المحرم الّذي يحجّ به.

وبالجملة، المدّعىٰ هو عدم لزوم الكفّارة مطلقاً من دون فرق بين الحجّ والإحجاج، وهذا الخبر ظاهر في خصوص الإحجاج، فهو مثبت لبعض الدعوى لا تمامها، فيكون أخصّ من المدّعى، ولا أقلّ يحتمل فيه وجهان، فيصير مجملاً، فلا يصلح لإثبات المدّعى على إطلاقه، كما هو ظاهر[٢].

الوجه الرابع: ما ورد من أنّ «عمد الصبيّ وخطأه واحد»[٣]، فإنّ مقتضاه أنّ الفعل العمدي الصادر من الصبيّ يترتّب عليه حكم الفعل الصادر خطأً، فإذا فرض أنّ هذه الكفّارات لا تثبت إلّا في صورة العمد، فمقتضى ما ذكر عدم ترتّب الكفّارة على فعل الصبيّ وإتيانه شيئاً من محرّمات الإحرام كالتظليل العمدي ولبس المخيط، كما قوّاه الشيخ في المبسوط[٤]، و استقربه العلّامة في المختلف[٥] وقرّره في تفصيل الشريعة[٦].

---

(١) وسائل الشيعة ٨: ٢٤٤، الباب ١٨ من أبواب المواقيت، ح ٢.

(٢) أنظر: كتاب الحجّ للسيّد محمود الشاهرودي ١: ٤٣.

(٣) وسائل الشيعة ١٩: ٣٠٧، الباب ١١ من أبواب العاقلة، ح ٢.

(٤) المبسوط ١: ٣٢٩.

(٥) مختلف الشيعة ٤: ٣٤٦.

(٦) تفصيل الشريعة، كتاب الحجّ ١: ٥٥.

ولكن نقض السيّد الخوئي الاستدلال به بأنّ هذه الجملة أجنبيّة عن أمثال المقام، وإنّما تختصّ بباب الديات والجنايات.

توضيح ذلك: أنّ هذه الجملة وردت في روايتين:

الأُولىٰ: صحيحة محمّد بن مسلم: «**عمد الصبيّ وخطأه واحد**»[١].

الثانية: معتبرة إسحاق بن عمّار: «**عمد الصبيان خطأ تحمله (يحمل على) العاقلة**»[٢].

والرواية الثانية قرينة على أنّ الرواية الأُولى ناظرة إلى باب الديات والجنايات.

وبالجملة، قوله ﷺ: «**عمد الصبيّ خطأ**» يشمل المورد الذي له سنخان من الحكم: حكم ثابت لصورة العمد، وحكم ثابت لصورة الخطأ، وهذا النحو من الأحكام إنّما هو في باب الجنايات والديات، فإذا جنى الصبيّ عمداً يترتّب على فعله أحكام الخطأ، وإذا ارتكب القتل عمداً يعامل معاملة القاتل خطأً، وأمّا المورد الذي ليس له إلّا حكم واحد مترتّب على صورة العمد خاصّة ـ كأكثر الأحكام ـ ففير مشمول لهذه الجملة[٣].

والحاصل: أنّ الأخذ بإطلاق الرواية مخالف لضرورة المذهب، وموجب لتأسيس فقه جديد؛ بداهة أنّ لازم إطلاقها هو أن لا يبطل صوم الصبيّ مع عدم الاجتناب عن مبطلات الصوم، والمفروض أنّ عمد الصبيّ خطأ، فإنّ ارتكاب مبطلات الصوم خطأ لا ينقض الصوم، وأيضاً لزم من ذلك القول بصحّة صلاة الصبيّ إذا ترك عمداً أجزاءها التي لا يضرّ تركها خطأً

(١ و ٢) وسائل الشيعة ١٩: ٣٠٧، الباب ١١ من أبواب العاقلة، ح ٢ ـ ٣.

(٣) موسوعة الإمام الخوئي، المعتمد في شرح العروة الوثقى، كتاب الحجّ ٢٦: ٣٠.

بصلاة البالغين[١].

فالإنصاف أنّ القرينة الخارجيّة قائمة على اختصاص الرواية بباب الديات، وهي ملاحظة ترتّب الآثار على الأفعال العمديّة الصادرة من الصبيّ وعلى قصده ونيّته، فالإفطار العمدي منه في الصوم يوجب البطلان، وكذا الإتيان عمداً بما يوجب قطع الصلاة وبطلانها من القواطع التي تقتضي البطلان في خصوص حال العمد، ونيّة ثمانية فراسخ من الصبيّ يترتّب عليها القصر، ولا مجال لدعوى كون نيّته كلا نيّة، وكذلك قصد الإقامة والموارد الأُخرى، فهذه الأُمور بمنزلة القرينة الخارجيّة التي توجب التصرّف في ظاهر الجملة، وتخصيصها بخصوص باب الديات والجنايات، كما في تفصيل الشريعة[٢].

الوجه الخامس: رواية ريّان بن شبيب عن أبي جعفر الجواد عليه السلام ـ في حديث ـ في جواب القاضي يحيى بن أكثم حيث سأله: يا أبا جعفر، أصلحك الله، ما تقول في محرم قتل صيداً؟ فقال أبو جعفر عليه السلام: «**قتله في حلٍّ أو حرم؟ عالماً أو جاهلاً؟ عبداً أو حرّاً؟ صغيراً أو كبيراً؟**» وبعد هذه التشقيقات قال عليه السلام عند بيان حكم كلّ قسم قسم: «**وكلّ ما أتى به العبد فكفّارته على صاحبه مثل ما يلزم صاحبه، وكلّ ما أتى به الصغير الذي ليس ببالغ فلا شيء عليه**»[٣]، الحديث.

بتقريب أن يقال: إنّها تدلّ على عدم وجوب الكفّارة على الصبيّ في الصيد

---

(١) انظر: مصباح الفقاهة ٣: ٢٥٥، مستمسك العروة الوثقى ١٠: ٢٨.

(٢) تفصيل الشريعة، كتاب الحجّ، ١: ٥٧.

(٣) تحف العقول: ٤٥٢ و ٤٥٣. ورواه أيضاً في وسائل الشيعة ٩: ١٨٧ و ١٨٨، الباب ٣ من أبواب كفّارات الصيد، ح ١ ـ ٢ عن الاحتجاج ٢: ٢٤٢ وتحف العقول: ٤٥٢ ـ ٤٥٣ باختلاف يسير في اللفظ، ورواه أيضاً القمّي في تفسيره ١: ١٨٣.

الذي يوجبها على البالغ مطلقاً ـ أي ولو ارتكبه بغير عمد ـ فيستفاد منها عدم وجوب الكفّارة عليه في غير الصيد بالأولويّة.

إلّا أن يُقال: إنّ الرواية تختصّ بباب الصيد الذي إذا ارتكبه الصبيّ فكفّارته على الوليّ، كما صرّح به في النصوص الصحيحة ـ وسيأتي قريباً ـ فلا يمكن تسرية الحكم منه إلى غير كفّارة الصيد كما في المقام.

الوجه السادس: أنّ كلّ حكم إلزامي مترتّب على فعل الصبيّ مرفوع بحديث رفع القلم[1] وعدم جريه عليه، ومقتضاه أنّه لا يُلزم بشيء، وهذه الأُمور المترتّبة على أعمال الحجّ من قبيل التكليف والحكم التكليفي مرفوعة عن الصبيّ؛ لحديث رفع القلم[2].

وأورد عليه في تفصيل الشريعة بأنّه: «مضافاً إلى أنّ مقتضى هذا الأمر عدم ثبوت الكفّارة على الصبيّ، لا عدم ثبوتها مطلقاً ولو على الوليّ: أنّ ثبوت الكفّارة وإن كان بنحو الحكم التكليفي، ولا مجال لتوهّم كونه بمعنى الضمان كما في أصل ثبوت الهدي في الحجّ؛ فإنّه مجرّد تكليف، إلّا أنّ الكلام ليس في ذلك، بل الكلام في سببيّة الإتيان بمحرّم الإحرام لهذا الحكم التكليفي، فإنّ المستفاد من الأدلّة ثبوت هذه السببيّة شرعاً، وهي بلحاظ كونها من الأحكام الوضعيّة لا تختصّ بالبالغين، بل تعمّ الصبيان كسببيّة الجنابة لوجوب الاغتسال بعد البلوغ، فإنّ كون المسبّب حكماً تكليفيّاً لا ينافي كون السببيّة شرعيّة غير مختصّة بالبالغ»[3].

---

(١) تقدّم تخريجه مراراً.

(٢) موسوعة الإمام الخوئي، المعتمد في شرح العروة الوثقى، كتاب الحجّ ٢٦: ٣٠.

(٣) تفصيل الشريعة، كتاب الحجّ ١: ٥٨.

الكفّارة على الوليّ

القول الثاني ما ذهب إليه جمع آخر من الأصحاب، وهو وجوب الكفّارة على الوليّ، وهو القول الثاني للشيخ، كما صرّح به في المبسوط[١]، وهو الأحوط.

ويظهر منه في التهذيب حيث قال: «إذا فعل ما يلزمه فيه الكفّارة فعلى وليّه أن يقضي عنه»[٢].

وفي النهاية: «وإذا فعلوا ما يجب فيه الكفّارة كان على أوليائهم أن يُكفِّروا عنهم»[٣].

وفي الشرائع: «ولو فعل الصبيّ ما يجب به الكفّارة لزم ذلك الوليّ في ماله»[٤].

وبه قال أبو الصلاح الحلبيّ[٥] والعلّامة في بعض كتبه[٦] والشهيدان[٧]، وهو القول الثاني للمحقّق الأردبيلي[٨].

وفي المدارك: «والمسألة محلّ تردّد»[٩].

---

(١) المبسوط ١: ٣٢٩.

(٢) تهذيب الأحكام ٥: ٤٠٩، ذيل الحديث رقم ١٤٢٣.

(٣) النهاية: ٢١٦.

(٤) شرائع الإسلام ١: ٢٤٧.

(٥) الكافي في الفقه: ٢٠٥.

(٦) قواعد الأحكام ١: ٤٠٢، تذكرة الفقهاء ٧: ٢٤.

(٧) الدروس الشرعيّة ١: ٣٠٦، مسالك الأفهام ٢: ٢٤١.

(٨) مجمع الفائدة والبرهان ج٦: ٢٣٥.

(٩) مدارك الأحكام ٧: ٢٨.

وفي الحدائق: «والاحتياط واضح»[١].

وجعله في كشف اللِّثام أحد الوجوه في المسألة[٢]. وبه قال في الجواهر[٣].

وفي العروة: «الأحوط تكفّل الوليّ، بل لا يترك هذا الاحتياط، بل هو الأقوىٰ»[٤].

وفي تحرير الوسيلة: «الهدي على الوليّ... وكذا سائر الكفّارات على الأحوط»[٥]. وكذا في تفصيل الشريعة[٦]، وبه قال السادة الفقهاء: الحكيم[٧] والسبزواريّ[٨] والكلبايكانيّ[٩].

أدلّة وجوب الكفّارة على الوليّ

مقتضى إطلاق أدلّة الكفّارات ثبوتها على المُحرِم، والمفروض أنّ المحرم الحقيقي في المقام هو الطفل، والإتيان بما يحرم على المحرم صدر منه، فاللازم ترتّب الكفّارة عليه، إلّا أنّه قد تقدّم في بيان القول الأوّل عدم تعلّقها بمال الصبيّ بمقتضى الأدلّة التي ذكرناها، فتكون على الوليّ.

وما يمكن أن يستدلّ به لإثبات المدّعى أُمور:

---

(١) الحدائق الناضرة ١٤: ٧١.

(٢) كشف اللثام ٥: ٨١.

(٣) جواهر الكلام ١٨: ٢٥٦.

(٤) العروة الوثقى مع تعليقات عدّة من الفقهاء ٤: ٣٥٠.

(٥) تحرير الوسيلة ١: ٣٤١، مسألة ٥.

(٦) تفصيل الشريعة، كتاب الحجّ ١: ٦١.

(٧) مستمسك العروة الوثقى ١٠: ٢٧.

(٨) مهذّب الأحكام ج١٢: ٣٢.

(٩) كتاب الحجّ للسيّد الكلبايكانيّ ١: ٣٣٣.

الأوّل: قال في الجواهر: «وبظهور كون الصيد على الأب والذبح عليه، والصوم عليه وغير ذلك[١] ممّا عساه يظهر منه ترتّب هذه الأحكام للإحرام عليه دون الصبيّ، خصوصاً غير المميّز»[٢].

توضيحه: أنّ النصوص التي تدلّ على وجوب كفّارة الصيد على الوليّ ـ وستأتي قريباً ـ تدلّ على وجوب كفّارة غير الصيد عليه أيضاً بتنقيح المناط وإلغاء الخصوصيّة، حيث إنّ ما ورد في الصيد يكون من باب المثال، وأنّه أحد المصاديق من المحرّمات، فتشمل جميع الكفّارات.

ويؤيّده ما ورد أنّ الصوم والذبح على الوليّ، ولكن قال بعض الأعلام: «وهذا الأمر وإن كان غير بعيد إلّا أنّ إلغاء الخصوصيّة ليس بمثابة توجب الطمأنينة للنفس والوثوق بها»[٣].

وفي المستمسك: «والمقايسة بالصيد كما ترى؛ للفرق بينه وبين المقام بثبوت الفدية فيه مع عدم العمد، بخلاف المقام»[٤].

الثاني: أنّ الوليّ هو المسبّب لإحجاج الصبيّ فعليه كفّارته.

توضيحه: أنّ الوليّ كان مكلّفاً بعد الإحرام بأن يجنّب الصبيّ عن محرّمات الإحرام، وإذن صدورها عنه يكون دليلاً على عدم تحقّق المراقبة اللازمة والمحافظة الواجبة.

---

(١) لا ينقضي تعجّبي ممّا ذكره صاحب الجواهر؛ إذ كيف قاس المقام بمثل الذبح والصوم على الوليّ، مع أنّهما لا يرتبطان بالكفّارة أصلاً؟! نعم، لا كلام بالنسبة إلى كفّارة الصيد التي هي ثابتة على الوليّ بمقتضى النصوص، لكنّ إلغاء الخصوصيّة عن الصيد مشكل جدّاً. (م ج ف).

(٢) جواهر الكلام ١٨: ٢٥٦.

(٣) تفصيل الشريعة، كتاب الحجّ ١: ٦٠.

(٤) مستمسك العروة الوثقى ١٠: ٢٨.

نعم، يمكن صدور محرّم الإحرام من الطفل أحياناً مع كمال مراقبة الوليّ وشدّة محافظته، إلّا أنّه من الندرة بمكان، كما في تفصيل الشريعة[١].

وقال السيّد الكلبايكانيّ: «إنّ ما يجب على الصبيّ من الكفّارات إنّما يدفع من مال الوليّ؛ لأنّه[٢] السبب في ذلك»[٣].

وفي كشف اللثام: «لأنّه غرم أدخله الوليّ عليه بإذنه أو بالإحرام به كالنفقة الزائدة»[٤].

وفي المهذّب: «ويمكن أن يجعل ذلك موافقاً لقاعدة «تقديم السبب على المباشر» لقوّة السبب عرفاً وشرعاً»[٥].

الثالث: ويمكن استفادة ذلك من بعض النصوص كصحيحة زرارة المتقدّمة، قالﷺ: «**يذبح عن الصغار، ويصوم الكبار، ويتّقى عليهم ما يتّقى على المحرم من الثياب والطيب**»[٦].

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

ويستفاد منها أنّ لازم عدم الاتّقاء ـ وهو الكفّارة ـ متوجّه إلى الوليّ، كما أنّ خطاب الاتّقاء متوجّه إليه.

---

(١) تفصيل الشريعة، كتاب الحجّ ١: ٦٠ مع تصرّف.

(٢) في كون الوليّ سبباً في المقام إشكال، بل منع. نعم، هو سبب للإحرام ولكن هذا غير كونه سبباً للوقوع في المحرّم، فالسبب نفس الصبيّ دون الوليّ، كما أنّ إذن الولي في إحرام الصبيّ غير كونه سبباً لإتيان المحرّمات، فلا مجال لجريان قاعدة تقديم السبب على المباشر، مضافاً إلى أنّ مورد هذه القاعدة هي الجنايات، ففيها يقدّم السبب؛ فمثلاً في الحجّ البدلي هل يصحّ أن يقال: إنّ الكفّارة في المحرّمات على الباذل؟ كلّا، فتدبّر. (م ج ف).

(٣) كتاب الحجّ للسيّد الكلبايكاني ١: ٣٣٣.

(٤) كشف اللثام ٥: ٨٠.

(٥) مهذّب الأحكام: ١٢: ٣٢.

(٦) وسائل الشيعة ٨: ٢٠٨، الباب ١٧ من أبواب أقسام الحجّ، ح ٥.

ومثلها صحيحة عليّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: وسألته عن الصبيان هل عليهم إحرام؟ وهل يتّقون ما يتّقي الرجال؟ قال: «**يحرمون وينهون عن الشيء يصنعونه ممّا لا يصلح للمحرم أن يصنعه**»[١].

والحاصل: أنّ المسألة لا تخلو من إشكال؛ لعدم النصّ في المقام، إلّا أنّ مقتضى الاحتياط هو ثبوت الكفّارة على الوليّ، فنحكم به لزوماً، والله هو العالم بحكمه.

الكفّارة على الصبي

القول الثالث: ما يظهر من كلام السيّد الخوانساري حيث استشكل على القول بعدم لزوم الكفّارة على الصبيّ وأضاف: أنّ «مقتضى القاعدة لزوم الكفّارة في مال الصبيّ، ولا يجب الصبر إلى أوان بلوغه»[٢].

وجعله في كشف اللثام أحد الوجوه[٣].

ويمكن أن يوجّه بأنّ من ارتكب محرّمات الإحرام عامداً وجبت عليه الكفّارة، والصبيّ فعل ذلك، فيجب عليه الكفّارة في ماله، ولا دليل على نفيها عنه إلّا ما روي عنهم عليهم السلام: «**أنّ عمد الصبيّ وخطأه واحد**»[٤]، وهذا لا يشمل المقام كما صرّح به السيّد رحمه الله بقوله: «للفرق بين محكومية الخطأ بحكم خاصّ كالقتل الخطائي، وبين عدم الحكم في صورة الخطأ»[٥].

---

(١) نفس المصدر: ٢٤٤، الباب ١٨ من أبواب المواقيت، ح ٢.

(٢) جامع المدارك ٢: ٢٥٩.

(٣) كشف اللثام ٥: ٨١.

(٤) تقدّم تخريجه.

(٥) جامع المدارك ٢: ٢٥٩.

وبعبارة واضحة: هذا مختصّ بباب الديات.

وفيه ما تقدّم من أنّ أدلّة وجوب الكفّارة لا تشمل الصبيّ؛ لحديث الرفع، وأمّا تعلّقها بالوليّ فبمقتضى الأدلّة التي قامت على إثبات القول الثاني.

المقام الثاني: كفّارة الصيد

إنّ الصيد من المحرّمات التي تتعلّق بفعله الكفّارة على المكلّف مطلقاً ـ أي سواء كان عامداً أو ناسياً ـ وإذا فعله الصبيّ هل تجب عليه الكفّارة؟ وعلى فرض وجوبها عليه، ففي مال نفسه أو مال وليّه؟ اختلف الفقهاء في ذلك على أقوال:

الأوّل: أنّه على وليّه:

المشهور بين الفقهاء أنّ كفّارة صيد الصبيّ على وليّه، وهو الأقوىٰ قال الشيخ في الخلاف: «ضمان ما يتلفه الصبيّ المحرم من الصيد على الوليّ»[١]. وكذا في النهاية[٢] والمبسوط[٣].

وفي الكافي: «وكفّارة الصغير... على وليّه»[٤].

وفي المعتبر: «وكلّما يلزم من كفّارة يلزم الوليّ إذا كان ممّا يلزم عمداً وسهواً كالصيد»[٥].

وقال الشهيد في الدروس: وكفّارات المحظورات اللازمة عمداً وسهواً

---

(١) الخلاف ٢: ٣٦٣.

(٢) النهاية: ٢١٦.

(٣) المبسوط ١: ٣٢٩.

(٤) الكافي في الفقه: ٢٠٥.

(٥) المعتبر ٢: ٧٤٨.

كالصيد تجب على الوليّ[١]. وكذا في المسالك[٢]، وبه قال العلّامة في بعض كتبه[٣]، واختاره كثير من المتأخّرين وتابعيهم[٤] وفقهاء العصر[٥].

جاء في تحرير الوسيلة: «الهدي على الوليّ، وكذا كفّارة الصيد»[٦]. وكذا في تفصيل الشريعة[٧].

ويدلّ عليه ذيل صحيحة زرارة المتقدّمة عن أحدهماعليه السلام قال: «**وإن قتل صيداً فعلى أبيه**»[٨].

فإنّ المستفاد منه كون الكفّارة على الوليّ، أباً كان أم غيره؛ إذ لا خصوصيّة للأب، بل الأب إنّما وجب عليه لكونه من مصاديق الوليّ.

واستدلّ له العلّامة في المختلف بقوله: «إنّ الكفّارة تجب بالصيد مطلقاً، ولا تجب عليه؛ لانتفاء التكليف فتثبت على الوليّ»[٩].

ولكن يمكن أن يرد عليه بأنّ وجوب الأداء يكون بعد التكليف.

القول الثاني: ما ذهب إليه في السرائر من عدم الكفّارة في الصيد مطلقاً ـ أي لا على الطفل ولا على وليّه ـ حيث قال: «والصحيح أنّه لا يتعلّق بذلك

---

(١) الدروس الشرعيّة ١: ٣٠٦.

(٢) مسالك الأفهام ٢: ١٢٧.

(٣) منتهى المطلب ١٠: ٥٧، تحرير الأحكام الشرعيّة ١: ٥٤٢.

(٤) مدارك الأحكام ٧: ٢٧، مجمع الفائدة والبرهان ٦: ٢٣٣، الحدائق الناضرة ١٤: ٧١، جامع المقاصد ٣: ١٢٠، جواهر الكلام ١٨: ٤٨ (ط ج) رياض المسائل ٦: ٢٥٢.

(٥) العروة الوثقى مع تعليقات عدّة من الفقهاء ٤: ٣٤٩، مهذّب الأحكام ١٢: ٣٠ و ٣١، موسوعة الإمام الخوئي، المعتمد في شرح العروة الوثقى، كتاب الحجّ ٢٦: ٢٨، مستمسك العروة الوثقى ١٠: ٢٦.

(٦) تحرير الوسيلة ١: ٢٤١.

(٧) تفصيل الشريعة، كتاب الحجّ ١: ٥٤.

(٨) وسائل الشيعة، ٨: ٢٠٨، الباب ١٧ من أبواب أقسام الحجّ، ح ٥.

(٩) مختلف الشيعة ٤: ٣٤٦.

كفّارة... لأنّ الخطاب متوجّه في الأحكام الشرعيّات والعقليّات إلى العقلاء البالغين المكلّفين، والصبيّ غير مخاطب بشيء من الشرعيّات»[١].

والظاهر أنّه لا وجه لهذا القول بعدما دلّت الصحيحة على أنّها على أبيه، إلّا أنّه ﷺ لا يعمل بخبر الواحد، وهذا وإن كان صحيحاً على مبناه ولكن المشهور على خلافه.

القول الثالث: أنّها في مال الصبيّ كما صرّح به في التذكرة، واستدلّ له بقوله: «لأنّه مال وجب بجنايته، فوجب أن يجب في ماله، كما لو استهلك مال غيره»[٢].

توضيحه: أنّ الكفّارة مترتّبة على فعل الصبيّ، كما أنّ الضمان مترتّب على إتلاف مال الغير، ولا فرق في ذلك بين العمد والخطأ والبالغ والصغير؛ لأنّه من أحكام الوضع.

وفيه: أنّ ثبوت الكفّارة ليس من باب الضمان، بل هو حكم تكليفي ثابت في مورده، ولا موجب لثبوت ذلك على الطفل[٣]، مضافاً الى أنّه ورد في ذيل صحيحة زرارة المتقدّمة عن أحدهما ﷺ أنّه «**إن قتل صيداً فعلى أبيه**»[٤].

وعلى هذا، فالقول بأنّ الكفّارة في مال الطفل وتشبيهه بإتلاف مال الغير كأنّه اجتهاد في مقابل النصّ المعتبر، كما في الجواهر[٥].

---

(١) السرائر ١: ٦٣٧.

(٢) تذكرة الفقهاء ٧: ٣٢ و ٣٣.

(٣) موسوعة الإمام الخوئي، المعتمد في شرح العروة الوثقى، كتاب الحجّ ٢٦: ٢٩.

(٤) وسائل الشيعة، ٨: ٢٠٨ الباب ١٧ من أبواب أقسام الحجّ، ح ٥.

(٥) جواهر الكلام، ١٨: ٤٨ (ط ج).

محظورات الإحرام والكفّارات في حجّ الصبيّ عند أهل السنّة

إنّ محظورات الإحرام تنقسم إلى قسمين:

الأوّل: ما إذا كان يلزم البالغ كفّارته مع الخطأ والنسيان، فقال الجمهور: إنّ الكفّارة في هذا القسم في مال الصبيّ. واستدلّوا له بأنّها وجبت بجنايته، وقال مالك: إنّها على الوليّ؛ لأنّه حصل بعقده أو إذنه.

جاء في المهذّب: وفي نفقة الحجّ وما يلزمه من الكفّارة قولان: أحدهما وجوبه في مال الوليّ، والثاني: وجوبه في مال الصبيّ[١].

وفي المجموع: «ولو حلق أو قلّم ظفراً أو قتل صيداً عمداً، وقلنا: عمد هذه الأفعال وسهوها سواء، وهو المذهب، وجبت الفدية، وإلّا فهي كالطيب واللباس. ومتى وجبت الفدية فهل هي في مال الصبيّ أم في مال الوليّ؟ فيه قولان مشهوران... ودليلهما ما سبق في النفقة، واتّفقوا على أنّ الأصحّ أنّها في مال الوليّ... وهذان القولان إنّما هما فيما إذا أحرم بإذن الوليّ. فإن أحرم بغير إذنه وصحّحناه فالفدية في مال الصبيّ بلا خلاف»[٢].

وقريب من هذا في مغني المحتاج[٣].

وفي المغني: أنّ محظورات الإحرام تنقسم إلى قسمين: قسمٌ منها ما يختلف عمده وسهوه ـ كاللباس والطيب ـ وقسم آخر: ما لا يختلف ـ كالصيد وحلق الشعر وتقليم الأظفار ـ فالأوّل لا فدية على الصبيّ فيه؛ لأنّ عمده خطأ، والثاني عليه فيه الفدية.

---

(١) المهذّب في فقه الإمام الشافعي ١: ٣٥٩.

(٢) المجموع شرح المهذّب، ٧: ٢٥.

(٣) مغني المحتاج، ١: ٤٦١.

وقال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أنّ جنايات الصبيان لازمة لهم في أموالهم، وذكر أصحابنا في الفدية التي تجب بفعل الصبيّ وجهين، أحدهما: هي في ماله؛ لأنّها وجبت بجناية أشبهت الجناية على الآدمي، والثاني: على الوليّ، وهو قول مالك؛ لأنّه حصل بعقده أو إذنه، فكان عليه كنفقة حجّه»[١].

وكذا في الكافي و أضاف بأنّه قد وردت فيه روايتان[٢]، وبه قال في كشّاف القناع[٣].

وجاء في مواهب الجليل في فقه المالكي: أنّ كلّ شيء وجب على الصبيّ من الدم في الحجّ فذلك على والده؛ لأنّه أحجّه ـ إلى أن قال ـ ثمّ ذكر عن مالك في الموازية أنّه يفصّل في ذلك كالنفقة... لأنّ ما يتخوّف أن يطرأ عليه في إحجاجه إيّاه من الجزاء والفدية أمرٌ غير متيقّن، وإحجاجه طاعة وأجر لمن أحجّه... [و] لا يترك لأمر قد يكون وقد لا يكون، وهذا أصلنا... ثمّ ذكر قولاً آخر، وهو أنّ ذلك في مال الصبيّ مطلقاً[٤].

القسم الثاني: ما يختلف عمده وسهوه، أي ما يوجب الكفّارة عمداً، لا سهواً ولا جهلاً ـ كاللّباس والطيب ـ فقد صرّح بعضهم بأنّه لا كفّارة فيه إذا فعله الصبيّ؛ لأنّ عمده خطأ[٥].

وقال في المجموع: «فلو تطيّب أو لبس ناسياً فلا فدية قطعاً، وإن تعمّد قال أصحابنا: يبنى ذلك على القولين المشهورين في كتاب الجنايات: أنّ عمد

---

(١) المغني ٣: ٢٠٥.

(٢) الكافي في فقه الإمام أحمد ١: ٤٦٨.

(٣) كشّاف القناع ٢: ٤٤٣.

(٤) مواهب الجليل ٣: ٤٤٠ ـ ٤٤١.

(٥) المغني ٣: ٢٠٥، الشرح الكبير ٣: ١٦٥.

الصبيّ عمد، أم خطأ؟ الأصحّ أنّه عمد. فإن قلنا: خطأ فلا فدية، وإلّا وجبت. قال إمام الحرمين: وبهذا قطع المحقّقون؛ لأنّ عمده في العبادات كعمد البالغ»[١].

وفي الإنصاف في الفقه الحنبليّ: «فأمّا ما لا يلزم البالغ فيه كفّارة مع الجهل والنسيان ـ كاللّبس والطيب في الأشهر، وقتل الصيد في رواية، والوطء والتقليم على تخريج، فلا كفّارة فيه إذا فعله الصبيّ؛ لأنّ عمده خطأ»[٢].

ولم نجد للحنفيّة نصّاً في المسألة، إلّا أنّه جاء في أحكام الصغار: «فإن فعل [أي الصبيّ] شيئاً من محظورات الإحرام، فلا شيء عليه ولا على وليّه لأجله؛ لأنّ الصبيّ غير مخاطب، ولو أفسده فلا قضاء عليه»[٣].

تتميم

محلّ الخلاف في وجوب الكفّارة وعدمه فيما إذا فعله الصبيّ المميّز، وأمّا إذا فعله الصبيّ غير المميّز فلا فدية، لا عليه ولا على وليّه[٤].

فروع

ويتّصل بما ذكرناه من محظورات الإحرام للصبيّ عدّة فروع ينبغي التطرّق إليها في المقام:

الفرع الأوّل

إذا كان الصبيّ محرماً وفعل الوليّ فيه ما يحرم على المحرم مباشرته، كما

---

(١) المجموع شرح المهذّب ٧: ٢٥.

(٢) الإنصاف ٣: ٣٥٥.

(٣) أحكام الصغار: ٣٥.

(٤) مغني المحتاج ١: ٤٦١.

لو طيّبه أو ألبسه مخيطاً أو حلّق رأسه، قال في التذكرة: «فإن فعل ذلك لحاجة الصبيّ، كما لو طيّبه تداوياً، فالأقرب أنّه كمباشرة الصبيّ؛ لأنّه وليّه، وقد فعل شيئاً لمصلحته، فيكون ما ترتّب عليه لازماً للصبيّ»[1].

وأمّا إن لم يكن لحاجة فالظاهر أنّ الكفّارة تكون على الوليّ؛ لأنّه هو السبب لذلك، والمفروض أنّه لم يكن في فعله مصلحة.

ويحتمل أن لا يكون فيه الكفّارة، لا على الوليّ ولا على الصبيّ؛ لأنّ الصبيّ ليس أهلاً للتكليف، ولا دليل على وجوب الكفّارة على الوليّ في مفروض الكلام، ولكنّ الأحوط أن يؤدّي الوليّ الكفّارة، كما تقدّم فيما إذا ارتكب الصبيّ نفسه ما يحرم على المحرم.

الفرع الثاني

لو زوّج المحرم البالغ غيره أو تزوّج لنفسه فعل محرّماً وكان النكاح باطلاً. وقال بعضهم: إذا كان عالماً بتحريمه يصير حراماً مؤبّداً، وبعض آخر: يكون ذلك مع المجامعة.

والمستفاد من كلماتهم سراية هذا الحكم بالنسبة إلى الصبيّ تكليفاً ووضعاً، أي يحرم على الوليّ أن يزوّج الصبيّ تكليفاً، وإن زوّجه كان النكاح باطلاً.

قال الصدوق﵀: «وليس للمحرم أن يتزوّج ولا يزوّج مُحِلّاً، فإن زوّج أو تزوّج فتزويجه باطل»[2].

وفي الخلاف: «إذا كان الوليّ أو وكيله، أو الزوج أو وكيله في القبول، أو المرأة محرمين، أو واحد منهم محرماً، فالنكاح باطل»[3].

---

(١) تذكرة الفقهاء ٧: ٣٦.

(٢) المقنع: ٢٤١ و ٣٢٧.

(٣) الخلاف ٢: ٣١٥، مسألة ١١١.

وبه قال العلّامة في بعض كتبه[١]، واختاره المتأخّرون[٢] وفقهاء العصر[٣].

جاء في العروة: «ولا يصحّ تزويج الوليّ في حال إحرامه أو المولّى عليه، سواء كان بمباشرته أو بالتوكيل»[٤].

وقد تقدّم في البحث عن شرائط الأولياء في النكاح قول الفقهاء في ذلك وأدلّة الحكم، وهكذا آراء أهل السنّة في المسألة، فراجع[٥].

وإطلاق بعض النصوص الصحيحة التي تدلّ على الحكم يشمل الصبيّ قطعاً:

منها: صحيحة ابن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «**ليس للمحرم أن يتزوّج ولا يزوّج، وإن تزوّج أو زوّج محلاً فتزويجه باطل**»[٦].

ومنها: صحيحة أُخرى له عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول: «**ليس ينبغي للمحرم أن يتزوّج ولا يزوّج محلاً**»[٧].

ومنها: موثّقة معاوية بن عمّار، قال: «**المحرم لا يتزوّج ولا يزوّج، فإن فعل فنكاحه باطل**»[٨]، وغيرها[٩].

---

(١) منتهى المطلب ١٢: ١٩٨ وقواعد الأحكام ٣: ١٣.

(٢) مدارك الأحكام ٧: ٣١٠، الحدائق الناضرة ١٥: ٣٣٩، مستند الشيعة ١١: ٣٦٥، جواهر الكلام ١٨: ٢٩٨.

(٣) مستمسك العروة الوثقى ١٤: ٤٨٤، موسوعة الإمام الخوئي، المباني في شرح العروة الوثقى ٣٣: ٢٥٥، مهذّب الأحكام ٢٤: ٢٨٢، تفصيل الشريعة، كتاب الحجّ ٣: ٤٣٨ وما بعده.

(٤) العروة الوثقى مع تعليقات عدّة من الفقهاء ٥: ٦٣٣.

(٥) موسوعة أحكام الأطفال وأدلّتها ١: ٦٦١.

(٦) وسائل الشيعة ٩: ٨٩ ـ ٩٠، الباب ١٤ من أبواب تروك الإحرام، ح ١ و ٦.

(٧) نفس المصدر والباب، ح٦.

(٨، ٩) نفس المصدر والباب، ح ٩ و ٤ و ١٠.

وبالجملة، حيث إنّ ما يترتّب على نكاح المحرم ـ أي البطلان ـ حكم وضعي، فلا فرق فيه بين البالغ والصبيّ، فتدلّ الصحاح المتقدّمة على أنّ تزويج الوليّ الصبيَّ ـ إذا كان محرماً ـ باطل، سواء كان الوليّ محرماً أو محلّاً، كما أنّه يستفاد منها بطلان النكاح إذا كان الوليّ محرماً، سواء كان الصبيّ محلّاً أو محرماً كما هو ظاهر.

والظاهر عدم الخلاف في بطلان النكاح الواقع حال الإحرام، سواء وقع لنفس العاقد أو للمولّى عليه أو للموكّل، ولكن عبّر بعض الأعلام بأنّ عقد الوليّ للمولّى عليه كلا عقد في عدم تأثيره.

قالﷺ: «وقع النزاع والخلاف فيما إذا عقد الوليّ لصبيّه حال إحرام الصبيّ، فهل يحرم عليه إلى الأبد أو يبطل النكاح فقط، أو لا يؤثّر عقد الوليّ شيئاً؟ فقد مال بعض إلى البطلان و الحرمة الأبديّة، لكنّ الحقّ أنّ ولاية الأب على الابن فيما هو مشروع له وجائز، ولا ولاية له عليه فيما لايجوز له شرعاً، فعقده كلا عقد في عدم التأثير»[1].

ولا ثمرة عملية بين القولين إلّا في أُمور شاذّة لاينبغي ذكرها.

وهل تكون الحرمة هي الحرمة الأبديّة، أم يختصّ ذلك بما إذا تزوّج المحرم نفسه، لا ما إذا عقد لغيره كما في المقام؟

قال في تفصيل الشريعة: «والقدر المتيقّن من موردها ما إذا تزوّج المحرم لنفسه وكان عالماً بالحرمة التكليفيّة الإحراميّة وإن لم يدخل بها»[2].

---

(١) كتاب الحجّ للسيّد الكلبايكاني ١: ٣٣٤.

(٢) تفصيل الشريعة، كتاب الحجّ ٣: ٤٥٤ ـ ٤٥٥.

وعلى هذا، فالظاهر أنّه لا تكون الحرمة أبديّة بالنسبة إلى الصبيّ، وللتحقيق في المسألة مجال واسع، حيث وردت فيها طوائف مختلفة من النصوص يلزم الجمع بينها، وتقييد بعضها ببعض، و من أراد التفصيل فليراجع المطوّلات.

الفرع الثالث: عدم جواز تغسيل الصبيّ المحرم بالكافور.

لو مات المحرم البالغ قبل التحليل[١] حرم تغسيله وتحنيطه بالكافور، قال في الجواهر: «يحرم تغسيل المحرم لو مات وتحنيطه بالكافور، بلا خلاف أجده فيه»[٢].

وفي العروة: «إذا كان الميّت محرماً لا يجعل الكافور في ماء غسله»[٣]، وادّعى عليه الإجماع أيضاً في المستمسك[٤].

وفي التنقيح: «المسألة متسالم عليها بينهم ولم ينقل فيها خلاف من أحدٍ»[٥].

وهذا الحكم يشمل غير البالغ ولا فرق بينهما؛ لأنّه على القول بكون عبادات الصبيّ شرعيّة ـ وهو الحقّ ـ يكون إحرام الصبيّ شرعيّاً، فتترتّب على إحرامه أحكام الإحرام، ومنها: عدم جواز تغسيله وتحنيطه بالكافور لو مات حال كونه محرماً، ويمكن استفادة هذا الحكم من النصوص أيضاً.

منها: موثّقة سماعة، قال: سألته عن المحرم يموت، فقال: «**يغسّل ويكفّن**

---

(١) يتحقّق التحليل من إحرام العمرة بالتقصير ومن إحرام الحجّ بالحلق.

(٢) جواهر الكلام ١٨: ٤٢١.

(٣) العروة الوثقى مع تعليقات عدّة من الفقهاء ٢: ٥١.

(٤) مستمسك العروة الوثقى ٤: ١٣٣.

(٥) موسوعة الإمام الخوئي، التنقيح في شرح العروة الوثقى، كتاب الطهارة ٩: ٤٨.

بالثياب كلّها، ويغطّى وجهه، ويصنع به كما يصنع بالمحلّ، غير أنّه لا يمسّ الطيب»[١].

ومنها: صحيحة محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن المحرم إذا مات كيف يصنع به؟ قال: «يغطّى وجهه، ويصنع به كما يصنع بالحلال، غير أنّه لا يُقرّبه طيباً»[٢]، وغيرهما[٣]. فإطلاقها يشمل الصبيّ؛ لأنّه محرم حقيقة.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

(١) وسائل الشيعة ٢: ٦٩٦، الباب ١٣ من أبواب غسل الميّت، ح ٢.
(٢) نفس المصدر ٩: ١٧٠، الباب ٨٣ من أبواب تروك الإحرام، ح ١.
(٣) نفس المصدر ٢: ٦٩٦ ـ ٦٩٧، الباب ١٣ من أبواب غسل الميّت، ح ١ و ٥.

المبحث التاسع

كيفيّة أفعال الحجّ للصبيّ

إنّ الصبيّ إمّا أن يكون مميّزاً بحيث يقدر أن يفعل المناسك، كأن يحرم ويطوف ويصلّي صلاة الطواف ويسعى وغير ذلك ـ ولو بأن يأمره الوليّ حين العمل ـ فعليه أن يباشر بنفسه ما يعمله البالغون من المناسك، أو غير مميّز، وهذا أيضاً إمّا أن يكون بحيث يمكن الوليّ تعليمه ـ ولو بتلقينه ذلك ـ فيلزم أن يفعل ما يقدر عليه، وينوب عنه وليّه في غيره، وإمّا أن يكون بحيث لا يقدر على شيء من المناسك، فيحرمه الوليّ ويحضره في الموقفين، وينوب عنه في جميع الأفعال.

قال الشيخ في المبسوط: «وكلّما أمكن الصبيّ أن يفعله من أفعال الحجّ فعليه، وما لم يمكنه فعلى وليّه أن ينوب عنه.

أمّا الإحرام، فإن كان مميّزاً أحرم بنفسه، والوقوف بالموقفين يحضر على كلّ حال، مميّزاً كان أو غير مميّز.

ورمي الجمار إن ميّز رماها بنفسه، وإن لم يميّز رمى عنه وليّه... وركعتا الطواف إن كان مميزاً صلّاهما، وإن لم يكن مميّزاً صلّى عنه وليّه»[1].

---

(١) المبسوط ١: ٣٢٩.

وفي النهاية: «ويُفْعَل بهم [أي بالصبيان] ما يجب على المحرم فعله»[١]. وكذا في المعتبر[٢].

وقال العلّامة في التحرير: «إذا عقد الصبيّ الإحرام تولّى بنفسه ما يتمكّن منه، وما يعجز عنه يَنُوبَه الوليّ... والرمي إذا لم يقدر عليه رمىٰ عنه الوليّ، ويستحبّ وضع الحصىٰ في يده ثمّ أخذها والرمي عنه.

والطواف إذا لم يتمكّن من المشي حمله أو غيره وطاف به، وينوي الطواف عن الصبيّ»[٣]. وكذا في القواعد[٤] والتذكرة[٥]. وبه قال الشهيدان[٦] وجماعة من المتأخّرين[٧] وتابعيهم[٨] وأعلام العصر[٩].

جاء في العروة: «والمراد بالإحرام به جعله محرماً، لا أن يحرم عنه، فيلبسه ثوبي الإحرام ويقول: «اللّهمّ إنّي أحرمت هذا الصبيّ»، إلخ، ويأمره بالتلبية، بمعنى أن يلقّنه إيّاها، وإن لم يكن قابلاً يلبّي عنه، ويجنّبه عن كلّ ما يجب على المحرم الاجتناب عنه، ويأمره بكلٍّ من أفعال الحجّ يتمكّن منه، وينوب عنه في

---

(١) النهاية: ٢١٦.

(٢) المعتبر ٢: ٨٠٤.

(٣) تحرير الأحكام الشرعية ١: ٥٤٢.

(٤) قواعد الأحكام ١: ٤٠٢.

(٥) تذكرة الفقهاء ٧: ٢٩ ـ ٣١.

(٦) الدروس الشرعية ١: ٣٠٧، مسالك الأفهام ٢: ١٢٦.

(٧) ذخيرة المعاد(الطبعة الحجريّة): ٥٥٨، مدارك الأحكام ٧: ٢٤، كشف اللثام ٥: ٧٣ ـ ٧٤، الحدائق الناضرة ١٤: ٦٣ ـ ٦٤، مجمع الفائدة والبرهان ٦: ٢٣٣.

(٨) جواهر الكلام ١٨: ٤٥ و ١٨: ٢٥٥، مستند الشيعة ١١: ١٧.

(٩) مستمسك العروة الوثقى ١٠: ٢١، موسوعة الإمام الخوئي، المعتمد في شرح العروة الوثقى، كتاب الحجّ ٢٦: ٢٣، مهذّب الأحكام ١٢: ٢٨.

كلّ ما لا يتمكّن، ويطوف به... ويأمره بالرمي، وإن لم يقدر يرمي عنه»[١].
وقريب من هذا في تحرير الوسيلة[٢] وشرحها[٣].

ويمكن أن نلخّص كيفيّة إحرام الصبيّ وما على الوليّ من الوظائف ضمن أُمور، وهي:

١ ـ أن ينوي الوليّ الإحرام بالطفل.

٢ ـ يقول ـعند الإحرامـ: اللّهمَّ إنّي قد أحرمتُ بهذا، إلى آخر النيّة.

والظاهر أنّ الوجه فيه استحباب التلفّظ بالنيّة في خصوص الحجّ، إلّا أنّ مورد النصّ فيما إذا أراد الحجّ نفسه، لا أنّ يحجّ بالغير كما في المقام، وإلغاء الخصوصيّة مشكل.

٣ ـ أن يأمره بالتلبية، بمعنى أن يلقّنه إيّاه، وإن لم يكن قابلاً يلبّي عنه.

٤ ـ ونظيرها الطواف والسعي والرمي والذبح، فإن أحسن فهو، وإلّا يأتي عنه الوليّ.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

٥ ـ ويقف به في عرفات والمشعر.

٦ ـ ويجنّبه عن كلّ ما يجب على المحرم الاجتناب عنه.

ويدلّ على هذه الأُمور نصوص صحيحة:

منها: صحيحة معاوية بن عمّار المتقدّمة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «**انظروا من كان معكم من الصبيان فقدّموه إلى الجحفة أو إلى بطن مرّ، ويصنع بهم ما يصنع بالمحرم، يطاف بهم ويرمى عنهم**»[٤]، الحديث.

---

(١) العروة الوثقى مع تعليقات عدّة من الفقهاء ٤: ٣٤٧.

(٢) تحرير الوسيلة ١: ٣٤٠.

(٣) تفصيل الشريعة، كتاب الحجّ ١: ٤٦.

(٤) وسائل الشيعة ٨: ٢٠٧، الباب ١٧ من أبواب أقسام الحجّ، ح ٣.

ومنها: صحيحة عبد الرحمان بن الحجّاج عن أبي عبدالله عليه السلام ـ في حديث ـ قال: قلت له: إنّ معنا صبيّاً مولوداً، فكيف نصنع به؟ فقال: «**مر أمّه تلقى حميدة فتسألها كيف تصنع بصبيانها؟**» فأتتها فسألتها كيف تصنع؟ فقالت: إذا كان يوم التروية فأحرموا عنه، وجرّدوه وغسّلوه كما يجرّد المحرم، وقفوا به المواقف، فإذا كان يوم النحر فارموا عنه، واحلقوا رأسه، ثمّ زوروا به البيت[١].

ومنها: صحيحة زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال: «**إذا حجّ الرجل بابنه وهو صغير فإنّه يأمره أن يلبّي، ويفرض الحجّ، فإن لم يحسن أن يلبّي لبّوا عنه، ويطاف به، ويُصلّى عنه**»[٢]، وغيرها[٣].

فإنّ المتفاهم من هذه النصوص عرفاً إحداث هذه الأعمال وإيجادها في الصبيّ إذا كان ممّن يتمكّن أداءها، فإنّه يأمره أن يلبّي ويلقّنه التلبية، فإن لم يحسن أن يلبّي لبّى عنه، وكذلك الطواف، يطاف به، وإن لم يكن متمكّناً من الطواف لعدم تمييزه يطاف عنه، وهكذا، فكلّ فعل من أفعال الحجّ إذا تمكّن من إتيانه يأمره بذلك، وينوب عنه في كلّ ما لا يتمكّن، هذا إجمال ما يدلّ على الأُمور المذكورة، ويأتي تفصيل ذلك في مباحث قريباً.

فرع

قال في العروة: «لا يلزم كون الوليّ محرماً في الإحرام بالصبيّ، بل يجوز له ذلك وإن كان محلّاً»[٤].

---

(١) نفس المصدر: ح١.

(٢) نفس المصدر والباب، ح٥.

(٣) نفس المصدر: ح٧.

(٤) العروة الوثقى مع تعليقات عدّة من الفقهاء ٤: ٣٤٨.

وعلّله في المهذّب بقوله: «للأصل، والإطلاق، والاتّفاق»[١]. وكذا في المستمسك[٢].

رأي أهل السنّة في كيفيّة أفعال حجّ الصبيّ

جاء في المجموع: «متى صار الصبيّ محرماً بإحرامه أو إحرام وليّه عنه فعل بنفسه ما قدر عليه، وفعل عنه وليّه ما لا يقدر عليه الصبيّ... يغسله الوليّ عند إرادة الإحرام، ويجرّده عن المخيط، ويلبسه الإزار والرداء والنعلين إن تأتّى منه المشي، ويطيّبه وينظّفه، ويفعل ما يفعل الرجل، ثمّ يحرم أو يحرم عنه... فإن قدر الصبيّ على الطواف بنفسه علّمه فطاف، وإلّا طاف به..... والسعي كالطواف، فإن كان غير مميّز صلّى الوليّ عنه ركعتي الطواف بلا خلاف... وإن كان مميّزاً أمره بهما فصلّاها الصبيّ بنفسه، هذا هو المذهب...

ويشترط إحضار الصبيّ عرفات بلا خلاف، سواء المميّز وغيره، ولا يكفي حضور عنه، وكذا يحضر مزدلفة، والمشعر الحرام، ومنىً، وسائر المواقف؛ لأنّ كلّ ذلك يمكن فعله من الصبيّ»[٣].

وقريب من هذا في مغني المحتاج[٤] والمبسوط[٥] والمدوّنة الكبرى[٦] وعقد الجواهر الثمينة[٧].

---

(١) مهذّب الأحكام ١٢: ٢٩.

(٢) مستمسك العروة الوثقى ١٠: ٢٣.

(٣) المجموع شرح المهذّب ٧: ٢٣.

(٤) مغني المحتاج ١: ٤٦١.

(٥) المبسوط للسرخسي ٤: ١٣٠.

(٦) المدوّنة الكبرى ١: ٣٦٧ـ٣٦٨.

(٧) عقد الجواهر الثمينة ١: ٣٧٩.

وفي ردّ المحتار: «وكلّ ما قدر الصبيّ عليه بنفسه لاتجوز فيه النيابة... يقضي المناسك ويرمي الجمار»[١].

وكذا في المغني والشرح الكبير[٢]، وعلّله برواية جابر، قال: حججنا مع رسول الله ﷺ ومعنا النساء والصبيان، فلبّينا عن الصبيان ورمينا عنهم[٣].

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

(١) ردّ المحتار على الدرّ المختار ٢: ٤٦٦.

(٢) المغني والشرح الكبير ٣: ١٦٤.

(٣) سنن ابن ماجة ٣: ٤٨٥، باب ٦٨ من كتاب المناسك، ح ٣٠٣٨.

المبحث العاشر

شرائط الطواف وأجزاؤه بالنسبة إلى الصبيّ

لا خلاف بين الفقهاء في أنّ كثيراً من الشرائط والأجزاء التي تعتبر في صحّة الطواف يشترِك فيها البالغ والصبيّ، سواء كان بنفسه قادراً على الطواف ـ كالمميّز ـ أم لم يكن كذلك، وطاف به الوليّ كغير المميّز، فيلزم في طوافه رعاية ما عدّ جزءً لحقيقة الطواف، كالنيّة[1]، والابتداء بالحجر، والختم به، والطواف حال كون البيت على يساره، وإدخال حجر إسماعيل عليه السلام في الطواف، وخروجه عن حائط البيت، وأن يكون طوافه سبعة أشواط، وغير ذلك ممّا هو معتبر في الطواف جزءاً أو شرطاً[2].

والظاهر أنّ عدم تعرّضهم لكثير من الشرائط والأجزاء بالنسبة إلى الصبيّ خاصّة دليل على اشتراطها في طوافه كالبالغ، واتّفاقهم في ذلك؛ حيث لم نجد مخالفاً، والذي يليق بالذِّكر في المقام بعض الشرائط التي اختلفوا فيها بالنسبة إلى الصبيّ، وهو شرطان:

الأوّل: الطهارة من الحدث والخبث اللذين لا خلاف في اعتبارهما للبالغين

---

(١) إلّا أنّ غير المميّز ينوى عنه، ويبتدأ به من الحجر، وهكذا.

(٢) كستر العورة وإزالة النجاسة عن الثوب والبدن.

في طواف الفريضة.

قال الشيخ في المبسوط: «ومن شرط صحّة الطواف الطهارة، فإن طاف به جنباً أو على غير وضوء لم يجزه، وعليه إعادة الطواف إن كان طواف فريضة»[١].

وفي المنتهى: «الطهارة شرط في الطواف الواجب، ذهب إليه علمائنا أجمع، فلا يصحّ الطواف إلّا مع الطهور من الحدث»[٢].

وفي الجواهر: «بلا خلاف أجده، بل الإجماع بقسميه عليه»[٣].

الشرط الثاني: الختان الذي هو شرط في الرجل، جاء في النهاية: «ولا يجوز للرجل أن يطوف بالبيت وهو غير مختون»[٤].

وفي الجواهر: «بلا خلاف أجده فيه، بل عن الحلبي: أنّ إجماع آل محمّد (صلوات الله عليهم) عليه»[٥].

وللبحث فيها عقدنا هذا المبحث، وفيه مطلبان:

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

الأوّل ـ حكم طهارة الصبيّ في الطواف

وفيه مقامان:

الأوّل: الصبيّ المميّز

الظاهر أنّ الصبيّ المميّز الذي يقدر على فعل الطهارة والطواف بنفسه

---

(١) المبسوط ١: ٣٥٧.

(٢) منتهى المطلب ١٠: ٣١٣.

(٣) جواهر الكلام ١٩: ٢٦٩.

(٤) النهاية: ٢٤٠.

(٥) جواهر الكلام ١٩: ٢٧٤.

ولو بتعليم الوليّ إيّاه ـ بناءً على القول بمشروعيّة عبادته، كما هو الحقّ ـ كالبالغ في اشتراط صحّة طوافه بالطهارة من الحدث والخبث؛ إذ لا فرق بينهما إلّا أنّه مندوب للصبيّ وواجب على البالغ، ولكن في اشتراط صحّته بالطهارة يشتركان، مضافاً إلى أنّ النصوص تشمل الصبيّ أيضاً:

منها: صحيحة معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: «لا بأس أن يقضي المناسك كلّها على غير وضوء، إلّا الطواف بالبيت، والوضوء أفضل»[1][2].

ومنها صحيحة عليّ بن جعفر عن أخيه أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن رجل طاف بالبيت وهو جنب، فذكر وهو في الطواف، قال: «يقطع الطواف ولا يعتدّ بشيء ممّا طاف»[3]، الحديث.

ومنها: صحيحة محمّد بن مسلم، قال: سألت أحدهما عليهما السلام عن رجل طاف طواف الفريضة وهو على غير طهور، قال: «يتوضّأ ويعيد طوافه»[4].

ومنها: معتبر زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرجل يطوف على غير وضوء، أيعتدّ بذلك الطواف؟ قال: «لا»[5].

ومثلها: ما رواه أبي حمزة عن أبي جعفر عليه السلام أنّه سُئل: أينسك المناسك وهو

---

(١) والظاهر أنّ أفضليّة الوضوء في مقابل كسب الطهارة بالتيمّم، لا مطلقاً حتّى يستفاد منها صحّة الطواف من غير وضوء. (م ج ف).

(٢) وسائل الشيعة ٩: ٤٤٣ ـ ٤٤٥، الباب ٣٨ من أبواب الطواف، ح ١.

(٣) نفس المصدر: ح ٤.

(٤) نفس المصدر: ح ٣.

(٥) نفس المصدر: ح ٥.

على غير وضوء؟ فقال: «**نعم إلّا الطواف بالبيت فإنّ فيه**[١] **صلاة**»[٢].

ولفظ الرجل في سؤال الراوي لا يوجب خصوصيّة، بل لأجل أنّه فرد شائع، كما أنّها تشمل المرأة أيضاً.

وبالجملة، إطلاق أدلّة الحكم يشمل الصبيّ المميّز كما يشمل المكلّفين. وحديث الرفع لا يرفع هذه الأحكام بالنسبة إلى الصبيّ، فإنّ الظاهر من الحديث ـ كما تقدّم غير مرّة ـ أن يكون في مقام الامتنان، ولا امتنان في رفع المستحبّات؛ لأنّ وضعها موجب للأجر والثواب في فعلها، حيث إنّه لا عقاب ولا تهديد في تركها.

نعم، حديث الرفع يرفع وجوبها عن الصبيّ، ولكن مع ذلك لا إشكال في مشروعيّته له بالأدلّة الخاصّة المتقدّمة[٣]، فيشترط عليه ما يشترط على البالغ، ومنها الطهارة في الطواف.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

المقام الثاني: الصبيّ غير المميّز

لاستيفاء البحث والتحقيق لابدّ أن نقسّم الصبيّ غير المميّز إلى قسمين:

الأوّل: من تمكّن من الطهارة والطواف ولو بتعليم الوليّ إيّاه، والظاهر أنّه

---

(١) هذا التعبير إشارة إلى ما هو المعروف الشائع؛ من أنّ «الطواف بالبيت صلاة»، وقد اختلفوا في أنّ التشبيه إنّما هو لمجرّد شرطيّة الطهارة، بمعنى أنّه كما تجب الطهارة في الصلاة، فتجب في الطواف الواجب أيضاً أم لا، بل تكون قاعدة كلّيّة وأُريد بها العموم إلّا ما خرج بالدليل؟ وقد أشبعنا العموم في رسالتنا حول الطواف في الطابق الأوّل في المسجد الحرام الذي هو أعلى من الكعبة في زماننا هذا بمقدار ٢٧ سانتيمتر، وقلنا بأنّه كما يجوز الصلاة في الطابق الأوّل والثاني والثالث، كذلك الطواف، وهذا مع قطع النظر عن اعتبار كون الطواف يلزم أن يكون بين البيت والمقام، فراجع. (م ج ف).

(٢) نفس المصدر والباب، ح ٦.

(٣) راجع المبحث الثاني من هذا الفصل.

لا خلاف بين الفقهاء في أنّه يعتبر في صحّة طوافه طهارته عن الحدث والخبث كالبالغ. ويستفاد هذا من إطلاق كلام بعضهم وصريح آخرين.

قال في المبسوط: «وكلّ ما أمكن الصبيّ أن يفعله من أفعال الحجّ فعليه»[١].

وفي التحرير: «إذا عقد الصبيّ الإحرام تولّى بنفسه ما يتمكّن منه»[٢].

وفي كشف اللّثام: «وكلّ ما يتمكّن الصبيّ من فعله من التلبية والطواف وسائر الأفعال فَعَله»[٣].

وفي العروة: «ولابدّ من أن يكون طاهراً ومتوضّئاً ولو بصورة الوضوء»[٤]. وكذا في المعتمد[٥].

وفي تحرير الوسيلة: «ويأمره بالوضوء وصلاة الطواف، وإن لم يقدر يصلّي عنه»[٦]. وكذا في تفصيل الشريعة[٧] وغيرها[٨].

وتدلّ عليه النصوص المتقدّمة في ذيل البحث عن كيفيّة أفعال الحجّ بالتقريب المتقدّم[٩]، فلا نعيدها.

وجاء في صحيحة زرارة عن أحدهماعليه السلام قال: «... **فإن لم يحسن أن يلبّي**

---

(١) المبسوط ١: ٣٢٩.

(٢) تحرير الأحكام ١: ٥٤٢.

(٣) كشف اللثام ٥: ٧٨.

(٤) العروة الوثقى مع تعليقات عدّة من الفقهاء ٤: ٣٤٧.

(٥) موسوعة الإمام الخوئي، المعتمد في شرح العروة الوثقى، كتاب الحجّ ٢٦: ٢٤.

(٦) تحرير الوسيلة ١: ٣٤٠.

(٧) تفصيل الشريعة، كتاب الحجّ ١: ٤٨.

(٨) كتاب الحجّ للقمّي ١: ٤٨، مهذّب الأحكام ١٢: ٢٨.

(٩) راجع المبحث التاسع من هذا الفصل.

لبّوا عنه، ويُطاف به، ويُصلّى عنه»[١].

فإنّ قوله عليه السلام: «يُطاف به» صريح بأنّ الصبيّ هو الطائف حقيقة، ولكن بمعونة الوليّ، ولا يصحّ الطواف إلّا بالطهارة.

قال في تفصيل الشريعة: «المستفاد من الأدلّة بعنوان الضابطة: أنّ كلّ ما يتمكّن الصبيّ من الإتيان به فاللازم أن يأتي به بنفسه ولو بتعليم الوليّ إيّاه، من دون فرق بين الأفعال وبين المقدّمات»[٢].

وفي المستمسك: «إنّ المستفاد من النصوص أنّ ما يمكن إيقاعه في الطفل يتعيّن فيه ذلك، ولا يجتزأ بفعل الوليّ عنه»[٣].

القسم الثّاني: غير المميّز الذي لم يتمكّن من الطهارة والطواف بنفسه ـ كالطفل الرضيع أو من يقرب منه ـ ويحتاج إلى إعانة الوليّ بأن يوضّئه أو يتوضّأ هو عنه، ويحمله على كتفه في الطواف أو يأخذ يده وغير ذلك، فهل يشترط في صحّة طوافه طهارة نفسه، أو طهارة وليّه، أو طهارتهما معاً، أو لم تشترط الطهارة لا في وليّه ولا في الصبيّ؟ فيه وجوهٌ، بل أقوال، وهي:

القول الأوّل: لزوم طهارتهما

قال العلّامة في التذكرة: «وعليه [أي الوليّ] أن يتوضّأ للطواف ويوضّئه[٤]، فإن كانا غير متوضّئين لم يجزئه الطواف، وإن كان الصبيّ متطهّراً والوليّ محدثاً لم يجزئه أيضاً». واختاره في نهاية المرام[٥].

---

(١) وسائل الشيعة ٨: ٢٠٨، الباب ١٧ من أبواب أقسام الحجّ، ح ٥.

(٢) تفصيل الشريعة، كتاب الحجّ ١: ٤٨.

(٣) مستمسك العروة الوثقى ١٠: ٢٢ ـ ٢٣.

(٤) تذكرة الفقهاء ٧: ٣٠.

(٥) نهاية المرام ١: ٣٨٣.

وفي الجواهر: «وليكونا في الطواف متطهّرين وإن كانت الطهارة من الطفل صورية... [و] الأحوط طهارتهما معاً؛ لأنّه المتيقّن من هذا الحكم المخالف للأصل»[١].

وبه قال في الحدائق[٢]، وجعله في تحرير الوسيلة أحوط، حيث قال: «وإن لم يقدر يصلّي عنه وإن كان الأحوط إتيان الطفل صورة الوضوء والصلاة أيضاً، وأحوط منه توضّؤه لو لم يتمكّن من إتيان صورته»[٣]. وكذا في تفصيل الشريعة[٤].

واستدلّ عليه في التذكرة قائلاً: «لأنّ الطواف بمعونة الوليّ يصحّ، والطواف لا يصحّ إلّا بطهارة»[٥].

ويلاحظ عليه بأنّ مجرّد توقّف صحّة طواف الصبيّ على معونة الوليّ لا يقتضي اعتبار طهارة الوليّ بوجه بعد[٦] عدم كونه متّصفاً بأنّه طائف.

وبتعبير أوضح: أنّ الوليّ بمنزلة الحامل لا أنّه طائف، والطهارة شرط الطائف لا الحامل، فلا يجب على الوليّ الطهارة، والمفروض أنّ وضوء الوليّ ليس بالنيابة عن الصبيّ، فلا وجه لاعتبار وضوئه؛ لأنّه حامل لمن يقوم به الطواف وليس بطائف حقيقةً، فهو من هذه الجهة كالدابّة التي تحمل المطوف في حال طوافه.

---

(١) جواهر الكلام ١٨: ٤٣ (ط ج).

(٢) الحدائق الناضرة ١٤: ٦٤.

(٣) تحرير الوسيلة ١: ٣٤٠.

(٤) تفصيل الشريعة، كتاب الحجّ ١: ٤٨.

(٥) تذكرة الفقهاء ٧: ٣٠.

(٦) وأيضاً بعد عدم اشتراط كون الوليّ محرماً بنفسه. نعم، بالنسبة إلى إتيان الصلاة عنه لا ترديد في الطهارة، ولكنّ الكلام في الطهارة حين الطواف، ولا ملازمة بينهما كما هو واضح. (م ج ف).

قال بعض الأعلام في المقام: «وأمّا طهارة الوليّ نفسه فلا وجه لاعتبارها؛ لأنّ الطواف ليس له حتّى اعتبر في صحّته وضوؤه»[١].

وأمّا طهارة الصبيّ وحدّها فيأتي الكلام فيها قريباً.

القول الثاني: الاكتفاء بطهارة الوليّ فقط

قال في الدروس: «ويحتمل الاجتزاء بطهارة الوليّ»[٢]. وقوّاه في المدارك[٣].

ويظهر من كشف اللثام أنّ طهارة الوليّ كأنّها لا إشكال فيها، وإنّما الإشكال في اعتبار طهارة الصبيّ، حيث قال: وعلى من طاف به الطهارة، كما قطع به في التذكرة[٤] والدروس»[٥].[٦]

وفي الجواهر: «وإن كان يقوى في النظر الاكتفاء بطهارة الوليّ كما يؤمي إليه ما في خبر زرارة من الاجتزاء بالصلاة عنه»[٧].

فإنّه قال عليه السلام: «يُطاف به، ويصلّى عنه»[٨]. فكما أنّه يكتفى بصلاة الوليّ عن الصبيّ يكتفى بطهارة الوليّ في الطواف عنه[٩].

---

(١) مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى ١١: ٢٥٥.

(٢) الدروس الشرعيّة ١: ٣٠٧.

(٣) مدارك الأحكام ٧: ٢٥.

(٤) تذكرة الفقهاء ٧: ٣١.

(٥) الدروس الشرعيّة ١: ٣٠٧.

(٦) كشف اللثام ٥: ٧٩.

(٧) جواهر الكلام ١٨: ٤٣ (ط ج).

(٨) وسائل الشيعة ٨: ٢٠٨، الباب ١٧ من أبواب أقسام الحجّ، ح ٥.

(٩) التعبير والتعدية بلفظ «به» في الإطافة، والتعبير بلفظ «عن» في الصلاة موجب لبطلان القياس في المقام، فإنّ الصلاة عنه إنّما هي بمنزلة النيابة، بخلاف الإطافة فإنّها ليست بعنوان النيابة، بل هو مجرّد العون ←

وفيه: أنّ مسألة الصلاة لا تُقاس بالطواف بعد كون التعبير في الرواية المذكورة: «**يُطاف به ويُصلّى عنه**». والوجه في الفرق هو إمكان الطواف بالصبيّ غير المميّز مطلقاً، سواء كان بالحمل أو بالتعليم، وأمّا الصلاة فلا يجري فيها ذلك؛ لأنّه لا يمكن حمل الصبيّ في السنة الأُولى من ولادته ـ مثلاً ـ على الصلاة، فاعتبار الطهارة فيها باعتبار كون الوليّ هو المصلّي، وأمّا الطواف فالطائف هو الطفل وإن كان بمعونة الوليّ، كما في تفصيل الشريعة[1].

وقال المحقّق العراقي: «إنّ الوضوء بعدما كان مقدّمة لطهارة الصبيّ في طوافه لايبقى مجال لوضوء الوليّ عن قبل الغير إلّا بإيجاد أغساله في بدن الصبيّ، غاية الأمر يتولّى النيّة عنه، وإلّا فوضوؤه لا يوجب طهارة بدن الصبيّ مقدّمةً لإطافته»[2].

والحاصل: أنّه لا نعرف مورداً جعل الشارع فيه طهارة شخص عوضاً عن طهارة الغير.

القول الثالث: كفاية طهارة الطفل ولو صورةً

قال في الدروس: «ويكفي في الصبيّ صورة الوضوء»[3].

وفي المسالك: «المجنون وغير المميّز فيحرم عنهما الوليّ... بأن يجعلهما

← والمعونة، وعليه فلا وجه لاعتبار طهارة الولي، إلّا ادّعاء عدم الخلاف فيه، وهو كماترى. والبحث يقع في اعتبار الطهارة في غير المميّز وعدمه، فمع عدم التمكّن لا وجه أيضاً لوجوبه عليه حتّى صورةً، فالأقوى في غير المميّز عدم اعتبار الطهارة لا في الوليّ ولا في الصبيّ، والله العالم. (م ج ف).

(١) تفصيل الشريعة، كتاب الحجّ ١: ٤٧.

(٢) شرح تبصرة المتعلّمين ٣: ٣١٤.

(٣) الدروس الشرعيّة ١: ٣٠٧.

محرمين... فإذا أراد الطواف فعل به صورة الوضوء ثمّ طاف به»[١].

واحتمله في كشف اللثام حيث قال: هل يجب إيقاع صورتها؟ وجهان، من أنّها ليست طهارة مع الأصل، ومن أنّه طوافه لا طواف الحامل، فطهارته أولى بالوجوب[٢]. وكذا في المستمسك[٣].

وفي العروة: «لابدّ أن يكون [أي الصبيّ] طاهراً ومتوضّئاً ولو بصورة الوضوء»[٤].

وفي تحرير الوسيلة: «الأحوط إتيان الطفل صورة الوضوء... وأحوط منه توضّؤوه»[٥].

وما يمكن أن يوجّه به هذا القول أن يُقال: المستفاد من الأدلّة أنّه كلّ ما يقدر عليه الطفل من أفعال الحجّ يفعله بنفسه، وما لا يقدر عليه ويمكن إيقاعه فيه أوقعه فيه الوليّ ولو صورة كالوضوء، وإن لم يمكن فيه ذلك ينوب عنه فيه كالصلاة.

ويلاحظ عليه: بأنّ المستفاد من الأدلّة هو إحجاج الطفل بالنسبة إلى أفعال الحجّ فقط، لا المقدّمات مثل الوضوء، وحيث إنّ صورة الوضوء ليست بوضوء، لا دليل على مشروعيّتها، فكيف بوجوبها؟! وسيأتي في ذلك زيادة توضيح.

---

(١) مسالك الأفهام ٢: ١٢٦.

(٢) كشف اللثام ٥: ٧٩.

(٣) مستمسك العروة الوثقى ١٠: ٢٢.

(٤) العروة الوثقى مع تعليقات عدّة من الفقهاء ٤: ٣٤٧.

(٥) تحرير الوسيلة ١: ٣٤٠.

القول الرابع: عدم اشتراط طهارتهما

أفتى السيّد الخوئي بأنّه إذا لم يتمكّن الصبيّ من فعل الطهارة بنفسه لا يشترط في صحّة طوافه طهارة نفسه ولا طهارة وليّه، وقال في توجيهه ما هذا لفظه: «ما ورد من إحجاج الصبيّ إنّما هو بالنسبة إلى أفعال الحجّ ـ كالطواف والسعي والرمي ونحو ذلك ـ وأمّا الأُمور الخارجيّة التي اعتبرت في الطواف، فلا دليل على إتيانها صورة، فإنّ الأدلّة منصرفة عن ذلك، وإنّما تختصّ بأفعال الحجّ، كما أنّه لا دليل على أنّ الوليّ يتوضّأ عنه ـ فيما إذا لم يكن الطفل قابلاً للوضوء ـ فإنّ الوضوء من شرائط الطائف لا المطوّف، والمفروض أنّ الوليّ غير طائف وإنّما يطوف بالصبيّ، فدعوى أنّه ينوب عنه في الوضوء لا وجه لها؛ لأنّ النيابة ثابتة في أفعال الحجّ لا في شرائطها، فالصحيح عدم اعتبار الوضوء حينئذٍ، لا على نفس الطفل، ولا على الوليّ»[1]. وبه قال السيّد الخونساري[2].

ونقول: الظاهر أنّه لا مجال لدعوى الانصراف[3]، بل المستفاد من الأدلّة بعنوان الضابطة: أنّ كلّ ما يتمكّن الصبيّ من الإتيان به فاللازم أن يأتي به بنفسه ولو بتعليم الوليّ إيّاه، وما لا يمكن فيه ذلك وأمكن أن يوقع الوليّ في الطفل يعتبر فيه ذلك.

وبتعبير أوضح: مع اعتبار الطهارة في صحّة الطواف ينبغي[4] القطع باعتبار

---

(١) موسوعة الإمام الخوئي، المعتمد في شرح العروة الوثقى، كتاب الحجّ ٢٦: ٢٤ ـ ٢٥.

(٢) جامع المدارك ٢: ٢٥٨.

(٣) لا شكّ في أنّ الأدلّة قاصرة عن شمول الإتيان صورة ومنصرفة عن ذلك. (م ج ف).

(٤) هذا غير تامّ جدّاً، والقطع غير ثابت أيضاً، بل الأمر بالعكس؛ بمعنى أنّ الظاهر من الأدلّة القطع باعتبار الطهارة الواقعيّة في الطواف، ولا تنفع الطهارة الصوريّة فيه، والإطافة ليست صوريّة. (م ج ف).

توضية الوليّ الصبيَّ، ولا يضرّه كون طهارته صوريّة؛ لأنّ طوافه أيضاً كوضوئه صوري، أي يأتي به الوليّ في الطفل ويكون الطفل محلّه، فلو أجزأ طوافه كذلك لكان وضوؤه ـ أي توضية الوليّ إيّاه ـ أيضاً مجزياً.

ويؤيّده ما صرّح به الشيخ التبريزي، حيث قال: «لا يعتبر ذلك ـ أي مراعاة الطهارة الحدثيّة والخبثيّة في طواف الصبيّ ـ ولكن يتوضّأ به بصورة الوضوء»[١].

فالأظهر هو القول الثالث ـ أي كفاية طهارة الطفل حين الطواف ولو صورة ـ ولكنّ الأحوط طهارة الوليّ الذي يحمله والطفل معاً، كما أفتى به في العروة[٢] وتحرير الوسيلة[٣] وتفصيل الشريعة[٤] والمهذّب[٥] وغيرها[٦].

آراء أهل السنّة في اعتبار الطهارة في طواف الصبيّ

لم نجد لهم نصّاً في الصبيّ المميّز، ولكن يمكن أن يستظهر من إطلاق كلمات الشافعيّة والمالكيّة والحنابلة أنّه يشترط في طوافه ما يشترط للبالغ، كطهارته من الحدث والخبث وستر العورة وغير ذلك من الشرائط.

قال ابن قدامة: «إنّ الطهارة من الحدث والنجاسة والستارة شرائط لصحّة الطواف في المشهور عن أحمد، وهو قول مالك والشافعي»[٧].

---

(١) صراط النجاة ٤: ٨.

(٢) العروة الوثقى مع تعليقات عدّة من الفقهاء ٤: ٣٧٤.

(٣) تحرير الوسيلة ١: ٣٥٠.

(٤) تفصيل الشريعة، كتاب الحجّ ١: ٤٨.

(٥) مهذّب الأحكام ١٢: ٢٨.

(٦) مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى ١١: ٢٥٦.

(٧) المغني لابن قدامة ٣: ٣٩٠.

وأمّا الصبيّ غير المميّز فالحنابلة والمالكيّة قالوا بعدم اعتبار الطهارة من الحدث في طوافه، وعند الشافعيّة فيه وجهان، وإليك نصّ كلماتهم:

أ ـ الحنابلة

قال في الإقناع: «ويشترط لصحّة الطواف ثلاثة عشر شيئاً: الإسلام، والعقل، والنيّة، وستر العورة، وطهارة الحدث ـ لا لطفل دون التمييز ـ وطهارة الخبث...»[١].

ووجّهه في الكشّاف بقوله: ولا تشترط طهارة الحدث لطفل دون التمييز؛ لعدم إمكانها منه، وأمّا طهارة الخبث فيشترط لصحّة الطواف، وظاهره: حتّى للطفل[٢].

ب ـ المالكيّة

جاء في مواهب الجليل: «أنّ الصغير الذي لا يميّز الطهارة ولا يمتثل ما يؤمر به يشترط في صحّة طوافه ستر العورة وطهارته من الخبث، ولا يبطل طوافه بطروّ الحدث الأصغر، وليس به سلس... والظاهر أنّه يشترط في طوافه بقيّة شروط الطواف من طهارة الحدث، وكون البيت عن يساره، والخروج عن الشاذروان؛ لأنّهم لمّا ذكروا هذه الشروط لم يخصّوها بأحد»[٣].

ج ـ الشافعيّة

جاء في الحاوي الكبير: «وعليه ـ أي الوليّ ـ أن يتوضّأ للطواف به

---

(١) الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل ١: ٣٨٣.

(٢) كشّاف القناع ٢: ٥٦٤.

(٣) مواهب الجليل ٣: ٤٣٧.

ويوضّئه، فإن كانا غير متوضّئين لم يجزه الطواف، وإن كان الصبيّ متوضّئاً والوليّ محدثاً لم يجزه أيضاً؛ لأنّ الطواف بمعونة الوليّ يصحّ، والطواف لا يصحّ إلّا بطهارة، وإن كان الوليّ متوضّئاً والصبيّ محدثاً فعلى وجهين:

أحدهما: لا يجزئ؛ لأنّ الطواف بالصبيّ أخصّ منه بالوليّ، فلمّا لم يجز أن يكون الوليّ محدثاً فأولى أن لا يكون الصبيّ محدثاً.

والوجه الثاني: أنّه يجزي؛ لأنّ الصبيّ إذا لم يكن مميّزاً بفعل الطهارة لا يصحّ منه، فجاز أن تكون طهارة الوليّ نائبة عنه، كما أنّه لمّا لم يصحّ منه الإحرام صحّ إحرام الوليّ عنه»[١]. وقريب من ذلك في مُغني المحتاج[٢].

وأمّا الحنفيّة فليست الطهارة عندهم شرطاً في طواف البالغ، فمن طاف بغير طهارة صحّ طوافه.

جاء في البدائع: «فأمّا الطهارة عن الحدث والجنابة والحيض والنفاس فليست بشرط؛ لجواز الطواف، وليست بفرض عندنا، بل واجبة حتّى يجوز الطواف بدونها.... فأمّا الطهارة عن النجس فليست من شرائط الجواز بالإجماع، فلا يفترض تحصيلها ولا تجب أيضاً، لكنّه سنّة، حتّى لو طاف وعلى ثوبه نجاسة أكثر من قدر الدرهم جاز»[٣].

ولذا لم يتعرّضوا للبحث عن طهارة الصبيّ في الطواف.

المطلب الثاني: شرطيّة الختان بالنسبة إلى الصبيّ

هل الختان شرط في صحّة طواف الصبيّ كالرجل؟ فيه قولان:

---

(١) الحاوي الكبير ٥: ٢٨٣.

(٢) مغني المحتاج ١: ٤٦١.

(٣) بدائع الصنائع ٢: ٣٠٩ ـ ٣١٠.

القول الأوّل: عدم اعتبار الختان مطلقاً

يستظهر من كلام بعض الفقهاء أنّ الختان ليس شرطاً في طواف الصبيّ، بل يصحّ منه وإن كان غير مختون، حيث اشترطوه في الرجل فقط، بل صرّح بعضهم بذلك بالنسبة للصبيّ.

قال في السرائر: «ولا يجوز للرجل أن يطوف بالبيت وهو غير مختون... ولا بأس بذلك للنساء»[١].

وفي القواعد: «الختان وهو شرط في الرجل المتمكّن خاصّة»[٢]. وكذا في الدروس[٣].

وفي المسالك مشيراً إلى ما في الدروس: «فيخرج منه الصبيّ والخنثى، كما خرجت المرأة»[٤].

وفي الرياض: «واحترز بقوله: «في الرجل» عن المرأة،... وعن الصبيّ»[٥].

وفي كشف اللثام: «فإن أحرم وطاف أغلف لم يحرم عليه النساء بعد البلوغ مع احتماله»[٦].

وصرّح به المحقّق النراقي قائلاً: «لا إشكال في انتفاء الاشتراط في الصبيّ»[٧].

---

(١) السرائر ١: ٥٧٤.

(٢) قواعد الأحكام ١: ٤٢٥.

(٣) الدروس الشرعيّة ١: ٣٩٣.

(٤) مسالك الأفهام ٢: ٣٢٩.

(٥) رياض المسائل ٧: ٨.

(٦) كشف اللثام ٥: ٤١٢.

(٧) مستند الشيعة ١٢: ٥٦.

الأدلّة على عدم اشتراط الختان في الصبيّ

ما استدلّ به للقول بعدم اشتراط الختان في طواف الصبيّ وجهان:

الأوّل: الأصل، كما في الرياض[١] وكشف اللثام[٢]، بمعنى أنّه مع عدم وجود دليل على اعتبار الختان في الصبيّ شكّ فيه، والأصل عدمه.

ويُحتمل أن يكون المقصود من الأصل أنّ ما ذكر في بعض الأخبار من شرطيّة الختان في الطواف قيّد بالرجل، والأصل في العناوين هو الخصوصيّة.

وفيه: أنّه مع وجود الدليل ـ كما سنذكره قريباً ـ لا يجري الأصل، وقرينة المقابلة[٣] تقتضي أن يكون المراد من ذكر الرجل في النصوص الواردة هو جنس المذكّر، وهو أعمّ من البالغ.

الوجه الثاني: أنّ الأدلّة التي تدلّ على شرطيّة الختان لا تشمل الصبيّ؛ لأنّها بين خاصّ بالرجل وبين مثبت للتكليف غير المتوجّه إلى الصبيّ، كما في المستند[٤].

وفي الرياض: أنّ إطلاق بعض النصوص منصرف إلى غيره؛ لغلبته، فتأمّل. مضافاً إلى عدم توجّه النهي إليه[٥].

وفيه: أنّ الظاهر كون النهي في النصّ[٦] ـ كما سيأتي قريباً ـ إرشاداً إلى

---

(١) رياض المسائل ٧: ٨.

(٢) كشف اللثام ٥: ٤١٢.

(٣) المقابلة وقرينيّتها ممنوعة جدّاً، فلا مقابلة في الروايات حتّى يقال: إنّ المراد من الرجل هو جنس المذكّر الأعمّ من الصغير والبالغ. (م ج ف).

(٤) مستند الشيعة ١٢: ٥٦.

(٥) رياض المسائل ٧: ٨ مع تصرّف.

(٦) كقوله عليه السلام: «الأغلف لا يطوف بالبيت، ولا بأس أن تطوف المرأة»؛ وسائل الشيعة ٩: ٣٦٩، الباب ٣٣ من أبواب مقدّمات الطواف، ح ١.

فساد الطواف، ومن الواضح أنّه لا فرق في الأحكام الوضعيّة بين البالغ وغيره كسببيّة إتلاف الصبيّ للضمان واشتراط صلاته بالطهور وأشباههما، كما في تفصيل الشريعة[١].

وبتعبير آخر: النواهي الواردة ظاهرة في الإرشاد إلى الشرطيّة والمانعيّة، وليست ظاهرة في الزجر والتكليف حتّى يُقال: إنّ النهي لا يتّوجه إلى الصبيّ.

وقال في الجواهر: «إنّ النهي وإن لم يتوجّه إليه إلّا أنّ الحكم الوضعي المستفاد منه ـ أي من النصّ ـ ثابت عليه»[٢].

ونقول: الظاهر أنّ دلالة مثل هذا النهي على الحكم الوضعي لا تكون تابعة للدلالة على الحكم التكليفي، بل النهي الدال على الحكم الوضعي قسيم للنهي الدالّ على الحكم التكليفي، ولا يكون في البين أصالة وتبعيّة، كما صرّح به بعض الأعلام[٣].

وأمّا الغلبة فلا توجب الانصراف، كما بيّن في محلّه، ولعلّه لذلك أمر بالتأمّل.

القول الثاني: اعتبار الختان مطلقاً

ظاهر جماعة من الفقهاء اشتراط الختان في صحّة طواف الصبيّ، بل هو صريح آخرين، وهو الأقوى.

قال في الشرائع: «وأن يكون مختوناً، ولا يعتبر في المرأة»[٤].

---

(١) تفصيل الشريعة، كتاب الحجّ ٤: ٣٣٨.

(٢) جواهر الكلام ١٩: ٢٧٤.

(٣) تفصيل الشريعة، كتاب الحجّ ٤: ٣٣٨.

(٤) شرائع الإسلام ١: ٢٦٦.

وفي المسالك في شرح كلام المحقّق: «ومقتضى إخراج المرأة ـ بعد اعتباره في مطلق الطائف ـ استواء الرجل والصبّي والخنثى في ذلك. وفائدته في الصبيّ مع عدم التكليف في حقّه بالختان كونه شرطاً في صحّته، كالطهارة بالنسبة إلى الصلاة في حقّه»[١].

وكذا اختاره في جامع المقاصد[٢] والمدارك[٣] والجواهر[٤] وغيرها[٥]، وبه قال جماعة من أعلام العصر[٦].

جاء في تحرير الوسيلة: «والأحوط مراعاته ـ أي الختان ـ في الأطفال، فلو أحرم الطفل الأغلف بأمر وليّه أو أحرمه وليّه صحّ إحرامه ولم يصحّ طوافه على الأحوط، فلو أحرم بإحرام الحجّ حرم عليه النساء على الأحوط»[٧]. واختاره في تفصيل الشريعة[٨].

أدلّة اعتبار الختان في الصبيّ

الأوّل: صحيحة حريز ـ التي رواها المشايخ الثلاثة ـ عن أبي عبدالله عليه السلام قال: **«لا بأس أن تطوف المرأة غير المخفوضة، فأمّا الرجل فلا يطوف إلّا وهو مختتن»**[٩].

---

(١) مسالك الأفهام ٢: ٣٢٩.

(٢) جامع المقاصد ٣: ١٨٩.

(٣) مدارك الأحكام ٨: ١١٨.

(٤) جواهر الكلام ١٩: ٢٧٤.

(٥) الحدائق الناضرة ١٦: ٨٩.

(٦) مهذّب الأحكام ١٤: ٥٠، كتاب الحجّ للمحقّق الداماد ٣: ٤٢١.

(٧) تحرير الوسيلة ١: ٣٩٥.

(٨) تفصيل الشريعة، كتاب الحجّ ٤: ٣٣٨.

(٩) وسائل الشيعة ٩: ٣٦٩، الباب ٣٣ من أبواب مقدّمات الطواف، ح ٣.

والظاهر منها أنّ اعتبار الختان حكم وضعيّ، فيستوي فيه البالغ وغير البالغ، من دون دخل لعنوان الرجل المأخوذ فيها، ويستفاد من قوله عليه السلام: «**فلا يطوف إلّا وهو مختتن**» عدم صحّة الطواف إلّا مع الاختتان، فيبطل طواف الأغلف ولو كان صبيّاً.

ومثلها رواية إبراهيم بن ميمون عن أبي عبدالله عليه السلام: في الرجل يسلم فيريد أن يحجّ وقد حضر الحجّ، أيحجّ أم يختتن؟ قال: «**لا يحجّ حتّى يختتن**»[١]. وكذا رواية حنان بن سدير[٢].

قال في المهذّب: «المنساق من الأخبار بقرينة استثناء المرأة[٣] اعتبار الختان في كلّ من يتصوّر فيه موضوع الاختتان، رجلاً كان أو صبيّاً أو خُنثىٰ»[٤].

الثاني ـ وهو العمدة ـ: صحيحة معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «**الأغلف لا يطوف بالبيت، ولا بأس أن تطوف المرأة**»[٥].

فإنّها واردة في الأغلف الذي يستوي فيه البالغ وغيره.

الثالث: أنّ الحكم بصحّة الحجّ من غير البالغ يقتضي الإتيان به صحيحاً[٦]، والحجّ الصحيح هو ما كان واجداً لجميع الأجزاء والشرائط، وهما يستويان

---

(١) نفس المصدر والباب، ح ٢.

(٢) نفس المصدر والباب: ٣٧٠، ح ٤.

(٣) إذا قلنا بأنّ استثناء المرأة من جهة أنّ الغالب في إتيان الحجّ هو إتيان البالغين، وعليه فلا يدلّ على شرطيّة الختان في الصبيّ ولا في الخنثى المشكل أيضاً. (م ج ف).

(٤) مهذّب الأحكام ١٤: ٥٠.

(٥) وسائل الشيعة ٩: ٣٦٩ الباب ٣٣، من أبواب مقدّمات الطواف، ح ١.

(٦) هذا الدليل أوّل الدعوى؛ فإنّ الكلام في شرطيّة الختان في الصبيّ، ومع عدم إحراز شرطيّته لا مجال لهذا الكلام. (م ج ف).

في البالغ وغير البالغ، ومعنى صحّة حجّ الصبيّ إثباته به بما له من الأجزاء والشرائط.

القول الثالث: التفصيل بين المميّز وغيره

فصّل السيّد الخوئي بين الصبيّ المميّز الذي يطوف بنفسه وبين غير المميّز الذي يُطاف به، فاعتبر الختان في الأوّل دون الثاني، ووجّهه: بأنّ «الظاهر من المقابلة بين الرجل والمرأة المذكورة في الروايات وإن كان ثبوت الحكم لمطلق الذكر، لا خصوص البالغين... ولكن مع ذلك لا يمكن الحكم بالتعميم والالتزام باعتباره في الصبيّ غير المميّز؛ لأنّ موضوع النهي في الروايات[1] هو الشخص الذي يطوف بنفسه ويكون مأموراً بالطواف بنفسه، وأمّا الذي يُطاف به ولا يطوف بنفسه فلا أمر له بالطواف؛ إذ المفروض أنّ التكليف بالطواف متوجّه إلى الوليّ الذي يُطاف به، فمقتضى الأصل عدم الاعتبار بالنسبة إلى الصبيّ غير المميّز»[2].

وفيه: أنّه إن كان الفرق في مجرّد الطواف بنفسه والطواف به فلازمه تعميم الحكم بعدم اعتبار الختان في كلّ من لا يطوف بنفسه بل يطاف به وإن كان بالغاً، كما إذا كان مريضاً[3] لا يقدر على أن يطوف بنفسه، ومن الواضح عدم

---

(١) تقدّم ذكرها آنفاً.

(٢) موسوعة الإمام الخوئي، المعتمد في شرح المناسك ٢٩: ٣٦.

(٣) وفيه هناك: فرق بين المريض والصبيّ غير المميّز، فإنّ المريض مكلّف بالطهارة والختان، ولكن لوجود المانع لا يقدر على الطواف، فتصل النوبة إلى الطواف به، بخلاف الصبيّ، فإنّه غير قادر على الطواف بنفسه من حيث الاقتضاء، فجوّز الشارع بأنّ الولي يطوف به، فهو بحسب الحكم الأوّلي غير مكلّف بالطواف، بل المكلّف هو الوليّ، بخلاف المريض فهو أوّلاً وبالذات مكلّف بالطواف، فيلزم عليه رعاية الشرائط. (م ج ف).

إمكان الالتزام به بوجه.

وإن كان الفرق من جهة كون التكليف متوجّهاً إلى الوليّ في الصبيّ غير المميّز وإلى الطائف الّذي يطوف بنفسه في غيره، فيرد عليه: أنّه لا دلالة للصحيحة على هذا الفرق بوجهٍ، فإنّ مفادها اعتبار الختان في الطّواف بما هو طواف من دون فرق بين من توجّه إليه التكليف، كما في تفصيل الشريعة[1].

إيضاحان

الأوّل: قال الفاضل اللنكراني﵀: «إنّ الظاهر من النصوص والفتاوىٰ أنّ الختان المعتبر إنّما هو الختان بمعناه الاسم المصدري، وهو كونه مختوناً، لا بمعناه المصدري، وهو صدور الختان منه ولو بالتسبيب، وعليه فلو تولّد الطفل مختوناً ـ كما قد يتّفق في الخارج ـ لا يحتاج صحّة طوافه من هذه الجهة إلى شيء آخر، بل يصحّ طوافه كذلك»[2].

الإيضاح الثاني: ليس الختان شرطاً في طواف الصبيّ عند المذاهب الأربعة من أهل السنّة، ولم نعثر على نصّ لهم في ذلك بالنسبة إلى الرجل أو الصبيّ.

فروع

الأوّل:

قد سبق أنّه إن تمكّن الصبيّ من الطواف فعله، وإن لم يتمكّن ينوب عنه الوليّ، بأن يحمله بنفسه ويطوف به ناوياً لذلك، كما نطق به ما مرّ من

---

(١) تفصيل الشريعة، كتاب الحجّ ٤: ٣٣٩.

(٢) تفصيل الشريعة، كتاب الحجّ ٤: ٣٤٠.

الأخبار[١] وأفتى به الفقهاء[٢]، والظاهر أنّه لا خلاف فيه.

والكلام أنّه هل يجوز للوليّ الاستنابة في طواف الصبيّ؟

قال في الذخيرة: «والظاهر أنّه لا يعتبر أن يطوف به الوليّ بنفسه، بل يجوز الاستنابة فيه»[٣].

وفي المنتهى: «أو يحمله غيره من النّاس»[٤].

وفي المدارك: «وينبغي القطع بجواز الاستنابة في ذلك»[٥].

وفي الجواهر: «بل لا يبعد جواز الاستنابة في غيره أيضاً، كما عساه يلوح من النصّ والفتوى»[٦].

واستدلّ له[٧] بإطلاق الأمر بالطواف به[٨]، وبصحيحة عبدالرحمن بن الحجّاج عن أبي عبدالله عليه السلام ـ في حديث ـ قال: قلت له: إنّ معنا صبيّاً مولوداً، فكيف نصنع به؟ فقال: «**مر أمّه فلتلق حميدة... فأتتها فسألتها كيف تصنع؟**

---

(١) جاء في صحيحة زرارة، وسائل الشيعة ٨: ٢٠٨، ح ٥. وفي صحيحة معاوية بن عمّار، وسائل الشيعة ٨: ٢٠٧، ح ٣. وصحيحة عبدالرحمن بن الحجّاج: «ثمّ زوروا به البيت ومري الجارية أن تطوف به»، وسائل الشيعة ٨: ٢٠٧، ح ١.

(٢) تذكرة الفقهاء ٧: ٣٠، كشف اللثام، ٥: ٧٨، مستمسك العروة الوثقى، ١٠: ٢٢، تحرير الوسيلة ١: ٣٥٠.

(٣) ذخيرة المعاد (الطبعة الحجريّة): ٥٥٨.

(٤) منتهى المطلب ١٠: ٥٦.

(٥) مدارك الأحكام ٧: ٢٥.

(٦) جواهر الكلام، ١٨: ٤٤ (ط ج).

(٧) الظاهر أنّه لا مجال للاستدلال بما دلّ على الطواف به، فإنّ الاستنابة هي الطواف عنه. نعم، لا يعتبر في الطواف به مباشرة الوليّ، ولكن هذا غير مسألة الاستنابة، فالاستدلال بإطلاق الأمر بالطواف به غير تامّ جدّاً. (م ج ف).

(٨) مدارك الأحكام ٧: ٢٥.

فقالت:... ثمّ زوروا به البيت، ومري الجارية أن تطوف به البيت»[١]، الحديث.

ولكنّ قال في كشف اللثام: «وهل يجوز لغير الوليّ أن ينوبه فيه [أي في الطواف] مع إحرام الوليّ به ويمكّنه من فعله؟ وجهان»[٢].

ولعلّ وجه عدم الجواز ظهور النصّ في أنّه إن أحرم الوليّ بالصبيّ فعليه أن يطوف به بنفسه، كما لو أحرم البالغ، حيث وجب عليه الطواف بنفسه وإن لم يقدر فاستناب، والمفروض أنّ الوليّ يتمكّن منه.

والحاصل: أنّه إن قلنا بجواز نيابة غير الوليّ نوى هو الطواف به، وإلّا ينوي الوليّ ويكون الحامل كالدابّة.

الفرع الثاني:

المشهور بين الفقهاء أنّه يعوّل الرجل على غيره في تعداد الطواف؛ لأنّه ـ أي إخبار الغير ـ كالأمارة، كما في الشرائع[٣] والمدارك[٤] والمسالك[٥] وكشف اللثام[٦] وغيرها[٧].

ويجري هذا الحكم في طواف الصبيّ أيضاً، كما يدّل عليه ما رواه في الفقيه عن الهذيل عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يتّكل على عدد صاحبته في الطواف، أيجزيه عنها وعن الصبيّ؟ فقال: «نعم، ألا ترى أنّك تأتمّ بالإمام إذا صلّيت

---

(١) تهذيب الأحكام ٥: ٤١٠، ح ١٤٢٥، وسائل الشيعة ٨: ٢٠٧، الباب ١٧ من أبواب أقسام الحجّ، ح ١.

(٢) كشف اللثام ٥: ٧٨.

(٣) شرائع الاسلام ١: ٢٤٦.

(٤) مدارك الاحكام ٨: ١٩٤.

(٥) مسالك الأفهام ٢: ٣٥٤.

(٦) كشف اللثام ٥: ٤٤٣.

(٧) قواعد الأحكام ١: ٤٢٧، جواهر الكلام ١٩: ٤٠٣.

خلفه فهو مثله»[١].

الفرع الثالث:

قال في التذكرة: «ولو أركبه الوليّ دابّةً ليطوف به، وجب أن يكون الوليّ معه سائقاً أو قائداً؛ لأنّ الصبيّ غير مميّز ولا قاصد، والدابّة لا تصحّ منها عبادة»[٢]. وكذا في الدروس[٣]، وكشف اللثام[٤].

وفي الجواهر: «وهو حسن»[٥]. وبه قال بعض فقهاء أهل السنّة[٦].

ونقول: إن تمكّن المحرم في زماننا هذا أن يطوف بمساعدة المصنوعات الكهربائيّة ـ كما قد يحتمل ذلك ـ فيلزم على الوليّ رعاية ما قاله الفقهاء بالنسبة إلى الصبيّ، بأن ينوي عنه حيث لا يتمكّن الصبيّ منها.

الفرع الرابع:

قال الشيخ في المبسوط: «ومن طاف به ونوى الطواف به عن نفسه اجزأ عنهما»[٧].

وفي التذكرة: «لو كان على الوليّ طواف حمل الصبيّ وطاف به، ونوى بطوافه ما يختصّ به، وينوي بطواف الصبيّ طوافه»[٨]. واختاره في جامع

---

(١) من لا يحضره الفقيه ٢: ٤١٠، ح ٢٨٣٧، وسائل الشيعة، ٩: ٤٧٦، الباب ٦٦ من أبواب الطواف، ح ٣.

(٢) تذكرة الفقهاء ٧: ٣١.

(٣) الدروس الشرعيّة ١: ٣٠٧.

(٤) كشف اللثام ٥: ٧٩.

(٥) جواهر الكلام ١٨: ٤٤ (ط ج).

(٦) مغني المحتاج ١: ٤٦١.

(٧) المبسوط ١: ٣٢٩.

(٨) تذكرة الفقهاء ٧: ٣١، مسألة ١٨.

المدارك[١] وكشف اللثام[٢].

وفي الجواهر: «لو حمله حامل فطاف به أمكن أن يحتسب لكلّ منهما طوافه عن نفسه، فينوي الحامل بحركته الذاتيّة الطواف لنفسه، والمحمول بحركته العرضيّة كذلك»[٣].

وفي غاية الآمال: «أنّ المحمول إذا كان مغمى عليه أو صبيّاً جاز للحامل نيّة طوافه مع طواف نفسه»[٤].

ويمكن أن يستدلّ له بأُمور:

الأوّل: جاء في المدارك: «إنّما يحتسب لهما؛ لحصول الطواف من كلّ منهما، أمّا الحامل فظاهر، وأمّا المحمول فلأنّ فرضه الحصول طائفاً حول البيت، وقد امتثل»[٥].

الثّاني: صحيحة حفص بن البختريّ عن أبي عبدالله عليه السلام: في المرأة تطوّف الصبيّ وتسعى به، هل يجزي ذلك عنها وعن الصبيّ؟ فقال: «نعم»[٦].

الثالث: صحيحة الهيثم بن عروة التميمي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: إنّي حملت امرأتي ثمّ طفت بها وكانت مريضةً، وقلت له: إني طفت بها بالبيت في طواف الفريضة وبالصفا والمروة، واحتسبت بذلك لنفسي، فهل يجزيني؟ فقال: «نعم»[٧]. ومثلها رواية أُخرى عنه[٨]. والدلالة واضحة.

---

(١) مدارك الأحكام ٧: ١٣٠.

(٢) كشف اللثام ٥: ٧٩.

(٣) جواهر الكلام، ١٨: ٢٨٨ (ط ج).

(٤) غاية الآمال في شرح كتاب المكاسب ج ١: ١٤٤.

(٥) مدارك الأحكام ٧: ١٣٠.

(٦) وسائل الشيعة ٩: ٤٦٠، الباب ٥٠ من أبواب الطواف، ح ٣.

(٧ و ٨) نفس مصدر والباب، ح ٢ و ٤.

آراء بعض فقهاء أهل السنّة في الفرع الرابع

قال الماورديّ في الحاوي: «فإن كان على الوليّ طواف طاف عن نفسه أوّلاً، ثمّ طاف عن الصبيّ، فإن طاف بالصبيّ قبل أن يطوف عن نفسه لم يخل حاله من أحد أربعة أقسام.

أحدها: أن يكون الطواف عن نفسه دون الصبيّ، فهذا الطواف يكون عن نفسه وعليه أن يطوف بالصبيّ...؛ لأنّه قد صادف نيّته ما أمر به.

والقسم الثّاني: أن ينوي الطواف عن الصبيّ دون نفسه، ففيه قولان:

أحدهما: أن يكون عن الوليّ الحامل دون الصبيّ المحمول...، لأنّ من وجب عليه ركن من أركان الحجّ، فتطوّع به عن نفسه أو عن غيره انصرف إلى واجبه، كالحجّ نفسه.

والقول الثّاني: أن يكون عن الصبيّ المحمول دون الحامل...؛ لأنّ الحامل كالآلة للمحمول، فكان ذلك واقعاً عن المحمول دون الحامل.

والقسم الثالث: أن ينوي الطواف عن نفسه وعن الصبيّ المحمول، فيجزئه عن طوافه، وهل يجزي عن الصبيّ أم لا؟ على وجهين؛ تخريجاً من القولين.

القسم الرابع: أن لا تكون له نيّة، فينصرف ذلك إلى طواف نفسه لا يختلف؛ لوجوده على الصفّة الواجبة عليه وعدم القصد المخالف له»[1].

وفي الشرح الكبير في الفقه الحنبلي: «ومتى طاف بالصبيّ اعتبرت النيّة من الطائف، فإن لم ينو الطواف عن الصبيّ لم يجزئه؛ لأنّه لمّا لم يعتبر النيّة من الصبيّ اعتبرت من غيره، كما في الإحرام، فإن نوى الطواف عنه وعن الصبيّ احتمل

---

(١) الحاوي الكبير ٥: ٢٨٣ و ٢٨٤.

وقوعه عن نفسه كالحجّ إذا نوى عنه وعن غيره، واحتمل أن يقع عن الصبيّ، كما لو طاف بكبير ونوى كلّ واحد عن نفسه؛ لكون المحمول أولى، واحتمل أن يلغو؛ لعدم التعيين لكون الطواف لايقع عن غير معيّن»[1]. وكذا في الإنصاف[2].

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

(١) المغني والشرح الكبير ٣: ١٦٤.

(٢) الإنصاف ٣: ٣٥٤.

المبحث الحادي عشر

صلاة طواف الصبيّ

الظاهر أنّه لا خلاف بين الفقهاء في أنّه إذا تمكّن الصبيّ من إتيان ركعتي الطواف صلّاهما، وأمّا إذا لم يقدر على ذلك لكونه غير مميّز يجب على الوليّ إتيانها نيابة عنه.

قال الشيخ في المبسوط: «وركعتا الطواف إن كان مميّزاً صلّاهما، وإن لم يكن مميّزاً صلّى عنه وليّه»[1].

وفي غاية المرام: «ويصلّي الوليّ عن غير المميّز ركعتي الطواف؛ لأنّ صلاة غير المميّز غير مشروعة»[2]. وكذا في الجواهر[3].

وبه قال كثير من أعلام العصر[4]، فقد جاء في العروة «يأمره بصلاة الطواف، وإن لم يقدر يصلّي عنه»[5].

---

(١) المبسوط ١: ٣٢٩.

(٢) غاية المرام ١: ٣٨٣.

(٣) جواهر الكلام ١٨: ٤٤ (ط ج).

(٤) تحرير الوسيلة ١: ٣٤٠، مستمسك العروة الوثقى ١٠: ٢٢، موسوعة الإمام الخوئي، المعتمد في شرح العروة الوثقى، كتاب الحجّ ٢٦: ٢٤، تفصيل الشريعة، كتاب الحجّ: ١: ٤٨.

(٥) العروة الوثقى مع تعليقات عدّة من الفقهاء، ٤: ٣٤٧.

ويدلّ عليه صحيحة زرارة المتقدّمة، قال عليه السلام: «... **فإن لم يحسن أن يلبيّ لبّوا عنه، ويطاف به، ويصلّى عنه**»[١]، الحديث.

ثمّ إنّه قال الشهيد رحمه الله في الدروس: «ولو قيل: يأتي ـ أي الصبيّ ـ بصورة الصلاة كما يأتي بصورة الطواف أُمكن»[٢]. واختاره في المسالك[٣].

واستشكل عليه في المدارك بأنّ ظاهر صحيحة زرارة المتقدّمة الفرق بين الطواف والصلاة[٤]، وفي الجواهر بأنّ هذا القول اجتهاد[٥] في مقابل النصّ[٦]. وكلامهما حسن.

مذهب أهل السنّة في المسألة

الظاهر أنّه لا خلاف بين أهل السنّة في أنّ الصبيّ المميّز يؤمر بالصلاة للطواف، وأمّا غير المميّز فيصلّي الوليّ عنه، قال في المجموع: «فإن كان غير مميّز صلّى الوليّ عنه ركعتي الطواف بلا خلاف... وإن كان مميّزاً أمره بهما فصلّاها الصبيّ بنفسه»[٧].

---

(١) وسائل الشيعة، ٨: ٢٠٨، الباب ١٧ من أبواب أقسام الحجّ، ح ٥.

(٢) الدروس الشرعيّة ١: ٣٠٧.

(٣) مسالك الأفهام ٢: ١٢٦.

(٤) مدارك الأحكام ٧: ٢٦.

(٥) اللّهمّ إلّا أن يقال: إنّ مراد الشهيد رحمه الله حمل الصحيحة على عدم التمكّن حتّى بصورة الصلاة، وإلّا لو تمكّن من الإتيان بصورتها فاللّازم عليه إتيانها كذلك. والفرق بين الطواف وصلاته مع أنّهما واحد مشكل. وكيف كان، فالظاهر لزوم العمل على طبق الرواية، وهي دالّة على الصلاة عنه في صورة عدم التمكّن، فتدبّر. (م ج ف).

(٦) جواهر الكلام، ١٨: ٤٤ (ط ج).

(٧) المجموع شرح المهذّب ٧: ٢٣.

وكذا في مغني المحتاج[١] والبيان[٢]، وهو الظاهر من الحاوي الكبير[٣] والمغني والشرح الكبير[٤] والإنصاف[٥] وكشّاف القناع[٦]، حيث صرّحوا بأنّ كلّ ما يمكن للصغير إتيانه بنفسه أتى به، وما عجز عنه يأتي به الوليّ نيابة عنه.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

(١) مغني المحتاج ١: ٤٦١.
(٢) البيان في فقه الشافعي ٤: ٢١.
(٣) الحاوي الكبير ٥: ٢٨٢.
(٤) المغني والشرح الكبير ٣: ١٦٣.
(٥) الإنصاف ٣: ٣٥٣.
(٦) كشّاف القناع ٢: ٤٤٢.

المبحث الثاني عشر

حكم بقيّة مناسك حجّ الصبيّ

أمّا السعي فهو كالطواف، إن تمكن منه الصبيّ يفعله، وإلّا ينوب عنه الوليّ. ويحضره الوليّ في الموقفين ـ عرفات والمشعر ـ وإن تمكّن من القصد نوى بنفسه الوقوف، وإلّا ينوي عنه الوليّ، وحكم الحلق كالطواف، وأمّا الرمي والهدي فسوف نذكرهما قريباً.

قال الشيخ في المبسوط: «وكلّما أمكن الصبيّ أن يفعله من أفعال الحجّ فعليه، وما لم يمكنه فعلى وليّه أن ينوب عنه»[1].

وفي التذكرة: «وعلى وليّه أن يحضره الوقوف بالموقفين ومنى... وأمّا الطواف والسعي فعلى وليّه أن يحمله ويطوف به ويسعى... ويصلّي الوليّ عنه»[2]. وكذا في الدروس[3]، واختاره جماعة من المتأخّرين[4] وتابعيهم[5]

---

(١) المبسوط ١: ٣٢٩.

(٢) تذكرة الفقهاء ٧: ٣٠ ـ ٣١.

(٣) الدروس الشرعيّة ١: ٣٠٧.

(٤) مسالك الأفهام ٢: ١٢٦، مدارك الأحكام ٧: ٢٤.

(٥) كشف اللثام ٥: ٧٣، الحدائق الناضرة ١٤: ٦٤، جواهر الكلام ١٨: ٤٤ (ط ج)، مستند الشيعة ١١: ١٦.

وأعلام العصر[١].

قال في تحرير الوسيلة: «ويأمره بكلّ من أفعاله، وإن لم يتمكّن شيئاً منها ينوب عنه، ويطوف به، ويسعى به، ويقف به في عرفات ومشعر ومنى»[٢].

وتدلّ عليه جملة من الأخبار.

منها صحيحة عبدالرحمن بن الحجاجّ المتقدّمة عن أبي عبدالله عليه السلام ـ في حديث ـ قال: «...**إذا كان يوم التروية فأحرموا عنه وجرّدوه وغسّلوه كما يجرّد المحرم، وقفوا به المواقف، فإذا كان يوم النحر فارموا عنه واحلقوا رأسه... ومري الجارية أن تطوف به بالبيت وبين الصّفا والمروة**»[٣].

ومنها صحيحة معاوية بن عمّار المتقدّمة عن أبي عبدالله عليه السلام ـ الّتي رواها المشايخ الثلاثة ـ قال: «**انظروا من كان معكم من الصبيان** ـ إلى أن قال ـ **يطاف بهم ويرمى عنهم، ومن لا يجد الهدي منهم فليصم عنه وليّه**»[٤].

وفي نقل الشيخ ـ بعد قوله: «**يطاف بهم ويسعى بهم**»[٥]. ومثلها صحيحة زرارة[٦]. والدلالة واضحة.

---

(١) العروة الوثقى مع تعليقات عدّة من الفقهاء ٤: ٣٤٧، مستمسك العروة الوثقى ١٠: ٢٢ تفصيل الشريعة، كتاب الحجّ ١: ٤٣ وما بعدها، مصباح الهُدى في شرح العروة الوثقى ١١: ٢٥٠.

(٢) تحرير الوسيلة ١: ٣٤٠.

(٣) وسائل الشيعة ٨: ٢٠٧، الباب ١٧ من أبواب أقسام الحجّ، ح ١.

(٤) من لا يحضره الفقيه ٢: ٤٣٤، ح ٢٨٩٦، الكافي ٤: ٣٠٤، ح ٤، وسائل الشيعة ٨: ٢٠٧، الباب ١٧ من أبواب أقسام الحجّ، ح ٣.

(٥) تهذيب الأحكام، ٥: ٤٠٩، ح ١٤٢٣.

(٦) وسائل الشيعة ٨: ٢٠٨، الباب ١٧ من أبواب أقسام الحجّ، ح ٥.

جواز خروج الصّبيان من المزدلفة قبل الفجر

الظاهر أنّه لاخلاف بين الأصحاب في جواز إفاضة الصبيان من المزدلفة قبل الفجر، بل ادّعي الإجماع عليه؛ إمّا لأنّهم من ذوي الأعذار، أو لجوازها عليهم مطلقاً.

قال ابن سعيد: «وللخائف والمرأة الإفاضة من المشعر ليلاً، فقد رخّص رسول‌الله ﷺ للنساء والصبيان في ذلك»[١]. وهو الظاهر من النهاية[٢] والمبسوط[٣].

وفي المنتهى: «ويجوز للخائف وللنساء ولغيرهم من أصحاب الأعذار ومن له ضرورة الإفاضةُ قبل طلوع الفجر من مزدلفة، وهو قول كلّ من يحفظ عنه العلم»[٤]. وبه صرّح في التذكرة[٥] والدروس[٦] وجامع المقاصد[٧] ومجمع الفائدة[٨] وغيرها[٩].

وفي المسالك شارحاً كلام المحقّق: «الضابط: الجواز لكلّ مضطرّ إليه، كالراعي والخائف والمريض والمرأة والصبيّ مطلقاً»[١٠].

---

(١) الجامع للشرائع: ٢٠٩.

(٢) النهاية: ٢٥٣.

(٣) المبسوط ١: ٣٦٨.

(٤) منتهى المطلب ١١: ٩٢.

(٥) تذكرة الفقهاء ٨: ٢٠٥.

(٦) الدروس الشرعيّة ١: ٤٢٣.

(٧) جامع المقاصد ٣: ٢٢٧.

(٨) مجمع الفائدة والبرهان ٧: ٢١٩.

(٩) الحدائق الناضرة ١٦: ٤٤٦، جواهر الكلام ١٩: ٧٨.

(١٠) مسالك الأفهام ٢: ٢٨٥.

وفي تحرير الوسيلة: «يجوز الإفاضة من المشعر ليلة العيد بعد وقوف مقدار منها للضعفاء ـ كالنساء والأطفال والشيوخ ـ ومن له عذر»[١]. وكذا في المعتمد[٢].

ويدلّ على الحكم المذكور أُمور:

الأوّل: الإجماع كما في المنتهى[٣]، وفي المدارك: «هذا الحكم مجمع عليه بين الأصحاب»[٤]، إلّا أنّه لا يكون دليلاً مستقلاً.

الثاني: إطلاق بعض النصوص، مثل صحيحة معاوية بن عمّار الطويلة الواردة في صفة حجّ النبيّ ﷺ قال: «**...ثمّ أفاض وأمر النّاس بالدّعة حتّى إذا انتهى إلى المزدلفة، وهي المشعر الحرام، فصلّى المغرب والعشاء الآخرة بأذان واحد وإقامتين، ثمّ أقام حتّى صلّى فيها الفجر، وعجّل ضعفاء بني هاشم باللّيل، وأمرهم أن لا يرموا الجمرة ـ جمرة العقبة ـ حتّى تطلع الشمس**»[٥]، الحديث، وغيرها[٦].

الثالث: خصوص ماروا‌ه في الكافي والتهذيب عن أبي بصير عن أبي عبدالله ﷺ قال: «**رخّص رسول‌الله ﷺ للنّساء والصّبيان أن يفيضوا بليل [بالليل] ويرموا [أن يرموا] الجمار بليل [بالليل]**»[٧]، الحديث. والدلالة واضحة.

---

(١) تحرير الوسيلة ١: ٤٠٥، مسألة ١.

(٢) موسوعة الإمام الخوئي، المعتمد في شرح المناسك، ٢٩: ٢١٠.

(٣) منتهى المطلب ١١: ٩٢.

(٤) جامع المدارك، ٧: ٤٢٧.

(٥) وسائل الشيعة ٨: ١٥٣، الباب ٢ من أبواب أقسام الحجّ، ح ٤.

(٦) نفس المصدر: ١٠، ٥٠ ـ ٥١، الباب ١٧ من أبواب الوقوف بالمشعر، ح ٢ و ٤ و ٦ ـ ٧.

(٧) الكافي ٤: ٤٧٤، ح ٥، تهذيب الأحكام ٥: ١٩٤ ح ٦٤٦، وسائل الشيعة ١٠: ٥٠، الباب ١٧ من أبواب الوقوف بالمشعر، ح ٣.

النّيابة عن الصبيّ في الرمي

لا خلاف بين الفقهاء في أنّه لو لم يقدر الصبيّ على الرمي ينوب عنه الوليّ، قال الشيخ في المبسوط: «ورمي الجمار إن ميّز رماها بنفسه، وإن لم يميّز رمى عنه وليّه»[١].

وفي الشرائع: «كلّ ما يعجز عنه الصبيّ يتولّاه الوليّ، من تلبية وطواف وسعي وغير ذلك»[٢].

وفي التذكرة: «وأمّا الرمي، فإن أمكن من وضع الحصى في كفّه ورميها في الجمرة من يده فعل، وإن عجز الصبيّ عن ذلك أحضره الجمار ورمى الوليّ عنه، ويستحبّ للوليّ أن يضع الحصى في كفّ الصبيّ وأخذها من يده»[٣]. وكذا في القواعد[٤].

وقال في المنتهى: «وإن وضعها في يد الصغير ورمى بها ـ فجعل يده كالآلة ـ كان حسناً»[٥]. وكذا في كشف اللّثام، إلّا أنّه قال: «ولم أظفر له بسند»[٦].

وفي تحرير الوسيلة: «ويأمره بالرمي، ولو لم يتمكّن يرمي عنه»[٧]. وكذا في تفصيل الشريعة[٨] وغيرها[٩].

---

(١) المبسوط ١: ٣٢٩.

(٢) شرائع الإسلام ١: ٢٤٧.

(٣) تذكرة الفقهاء ٧: ٣٠.

(٤) قواعد الأحكام ١: ٤٠٢.

(٥) منتهى المطلب ١٠: ٥٦.

(٦) كشف اللّثام ٥: ٨٠.

(٧) تحرير الوسيلة ١: ٣٤٠.

(٨) تفصيل الشريعة، كتاب الحجّ ١: ٤٨.

(٩) العروة الوثقى مع تعليقات عدّة من الفقهاء ٤: ٣٤٧، موسوعة الإمام الخوئي، المعتمد في شرح العروة الوثقى، كتاب الحجّ ٢٦: ٢٤.

وتدلّ عليه النصوص المستفيضة:

منها: ما رواه في الفقيه بسند صحيح عن معاوية بن عمّار وعبدالرحمن بن الحجّاج جميعاً عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «**الكسير والمبطون يرمى عنهما**»، قال: «**والصّبيان يرمى عنهم**»[1]. ومثله ما رواه في الكافي بسند صحيح عنهما أيضاً[2].

ومنها: ما رواه في قرب الإسناد عن جعفر بن محمّد عن أبيه: «**أنّ علياً عليه السلام قال: المريض يرمى عنه، والصبيّ يعطى الحصى فيرمي**[3]»[4].

وتدلّ عليه أيضاً العمومات والإطلاقات الّتي تدلّ على جواز النيابة عمّن لا يستطيع الرّمي بنفسه.

منها: ما رواه في الكافي عن إسحاق بن عمّار عن أبي الحسن عليه السلام في رجل طاف طواف الفريضة، ثمّ اعتلّ علّة لا يقدر معها على إتمام الطواف، فقال: «**إن كان طاف أربعة أشواط أمر من يطوف عنه ثلاثة أشواط فقد تمّ طوافه...، وإن طالت علّته أمر من يطوف عنه أسبوعاً، ويصلّي هو ركعتين، ويسعى عنه، وقد خرج من إحرامه، وكذلك يفعل في السعي وفي رمي الجمار**»[5].

ومنها: ما رواه في المقنعة، قال: قال عليه السلام: «**العليل الّذي لا يستطيع الطواف بنفسه يطاف به، وإذا لم يستطع الرمي رمي عنه، والفرق بينهما أنّ الطواف**

---

(١) وسائل الشيعة ١٠: ٨٣، الباب ١٧ من أبواب رمي جمرة العقبة، ح ١.

(٢) نفس المصدر والباب، ح ٣.

(٣) الظاهر أنّ المراد أن يرمي الصبيّ بنفسه، وليس ظاهراً في وضع الحصى في كفّه ورميها من يده، فالرواية ليست ظاهرة ودالّة على المدّعى. (م ج ف).

(٤) وسائل الشيعة ١٠: ٨٤ ـ ٨٥، الباب ١٧ من أبواب رمي جمرة العقبة، ح ١٢.

(٥) نفس المصدر ٩: ٤٥٣، الباب ٤٥ من أبواب الطواف، ح ٢.

فريضة والرمي سنّة»[١].

ومنه: ما رواه في التهذيب والاستبصار عن معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال: «**المبطون والكسير [والكبير] يطاف عنهما ويرمى عنهما**»[٢].ورواه في الكافي، إلاّ أنّه قال: «**ويرمى عنهما الجمار**»[٣].

ومنها: ما رواه أيضاً في الفقيه عن إسحاق بن عمّار: أنّه سأل أبا الحسن موسى عليه السلام عن المريض يرمى عنه الجمار؟ قال: «**نعم يحمل إلى الجمرة ويرمى عنه**»، قلت: لا يطيق ذلك، قال: «**يترك في منزله ويرمى عنه**»[٤]. وغيرها، وهي كثيرة[٥].

آراء أهل السنّة في المقام

إنّ جمهور الشافعيّة والمالكيّة والحنابلة يوافق الإماميّة في ما تقدّم في هذا المبحث، وأمّا الحنفيّة فحيث قالوا بعدم تحقّق الإحرام الصحيح من الصبيّ فلم يتعرّضوا لهذه المسائل، وإليك نصّ كلماتهم:

جاء في المجموع: «ويشترط إحضار الصبيّ عرفات بلا خلاف، سواء المميّز وغيره، ولا يكفي حضور عنه. وكذا يحضر مزدلفة والمشعر الحرام ومنى وسائر المواقف؛ لأنّ كلّ ذلك يمكن فعله من الصبيّ... وأمّا الطفل فإن قدر على الرمي

---

(١) نفس المصدر والباب: ٤٥٧، ح ١٢، المقنعة: ٤٤٧.

(٢) تهذيب الأحكام ٥: ١٢٤، ح ٤٠٤، الاستبصار ج ٢: ٢٢٦، ح ٧٨٠.

(٣) الكافي ٤: ٤٢٢، ح ٢، وسائل الشيعة ٩: ٤٥٨، الباب ٤٩ من أبواب الطواف، ح ٣.

(٤) من لا يحضره الفقيه ٢: ٤٧٦ ـ ٤٧٧، ح ٣٠٠٦، وسائل الشيعة ١٠: ٨٣، الباب ١٧ من أبواب رمي جمرة العقبة، ح ٢.

(٥) من لا يحضره الفقيه ٢: ٢٧٦، ح ٣٠٠٤ ـ ٣٠٠٥، وسائل الشيعة ٩: ٤٥٨ و ٤٥٩، الباب ٤٩ من أبواب الطواف، ح ٤ و ٦ ـ ٧ ـ ٨.

أمره به الوليّ، وإلّا رمى عنه من ليس عليه فرض الرمي... ويستحبّ أن يضع الحصاة في يد الطفل، ثمّ يأخذه بيده ويرمي بالحصاة... وإلّا فيأخذها من يده، ثمّ يرميها الوليّ، ولو لم يضعها في يده بل رماها الوليّ ابتداء جاز»[١].

وفي موضع آخر: «قال الشافعي والإصحاب: السنّة تقديم الضعفاء من النساء وغيرهُنَّ من مزدلفة قبل طلوع الفجر بعد نصف الليل إلى منى؛ ليرموا جمرة العقبة قبل زحمة النّاس»[٢].

واستدلّ برواية ابن عباس عن رسول‌اللهﷺ قال: أنا ممّن قدّم النبيّﷺ ليلة المزدلفة في ضعفة أهله[٣].

و ما رواه البخاري ومسلم عن ابن عمر: أنّه كان يقدّم ضعفه أهله، فيقفون عند المشعر الحرام بالمزدلفة بليل، فيذكرون الله... و كان ابن عمر يقول: أرخص في أولئك رسول‌اللهﷺ[٤].

وفي مغني المحتاج: «ويحضر الوليّ من ذكر ـ أي الصبيّ والمجنون ـ المواقف وجوباً في الواجبة وندباً في المندوبة، فإن قدر من ذكر على الرمي رمى وجوباً، فإن عجز عن تناول الأحجار ناولها وليّه»[٥].

وقال الماوردي: «وأمّا الوقوف بعرفة في المبيت والمزدلفة ومنى فعلى وليّه أن يحضره؛ ليشهدها بنفسه، وأمّا الرمي فإن أمكن وضع الحصاة في كفّه ورميها في الجمرة من يده فعل، وإن عجز الصبيّ عن ذلك أحضر الجمار ورمى

---

(١) المجموع شرح المهذّب ٧: ٢٣.

(٢) المجموع شرح المهذّب ٨: ١٢٥.

(٣) صحيح البخاري (٢ ـ ١): ٢١٦، باب من قدّم ضعفة أهله، ح ١٦٧٨، سنن أبي داود ٢: ٣٢٨، ح ١٩٣٩.

(٤) صحيح البخاري (٢ ـ ١): نفس الباب، ح ١٦٧٦، صحيح مسلم ٦: ٣٥٠٦، ح ١٢٩٥.

(٥) مغني المحتاج ١: ٤٦١.

الوليّ عنه»[١]. وكذا في مختصر المزني[٢].

وفي المغني والشرح الكبير: «إنّ كلّ ما أمكنه فعله بنفسه لزمه فعله ولا ينوب غيره عنه فيه، كالوقوف والمبيت بمزدلفة ونحوهما، وما عجز عنه عمله الوليّ عنه... قال: ابن المنذر: كلّ من حفظت عنه من أهل العلم يرى الرمي عن الصبيّ الّذي لا يقدر على الرمي»[٣]. وكذا في الإنصاف[٤] والردّ المحتار[٥]، وقريب من هذا في مواهب الجليل[٦] وتبيين المسالك[٧] وحاشية الخرشي[٨].

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

(١) الحاوي الكبير ٥: ٢٨٢.

(٢) مختصر المزني: ١٠١.

(٣) المغني ٣: ١٦٤، والشرح الكبير ٣: ٢٠٤.

(٤) الإنصاف ٣: ٣٥٤.

(٥) ردّ المحتار على الدرّ المختار ٢: ٥١٢.

(٦) مواهب الجليل ٣: ٤٣٦.

(٧) تبيين المسالك ٢: ٢٥٦.

(٨) حاشية الخرشي ٣: ٩٨.

المبحث الثالث عشر

الهدي في حجّ الصبيّ

هل الهدي في حجّ الصبيّ على الوليّ أم في مال الصبيّ؟ وهل الحكم في الصبيّ المميّز وغير المميّز واحد، أم يختلف الحكم بالنسبة إليهما؟ فيهما أقوال ويقع الكلام فيها في مقامين:

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

المقام الأوّل: الهدي في حجّ الصبيّ غير المميّز

لا خلاف بين الفقهاء في أنّ هدي حجّ الصبيّ غير المميّز على الوليّ، وهو الأقوى، قال الشيخ: «وإنّ حجّ بهم متمتّعين وجب أن يذبح عنهم إذا كانوا صغاراً»[1].

وفي الشرائع: «ويجب على الوليّ الهدي من ماله أيضاً»[2]. وكذا في المعتبر[3]

---

(١) النهاية: ٢١٦، النهاية ونكتها ١: ٤٧٢.

(٢) شرائع الإسلام ١: ٢٤٧.

(٣) المعتبر ٢: ٧٤٨.

والسرائر[١]، وبه قال العلاّمة[٢] والمحقّق[٣] والشهيد[٤] الثّانيان.

وفي كشف اللّثام: «ويجب مع القدرة أن يذبح عن الصبيّ المتمتّع الصغير الغير المميّز، أو العاجز عن الصوم»[٥]. وكذا في غيرها[٦].

وفي الجواهر: «فكأنّه لا خلاف بينهم في وجوبه على الوليّ»[٧]. واختاره أعلام العصر[٨].

أدلّة وجوب الهدي على الوليّ في حجّ الصبيّ غير المميّز

ويمكن أن يستدلّ له بوجوهٍ:

الأوّل: قال المحقّق الثّاني: «أمّا الهدي فلأنّه نسك، فهو أحد أفعال الحجّ الواجبات، وقد وجب بسبب الوليّ، فيتعلّق الوجوب به»[٩].

الثّاني: قال في الرياض: «لأنّه غرم أدخله على الصبيّ، كالنفقة الزائدة، فتكون في ماله»[١٠].

وفي كشف اللّثام: «ولزومه على الوليّ من ماله أيضاً ظاهر، كالنفقة

---

(١) السرائر ١: ٥٣٧.

(٢) قواعد الأحكام ١: ٤٠٢، تحرير الأحكام ١: ٥٤٣.

(٣) جامع المقاصد ٣: ١٢٠.

(٤) مسالك الأفهام ٢: ٢٤١.

(٥) كشف اللّثام ٥: ٨٢.

(٦) رياض المسائل ٦: ٢٥٣، مدارك الأحكام ٧: ٢٨٥، الحدائق الناضرة ١٤: ٦٩.

(٧) جواهر الكلام ١٨: ٤٨ (ط ج).

(٨) العروة الوثقى مع تعليقات عدّة من الفقهاء ٤: ٣٤٩، تحرير الوسيلة ١: ٣٤١، مستمسك العروة الوثقى ١٠: ٢٦، تفصيل الشريعة، كتاب الحجّ ١: ٥٢، مهذّب الأحكام ١٢: ٣٠.

(٩) جامع المقاصد ٣: ١٢٠.

(١٠) رياض المسائل ٦: ٢٥٣.

الزائدة»[١].

والتعبير بكون الهدي غرم فيه ما لا يخفى.

الثالث: أصالة عدم ولاية الوليّ على إخراج الهدي من مال الطفل.

ويدلّ عليه: أنّ معنى الإحجاج به القيام بما هو من لوازم الحجّ شرعاً ـ من الهدي ونحوه ـ ولا يقال في العرف: أحجّ زيد بعمرو، إلّا إذا قام بجميع الجهات المتعلّقة بحجّه، ويقوى ذلك في غير المميّز والوليّ؛ لأنّ غير المميّز كالآلة المحضة، والسبب الوحيد هو الوليّ[٢].

الرابع: أنّ المستفاد من الروايات هو استحباب الإحجاجّ بالصبيّ، وأمّا صرف ماله فيحتاج إلى دليل آخر، والمفروض أنّ صرف ماله في الهدي ليس من مصالح الصبيّ؛ لأنّه يمكن أن يأخذه معه ولا يحجّ به، كما أشار إليه السيّد الخوئي[٣]. وكذا في تفصيل الشريعة[٤].

وقرّره بعض الأعاظم بقوله: «يشترط في تصرّفات الوليّ في ماله ـ أي مال الصبيّ ـ كونها غبطة دنيويّة للصبيّ، ولا غبطة دنيويّة في الإحرام الموجب للهدي ـ وإن فرضنا كون أصل سفره وإخراجه من محلّه غبطة ومصلحة له ـ لإمكان إخراجه من محلّه وإدخاله إلى مكّة بدون الإحجاج ولا أمره بالحجّ؛ لئلا يلزم عليه هدي الصبيّ، فإذا أحجّه أو أذن له في الحجّ فيجب عليه هديه لا محالة»[٥].

---

(١) كشف اللّثام ٥: ٨٠.

(٢) مهذّب الأحكام ١٢: ٣٠.

(٣) موسوعة الإمام الخوئي، المعتمد في شرح العروة الوثقى، كتاب الحجّ ٢٦: ٢٧.

(٤) تفصيل الشريعة، كتاب الحجّ ١: ٥٢.

(٥) كتاب الحجّ للسيّد محمود الشاهرودي ١: ٤٢.

الخامس: ـ وهو العمدة ـ الأخبار المستفيضة:

منها: صحيحة زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال:... قلت: ليس لهم ما يذبحون؟ قال: «**يذبح عن الصغار، ويصوم الكبار**[1]»[2]، الحديث.

فتدلّ الرواية على أنّ الذبح على من حجّ بالصبيّ وليّاً كان أم غيره، فإنّ المستفاد منها: أنّ الجماعة الذّين حجّوا بالصبيّ ولم يكن لهم ما يذبحون عن المجموع، فلا ينافي تمكّنهم من الذبح عن الصّغار، فأُمروا بالصوم وبالذبح عن الصغار، كما صرّح به بعض الأعلام[3].

وقال في المستمسك في مقام الإشكال على الاستدلال بالرواية: «وأمّا صحيح زرارة فالأمر فيه بالذبح عنهم إنّما كان بعد قول السائل: (ليس لهم ما يذبحون)، فلا يدلّ على الحكم في صورة تمكّن الطفل منه، بل لعلّه ظاهر في الذبح من مال الصبيّ مع التمكّن منه، بل لا يبعد ظهوره في ذلك من جهة التقرير»[4].

وفي المهذّب: «قوله عليه السلام في صحيح زرارة: «**يذبح عن الصغار، ويصوم الكبار**» أعمّ من أن يكون الذبح من مال الصغير أو من مال الوليّ، فلا يصحّ الاستدلال لواحد منهما»[5].

---

(١) وهذه الرواية دالّة على ترجيح ما ليس له بدل على ما له بدل في فرض التزاحم. وتوضيح ذلك: أنّ المكلّف الحاجّ إذا لم يقدر على الذبح فتصل النوبة إلى بدله وهو الصوم، والظاهر أنّ البدليّة إنّما هي في المكلّف، وأمّا الصبيّ، غير المميّز فالمتعيّن عليه هو الذبح، ومع عدم التمكّن منه يجب الصوم على الوليّ ولا يجب على الصبيّ، فتأمّل. (م ج ف).

(٢) وسائل الشيعة ٨: ٢٠٨، الباب ١٧ من أبواب أقسام الحجّ، ح ٥.

(٣) موسوعة الإمام الخوئي، المعتمد في شرح العروة الوثقى، كتاب الحجّ ٢٦: ٢٧.

(٤) مستمسك العروة الوثقى ١٠: ٢٥.

(٥) مهذّب الأحكام ١٢: ٣١.

وأجاب في تفصيل الشريعة عمّا في المستمسك: بأنّ «الظاهر ابتناء كلامه على كون مرجع الضمير في قول السائل: (هم) الحجّاج، صغارهم وكبارهم على ما عرفت من كون المفروض في الرواية التعدّد بالإضافة إلى كليهما، فإنّه حينئذ يستظهر[١] منه أنّه مع تمكّن الصبيّ لابدّ وأن يتحقّق الذبح من ماله، مع أنّ الظاهر أنّ مرجع الضمير خصوص الكبار بقرينة قوله عليه السلام قبله: «**وإن لم يحسن أن يلبيّ لبّوا عنه**»، وعليه فمراد السائل عدم تمكّن الحجّاج الكبار من الذبح للجميع، الكبار والصغار، فالحكم بلزوم الذبح عن الصغار ظاهر حينئذ في الثبوت على الوليّ، كما هو واضح»[٢]. وبهذا يجاب عمّا في المهذّب أيضاً.

ومنها: معتبرة إسحاق بن عمّار، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن غلمان لنا دخلوا معنا مكّة بعمرة وخرجوا معنا إلى عرفات بغير إحرام، قال: «**قل لهم: يغتسلون، ثمّ يحرمون، واذبحوا عنهم كما تذبحون عن أنفسكم**»[٣].

فإنّ إطلاقها يقتضي الذبح من مال الوليّ، بل هو مقتضى إطلاق الخطاب بإحجاجه، فإنّ الظاهر من إحجاجه السعي في وقوع الحجّ منه ـ ومنه الذّبح ـ فيتعيّن على الوليّ بذله، كما يظهر ذلك بملاحظة نظيره من الأمر بإحجاج المؤمن، أو نذر إحجاجه، فإن الظاهر من ذلك السعي في حصول الحجّ منه حتّى ببذل الهدي ونحوه، كما في المستمسك[٤].

---

(١) الاستظهار في هذه الصورة أيضاً ممنوع، بل في هذا الفرض أعمّ من أن يكون الذبح من مال الصبيّ أو من مال الوليّ، كما أنّه على فرض رجوع الضمير إلى خصوص الكبار فهو أيضاً غير ظاهر في كون الذبح من مال الوليّ، فالحقّ ما ذهب إليه في المهذّب؛ من أنّ الرواية أعمّ من كون الذبح من مال الصغير أو من مال الوليّ فلا يصحّ الاستدلال بها. (م ج ف).

(٢) تفصيل الشريعة، كتاب الحجّ ١: ٥٣.

(٣) وسائل الشيعة ٨: ٢٠٧، الباب ١٧ من أبواب أقسام الحجّ، ح ٢.

(٤) مستمسك العروة الوثقى ١٠: ٢٥ و ٢٦.

وأشكل على ذلك في تفصيل الشريعة بأنّ ظاهر الأكثر تماميّة الاستدلال بهذه الرواية للمقام، مع أنّ الظاهر عدم ارتباطها بما نحن فيه بوجه؛ لأنّ كلامنا إنّما هو في الصبيّ غير المميّز الذي يريد الوليّ الإحجاج به... ومورد هذه الرواية الصبيان المميّزون الذين يتصدّون للحجّ بأنفسهم، والدليل عليه قوله: «يغتسلون ثمّ يحرمون»، ولا مجال لقرائتها مبنيّتين للمفعول بعد قوله: «قل لهم» كما هو ظاهر، وعليه فالمتصدّي للاغتسال والإحرام إنّما هو نفس الصبيّ، ولا محالة يكون مميّزاً.

وبالجملة، يكون المراد من ذيل الرواية أنّ الذبح حيث يكون أمراً خاصّاً لا يتحقّق من الكبير نوعاً بالمباشرة، ولذا تجري فيه النيابة في حال الاختيار، وينوب الكبار عن الصغار كما ينوب الكبار بعضهم عن بعض، ولا دلالة للذيل[1] على وجوب أن يشتري الوليّ من ماله دون مال الطفل كما هو ظاهر، فهذه الرواية أجنبيّة عن المقام[2].

مضافاً إلى أنّه يحتمل أن يكون المراد من الغلمان عبيدهم، فلا ربط بما نحن فيه، والشاهد عليه ما رواه في الكافي عن سماعة: أنّه سأل عن رجل أمر غلمانه أنّ يتمتّعوا، قال: «عليه أن يضحّي عنهم»، قلت: فإنّه أعطاهم دراهم، فبعضهم ضحّى وبعضهم أمسك الدراهم وصام، قال: «قد أجزأ عنهم، وهو بالخيار إن شاء تركها»[3].

---

(١) والإنصاف أنّ الذيل ظاهر في كون الذبح من مال الوليّ؛ وذلك بملاحظة التشبيه بقوله ﷺ: «كما تذبحون عن أنفسكم» ومع قطع النظر عنه فإنّ إطلاق قوله ﷺ: «واذبحوا عنهم» يقتضي ذلك. (م ج ف).

(٢) تفصيل الشريعة، كتاب الحجّ ١: ٥٣ و ٥٤.

(٣) وسائل الشيعة ١٠: ٩٠، الباب ٢ من أبواب الذبح، ح ٨.

والحاصل: أنّ عدم وجدان الخلاف في كون الهدي على الوليّ مع اشتراط صحّة تصرّفات الوليّ في مال الطفل على وجود الغبطة الدنيويّة وعدم كون صرفه في الهدي كذلك كاف في إثبات كونه على الوليّ ولو لم ندّع دلالة الخبرين على المدّعى، مضافاً إلى أنّ الاحتياط يقتضي ذلك أيضاً.

بدل الهدي على الوليّ

المشهور بين الفقهاء أنّه مع عجز الصبيّ غير المميّز عن الهدي فعلى الوليّ أن يأتي ببدله، وهو الصّوم، بل لا خلاف فيه بينهم، وهو الأقوى.

قال الشيخ في النهاية: «وإذا لم يوجد لهم هدي ولا يقدرون على الصوم كان على وليّهم أن يصوم عنهم»[١].

وفي الشرائع: «ولو لم يقدر ـ أي الصبيّ ـ على الصيام صام الوليّ عنه مع العجز عن الهدي»[٢].

وفي السرائر: «وإذا لم يوجد لهم هدي كان على الوليّ الّذي أدخلهم في الحجّ أن يصوم عنه»[٣].

وفي القواعد: «إن لم يوجد هدي ولا قدر الصبيّ على الصوم وجب على الوليّ الصوم عنه»[٤]. وصرّح به أيضاً كثير من المتأخّرين[٥] وبعض أعلام العصر[٦].

---

(١) النهاية: ٢١٦.

(٢) شرائع الإسلام ١: ٢٤٧.

(٣) السرائر ١: ٥٣٧.

(٤) قواعد الأحكام ١: ٤٠٣.

(٥) مجمع الفائدة والبرهان ٦: ٢٣٥، مدارك الأحكام ٧: ٢٨٧، كشف اللّثام ٥: ٨٣، جواهر الكلام ١٨: ٢٦٠.

(٦) جامع المدارك ٢: ٣٩٣، موسوعة الإمام الخوئي، المعتمد في شرح العروة الوثقى، كتاب الحجّ ٢٦: ٢٨.

أدلّة هذا الحكم

ويدلّ على الحكم المذكور أُمور:

الأوّل: أنّ الهدي يكون على الوليّ؛ لأنّه هو السبب لإحجاج الصبيّ، وهكذا بدله[١]؛ لأنّ كليهما من المناسك.

الثاني: الأخبار الكثيرة:

منها: صحيحة معاوية بن عمّار المتقدّمة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «**انظروا من كان معكم من الصّبيان فقدّموه إلى الجحفة... يطاف بهم ويرمى عنهم، ومن لا يجد الهدي منهم فليصم عنه وليّه**»[٢]، فإنّها صريحة بأنّ الوليّ إذا لم يكن له مال فليصم عن الطفل.

ومنها: معتبرة إسحاق بن عمّار المتقدّمة، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن غلمان لنا دخلوا معنا مكّة... «**قال: قل لهم: يغتسلون، ثمّ يحرمون، واذبحوا عنهم كما تذبحون عن أنفسكم**»[٣]، فإنّها ظاهرة في أنّ الكبار الّذين تكفّلوا أمر الصّبيان يجب عليهم الذبح عنهم، وحيث إنّ المفروض عجزهم عن ذلك، فيجب عليهم أن يأتوا ببدله وهو الصوم، ولكنّ استظهار ذلك الحكم من الرواية مشكل جدّاً.

ومنها: ما رواه في التهذيب[٤] عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «**يصوم عن الصبيّ وليّه إذا لم يجد له هدياً وكان متمتّعاً**»[٥].

---

(١) هذا الدليل عليل جدّاً. (م ج ف).

(٢) وسائل الشيعة ٨: ٢٠٧، الباب ١٧ من أبواب أقسام الحجّ، ح ٣.

(٣) نفس المصدر والباب، ح ٢.

(٤) وعبّر عنه في المدارك بالصحيح، ولكن وقع في سنده فضل بن غانم، وهو مجهول.

(٥) تهذيب الأحكام ٥: ٤١٠ ح ١٤٢٦، وسائل الشيعة ١٠: ٩١، الباب ٣ من أبواب الذبح، ح ٢.

ومنها: ما رواه أيضاً في التهذيب عن عبدالرحمن بن أعين، قال: حججنا سنة ومعنا صبيان، فعزّت الأضاحي، فأصبنا شاة بعد شاة، فذبحنا لأنفسنا، وتركنا صبياننا، فأتى بكير أبا عبدالله عليه السلام فسأله، فقال: «**إنّما كان ينبغي أن تذبحوا عن الصبيان، وتصوموا أنتم عن أنفسكم، فإذا لم تفعلوا فليصم عن كلّ صبيّ منكم وليّه**»[1].

ومنها: ما رواه في الفقيه عن عبدالرحمن بن أعين عن أبي جعفر عليه السلام قال: «**الصبيّ يصوم عنه وليّه إذا لم يجد هدياً**»[2].

ومثله ما رواه عنه في التهذيب، قال: تمتّعنا فأحرمنا ومعنا صبيان، فأحرموا ولبّوا كما لبّينا، ولم يقدروا على الغنم، قال: «**فليصم عن كلّ صبيّ وليّه**»[3].

المقام الثّاني: الهدي في حجّ الصبيّ المميّز

هل الهدي في حجّ الصبيّ المميّز يكون في ماله، أم على وليّه ـ كغير المميّز ـ ولكن يجوز له أمره بالصيام بدلاً عن الهدي، أم لا يجوز له ذلك؟ فيه أقوال:

الأوّل: أنّ الهدي على الوليّ ولكن يجوز أمر الصبيّ بالصيام، كما صرّح به في النهاية، حيث قال: «وجب أن يذبح عنهم إذا كانوا صغاراً، و إذا كانوا كباراً جاز أن يؤمروا بالصّيام»[4]، بناء على أنّ مقصوده من «الكبار» المميّزون، كما صرّح به بعضهم[5].

---

(١) وسائل الشيعة ١٠: ٩١، الباب ٣ من أبواب الذبح، ح ٣.

(٢) نفس المصدر والباب، ٩١ـ٩٢، ح ٥.

(٣) نفس المصدر والباب: ٩١، ح ٤.

(٤) النهاية: ٢١٦.

(٥) رياض المسائل ٦: ٢٥٤.

ويظهر من الشرائع الترديد فيه حيث نسبه إلى الرواية، قال: «وروي: إذا كان الصبيّ مميّزاً جاز أمره بالصّيام عن الهدي»[١]. واختاره في القواعد[٢] وجامع المقاصد[٣]، وقيّده في الدروس بصورة فقد الهدي، حيث قال: «ولو كان مميّزاً وفقد الهدي جاز للوليّ الصوم عنه وأمره به»[٤]. وكذا في المسالك[٥].

وفي كشف اللّثام: «يجوز أمر الكبير المطيق له بالصيام لا إجباره عليه، بل بمعنى أنّه إذا صام أجزأ عن الهدي»[٦].

وفي الرياض: «يصرف ظاهر الأمر بصوم الوليّ عنه إلى التخيير»[٧]. وكذا في جامع المدارك[٨].

أدلّة جواز أمر الوليّ الصبيّ بالصيام

ما يمكن أن يستند به لجواز أمر الوليّ الصبيّ المميّز بالصيام بدلاً عن الهدي وجوه:

الأوّل: قال المحقّق الكركي: «لأنّ الصبيّ بالنسبة إلى الهدي فقير؛ إذ لا يجوز صرفه من ماله، ولا يتحتّم من مال الوليّ؛ لأنّ له بدلاً يتمّ به، والانتقال

---

(١) شرائع الإسلام ١: ٢٤٧.

(٢) قواعد الأحكام ١: ٤٠٢.

(٣) جامع المقاصد ٣: ١٢٢.

(٤) الدروس الشرعيّة ١: ٣٠٦ـ٣٠٧.

(٥) مسالك الأفهام ٢: ٢٤١.

(٦) كشف اللثام ٥: ٨٣

(٧) رياض المسائل ٦: ٢٥٤.

(٨) جامع المدارك ٢: ٣٩٣.

إلى البدل منوط بالفقر من المناسك؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾[١] [٢]

وفيه: أنّ الوليّ هو السبب في حجّه[٣]، فيلزم أن يتحتّم من ماله، مضافاً إلى أن إطلاق النصوص ـ كما سيأتي قريباً ـ على خلاف ذلك.

الثّاني: بعض الأخبار.

منها: صحيحة زرارة، حيث جاء فيها: قلت: ليس لهم ما يذبحون؟ قال: «**يذبح عن الصغار، ويصوم الكبار**»[٤].

قال في جامع المدارك في شرح عبارة الشرائع المتقدّمة: «يمكن أن تكون الرواية التي أشار إليها المصنّف صحيحة زرارة...؛ إذ الظاهر[٥] أنّ المراد من (الكبار) المميّزون»[٦].

ولكنّ الظاهر عدم دلالتها، بل الظاهر منها جواز صوم المميّز ـ بناءً على أن يكون المراد من الكبار المميّزين ـ إذا قصد الوليّ الهدي لا مطلقاً.

ومنها: موثّقة سماعة أنّه سأل عن رجل أمر غلمانه أن يتمتّعوا، قال: «**عليه أن يضحّي عنهم**»، قلت: فإنّه أعطاهم دراهم، فبعضهم ضحّى، وبعضهم أمسك الدراهم وصام،... قال: «**ولو أنّه أمرهم فصاموا كان قد**

---

(١) سورة البقرة ٢: ١٩٦.

(٢) جامع المقاصد ٣: ١٢٢.

(٣) قد مرّ تسليم السببيّة في الإحجاج، وأمّا في حجّه فلا نسلّم وإن كان منوطاً بإذنه. (م ج ف).

(٤) وسائل الشيعة ٨: ٢٠٨، الباب ١٧ من أبواب أقسام الحجّ، ح ٥.

(٥) الظاهر أنّ المراد من الكبار خصوص البالغين، ولا يشمل الصبيان المميّزين. (م ج ف).

(٦) مدارك الأحكام ٧: ٢٨٧.

أجزأ عنهم»[١].

فإنّ الظاهر منها جواز الصوم.

وفيه: أنّ الظاهر إرادة المماليك من الغلمان فيه، كما في الجواهر[٢].

الهدي على الصبيّ

القول الثاني: أنّه إن حجّ الصبيّ المميّز فالهدي في ماله، كما هو الظاهر من كلام السيّد الخوانساري، حيث قال: «بعد ثبوت المشروعيّة من قبل الشارع وصحّة الحجّ ولو لم يأذن الوليّ لابدّ للوليّ من صرف المال له؛ لتتميم العمل، كما لو أتلف الصبيّ مال الغير»[٣].

وصرّح به أيضاً في مصباح الهدى[٤]، وكذا في تفصيل الشريعة، حيث قال: «لا وجه للثبوت على الوليّ في الصبيّ المميّز، خصوصاً إذا قلنا: بعدم اشتراط حجّه بإذن الوليّ»[٥].

والّذي يمكن أن يكون دليلاً لهذا القول وجهان:

الأوّل: أنّ الأدلّة الّتي دلّت على لزوم الهدي على الوليّ تنصرف عن المميّز.

وفيه: أنّ الانصراف ممنوع، والشاهد على ذلك صحيحة معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «**انظروا من كان معكم من الصّبيان فقدّموه إلى الجحفة...، يطاف بهم، ويرمى عنهم، ومن لايجد الهدي منهم فليصم عنه**

---

(١) وسائل الشيعة ١٠: ٩٠، الباب ٢ من أبواب الذبح، ح ٨.

(٢) جواهر الكلام ١٨: ٢٥٩.

(٣) جامع المدارك ٢: ٢٥٨.

(٤) مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى ١١: ٢٦١.

(٥) تفصيل الشريعة، كتاب الحجّ ١: ٥٤.

وليّه»[١]، فإنّها تشمل المميّز أيضاً[٢].

الثّاني: أصالة براءة ذمّة الوليّ، كما في كشف اللّثام[٣].

وفيه: أنّ الأصل مرجع فيما لم يكن فيه دليل، وسنذكر قريباً أنّ في المقام دليلاً يدلّ على أنّ الهدي على الوليّ.

الهدي أو بدله على الوليّ

القول الثالث: ما ذهب إليه جملة من الفقهاء من أنّ الهدي في حجّ الصبيّ المميّز كغير المميّز على الوليّ، وإن لم يوجد فعليه بدله، وهو الصيام، كما صرّح به بعضهم، ويستفاد ذلك من إطلاق كلامهم، حيث لم يفرّقوا بين المميّز وغير المميّز، وهو الأقوى.

قال في المعتبر: «وأمّا الهدي فلزم الوليّ»[٤].

وفي المسالك: «يجب على الوليّ الهدي مع قدرته عليه. نعم، لو عجز عنه جاز له الصوم عنه»[٥].

ويظهر ذلك من مجمع الفائدة[٦] ومدارك الأحكام[٧].

---

(١) وسائل الشيعة ٨: ٢٠٧، الباب ١٧ من أبواب أقسام الحجّ، ح ٣.

(٢) التعابير الواردة في هذه الرواية ظاهرة في غير المميّز. هذا، مضافاً إلى أنّ كون الصوم على الوليّ لا يدلّ على أنّ ثمن الهدي عليه أيضاً؛ لأنّه يمكن أن يقال: إنّ الهدي على المميّز؛ فلو لم يقدر عليه يجب الصوم على الوليّ تخييراً بينه وبين المميّز. (م ج ف).

(٣) كشف اللّثام ٥: ٨٣.

(٤) المعتبر ٢: ٧٤٨.

(٥) مسالك الأفهام ٢: ٢٤١.

(٦) مجمع الفائدة والبرهان ٦: ٢٣٥.

(٧) مدارك الأحكام ٧: ٢٨٧.

وقال في الجواهر: «فالأولى والأحوط ذبح الوليّ، فإن لم يجد صام، من غير فرق بين المميّز وغيره»[١]. وبه قال كثير من أعلام العصر[٢].

وقال السيّد الشاهرودي: «والظاهر أنّه لا فرق في كون الهدي عليه ـ أي على الوليّ ـ بين إحجاجه وإذنه في الحجّ»[٣].

فإطلاق كلامهم يشمل الصبيّ المميّز وغير المميّز، وما إذا أطاق الصبيّ الصوم أو لم يطقه، حيث إنّ إذن الوليّ للحجّ لا يتصوّر في الصبيّ غير المميّز.

الأدلّة على وجوب الهدي أو بدله على الوليّ

الأدلّة المتقدّمة الّتي تدلّ على وجوب الهدي على الوليّ في حجّ الصبيّ غير المميّز، تدلّ على وجوبه عليه في حجّ الصبيّ المميّز أيضاً، فإنّ إطلاق قوله عليه السلام: «**يذبح عن الصّغار، ويصوم الكبار**»[٤] في صحيحة زرارة المتقدّمة ـ بناءً على أن يكون المقصود من الكبار المكلّفين[٥] ـ يشمل الصبيّ المميّز وغيرالمميّز[٦].

---

(١) جواهر الكلام ١٨: ٢٦٠.

(٢) العروة الوثقى مع تعليقات عدّة من الفقهاء ٤: ٣٤٩، مستمسك العروة الوثقى ١٠: ٢٥، مهذّب الأحكام ١٢: ٣٠، كتاب الحجّ للسيّد الگلپايگاني ١: ٣٣١، موسوعة الإمام الخوئي، المعتمد في شرح العروة الوثقى، كتاب الحجّ ٢٦: ٢٧ ـ ٢٨.

(٣) كتاب الحجّ للسيّد محمود الشاهرودي ١: ٤٢.

(٤) وسائل الشيعة ٨: ٢٠٨، الباب ١٧ من أبواب أقسام الحجّ، ح ٥.

(٥) قد تقدّم أنّ كثيراً من الفقهاء قالوا: بأنّ المقصود من الكبار المميّزون، وهذه الرواية موجبة لذهاب بعض الفقهاء إلى الفرق بين الصبيّ غير المميّز والمميّز في هذا الحكم.

(٦) تقدّم أنّ الرواية أهمّ من أن يكون الذبح من مال الصبي أو من مال الوليّ. نعم، ما جاء في ذيل معتبرة إسحاق بن عمّار وأيضاً الروايات الظاهرة في أنّ بدل الهدي على الولي، دالّة على المدّعى؛ من كون ثمن الهدي على الوليّ، وإطلاقها شامل للمميّز وغيره. نعم، التعبير الوارد في بعض الروايات، ـ وهو: لم ←

وهكذا إطلاق قوله عليه السلام: «واذبحوا عنهم كما تذبحون عن أنفسكم»[١] في معتبرة إسحاق بن عمّار يشمل الصبيّ المميّز.

وتدلّ عليه أيضاً النصوص الّتي تدلّ على أنّ بدل الهدي على الوليّ، فإنّ إطلاق قوله عليه السلام: «ومن لا يجد منهم هدياً فليصم عنه وليّه»[٢] في صحيحة معاوية بن عمّار ـ وسيأتي فيها كلام بخصوصها ـ وقوله عليه السلام: «يصوم عن الصبيّ وليّه إذا لم يجد له هدياً»[٣] في رواية عبدالرّحمان بن أعين، عن أبي عبدالله عليه السلام: «إنّما كان ينبغي أن تذبحوا عن الصّبيان وتصوموا أنتم عن أنفسكم، فإذا لم تفعلوا فليصم عن كلّ صبيّ منكم وليّه»[٤] في صحيحة عبدالرحمن بن أعين وغيرها[٥]، يشمل الصبيّ المميّز.

وقال السيّد الخوئي في بيان الاستدلال بالروايات المتقدّمة على أنّ الهدي أو بدله على الوليّ: «وأمّا ما في صحيح معاوية بن عمّار من قوله عليه السلام: «ومن لا يجد الهدى منهم فليصم عنه وليّه» فيدلّ على أنّ الوليّ إذا لم يكن له مال فليصم عن الطفل ـ إلى أن قال ـ: بل يمكن أن يقال: إنّ ثبوت الصوم ـ الّذي

← يقدروا على الغنم، أو إذا لم يجد له هدياً، أو من لا يجد الهدي منهم و... ـ ظاهر في أنّ الصوم على الوليّ فيما إذا لم يكن الصبيّ قادراً على ثمن الهدي، فيدلّ على أنّ الثمن في ماله أوّلاً، ومع عدم قدرته ينتقل إلى صوم الوليّ. هذا، وقد صرّح صاحب الجواهر بعدم القائل بذلك، ولكن هذا لا يضرّ بعد وجود التعابير المتعدّدة في الروايات في ذلك، ولا يمكن الالتزام بالإعراض أو بالتوجيه، كما فعله الجواهر. وكيف كان، التفصيل بين المميّز وغيره لا وجه له، وثبوت الثمن في مال الصبي خلاف الاحتياط، فالأحوط كونه في مال الوليّ مطلقاً. (م ج ف).

(١) وسائل الشيعة ٨: ٢٠٧، الباب ١٧ من أبواب أقسام الحجّ، ح ٢.

(٢) نفس المصدر ١٠: ٩١، الباب ٣، من أبواب الذبح، ح ١.

(٣) نفس المصدر والباب، ح ٢.

(٤) نفس المصدر والباب، ح ٣.

(٥) نفس المصدر والباب، ح ٤ ـ ٥.

هو بدل الذبح ـ على الوليّ يؤكّد كون الذبح عليه»[١].

والحاصل: أنّه لا إشكال في أنّ الهدي في الحجّ على الوليّ، وإن لم يوجد فعليه بدله، ولا فرق في هذا بين المميّز وغيره، فإذا حجّ الوليّ بالصبيّ المميّز أو أذن له فيه فعليه الهدي أو بدله، وأمّا إذا حجّ بنفسه وبدون إذن الوليّ وقلنا بعدم اشتراط صحّة حجّه بإذن الوليّ ـ كما هو الحقّ ـ فلا دليل على كون الهدي على الوليّ، ولا تشمله الأدلّة المتقدّمة من النصوص وغيرها، كما صرّح به بعض الأعلام[٢].

إيضاح

قال في الجواهر: «وأمّا ما عساه يظهر من صحيح معاوية[٣] من اعتبار عدم وجدان الصبيّ الهدي في صوم الوليّ فلم نجد به قائلاً، بل ظاهر الأصحاب على خلافه، فيجب حمله على إرادة معنى «عنهم» من قوله: «منهم» فيه، والله العالم»[٤].

ثمن هدي الصبيّ عند أهل السنّة

صرّح بعض المالكيّة أنّ ثمن الهدي في حجّ الصبيّ على الوليّ، جاء في بلغة السالك: «كلّ ما ترتّب على الصبيّ بالإحرام من هدي وفدية وجزاء صيد فعلى وليّه مطلقاً، خشي عليه الضيعة أم لا؛ إذ لا ضرورة في إدخاله في

---

(١) موسوعة الإمام الخوئي، المعتمد في شرح العروة الوثقى، كتاب الحجّ ٢٦: ٢٨.

(٢) كتاب الحجّ للسيّد محمود الشاهرودي ١: ٤٢.

(٣) وسائل الشيعة ١٠: ٩١، الباب ٣ من أبواب الذبح، ح ١.

(٤) جواهر الكلام ١٨: ٢٦٠.

الإحرام»[١].

وفي المدوّنة الكبرىٰ: كلّ شيء وجب على الصبيّ من الدّم في الحجّ فذلك على والده؛ لأنّ والده هو الّذي أحجّه[٢].

وكذا في مواهب الجليل[٣] وأسهل المدارك[٤]، ولم نجد للمذاهب الأُخرى في الكتب الّتي بأيدينا نصّاً في مسألة الهدي، ولعلّهم قالوا باندراجه في نفقة حجّ الصبيّ، وقد تقدّم الكلام فيها، فراجع[٥].

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

(١) بلغة السالك ٢: ٥.

(٢) المدوّنة الكبرى ١: ٤٢٤ ـ ٤٢٥.

(٣) مواهب الجليل ٣: ٤٤٠.

(٤) أسهل المدارك ١: ٣١٦.

(٥) راجع ذيل المبحث السادس من هذا الفصل.

المبحث الرابع عشر

حكم طواف النّساء للصبيّ

إنّ لطواف النساء حكمين: أحدهما: تكليفيّ، بمعنى كونه من المناسك ولا فراغ منها قبله، والآخر: كونه موقوفاً عليه حلّيّة النّساء وضعاً، فيقع الكلام فيه في مقامين:

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

المقام الأوّل: لزوم تحقّق طواف النّساء من الصبيّ

لا خلاف بين الفقهاء في أنّه على القول بمشروعيّة عبادات الصبيّ المميّز وصحّة إحجاج الصبيّ غيرالمميّز ـ كما هو الحقّ ـ يلزم أن يتحقّق منه طواف النساء مباشرةً ـ لو كان مميّزاً ـ أو يطوف به الوليّ إن كان غير مميّز، ولا فرق بينه وبين البالغ في هذا الحكم.

قال الشيخ في المبسوط: «وطواف النّساء فريضة على الرّجال والنّساء والصّبيان والبالغين والشيوخ والخصيان، لا يجوز لهم تركه على حال»[1].

وفي الشرائع: «طواف النّساء واجب في الحجّ والعمرة المفردة دون المتمتّع

---

(١) المبسوط ١: ٣٦٠.

بها، وهو لازم للرّجال والنّساء والصّبيان والخنائى»[١]. وكذا في المختصر النافع[٢] والقواعد[٣] والمنتهى[٤] والتذكرة[٥]، واختاره بعض المتأخّرين[٦] وتابعيهم[٧].

قال في المدارك: «وإنّما خصّه بالذكر مع أنّ غيره من الأفعال كذلك لدفع توهّم اختصاصه بمن يباشر النساء»[٨].

وفي الرياض: «كلّ محرم يلزمه طواف النّساء، رجلاً كان أو امرأة أو صبيّاً أو خصّياً، في حجّ كان بجميع أنواعه أو عمرة بأنواعها، إلّا في العمرة المتمتّع بها»[٩]. وبه قال أعلام العصر[١٠].

جاء في تحرير الوسيلة: «لا يختصّ طواف النّساء بالرّجال بل يعمّ النّساء والخنثى والخصيّ والطفل المميّز... بل لو أحرم الطفل غيرالمميّز وليّه يجب ـ على الأحوط[١١] ـ أن يطوّفه به طواف النّساء حتّى يحلّ له النّساء»[١٢].

---

(١) شرائع الإسلام ١: ٢٧١.

(٢) المختصر النافع: ١٦٧.

(٣) قواعد الأحكام ١: ٤٢٩.

(٤) منتهى المطلب ١١: ٣٦٤.

(٥) تذكرة الفقهاء ٨: ٣٥٣.

(٦) مسالك الأفهام ٢: ٣٥٥.

(٧) مفاتيح الشرائع ١: ٣٦٤، مستند الشيعة ١٣: ٢٠.

(٨) مدارك الأحكام ٨: ١٩٩ ـ ٢٠٠.

(٩) رياض المسائل ٧: ١٠٧.

(١٠) كتاب الحجّ للمحقّق الداماد ٣: ٥٨٩، صراط النجاة للتبريزي ٤: ١٠، تفصيل الشريعة، كتاب الحجّ ٥: ٣٧٨، مهذّب الأحكام ١٤: ٢٨.

(١١) بل الأقوى بمقتضى إطلاق الروايات الواردة في ذلك، بل ظهور بعضها في الطواف بالصبيّ غير المميّز الشامل لطواف النساء أيضاً. (م ج ف).

(١٢) تحرير الوسيلة ١: ٤١٦، مسألة ٧.

الأدلّة على لزوم تحقّق طواف النّساء من الصبيّ

يمكن أن يستدلّ للحكم بلزوم تحقّق طواف النّساء من الصبيّ بوجوه:

الأوّل: الإجماع، كما عن التذكرة[١] والمنتهى[٢]، وحكاه في كشف اللّثام[٣]. وفي جواهر ـ بعد نقل الإجماع ـ «فإن تمّ كان هو الحجّة»[٤].

الثّاني: أنّه بعد ورود الدليل على استحباب إحرامهم مع تفاصيله الّتي تقدّم البحث فيها، لابدّ من إحلالهم بما يكون محلّاً للبالغين.

قال في تفصيل الشريعة: وأمّا الثبوت على الطفل المميّز الّذي أحرم بنفسه بإذن الوليّ، فإنّه وإن كانت التكاليف الإلزاميّة مرفوعة عنه حتّى يبلغ ـ كما هو المسلّم بينهم، ومقتضى قوله ﷺ: «رفع القلم عن الصبيّ حتّى يحتلم»[٥] ـ إلّا أنّ الظاهر لابديّة الإتيان بطواف النساء لا لأجل لزومه، بل لأجل كون عباداته شرعيّة... والحجّ المشروع لا يكون خالياً عن طواف النساء، فكما أنّ الصبيّ المميّز لا يجوز له الاقتصار في الصلاة على ركعة واحدة أو بعض أجزائها أو كلّها بدون الطّهارة... كذلك الشرعيّة لا تقتضي الاقتصار في المقام على الإتيان بالحجّ بدون طواف النّساء وإن كان أمراً مستقلّاً خارجاً جزءً أو شرطاً.

وأمّا الطّفل غير المميّز الّذي أحرمه الوليّ فيمكن أن يكون الوجه فيه هو

---

(١) تذكرة الفقهاء ٨: ٣٥٣.

(٢) منتهى المطلب ١١: ٣٦٤.

(٣) كشف اللّثام ٥: ٤٨٤.

(٤) جواهر الكلام ١٩: ٢٦١.

(٥) وسائل الشيعة ١: ٣٢، الباب ٤ من أبواب مقدّمة العبادات، ح ١١.

أنّ أدلّة مشروعيّة إحرام الوليّ به واستحبابه عليه تقتضي أن يفعل به جميع أفعال الحجّ، وما يعمله الحاجّ من الأعمال والمناسك وطواف النّساء[١].

الثّالث: أنّ المنساق من الأدلّة وجوبه نفساً وإن كانت الحكمة في تشريعه التّمتع الجنسي، ولذا يجب على المرأة الكبيرة والخصيان، ويجب قضاؤه عن الميت على ما أُرسل إرسال المسلّمات[٢].

وبالجملة، كون طواف النّساء من المناسك في حجّ البالغ والصبيّ مسلّم، ولا فرق بينهما في إتمام الحجّ به، فيجب على الوليّ أن يأمر به أو يطوف به بنفسه.

الرابع ـ وهو العمدة ـ: عموم أو إطلاق بعض الأخبار.

منها: صحيحة معاوية بن عمّار المتقدّمة عن أبي عبدالله عليه السلام: قال: «**انظروا من كان معكم من الصّبيان فقدّموه إلى الجحفة أو إلى بطن مرّ، ويصنع بهم ما يصنع بالمحرم، ويطاف بهم، ويرمى عنهم**»[٣]، الحديث.

والمستفاد منها هو التسوية بين الصبيّ و غيره في الإحرام وما يتلوه من الأحكام، ومنها طواف النّساء، إلّا أنّ الصبيّ كالمريض وغيره من ذوي الأعذار، فيطاف بالصبيّ غير المميّز، ويرمى عنه؛ لكونه صغيراً، بخلاف المميّز القادر؛ لأنّه يباشر الطواف بنفسه.

ومنها: صحيحة زرارة المتقدّمة عن أحدهما عليهما السلام قال: «**إذا حجّ الرّجل بابنه وهو صغير فإنّه يأمره أن يلبّي ويفرض الحجّ، فإن لم يحسن أن يلبّي لبّوا عنه،**

---

(١) تفصيل الشريعة، كتاب الحجّ ٥: ٣٧٨ و ٣٧٩ مع تصرّف وتلخيص.

(٢) مهذّب الأحكام ١٤: ٣٤٨.

(٣) وسائل الشيعة ٨: ٢٠٧، الباب ١٧ من أبواب أقسام الحجّ، ح ٣.

ويطاف به، ويصلّى عنه... ويتّقى عليهم ما يتّقى على المحرم من الثياب والطّيب»[١]، الحديث.

والمراد من فرض الحجّ هو قصده، فلابدّ وأن يكون الصبيّ المأمور بذلك مميّزاً يتمشّى الجدّ والقصد منه، وأمّا إذا لم يقدر على التلبية يلبّى عنه، وكذا يصلّى عنه، ويطاف به.

فظاهر هذه الصحيحة لزوم الإتيان بجميع المناسك حتّى يتمّ له صحيحاً، كما يلزم رعاية الأجزاء والشرائط في الصلاة المستحبّة وضعاً. وحيث إنّ الإحرام الصحيح يستتبع تروكاً، وليس الصبيّ قابلاً لذلك التكليف، سواء كان مميّزاً أم لا، حكم عليه السلام بلزوم الاتّقاء عليهم ما يتّقى على المحرم البالغ، فعلى الوليّ أن يقيه من المحرّمات، والظاهر أنّ الاختصار بالثياب والطيب يكون من باب التمثيل لا تعييناً[٢].

فالمحصّل منها هو اعتبار جميع ما يعتبر في الإحرام والحجّ للصبيّ، ومنه طواف النّساء، فقد قال الصادق عليه السلام في صحيحة معاوية بن عمّار: «**إذا ذبح الرّجل وحلق فقد أحلّ من كلّ شيء أحرم منه إلّا النّساء والطيب، فإذا زار البيت وطاف وسعى بين الصّفا والمروة فقد أحلّ كلّ شيء أحرم منه إلّا النّساء، وإذا طاف طواف النّساء فقد أحلّ من كلّ شيء أحرم منه إلّا الصّيد**»[٣].

فاللازم للبالغ أن يتّقي النّساء إذا أحرم بإحرام الحجّ، ولا يحلّ له إلّا بطواف النّساء بمقتضى هذه الصّحيحة، والصّبيّ يشترك معه في هذا الحكم بمقتضى

---

(١) نفس المصدر والباب: ٢٠٨، ح ٥.

(٢) كتاب الحجّ، للمحقق الداماد ٣: ٣٨٦.

(٣) وسائل الشيعة ١٠: ١٩٢ ـ ١٩٣، الباب ١٣ من أبواب الحلق والتقصير، ح ١.

صحيحة زرارة، حيث قال عليه السلام: «**ويتّقى ما يتّقى على المحرم**»، والمفروض أنّ إحرام الصبيّ المميّز وحجّه صحيح شرعيّ، كما أنّ إحجاج الصبيّ غير المميّز مندوب.

ومنها: صحيحة عليّ بن يقطين، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الخصيان والمرأة الكبيرة، أعليهم طواف النّساء؟ قال: «**نعم عليهم الطواف كلّهم**»[١].

قال المحقّق النراقي: «لا يختصّ وجوب ذلك الطواف بالرجال، ولا بمن من شأنه الوطء، بل يجب على كلّ أحد، رجلاً كان أو امرأة، أو صبيّاً أو همّاً[٢] لا يقدر على الوطء أو خصيّاً بالإجماعين [أي الإجماع المحقّق والإجماع المحكيّ]؛ للإطلاقات، وخصوص صحيحة عليّ بن يقطين»[٣].

ويمكن استيناس الحكم من نصوص أُخرى أيضاً، مثل: ما عن عبدالرحمن بن أعين، قال: حججنا سنة ومعنا صبيان، فعرّت الأضاحيّ، فأصبنا شاة بعد شاة، فذبحنا لأنفسنا وتركنا صبياننا، فأتى بكير أبا عبدالله عليه السلام فسأله، فقال: «**إنّما كان ينبغي أن تذبحوا عن الصّبيان، وتصوموا أنتم عن أنفسكم، فإذا لم تفعلوا فليصم عن كلّ صبيّ منكم وليّه**»[٤].

وفي رواية أُخرى له قال: تمتّعنا فأحرمنا ومعنا صبيان، فأحرموا ولبّوا كما لبّينا، ولم يقدروا على الغنم، قال: «**فليصم عن كلّ صبيّ وليّه**»[٥].

---

(١) نفس المصدر ٩: ٣٨٩، الباب ٢ من أبواب الطواف، ح ١.

(٢) الهمّ بالكسر: الشيخ الكبير البالي، لسان العرب ٦: ٣٥٧ـ٣٥٨.

(٣) مستند الشيعة ١٣: ٢٠.

(٤) وسائل الشيعة ١٠: ٩١، الباب ٣ من أبواب الذبح، ح ٣.

(٥) نفس المصدر والباب، ح ٤.

وروايته الثّالثة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «الصبيّ يصوم عنه وليّه إذا لم يجد هدياً»[١].

فإن الظاهر من هذه الروايات الثّلاث هو التسوية بين الوليّ والمولّى عليه في المناسك وما يترتّب على إحرام الحجّ، فتترتّب أحكام الحجّ على الصبيّ كما تترتّب على الوليّ.

المقام الثاني ـ حرمة الاستمتاع بالنّساء للصبيّ

إذا ترك الصبيّ طواف النساء، هل تحرم عليه النساء؟ أو فقل: هل تتوقّف حلّيّة النساء له وضعاً على تحقّق طواف النساء منه؟ فيه أقوال:

الأوّل: التحريم مطلقاً للمميّز وغيره.

ذهب بعض الفقهاء إلى أنّه لو لم يتحقّق من الصبيّ طواف النّساء لم يحللن له، سواء كان الصبيّ مميّزاً أو غير مميّز، وسواء في ذلك قبل البلوغ أو بعده.

قال الشهيد في الدروس: «ولا تحلّ النساء بدونه حتّى العقد على الأقرب... وحكم الخصيّ والخنثى والصبيّ كذلك»[٢].

وفي موضع آخر: «ويلزم به الصبيّ المميّز، ويطوف الوليّ بغير المميّز، فلو تركاه وجب قضاؤه كما يجب على غيرهما، ويحرم عليهما النساء بعد البلوغ، ويمنعان من الاستمتاع بالحلائل قبل البلوغ»[٣].

وهو الظاهر من التذكرة حيث قال: «طواف النساء واجب ـ عند علمائنا

---

(١) نفس المصدر والباب: ٩١ـ٩٢، ح ٥.

(٢) الدروس الشرعيّة ١: ٤٠٤.

(٣) نفس المصدر: ٤٥٨.

أجمع ـ على الرّجل والنساء والخنصيان، من البالغين وغيرهم وترتّب عليه قوله: «ولو ترك الحاجّ أو المعتمر مفرداً طواف النساء لم يحللن له»[١].

وفي المسالك: «ولو كان الصبيّ غير مميّز طاف الوليّ به... ويلزمه حكم الترك لو ترك إلى أن يقضي»[٢]. واحتمله في كشف اللّثام قويّاً[٣].

وجاء في تحرير الوسيلة: «لو أحرم الطفل غير المميّز وليّه يجب على الأحوط أن يطوف به طواف النساء حتّى يحلّ له النساء»[٤]. واختاره في تفصيل الشريعة[٥].

وفي تقريرات بعض الأعلام: «إنّ الإحرام الصحيح يستتبع تروكاً، وليس الصبيّ قابلاً لذلك التكليف، سواء كان مميّزاً أم لا... فحينئذٍ يتّجه ما أفاده الشهيد(ره) من المنع عن الاستمتاع قبل البلوغ»[٦].

أدلّة حرمة النّساء على الصبيّ

يمكن أن يستدلّ للحكم بحرمة النّساء على الصبيّ لو ترك طواف النّساء، بوجهين:

الأوّل: النصوص المتقدّمة في المقام الأوّل من هذا المبحث، بالتقريب المتقدّم، قال بعض الأعلام بعد ذكر النصوص وتقريب الاستدلال بها:

---

(١) تذكرة الفقهاء ٨: ٣٥٣ ـ ٣٥٤.

(٢) مسالك الأفهام ٢: ٣٥٥.

(٣) كشف اللّثام ٦: ٢٢٩.

(٤) تحرير الوسيلة ١: ٤١٦.

(٥) تفصيل الشريعة، كتاب الحجّ ٥: ٣٧٩.

(٦) كتاب الحجّ للمحقّق الداماد ٣: ٣٨٦.

«فتحصّل من الجميع أنّ إحرام الصبيّ وحجّه صحيح مطلقاً، سواء كان مميّزاً أم لا، وأنّ الوليّ ينوب عنه فيما لا يقدر عليه، وأنّ عليه وقايته عن المحرّمات حتّى لا يرتكب شيئاً منها... فحينئذ يتّجه أن يقال بالتسوية في التحليل بين الصبيّ وغيره، كما يستويان في التحريم، فلا تحلّ له النساء ما لم يطف طواف النّساء، بل تحلّ بعده، كما يحلّ له الطيب بعد الزيارة، ويحلّ له ما عدا ذلك بعد الحلق أو التقصير»[١].

وفي تفصيل الشريعة: «ويمكن أن يكون الوجه فيه هي الاستفادة من أدلّة مشروعيّة إحرام الوليّ به. واستحبابه عليه هو أن يفعل به جميع أفعال الحجّ وما يعمله الحاجّ من الأعمال والمناسك وطواف النساء، مضافاً إلى ما أشرنا إليه من دلالة النصوص على توقّف حلّيّة النّساء المحرّمة بالإحرام... على طواف النساء»[٢].

الثّاني: أنّ الإحرام سبب لحرمة النساء، والأحكام الوضعيّة لا تختصّ بالمكلّف، كما في كشف اللّثام[٣].

وفي جامع المقاصد: «لأنّه من باب الأسباب، ولهذا يجب على الوليّ منعه منهنّ حال الإحرام، وتجب عليه الكفّارة لو فعل موجبها»[٤].

نقول: شمول الوجهين بالنسبة إلى الصبيّ غير المميّز، وهكذا قبل بلوغ الصبيّ المميّز مشكل، كما سنوضحه قريباً إن شاء الله تعالى.

---

(١) نفس المصدر: ٣٨٨.

(٢) تفصيل الشريعة، كتاب الحجّ ٥: ٣٧٩.

(٣) كشف اللّثام ٦: ٢٢٨.

(٤) جامع المقاصد ٣: ٢٥٩.

عدم الحرمة مطلقاً

القول الثّاني: ما ذهب إليه السيّد الخوئي، من أنّه لا يترتّب على ترك الصبيّ طواف النساء حرمتهنَّ عليه، وعلّله بأنّ حرمة النساء كالتقبيل والملامسة بشهوة وغيرهما أحكام تكليفيّة محضة، وهي غير ثابتة على الصبيّ من أوّل الأمر حتّى يقال بارتفاعها بالطواف أو عدمه؛ لأنّ التكليف يعتبر فيه البلوغ، فإذا كان المحرم غير مكلّف لا تحرم عليه هذه المحرّمات ويجوز له ارتكابها[1].

ونقول: حرمة النّساء على المحرم لو ترك طواف النّساء وإن كانت حكماً تكليفيّاً إلّا أنّها تتسبّب من الإحرام، والسببيّة كالجزئيّة والشرطيّة كانت من الأحكام الوضعيّة، وهي لا تختصّ بالبالغين، وتشمل الصبيّ أيضاً، سواء قلنا بأن الأحكام الوضعيّة تنتزع من الأحكام التكليفيّة، أو قلنا بأنّ لها جعلاً مستقلّاً.

وبتعبير آخر: أنّ الإحرام سبب لحرمة النساء، والسببيّة حكم وضعي[2]، وهي لا تختصّ بالمكلّف، بل تجري في الصبيّ أيضاً، كإتلافه مال الغير الّذي يكون سبباً لضمانه ولو كان غير مميّز، مضافاً إلى أنّه مع دلالة النصوص المتقدّمة على وجوب طواف النّساء على الصّبيّ فالقول بعدم وجوبه عليه كأنّه اجتهاد في مقابل النصّ.

---

(١) موسوعة الإمام الخوئي، المعتمد في شرح المناسك ٢٩: ٣٦١ ـ ٣٦٢.

(٢) نعم، السببيّة حكم وضعي، ولكنّها لا توجب الحكم التكليفي في الصبيّ، وقياس المقام بالضمان غير تامّ، فإنّ الإتلاف سبب للضمان، وهو اشتغال الذمّة بشيء، ولا فرق فيه بين البالغ وغيره. وأمّا سببيّة الإحرام لحرمة النساء فهي ممنوعة عند السيّد الخوئي، ولا ينافي ذلك وجوب طواف النساء عليه كما هو واضح. هذا، ويمكن أن يُقال: إنّ إطلاقات الروايات في لزوم الاتّقاء للصبيّ كما يتّقي البالغ، يدلّ على حرمة الاستمتاع له من دون طواف النساء، ولا فرق بين المميّز وغيره، والله العالم. (م ج ف).

عدم الحرمة بالنسبة إلى غير المميّز

القول الثالث: ما ذهب إليه بعض آخر من الفقهاء من عدم حرمة النّساء على الصبيّ غير المميّز لو لم يتحقّق منه طواف النساء، كما هو الظاهر من القواعد، حيث قال: «ويحرم على المميّز النّساء بعد بلوغه لو تركه ـ أي طواف النّساء ـ على إشكال»[١].

وفي الجواهر: «وأمّا غير المميّز فلا إشكال في عدم شرعيّة إحرامه ولو تمريناً مع فرض وقوعه منه، فلا تحرم النّساء عليه إذا لم يطف به الوليّ»[٢].

ويمكن أن يوجّه بأنّ الصبيّ غير المميّز كالبهائم لا قصد له، ولا مشروعيّة لعباداته، فلا تترتّب عليها الآثار حتّى يقال بحرمة النّساء عليه.

قال في كشف اللّثام: «لا إشكال في أنّ إحرام غير المميّز ليس شرعيّاً ولا تمرينيّاً»[٣].

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

ولكن تقدّم أنّه يصحّ للوليّ أن يحرم الصبيّ غير المميّز، وعليه أن يمنعه ممّا يتّقي منه المحرم، وإذا كان إحرامه صحيحاً تترتّب عليه الآثار، ومنها حرمة النّساء، إلّا أنّه لا تكليف عليه قبل البلوغ، فلا حرمة عليه في هذا الوقت.

قال المحقّق الثّاني في ذيل كلام العلّامة في القواعد: «وانعقاد إحرامه ووجوب مجانبته على الوليّ ما يجتنبه المحرم يقتضي عدم الفرق»[٤].

ولعلّه لذلك قال في الجواهر ـ بعد التصريح بتمرينيّة عبادات الصبيّ

---

(١) قواعد الأحكام ١: ٤٤٥.

(٢) جواهر الكلام ١٩: ٢٦١.

(٣) كشف اللّثام ٦: ٢٢٩.

(٤) جامع المقاصد ٣: ٢٦٠.

غير المميّز ـ: «اللّهم إلّا أن يدّعى خروج الحجّ منها، كما هو الظاهر»[١].

حرمة النّساء على الصبيّ بعد البلوغ

القول الرّابع: ما ذهب إليه جماعة من الفقهاء، وهو أنّه لو ترك الصبيّ طواف النّساء حرمت عليه النساء بعد البلوغ كما تقدّم نقله عن القواعد[٢]، واختاره في جامع المقاصد[٣] والمسالك[٤].

وفي كشف اللّثام: «ويجب ـ أي طواف النّساء ـ في المفردة اتّفاقاً على كلّ معتمر وإن كان صبيّاً، فيحرم عليه النّساء قبله بعد البلوغ»[٥].

وفي المدارك: «فلو أخلّوا به حرمت عليهم النّساء بعد البلوغ»[٦].

وفي المهذّب: «تحرم النّساء على الصبيان بعد البلوغ إن لم يأتوا بطواف النساء في الحجّ قبله»[٧].

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

والدليل على لزوم تحقّق طواف النساء على الصبيّ ما تقدّم في الاستدلال على القول الأوّل، وحيث إنّه لا يخاطب بالتكليف الواجب قبل بلوغه يجب عليه أن يأتي به بعد البلوغ، قال الشهيد الثّاني: «إنّ الصبيان لا يخاطبون به ـ أي بطواف النّساء ـ على وجه الوجوب؛ لعدم التكليف في حقّهم، بل

---

(١) جواهر الكلام ١٩: ٢٦١.
(٢) قواعد الأحكام ١: ٤٤٥.
(٣) جامع المقاصد ٣: ٢٦٠.
(٤) مسالك الأفهام ٢: ٣٥٥.
(٥) كشف اللّثام ٦: ٢٩٥ ـ ٢٩٦.
(٦) مدارك الأحكام ٨: ٢٠٠.
(٧) مهذّب الأحكام ١٤: ٢٨.

يلزمون به تمريناً، فلو أخلّوا به حرمت عليهم النساء بعد البلوغ»[١]. وكذا في المهذّب[٢].

وبتعبير أوضح: إحرام الصبيّ في الحجّ والعمرة المفردة، يكون مقتضياً لوجوب طواف النساء، ولكنّ عدم بلوغه مانع، فإذا ارتفع المانع يؤثّر المقتضي أثره.

قال في الجواهر: «إن لم يفعلوه ـ أي لم يفعل الصبيان طواف النساء ـ حرمن عليهم إذا بلغوا حتّى يفعلوه أو يستنيبوا فيه؛ استصحاباً»[٣].

ولم نجد في هذا المبحث نصّاً لأهل السنّة، حيث إنّهم لا يعتقدون بوجوب طواف النّساء في الحجّ.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

(١) مسالك الأفهام ٢: ٣٥٥.

(٢) مهذّب الأحكام ١٤: ٢٨.

(٣) جواهر الكلام ١٩: ٢٦١.

المبحث الخامس عشر

فساد حجّ الصبيّ

المشهور بين الفقهاء أنّه إذا جامع المحرم البالغ قبل المشعر اختياراً حال كونه عالماً بالتحريم فسد حجّه، وعليه إتمامه وبدنة، ويجب عليه القضاء في السّنة الآتية، دائمة كانت زوجته أو منقطعة أو أجنبيّة، قُبلاً كان أو دبراً[1].

وهكذا تفسد العمرة إذا جامع فيها قبل السعي، مفردة كانت أو متمتّعاً بها، على اختلاف[2] فيها.

قال العلامة في القواعد: «من جامع زوجته عامداً عالماً بالتحريم قبل الوقوف بالمشعر فسد حجّه، ووجب إتمامه والحجّ من قابل وبدنة، سواء القبل والدبر، وسواء كان الحجّ فرضاً أو نفلاً... ولو جامع في إحرام العمرة أو المتمتع بها ـ على إشكال ـ قبل السعي عامداً عالماً بالتحريم

---

(١) تذكرة الفقهاء ج ٨: ٣٦، غاية المراد ١: ٤١٢، مجمع الفائدة والبرهان ٧: ٣، مسالك الأفهام ٢: ٤٧٥، الحدائق الناضرة ١٥: ٣٥٥، الروضة البهيّة ٢: ٣٥٩، كشف اللّثام ٦: ٤٣٥، مستند الشيعة ١٣: ٢٢٩.

(٢) قال في الحدائق الناضرة ١٥: ٣٩١: «ولم نقف في شيء من الأخبار على مثل ذلك في العمرة المفردة، فما ذكروه من العموم لا أعرف له دليلاً». وفي الجواهر (٢٠: ٣٨٠): «لم أعثر على نصّ في المتمتّع بها كما اعترف به غير واحد».

بطلت عمرته ووجب إكمالها وقضاؤها وبدنة، ويستحبّ أن يكون القضاء في الشهر الداخل»[١].

وفي الشرائع: «ولو كانت امرأته محرمة مطاوعة لزمها مثل ذلك، وعليهما أن يفترقا إذا بلغا ذلك المكان، حتّى يقضيا المناسك إذا حجّا على تلك الطريق»[٢].

وفي المسالك: «ولو طاوعته وكانت هي خاصّة جاهلة فلا شيء عليها، ووجبت عليه الكفارة»[٣].

وبالجملة، هذا الحكم مجمع عليه بين العلماء في الجملة[٤].

وهل تجري هذه الأحكام بالنسبة إلى الصبيّ؟ فيفسد حجّه إذا جامع ويجب عليه القضاء ـ حيث إنّ الجماع يتحقّق بغيبوبة الحشفة ولو بدون الإنزال، وهذا يتحقّق من الصبيّ ـ أم يختصّ ذلك الحكم بالبالغين؟ فيه قولان:

الأوّل: لا يفسد حجّه ولا يجب عليه القضاء، كما قال في المبسوط: «وأمّا الوطء في الفرج، فإن كان ناسياً لا شيء عليه، ولا يفسد حجّه، مثل البالغ سواء، وإن كان عامداً فعلى ما قلناه من أنّ عمده وخطأه سواء لا يتعلّق به أيضاً فساد الحجّ، وإن قلنا: إنّ عمده عمد؛ لعموم الأخبار، فيمن وطئ عامداً في الفرج من أنّه يفسد حجّه فقد فسد حجّه، ويلزمه القضاء، والأقوى الأوّل»[٥]. وكذا في السرائر[٦] والمختلف[٧]

---

(١) قواعد الأحكام ١: ٤٦٨ ـ ٤٦٩.

(٢) شرائع الإسلام ١: ٢٩٤.

(٣) مسالك الأفهام ٢: ٤٧٨.

(٤) مدارك الأحكام ٨: ٤٠٧.

(٥) المبسوط ١: ٣٢٩.

(٦) السرائر ١: ٦٣٧.

(٧) مختلف الشيعة ٤: ٣٤٥.

والتذكرة[١] وغاية المرام[٢].

أدلّة عدم فساد حجّ الصبيّ وعدم القضاء عليه

يمكن أن يستدلّ له بوجوه:

الأوّل: ما ورد من: «**عمد الصبيّ وخطأه واحد**» كما في صحيحة محمّد بن مسلم[٣] ومعتبره إسحاق بن عمّار[٤]، فإنّ مقتضاهما أن الفعل العمدي الصادر من الصبيّ يترتّب عليه حكم الفعل الصادر خطاءً عن المكلّف، فإذا فرض أنّ المجامعة لا تبطل الحجّ إلّا في صورة العمد، فمقتضى النصوص الواردة عدم فساد حجّ الصبيّ وعدم ترتّب الكفّارة عليه إذا جامع زوجته، فلا يجب عليه القضاء.

وفيه: ما تقدّم في البحث عن حكم الكفّارة بالنسبة إلى الصبيّ، بأنّ القرينة الخارجيّة قائمة على اختصاص النصوص بباب الديّات، وأنّها أجنبيّة عن أمثال المقام، فراجع[٥].

الثّاني: أنّ الصبيّ غير مكلّف، فلا حرمة عليه كالجاهل والنّاسي، فلا يترتّب على فعله ما يترتّب على فعل المكلّفين من فساد الحجّ ولزوم القضاء.

وفيه: أنّه يلزم من ذلك فقه جديد وما هو مخالف لضرورة المذهب؛ بداهة

---

(١) تذكرة الفقهاء ٧: ٣٥.

(٢) غاية المرام ١: ٣٨٤.

(٣) وسائل الشيعة ١٩: ٣٠٧، الباب ١١ من أبواب العاقلة، ح ٢.

(٤) نفس المصدر والباب، ح ٣.

(٥) راجع المطلب الثّاني من المبحث الثّامن من هذا الفصل.

أنّ لازم هذا القول أن لا يبطل صوم الصبيّ مع عدم الاجتناب عن مبطلات الصوم، وأن لا تبطل صلاته إذا ارتكب عمداً ما يوجب بطلان صلاة البالغين.

وبالجملة، قبول هذا الاستدلال بإطلاقه ممّا يقطع بخلافه، ولا أظنّ أن يلتزم به فقيه، مضافاً إلى أنّه لا منافاة بين عدم الحرمة والبطلان؛ لأن البطلان من أحكام الوضع الّذي لا يختصّ بالبالغين.

الثالث: إنّ القضاء عقوبة[١]، ولا عقوبة على الصبيّ؛ لأنّه غير مكلّف، ففي صحيحة زرارة: «قال: سألته عن محرم غشي امرأته وهي محرمة، قال: «جاهِلَيْنِ أو عالِمَيْنِ؟» قلت: أجِبْني في الوجهين جميعاً... قلت: فأيّ الحجّتين لهما؟ قال: «**الأُولى الّتي أحدثا فيها ما أحدثا، والأُخرى عليهما عقوبة**»[٢].

نقول: هذا الدليل ينفي القضاء عن الصبيّ حيث إنّ الصحيحة صريحة بكون القضاء عقوبة، والعقوبة منفية[٣] عنه بحديث الرفع، وأمّا فساد حجّه فلا.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

فساد حجّ الصبيّ ووجوب القضاء عليه

القول الثّاني: ما ذهب إليه بعض الفقهاء من أنّه يفسد حجّ الصبيّ بالجماع، ويجب عليه القضاء، كما احتمله الشيخ في المبسوط، حيث يقول: «وإن قلنا: إنّ

---

(١) موسوعة الإمام الخوئي، المعتمد في شرح العروة الوثقى، كتاب الحجّ ٢٨: ٣٦٧.

(٢) وسائل الشيعة ٩: ٢٥٧، الباب ٣ من أبواب كفّارات الاستمتاع، ح ٩.

(٣) يمكن أن يقال: إنّ العقوبة الأخرويّة منفيّة بحديث الرفع، وأمّا العقوبة الدنيويّة ـ كتكرار العمل مثلاً ـ فهي غير مرفوعة بهذا الحديث وغير مشروطة بالبلوغ، فكما أنّ الكفّارة ثابتة على الوليّ، فيمكن أن يقال: إنّ الحجّ في القابل واجب عليه بعنوان العقوبة لا بالعنوان الأوّلي الذي هو مشروط بالبلوغ، وإطلاق الروايات شاهد على ذلك أيضاً، ولا يجري التفكيك في الروايات بين الفساد من جانب بمعنى القول بالفساد، وبين عدم البدأة من جانب آخر، فإنّه خلاف الظاهر جدّاً. (م ج ف).

عمده عمد؛ لعموم الأخبار فيمن وطئ عامداً في الفرج من أنّه يفسد حجّه، فقد فسد حجّه، ويلزمه القضاء»[١].

وفي القواعد: «لو جامع [أي الصبيّ] في الفرج قبل الوقوف فإنّ الوجوب عليه دون الوليّ»[٢]. وبه قال في جامع المقاصد[٣].

وجاء في الجواهر: «لا يخفى عليك أنّ المتّجه ـ بناء على ما عرفت ـ فساد حجّه بتعمّده، وحينئذ يترتّب عليه القضاء بعد البلوغ كالغسل بالجنابة الصادرة منه»[٤].

أدلّة فساد حجّ الصبيّ بالجماع

واستدلّ لإثبات هذا الحكم بعموم الأخبار:

منها: معتبرة معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «**إذا وقع الرّجل بامرأته دون مزدلفة أو قبل أن يأتي مزدلفة فعليه الحجّ من قابل**»[٥].

ومنها: صحيحة أُخرى له عنه عليه السلام قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل محرم وقع على أهله، فقال: «**إن كان جاهلاً فليس عليه شيء، وإن لم يكن جاهلاً فإنّ عليه أن يسوق بدنة،... وعليه الحجّ من قابل**»[٦].

ومثلها صحيحة جميل بن درّاج، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن مُحْرِم وقع

---

(١) المبسوط ١: ٣٢٩.

(٢) قواعد الأحكام ١: ٤٠٢.

(٣) جامع المقاصد ٣: ١٢١.

(٤) جواهر الكلام، ١٨: ٥٠ (ط ج).

(٥) وسائل الشيعة ٩: ٢٥٥، الباب ٣ من أبواب كفّارات الاستمتاع، ح ١.

(٦) نفس المصدر والباب: ح ٢.

على أهله، قال «عليه بدنة»[١]، وغيرها[٢].

فإن إطلاقها يشمل الصبيّ، فيفسد حجّه، فيجب عليه القضاء.

قال في جامع المقاصد: إنّ «الإفساد سبب في القضاء، وكونه سبباً ثابت شرعاً، فهو كالحدث للطّهارة والجنابة للغسل، فيجب أن يكون مسبّبه معتبراً في نظر الشارع ليسقط مقتضاه»[٣]، وقريب من ذلك في الجواهر[٤].

نقول: أمّا شمول العموم والإطلاقات للصبيّ المميّز العامد مع علمه بتحريم الجماع فالظاهر أنّه لا مفرّ منه، وأمّا كون الإفساد سبباً للقضاء فغير متّجه؛ لما تقدّم من دلالة النصّ المعتبر على أنّ الحجّ الثّاني عقوبة، ولا عقوبة ولا تحريم على الصبيّ.

وبتعبير آخر: وجوب القضاء يخصّ العالم العامد المكلّف، وأمّا الصبيّ فليس عليه تكليف.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

فساد حجّ الصبيّ وعدم وجوب القضاء عليه

القول الثالث: ما ذهب إليه جماعة من الفقهاء من أنّه يفسد حجّ الصبيّ بالجماع، وتتعلّق به الكفّارة، ولكن لايجب عليه القضاء، كما اختاره الشيخ في الخلاف، حيث قال: «الصبيّ إذا وطئ في الفرج عامداً فقد روى أصحابنا: أنّ عمد الصبيّ وخطأه سواء، فعلى هذا لا يفسد حجّه... وإن قلنا: إنّ ذلك عمد يجب أن يفسد الحجّ وتتعلّق به الكفّارة؛ لعموم الأخبار فيمن وطئ

---

(١) نفس المصدر والباب، ح ٣.

(٢) نفس المصدر والباب: ٢٥٦ ـ ٢٥٧ ـ ٢٥٨، ح ٥ ـ ٦ ـ ٧ و ٩ ـ ١٠ و ١٢ و ١٤.

(٣) جامع المقاصد ٣: ١٢١.

(٤) جواهر الكلام ١٨: ٥٠ (ط ج).

عامداً أنّه يفسد حجّه كان قويّاً، إلّا أنّه لا يلزمه القضاء؛ لأنّه ليس بمكلّف»[١].

وبه قال ابن برّاج[٢]، وهو الأقوى.

والدليل على فساد حجّه ولزوم الكفّارة عموم الأخبار، فإنّ الظاهر منها أنّ الجماع مع علم المرتكب بالتحريم وعمده يوجب فساد الحجّ والكفّارة؛ لأنّ الصحّة والفساد[٣] من أحكام الوضع الّذي يتعلّق بالصبيّ، وإذا فسد الحجّ تترتّب عليه الكفّارة.

وأمّا دليل عدم القضاء عليه فلأنّ القضاء تكليف وعقوبة، فقد جاء في صحيحة زرارة المتقدّمة: «قلت فأي الحجّتين لهما؟ قال: «**الأولى الّتي أحدثا فيها ما أحدثا، والأخرى عليهما عقوبة**»[٤].

والحاصل: أنّ النصوص الّتي تدلّ على صحّة حجّ الصبيّ ومشروعيّته، والعمومات الّتي تدلّ على أن من جامع في الحجّ قبل المشعر يفسد حجّه ـ والمفروض أنّها تشمل الصبيّ المميّز ـ تقتضيان أن نحكم بفساد حجّ الصبيّ.

وهكذا يستفاد من عموم الأخبار أنّ الكفّارة في مال الصبيّ كإتلافه مال

---

(١) الخلاف ٢: ٣٦١ ـ ٣٦٢.

(٢) جواهر الفقه: ٤٥.

(٣) واعلم أنّ المقصود من الفساد في باب الحجّ هو إرادة النقص في الجملة فيما أمر به، أو نقص الثواب المعدّ لها، ويؤيّده الأمر بالإتمام وبقاء الإحرام الأوّل، ولم يكن المقصود كونه باطلاً في نظر الشارع وعدم قبوله عنه، فإنّ الباطل بذلك المعنى لم يؤمر بإتمامه، بل يقع جميع ما فعل لغواً محضاً، ويكون كأن لم يكن، ثم يجب الاستيناف مع بقاء الوقت والقضاء بعده بأمر جديد على الأصحّ، كالصلاة الباطلة وغيرها، كما في مجمع الفائدة (٧: ٧ ـ ٨). وفي الحدائق الناضرة (١٥: ٣٥٩): «حمل الفساد على المجاز الّذي هو عبارة عن حصول النقص فيها، لا البطلان بالكلّيّة، ومثل هذا المجاز شائع في الاستعمال». وفي المعتمد في شرح المناسك (٢٨: ٣٦٧): «فالتعبير بفساد الحجّ... لابدّ من حمله على الفساد التنزيلي ورفع اليد عن ظهوره في الفساد الحقيقي، وإنّما عبّر بالفساد لوجوب حجّ آخر عليه في السّنة القادمة».

(٤) وسائل الشيعة ٩: ٢٥٧، الباب ٣ من أبواب كفّارات الاستمتاع، ح ٩.

الغير، مضافاً إلى أنّ الأصل ـ أي البراءة ـ يقتضي عدم تعلّق الكفّارة بالوليّ، وبمقتضى الجمع بين ما دلّ على أنّ القضاء عقوبة وحديث الرفع نحكم بعدم القضاء على الصبيّ، والله هو العالم بحكمه.

مؤونة قضاء حجّ الصبيّ

هل مؤنة قضاء حجّ الصبيّ ـ على القول به ـ في مال الصبيّ أو على الوليّ[1]؟ فيه قولان:

الأوّل: ما ذهب إليه في الدروس من أنّه على الوليّ، حيث قال: «وفي وجوب مؤنة القضاء على الوليّ نظر، أقربه الوجوب»[2].

والظاهر أنّ ما يمكن أن يستند إليه هو سببيّة الوليّ لحجّ الصبيّ؛ ولأنّ السبب أقوى من المباشر.

وفيه: أنّ القضاء مترتّب على فعل الصبيّ ما يوجب الفساد، كالجنابة للغسل، والوليّ هو السبب في حجّ الصبيّ، لا في إفساده الحجّ؛ مضافاً إلى أنّ وجوب القضاء ـ كما سيأتي ـ عند البلوغ وهو عندئذ كامل، فالمؤنة عليه كما في حجّة الإسلام، وبعد البلوغ المباشر أقوى من السبب.

القول الثاني: أنّه على الصبيّ كما قال به في القواعد[3].

---

(١) الظاهر أنّ هذا متفرّع على أصل حجّ الصبيّ، فإن قلنا بأنّ أصل حجّه من ماله فيكون القضاء أيضاً من ماله، وإن قلنا بأنّه من مال الوليّ فيكون القضاء أيضاً من ماله. وكيف كان، التفكيك بينهما في غاية الإشكال. (م ج ف).

(٢) الدروس الشرعيّة ١: ٣٠٧.

(٣) قواعد الأحكام ١: ٤٠٢.

وفي الجواهر: «لعلّه لاخلاف في عدم وجوبه على الوليّ؛ للأصل وغيره، وأمّا الوجوب عليه فلعلّه لعموم دليله»[١].

وقت قضاء الحجّ

على القول بوجوب القضاء على الصبيّ يجب عليه القضاء[٢] بعد البلوغ، قال العلّامة في التذكرة: «فإن أوجبنا القضاء فإنّه لا يجزئه حالة الصبا، بل يجب عليه بعد بلوغه»[٣]. وكذا في التحرير[٤]، والقواعد[٥]، والمدارك[٦].

وأمّا الدليل عليه فقال في جامع المقاصد: إنّ «الإفساد سبب في القضاء، وكونه سبباً ثابت شرعاً... فيجب أن يكون مسبّبه معتبراً في نظر الشارع ليسقط مقتضاه، ولا يكون شرعيّاً إلّا بعد بلوغه، وليس حجّة الأوّل في الصّبا هو السبب، فإذا بلغ تعلّق به مقتضى السّبب، وهو القضاء، فوجب عليه فعله»[٧].

وفيه: أنّ حجّ الصبيّ ـ كما تقدّم ـ[٨] صحيح شرعاً ويترتّب عليه بعض

---

(١) جواهر الكلام ١٨: ٢٥٧.

(٢) إذا قلنا بأنّ الحجّ الثاني ليس قضاءً بحسب الاصطلاح، بل هو عقوبة، وقلنا بأنّ هذه العقوبة ليست مشروطة بالبلوغ كما ذكرنا، فيجوز أن يأتي به في الصّبا، وبذلك يظهر النقاش في ما ذكره صاحب الجواهر رحمة الله عليه. (م ج ف).

(٣) تذكرة الفقهاء ٧: ٣٥.

(٤) تحرير الأحكام ١: ٥٤٣.

(٥) قواعد الأحكام ١: ٤٠٢.

(٦) مدارك الأحكام ٧: ٢٨.

(٧) جامع المقاصد ٣: ١٢١.

(٨) راجع المبحث الأوّل من هذا الفصل.

الآثار، إلّا أنّه مندوب في حقّه.

والصواب ما قال في الجواهر، من أنّ الخطاب ـ أي خطاب القضاء ـ يتوجّه إلى المكلّف، وبأنّ ذلك من باب الأسباب، فيخاطب به بعد بلوغه[١].

عدم كفاية القضاء عن حجّة الإسلام

على تقدير وجوب القضاء على الصبيّ وأنّه بعد البلوغ، فالظاهر أنّه لا يُخرجه عن حجّة الإسلام إذا كان مستطيعاً، قال في الخلاف: «فهل تجزيه عن حجّة الإسلام أم لا؟ نظرت في الّتي أفسدها، فإن كانت لو سلمت من الفساد أجزأت عن حجّة الإسلام، وهو أن يبلغ قبل فوات وقت الوقوف بعرفات، فكذلك القضاء، وإن كانت لو سلمت من الفساد لا تجزيه عن حجّة الإسلام، بأن لم يبلغ في وقت الوقوف، فكذلك القضاء»[٢]. وكذا في المبسوط[٣] والتحرير[٤].

وفي القواعد: «ولا يصحّ في الصبا[٥]، بل بعد بلوغه وأداء حجّة الإسلام مع وجوبها»[٦]. وبه قال في التذكرة[٧] والدروس[٨] وغاية المرام[٩].

---

(١) جواهر الكلام ١٨: ٢٥٧.

(٢) الخلاف ٢: ٣٦٢.

(٣) المبسوط ١: ٣٢٨.

(٤) تحرير الأحكام الشرعيّة ١: ٥٤٣.

(٥) الظاهر أنّه لا دليل على عدم الصحّة في الصبا، وكيف أصل الحجّ الأوّل إذا لم يأت بالمفسد فيه يكون صحيحاً، ولكن القضاء في الصبا غير صحيح؟ (م ج ف).

(٦) قواعد الأحكام ١: ٤٠٢.

(٧) تذكرة الفقهاء ٧: ٣٥.

(٨) الدروس الشرعيّة ١: ٣٠٧.

(٩) غاية المرام ١: ٣٨٤.

والدّليل عليه ما تقدّم من أنّ المستفاد من النصوص[١] هو أنّ الحجّ الثّاني ـ المقضيّ به ـ عقوبة، فلا يكون منطبقاً على ما وجب بأصل الشرع.

وبتعبير آخر: وجوب القضاء ـ على تقدير ثبوته ـ وهكذا وجوب حجّة الإسلام عنوانان مستقلّان، فلا يتداخلان؛ لأنّ الأصل في العناوين عدم التداخل. ولعلّه أشار إلى ذلك الشيخ في الخلاف، حيث قال بعد التصريح بعدم كفاية القضاء عن حجّة الإسلام: «دليلنا: عموم الأخبار الّتي وردت»[٢].

تقدّم حجّة الإسلام على القضاء

على تقدير وجوب القضاء على الصبيّ بعد بلوغه، إذا استطاع قبل إتيانه بالقضاء يجب عليه تقديم حجّة الإسلام، قال الشيخ في الخلاف: «إذا بلغ وعليه قضاء حجّة، فإنّه لا يقضي قبل حجّة الإسلام، فإن أتى بحجّة الإسلام كان القضاء باقياً، وإن أحرم بالقضاء انعقد لحجّة الإسلام، وكان القضاء باقياً في ذمّته»[٣]. وكذا في المبسوط[٤].

وفي التذكرة: «وعليه أن يبدأ بحجّة الإسلام ثمّ يقضي»[٥]. وكذا في القواعد[٦].

وفي الجواهر: «ولو وجب القضاء وحجّ الإسلام أخّر القضاء وإن تقدّم، بل قيل: لو نواه بطل وانصرف إلى حجّة الإسلام، بل لو جوّزنا القضاء له في

---

(١) وسائل الشيعة ٩: ٢٥٧، الباب ٣ من أبواب كفّارات الاستمتاع، ح ٩.

(٢) الخلاف ٢: ٣٦٢.

(٣) نفس المصدر: ٣٨٢.

(٤) المبسوط ١: ٣٢٧.

(٥) تذكرة الفقهاء، ٧: ٣٥.

(٦) قواعد الأحكام ١: ٤٠٢.

الصغر فشرع فيه وبلغ قبل الوقوف، انصرف إلى حجّة الإسلام». ثمّ إنّه ﷺ أمر بالتأمّل[١].

واستدلّ على هذا الحكم في جامع المقاصد بقوله: «ويجب تقديم حجّة الإسلام عليه ـ أي على القضاء ـ لأنّ سببه أسبق؛ إذ هو واجب بأصل الشرع، وهي الأوامر الشرعيّة المتقدّمة على هذه الأسباب، ففي أوّل بلوغه يتعلّق به قبل تعلّق غيرها»[٢].

وبتعبير آخر: وجوب حجّة الإسلام فورى فيقدّم على القضاء وإن تقدّم سببه، نظير ما بيّنه الفقهاء: أنّه لو نذر المكلّف في أيّام الحجّ أن يكون زائراً للحسين ﷺ ثمّ استطاع يقدّم الحجّ؛ لأنّه مانع من العمل بالنذر، فيكون غير مقدور له.

ولكن قال في المختلف بعد بيان قول الشيخ بوجوب تقديم حجّة الإسلام: «وفيه نظر، أمّا أوّلاً: ففي تعيين تقديم حجّة الإسلام، فإنّ القضاء أيضاً يجب على الفور»[٣].

وممّا تقدّم يظهر ما فيه؛ لأنّ القضاء كأداء النذر في أيّام الحجّ، حيث إنّ وجوب الحجّ مانع عن العمل بالنذر.

فرع

إذا أحرم الوليّ بالصبيّ للحجّ أو أحرم بنفسه كأن يكون مميّزاً ولم يتمّ الأعمال، سواء كان بالتسامح أو بالتمانع، فهل يبقى على إحرامه؟ قال الشيخ

---

(١) جواهر الكلام ١٨: ٢٥٨.

(٢) جامع المقاصد ٣: ١٢١.

(٣) مختلف الشيعة ٤: ٣٤٧.

التبريزي: «لا شيء على الوليّ ولا على الصبيّ، ولا يبقى له إحرام إلّا في الإحرام بالعمرة المفردة»[١].

نقول: لم نجد فرقاً[٢] بين إحرام الحجّ وإحرام العمرة المفردة، والحقّ أنّ الحكم فيهما واحد، والّذي يستفاد من النصوص وكلمات الفقهاء أنّه لا فرق بين إحرام الصبيّ وحجّه وبين إحرام البالغ وحجّه، قال في المستند: «إحرام الصبيّ وحجّه كغيره، إلّا في أُمور ثلاثة:

أحدها: في ميقاته في غير حجّ التمتّع، وأمّا فيه فكغيره من مكّة.

وثانيها: في المباشرة.

وثالثها: في الكفّارة والهدي[٣]

والحاصل: أنّ إحرام الصبيّ لا يوجب عليه التكليف الوجوبي ولا يترتّب عليه وجوب الإتمام؛ لحديث الرفع، ولكن حيث إنّ المفروض صحّة حجّه يترتّب عليه أحكام الوضع، ولذا لا يصحّ إحرامه ثانياً قبل خروجه من الإحرام الأوّل كما هو ظاهر.

فساد حجّ الصبيّ عند أهل السنّة

إذا أفسد الصبيّ حجّه بالجماع، فهل يجب عليه القضاء والكفّارة ـ أي الفدية ـ وكذا المضيّ في أفعال الحجّ حتّى يتمّ؟ فيقع البحث في ثلاث مسائل:

الأُولى: لو جامع الصبيّ أو جومعت الصّبيّة في إحرامها، فإن كان عن عمد

---

(١) صراط النجاة ٤: ٩.

(٢) الظاهر وجود فرق، وهو أنّ الحاجّ بمجرّد الخروج عن ذي الحجّة يخرج عن الإحرام على قول بعض من الفقهاء، بخلاف إحرام العمرة المفردة، فتدبّر. (م ج ف).

(٣) مستند الشيعة ١١: ٣٣٢.

فسد حجّهما، ووجبت الكفّارة عند الشافعيّة، وعلى من تجب؟ فيه قولان:

أحدهما: تجب في مال الصبيّ؛ لأنّ الوجوب بسبب ما ارتكبه، وثانيهما: على وليّه[١].

وجاء في المجموع: قال أصحابنا: وحيث فسد حجّ الصبيّ وقلنا: يجب القضاء وجبت الكفّارة، وهي بدنة، وإن لم نوجب القضاء ففي البدنة وجهان، أصحّهما الوجوب[٢].

وفي حاشية الخرشي في الفقه المالكي: «أنّ الوطء إذا وقع قبل التحلّل فإنّه يفسد مطلقاً، أي سواء وقع من بالغ أم لا»[٣].

وقال ابن شاس: «وإذا فسد حجّه فعليه القضاء والهدي»[٤].

وفي مواهب الجليل: «لم يذكر المصنّف حكم الهدي؛ وذلك لأنّ موجب الهدي لا يكون غالباً إلّا بتفريط من الوليّ فإذا فرّط، فذلك عليه، ويؤخذ ذلك من قوله في المدوّنة: وكلّ شيء وجب على الصبيّ من الدّم في الحجّ فذلك على والده. وقال أيضاً: قال المصنّف في مناسكه: وإذا فسد حجّه فعليه القضاء والهدي»[٥].

وفي الكافي في فقه أحمد: «وإن وطئ الصبيّ أفسد حجّه ووجبت البدنة»[٦].

---

(١) كتاب الإيضاح في مناسك الحجّ والعمرة للنووي: ٥٠٨، البيان في فقه الشافعي ٤: ٢٢٤ و ٢٢٥، الحاوي الكبير ٥: ٢٨٥، روضة الطالبين ٢: ٣٩٧، العزيز شرح الوجيز ٣: ٤٥٣ و ٤٥٤.

(٢) المجموع شرح المهذّب ٧: ٢٧ ـ ٢٨.

(٣) حاشيه الخرشي ٣: ٢٤٦.

(٤) عقد الجواهر الثمينة ١: ٤١٨.

(٥) مواهب الجليل ٣: ٤٤٢.

(٦) الكافي في فقه أحمد ١: ٤٦٨.

وجاء في الشرح الكبير: «وإن وطئ أفسد حجّه ويمضي في فاسده، وفي وجوب القضاء عليه وجهان:

أحدهما: لا يجب؛ لئلا تجب عبادة بدنيّة على غير مكلّف.

والثّاني: يجب؛ لأنّه إفساد موجب للبدنة، فأوجب القضاء كوطء البالغ[١].

المسألة الثّانية: إذا وطئ الصبيّ في إحرامه عامداً وقلنا: إنّ عمده عمد فقد أفسد حجّه ولزم إتمامه؛ لأنّ سائر العبادت لا حرمة لها بعد الفساد، ويصير الشخص خارجاً منها، لكنّ الحجّ والعمرة وإن فسدا يجب المُضيّ فيها، وذلك بإتمام ما كان يفعله لولا عروض الفساد، كما صرّح به الحنابلة[٢].

قال ابن قدامة: وإن وطئ الصبيّ أفسد حجّه ووجبت البدنة ويمضي في فاسده[٣]؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾[٤].

وجه الاستدلال: أنّه لم يفرّق بين الصحيح والفاسد[٥].

المسألة الثّالثة: إذا أفسد الصبيّ حجّه بالجماع، هل يجب عليه القضاء؟ قال: الشافعيّة: فيه قولان منصوصان: أصحّهما أنّه يجب القضاء؛ لأنّه إحرام صحيح فيوجب القضاء، كحجّ التطوّع في حقّ البالغ؛ ولأنّ من لزمته الكفّارة بوطئه لزمه القضاء بوطئه كالبالغ.

وثانيهما: أنّه لا يجب القضاء عليه؛ لأنّ القضاء تكليف والصبيّ غير مكلّف، وأنّه ليس أهلاً لأداء فرض الحجّ، وأنّه عبادة بدنيّة فلم تجب على الصبيّ

---

(١) الشرح الكبير ٣: ١٦٥.

(٢) الفروع ٣: ١٦٤.

(٣) الشرح الكبير ٣: ١٦٥، كشّاف القناع ٢: ٤٤٤، منتهى الإرادات ٢: ٦١، الإنصاف ٣: ٣٩٤.

(٤) سورة البقرة ٢: ١٩٦.

(٥) مغني المحتاج ١: ٥٢٣.

كالصوم والصلاة»[١].

وجاء في الشرح الكبير: إن وطئ الصبيّ في إحرامه أفسد حجّه ويمضي في فاسده، وفي وجوب القضاء عليه وجهان:

أحدهما: لا يجب؛ لئلّا تجب عبادة بدنيّة على غير مكلّف.

والثّاني: يجب؛ لأنّه إفساد موجب للبدنة فأوجب القضاء[٢].

وقال المرداوي: «وطئ الصبيّ كوطئ البالغ ناسياً يمضي في فاسده، ويلزمه القضاء على الصحيح من المذهب، وقيل لايلزمه قضاؤه»[٣].

وكذا في الفروع[٤] وكشّاف القناع[٥] والكافي[٦] ومنتهى الإرادات[٧] ومواهب الجليل[٨] وعقد الجواهر الثمينة[٩].

ثمّ إنّه لو قلنا: يجب عليه القضاء فيقع الكلام في أنّه هل يصحّ منه في حال صباه، أو لا يصحّ إلّا بعد البلوغ؟ فيه خلاف.

الأصحّ عند الشافعيّة: أنّه يصحّ وهو المنصوص؛ لأنّه لما جاز أن يتعلّق بذمّته فرض القضاء قبل بلوغه ولم يكن الصغر مانعاً من وجوبه جاز أن يصحّ

---

(١) العزيز شرح الوجيز ٣: ٤٥٣، البيان في مذهب الشافعي ٤: ٢٢٥، الحاوي الكبير ٥: ٢٨٥، المجموع شرح المهذّب ٧: ٢٦، روضة الطالبين ٢: ٣٩٧.

(٢) الشرح الكبير ٣: ١٦٥.

(٣) الإنصاف ٣: ٣٩٤.

(٤) الفروع: ١٦٤.

(٥) كشّاف القناع ٢: ٤٤٤.

(٦) الكافي في فقه أحمد ١: ٤٦٨.

(٧) منتهى الإرادات ٢: ٦١.

(٨) مواهب الجليل ٣: ٤٤٢.

(٩) عقد الجواهر الثمينة ١: ٤١٨.

منه فعل القضاء قبل بلوغه، ولا يكون الصغر مانعاً من جوازه.

والثّاني: أنّه لا يصحّ أن يقضيه حتّى يبلغ؛ لأنّ القضاء فرض، وغير البالغ لا يصحّ منه أداء الفرض[١].

وقال الرافعي: «هل يجزئه القضاء في الصبيّ؟ فيه قولان: ويقال، وجهان: أصحّهما: نعم؛ اعتباراً بالأداء، والثّاني لا، وبه قال مالك وأحمد؛ لأنّه فرض وهو ليس أهلاً لأداء فرض الحجّ بدليل حجّة الإسلام»[٢].

إجزاء القضاء عن حجّة الإسلام

إذا قلنا: إنّه يجب القضاء على الصبيّ ولم يقض حتّى بلغ، فهل يجزئ ذلك القضاء عن حجّة الإسلام؟

قال بعض الشافعيّة: إذا بلغ ينظر في الحجّة الّتي أفسدها، فإن كانت بحيث لو سلمت من الإفساد أجزأته عن حجّة الإسلام، بأن بلغ قبل فوات الوقوف تأدّت حجّة الإسلام بالقضاء، وإن كانت بحيث لا تجزي عن حجّة الإسلام وإن سلمت عن الفساد، بأن بلغ بعد الوقوف، لم يقع القضاء عن حجّة الإسلام، بل عليه أن يبدأ بحجّة الإسلام، ثمّ يقضي، فإن نوى القضاء أوّلاً انصرف إلى حجّة الإسلام وعليه القضاء، وإذا جوّزنا القضاء في حال الصّبا فشرع فيه وبلغ قبل الوقوف انصرف إلى حجّة الإسلام

---

(١) المهذّب في فقه الشافعي ١: ٢١٥، المجموع شرح المهذّب ٧: ٢٦، البيان في فقه الشافعي ٤: ٢٢٥، العزيز شرح الوجيز ٣: ٤٥٣، روضة الطالبين ٢: ٣٩٧، الحاوي الكبير ٥: ٢٨٥.

(٢) العزيز شرح الوجيز ٣: ٤٥٣.

وعليه القضاء[١].

وذهب الحنابلة إلى أنّه لا يصحّ القضاء، إلّا بعد البلوغ، ونصّ عليه أحمد؛ للجمع بين الدليلين. وقيل: يصحّ قبل بلوغه كالبالغ.

قال ابن قدامة: «وعليه القضاء إذا بلغ»[٢]. وكذا في منتهى الإرادات[٣] والفروع[٤] والإقناع[٥] والإنصاف[٦].

وقال في كشّاف القناع: لكن إذا أراد الصبيّ القضاء بعد البلوغ لزمه أن يقدّم حجّة الإسلام على المقضية، ولو خالف بأن قدّم المقضيّة على حجّة الإسلام ينصرف فعله إلى حجّة الإسلام، ثمّ يقضي بعد ذلك[٧]. وكذا في منتهى الإرادات[٨] والشرح الكبير[٩].

وقال الحنفيّة: إن أفسد الصبيّ حجّه بالجماع في أحد السبيلين قبل الوقوف بعرفة فلا كفّارة ولا قضاء عليه.

قال ابن عابدين: قوله: لكن لا دم ولا قضاء عليه، أي على الصبيّ... وكذا لا مضيّ عليه في إحرامه؛ لعدم تكليفه[١٠].

---

(١) روضة الطّالبين ٢: ٣٩٨، المجموع شرح المهذّب ٧: ٢٧، العزيز شرح الوجيز ٣: ٤٥٣.

(٢) الكافي في فقه أحمد ١: ٤٦٨.

(٣) منتهى الإرادات ٢: ٦١.

(٤) الفروع ٣: ١٦٥.

(٥) الإقناع ١: ٣٣٦.

(٦) الإنصاف ٣: ٣٩٤.

(٧) كشّاف القناع ٣: ٤٤٤.

(٨) منتهى الإرادات ٢: ٦١.

(٩) الشرح الكبير ٣: ١٦٥.

(١٠) الردّ المحتار على الدرّ المختار ٢: ٥٥٨.

وفي أحكام الصغار: «المراهق إذا أحرم للحجّ أو للعمرة لا يؤمر بالمضيّ، وكذا لو أفسدهما؛ لأنّ بالمضيّ عليهما يلحقه مؤنة من جهة المال، ولو تناول محظور إحرامه لا يلزمه شيء، ولو أفسد الصوم والحجّ لا يقضي؛ لأنّه يلحقه في ذلك مشقّة[1].

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

(١) أحكام الصغار: ٣٣.

المبحث السادس عشر

بلوغ الصبيّ أثناء النسك

أجمع العلماء[1] على أنّه لو حجّ الصبيّ في حال صغره لم يجزئه عن حجّة الإسلام، بل يجب عليه بعد البلوغ والاستطاعة[2]،[3].

وأمّا إذا بلغ الصبيّ في أثناء الحجّ، فهل يجزيه عن حجّة الإسلام؟

اختلف الفقهاء في ذلك، ويقع الكلام ضمن مسائل:

الأُولىٰ: بلوغ الصبيّ قبل المشعر

إذا بلغ الصبيّ قبل الوقوف في المشعر ففي إجزاء حجّه عن حجّة الإسلام قولان:

---

(١) تذكرة الفقهاء ٧: ٣٦، مستند الشيعة ١١: ٢٠، جواهر الكلام ١٨: ٣١ (ط ج).

(٢) النهاية: ٢٠٢، شرائع الإسلام ١: ٢٢٤، المعتبر ٢: ٧٤٩، الجامع للشرائع: ١٧٣، الوسيلة: ١٩٥، الدروس الشرعيّة ١: ٣٠٧، مدارك الأحكام ٧: ٢٠.

(٣) جاء في رواية مسمع بن عبدالملك عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «**لو أنّ غلاماً حجّ عشر حجج، ثمّ احتلم كانت عليه فريضة الإسلام**». وسائل الشيعة ٨: ٣٠ ـ ٣١، الباب ١٣ من أبواب وجوب الحجّ، ح ٢، وفي صحيحة إسحاق بن عمّار، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن ابن عشر سنين يحجّ، قال: «**عليه حجّة الإسلام إذا احتلم، وكذلك الجارية عليها الحجّ إذا طمثت**». وسائل الشيعة ٨: ٣٠، الباب ١٢ من أبواب وجوب الحجّ، ح ١.

الأوّل: ما ذهب إليه المشهور من أنّه يجزيه، وهو الأقوى.

قال الشيخ في الخلاف: «وإن كملا ـ أي الصبيّ والعبد ـ قبل الوقوف تعيّن إحرام كلّ واحد منهما بالفرض، وأجزأه عن حجّة الإسلام»[١]. وكذا في المبسوط[٢].

وفي التذكرة: «وإن بلغ الصبيّ أو أُعتق العبد قبل الوقوف بالمشعر، فوقف به أو بعرفة معتقاً وفعل باقي الأركان، أجزأ عن حجّة الإسلام. وكذا لو بلغ أو أُعتق وهو واقف»[٣]. وكذا في الوسيلة[٤] والقواعد[٥] والدّروس[٦] وإصباح الشيعة[٧]، وبه قال جماعة من المتأخّرين[٨] وبعض أعلام العصر[٩].

جاء في تحرير الوسيلة: «لو حجّ الصبيّ المميّز وأدرك المشعر بالغاً، والمجنون وعقل قبل المشعر، يجزيهما عن حجّة الإسلام على الأقوى»[١٠]. واختاره في تفصيل الشّريعة[١١].

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

---

(١) الخلاف ٢: ٣٧٨ ـ ٣٧٩.

(٢) المبسوط ١: ٣٢٨.

(٣) تذكرة الفقهاء ٧: ٣٨.

(٤) الوسيلة: ١٩٥.

(٥) قواعد الأحكام ١: ٤٠٢.

(٦) الدروس الشرعيّة ١: ٣٠٨.

(٧) إصباح الشيعة: ١٨١.

(٨) مسالك الأفهام ٢: ١٢٣، كشف الغطاء ٤: ٤٧٤، مجمع الفائدة والبرهان ٦: ٦٣، الحدائق الناضرة ١٤: ٦٠، رياض المسائل ٦: ٢٢.

(٩) مستمسك العروة الوثقى ١٠: ٣١، مهذّب الأحكام ١٢: ٣٥، جامع المدارك ٢: ٢٥٧.

(١٠) تحرير الوسيلة ١: ٣٤١، مسألة ٦.

(١١) تفصيل الشّريعة، كتاب الحجّ ١: ٦٦.

أدلّة إجزاء حجّ الصبيّ عن حجّة الإسلام إذا بلغ قبل المشعر

واستدلّ لقول المشهور بوجوه:

الأوّل: الإجماع الّذي ادّعاه في الخلاف[١]، وفي التّذكرة: «عند علمائنا أجمع»[٢].

وفي المسالك: «والمعتمد الإجزاء تعويلاً على الإجماع المنقول، وعدم العلم بالمخالف على وجه يقدح فيه»[٣]. وكذا في الرياض[٤].

وفي الجواهر: «ولا وجه لمنع الإجماع الّذي نقله الثّقة العدل وشهد له التتبّع»[٥].

وأورد عليه بأنّه لا يتمّ حيث إنّ في المسألة قولين.

على أنّه لو سلّمنا تحقّق الإجماع فإنّه ليس من الإجماع المصطلح الكاشف عن رأي المعصوم عليه السلام؛ لإمكان استنادهم في الحكم المذكور إلى الروايات الواردة في العبد وتعدّوا من مواردها إلى الصبيّ، فيكون إجماعاً اجتهاديّاً لا تعبّديّاً[٦].

الثّاني: الروايات الواردة في العبد إذا أُعتق وأدرك المشعر بعده، الدّالّة على إجزاء حجّه عن حجّة الإسلام:

---

(١) الخلاف ٢: ٣٨٠.

(٢) تذكرة الفقهاء ٧: ٣٨.

(٣) مسالك الأفهام ٢: ١٢٤.

(٤) رياض المسائل ٦: ٢٢.

(٥) جواهر الكلام ١٨: ٣٤ (ط ج).

(٦) موسوعة الإمام الخوئي، المعتمد في شرح العروة الوثقى، كتاب الحجّ ٢٦: ٣١ ـ ٣٢، تفصيل الشريعة، كتاب الحجّ ١: ٦٢.

منها: رواية شهاب عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل أعتق عشيّة عرفة عبداً له، قال: «**يجزي عن العبد حجّة الإسلام**»[١].

ومنها: رواية معاوية بن عمّار، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: مملوك أُعتق يوم عرفة، قال: «**إذا أدرك أحد الموقفين فقد أدرك الحجّ**»[٢]، وغيرها[٣].

بتقريب: أنّ المستفاد منها بإلغاء الخصوصيّة حكم عام بالإضافة إلى كلّ من كان ناقصاً ـ ولأجله لا يكون عليه حجّة الإسلام ـ إذا كمل وأدرك المشعر يكون حجّه مجزياً عن حجّة الإسلام، ولا فرق بين العبد والصبيّ والمجنون من هذه الجهة.

وأُورد عليه بأنّه مع عدم تعرّض شيء من الرّوايات الواردة في العبد لعلّة الإجزاء[٤] حتى يتعدّى عن موردها إلى سائر موارد وجود العلّة لابدّ من القطع بالملاك والمناط، ومن الواضح أنّه لا مجال لتحقّق هذا القطع، خصوصاً بعد ملاحظة عدم الإجزاء في بعض الموارد المشابهة، كما في تفصيل الشّريعة[٥].

وفي العروة: «أنّه قياس، مع أنّ لازمه الالتزام به فيمن حجّ متسكّعاً، ثمّ

---

(١) وسائل الشيعة ٨: ٣٥، الباب ١٧ من أبواب وجوب الحجّ وشرائطه، ح ١.

(٢) نفس المصدر والباب: ح ٢.

(٣) نفس المصدر والباب: ح ٣ ـ ٤.

(٤) لا يبعد أن يقال إنّ إدراك أحد الموقفين مع وجود الشرائط كاف في إدراك مجموع الحجّ، وهو العلّة للإجزاء، وعلى هذا فيجري هذا الملاك في الصبيّ أيضاً، وأمّا ما ذكره السيّد اليزدي في العروة من أنّه قياس، مضافاً إلى عدم الالتزام به فيمن حجّ متسكّعاً ثمّ حصلت له الاستطاعة قبل المشعر، فمخدوش لأجل أنّه ليس بقياس من جهة ذكر العلّة، وهي إدراك أحد الموقفين وعدم ورود النقض عليه من جهة الدليل الخاص على اعتبار الاستطاعة من أوّل الحجّ إلى آخره حتّى اعتبار الرجوع إلى الكفاية. (م ج ف).

(٥) تفصيل الشريعة، كتاب الحجّ ١: ٦٢.

حصل له الاستطاعة قبل المشعر، ولا يقولون به»[١].

ولكن في الجواهر: «أنّ الحمل ـ أي حمل الصبيّ ـ على العبد ليس قياساً بعد ما عرفت من الإجماع، وظهور نصوص العبد في عدم الخصوصيّة له»[٢].

الثالث: ما ورد من الأخبار، من أنّ من لم يحرم من مكّة أحرم من حيث أمكنه ولو قبل المشعر، مثل رواية عليّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل نسي الإحرام بالحجّ فذكر وهو بعرفات، ما حاله؟ قال: «**يقول: اللّهمّ على كتابك وسنّة نبيّك [صلى الله عليه وآله] فقد تمّ إحرامه، فإن جهل أن يحرم يوم التّروية بالحجّ حتّى رجع إلى بلده إن كان قضى مناسكه كلّها فقد تمّ حجّه**»[٣]، وغيرها[٤].

قال في الجواهر: «فالوقت صالح لإنشاء الإحرام، فكذا لانقلابه أو قلبه، مع أنّهما قد أحرما من مكّة وأتيا بما على الحاجّ من الأفعال، فلا يكونان أسوأ حالاً ممّن أحرم من عرفات ـ مثلاً ـ ولم يدرك إلّا المشعر»[٥].

وأجاب عنها في العروة: «أنّ موردها من لم يحرم، فلا يشمل من أحرم سابقاً لغير حجّة الإسلام»[٦].

وأورد في المستند على ما في العروة قائلاً: «إنّ مورد الروايات ليس مَن لم يحرم، بل موردها مَن ترك الوقوف بعرفة من غير عمد، وإنّما تركه لمانع، كما

---

(١) العروة الوثقى مع تعليقات عدّة من الفقهاء ٤: ٣٥١.

(٢) جواهر الكلام ١٨: ٣٤ (ط ج).

(٣) وسائل الشيعة ٨: ٢٣٩، الباب ١٤ من أبواب المواقيت، ح ٨.

(٤) نفس المصدر والباب، ح ٥ وغيرهما.

(٥) جواهر الكلام ١٨: ٣٢ (ط ج).

(٦) العروة الوثقى مع تعليقات عدّة من الفقهاء ٤: ٣٥١.

إذا حبس أو منعه مانع، ونحو ذلك ممّا يوجب ترك الوقوف بعرفة وأدرك المشعر، ففي هذه المورد دلّت الروايات على أنّ من أدرك المشعر فقد أدرك الحجّ، سواء كان قبل ذلك محرماً أم لم يكن محرماً»[١].

وبالجملة، مقتضى ظهور هذه النصوص اختصاص الحكم بمن كان الحجّ واجباً عليه ولم يتحقّق منه الإحرام في مكّة لنسيان أو جهل أو عصيان أو مانع أو غيرها، فإنّه يجب عليه أن يحرم من حيث أمكن، وأمّا الصبيّ الّذي لا يجب عليه الحجّ ولا يكون مكلّفاً به، فلا يستفاد حكمه منها[٢].

الرابع: الأخبار الدالّة على أنّ من أدرك المشعر فقد أدرك الحجّ، مثل ما رواه في العلل عن جميل بن درّاج عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «**من أدرك المشعر يوم النحر قبل زوال الشّمس فقد أدرك الحجّ، ومن أدرك يوم عرفة قبل زوال الشّمس فقد أدرك المتعة**»[٣].

وما رواه في الكافي عن هشام بن الحكم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «**من أدرك المشعر الحرام وعليه خمسة من النّاس فقد أدرك الحجّ**»[٤].

ورواه الصدوق بإسناده عن ابن أبي عمير مثله، إلّا أنّه قال: «**وعليه خمسة من النّاس**»[٥]، وغير ذلك من الروايات[٦].

بتقريب: أنّ المستفاد منها أنّ كلّ من أدرك المشعر جامعاً للشرائط فقد

---

(١) موسوعة الإمام الخوئي، المعتمد في شرح العروة الوثقى، كتاب الحجّ ٢٦: ٣٣.

(٢) تفصيل الشريعة، كتاب الحجّ ١: ٦٣.

(٣) وسائل الشيعة ١٠: ٥٩، الباب ٢٣ من أبواب الوقوف بالمشعر، ح ٨.

(٤) نفس المصدر والباب، ح ١٠.

(٥) الكافي ٤: ٤٧٦، الباب من فاتح الحج، ح ٥.

(٦) وسائل الشيعة ١٠: ٥٩، الباب ٢٣ من أبواب الوقوف بالمشعر.

أدرك الحجّ، فإذا بلغ الصبيّ قبل الوقوف في المشعر فقد أدرك الحجّ بالغاً، فيجزي حجّه عن حجّة الإسلام.

وأورد عليه في تفصيل الشريعة بعدم انطباق الدليل على المدّعى، فإنّ مقتضى الرّوايات صحّة الحجّ وتماميّته بسبب إدراك المشعر، وعدم كون فوت عرفة قادحاً في ذلك، والمدّعىٰ يرجع إلى إجزاء الحجّ بعد البلوغ وإدراك المشعر عن حجّة الإسلام، ومن المعلوم أنّ الإجزاء وعدمه أمر، والصحّة وعدمها أمر آخر، وبعبارة أُخرى: لا شبهة في صحّة حجّ الصبيّ ولو بلغ قبل الوقوف بالمشعر، إنّما الإشكال في الإجزاء[1]، والروايات بعيدة عن إثباته، وأجنبيّة عن إفادته[2].

الخامس: ما استدلّ به بعض، من كون الإجزاء على طبق القاعدة، وقرّره بعض الأعلام بهذا التقريب: إنّ الحجّ طبيعة واحدة مشتركة بين الصبيّ والبالغ، وإنّما الاختلاف في الحكم، بمعنى أنّه مستحبّ لطائفة، وواجب على طائفة أُخرى كالبالغين، ولا اختلاف في الموضوع نظير الصلاة، فإنّه إذا بلغ الطفل أثناء الصلاة أو بعدها في أثناء الوقت لا يجب عليه إعادة الصلاة؛ لأنّها طبيعة واحدة وقد أتى بها، ولا موجب للإعادة، فالسقوط على طبق القاعدة.

نعم، وردت النصوص أن حجّ الصبيّ إذا وقع بتمامه حال الصغر لا يجزي، وبهذا المقدار نخرج عن مقتضى القاعدة، ولولا النصّ لقلنا بالإجزاء حتّى إذا بلغ بعد إتمام الحجّ[3].

---

(١) والإنصاف أنّ التفكيك بين الصحّة والإجزاء بعيد عن أذهان العرف وغريب عن مورد الروايات. (م ج ف).

(٢) تفصيل الشريعة، كتاب الحجّ ١: ٦٤.

(٣) موسوعة الإمام الخوئي، المعتمد في شرح العروة الوثقى، كتاب الحجّ ٢٦: ٣٣.

وببيان آخر: لافرق بين حجّ الصبيّ والبالغ، إلّا في ارتفاع الإلزام عن غير البالغ بالأدلّة الامتنانيّة، وهذا لا يوجب تفاوتاً في نفس الطبيعة المطلوبة من البالغ والصبيّ.

وعليه فإذا شرع في العمل قبل البلوغ وبلغ في الأثناء يجب عليه الإتمام، وحينئذ لا يبقى موضوع للأمر بها ثانياً، فيجزي لامحالة.

وفيه: أنّ تماميّة القاعدة من أصلها ممنوعة؛ لعدم العلم بوحدة الطبيعة المطلوبة من البالغ والصبيّ من حيث الملاك؛ لعدم الإحاطة بالملاكات لغير علّام الغيوب، فيحتمل أنّ للبلوغ دخلاً في أصل الملاك والمصلحة، بحيث لو لم يرد دليل خاصّ على مطلوبيّة العمل من الصبيّ أيضاً لاحتملنا[1] عدم كون العمل قبل البلوغ ذا ملاك أصلاً فضلاً عن وحدة الملاك[2].

السادس: قال في تفصيل الشريعة مشيراً إلى الروايات الدالّة على عدم إجزاء حجّ الصبيّ عن حجّة الإسلام ـ مثل صحيحة إسحاق بن عمّار، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن ابن عشر سنين يحجّ؟ قال: «**عليه حجّة الإسلام إذا احتلم، وكذلك الجارية عليها الحجّ إذا طمثت**»[3] ـ ما هذا نصّه: «إنّ مقتضى هذه الرواية أنّ الجارية إذا طمثت يجب عليها الحجّ، فالطمث موجب لثبوته ولزومه، وإذا انضمّت هذه الرواية إلى الروايات المتقدّمة الدالّة[4] على أنّ من

---

(١) مع وجود الدليل الخاصّ على صحّة حجّ الصبيّ، وأيضاً مع الدليل على أصل مشروعيّة عباداته، لا مجال لهذا الاحتمال أصلاً. (م ج ف).

(٢) كتاب الحجّ للسيّد محمود الشاهرودي ١: ٤٧ ـ ٤٨ مع تصرّف.

(٣) وسائل الشيعة ٨: ٣٠، الباب ١٢ من أبواب وجوب الحجّ، ح ١.

(٤) إن لم نقل بأنّ موردها هو الذي يكون الحجّ واجباً عليه، ولم يدرك الوقوف في عرفات؛ لنسيان أو جهل أو عصيان. والعجب أنّ والدنا الراحل قدس سره صرّح بأنّ الصبيّ الذي لا يجب عليه الحجّ لا يستفاد حكمه منها، فكيف يقول بذلك في هذه العبارة؟ فتدبّر. (م ج ف).

أدرك المشعر فقد أدرك الحجّ، يستفاد أنّ ما تأتي به الجارية بعد الطمث تكون حجّة الإسلام إذا كان الطمث قبل الوقوف بالمشعر.

وبعبارة أُخرىٰ: المستفاد من تلك الروايات... هو صحّة الحجّ وتماميّته بإدراك المشعر، ومفاد هذه الرواية وجوب الحجّ الصحيح عليها بعد الطمث، فلاحظة مجموعها تصير دليلاً للمشهور القائل بالإجزاء وإن كان كلّ واحد منها غير صالح للاستدلال»[1]. وهذا المعنى أيضاً يظهر من كلام السيّد الخونساري أيضاً[2].

السابع: أنّ عمومات التشريع الأوّليّة تقتضي الصّحة، وليس ما يستوجب الخروج عنها إلّا ما تقدّم من النصوص الدالّة على اعتبار البلوغ في مشروعيّة حجّة الإسلام، لكنّها مختصّة بصورة ما إذا وقع تمام الحجّ قبل البلوغ، ولا تشمل صورة ما إذا بلغ في الأثناء، فتبقى الصورة المذكورة داخلة في الإطلاق المقتضي للصحّة.

نعم، لازم ذلك المشروعيّة أيضاً لو بلغ بعد الوقوف قبل إتمام أعمال الحجّ، وقد ادّعى ـ في التذكرة وغيرها ـ الإجماع على خلافه.

لكن يمكن دفعه: بأنّ الإجماع المذكور هو الموجب للخروج عن مقتضى الأدلّة[3]. وقريب من هذا في مصباح الهدى[4].

نقول: إنّ العمومات الدالّة على اعتبار البلوغ في مشروعيّة حجّة الإسلام

---

(١) تفصيل الشريعة، كتاب الحجّ ١: ٦٥ـ٦٦.

(٢) جامع المدارك ٢: ٢٥٦.

(٣) مستمسك العروة الوثقى ١٠: ٣١.

(٤) مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى ١١: ٢٧١.

تشمل ما إذا بلغ في الأثناء، ولا دليل للخروج عنها، والحكم بإجزاء الصورة المذكورة إلاّ أن نتمسّك بصحيحة إسحاق بن عمّار المتقدّمة وغيرها[١].

فالأقوى[٢] ما ذهب إليه المشهور من أنّه إن أدرك الصبيّ المميّز أحد الموقفين بالغاً يجزيه عن حجّة الإسلام، وإن كان الأحوط الإعادة بعد ذلك إن كان مستطيعاً.

قال في الرياض ـ بعد نقل الإجماع وأنّه لا بأس به ـ ما هذا لفظه: «سيما مع اعتضاد النقل بالشهرة الظاهرة والمحكية حدّ الاستفاضة، وبسائر ما ذكروه من الأدلّة، وإن كان في بلوغها حدّ الحجّيّة مناقشة. هذا، ولا ريب أنّ الأحوط الإعادة بعد الاستطاعة»[٣].

عدم الإجزاء عن حجّة الإسلام

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

القول الثّاني: ما ذهب إليه جماعة من الأصحاب من عدم إجزاء حجّ الصبيّ عن حجّة الإسلام إذا بلغ قبل الوقوف بالمشعر، قال في الجامع للشرائع: «فإن أُعتق الرقيق وبلغ الصبيّ بعد إحرامهما وقبل الوقوف بأحد الموقفين أجزأهما، والأولى أن لايجزي عن الصبيّ»[٤].

وفي الحدائق: «فالظاهر هو عدم الإجزاء»[٥]، وبه قال في مفاتيح

---

(١) وسائل الشيعة ٨: ٣٠، الباب ١٢ من أبواب وجوب الحجّ، ح ٢.

(٢) استناداً إلى إلغاء الخصوصيّة عن روايات العبد كما قوّيناه، وأيضاً ما ذكره السيّد الخوئي رحمة الله عليه من أنّ الإجزاء في المقام هو المطابق للقاعدة ولا نحتاج معه إلى الروايات. (م ج ف).

(٣) رياض المسائل ٦: ٢٣.

(٤) الجامع للشرائع: ١٧٣.

(٥) الحدائق الناضرة ١٤: ٦١.

الشرائع[١] والمستند[٢]، واختاره بعض أعلام العصر[٣].

قال في العروة: «فالقول بالإجزاء مشكل، والأحوط الإعادة بعد ذلك إن كان مستطيعاً، بل لا يخلو عن قوّة»[٤]، واختاره في المعتمد[٥].

أدلّة هذا القول

وما يمكن أن يستدلّ به لإثبات هذا القول وجوه:

الأوّل: الأصل ومنع الإجماع، كما في الجواهر[٦].

وفيه: أنّ الأصل دليل حيث لا دليل، وقد تقدّم أنّ الدليل موجود.

الثّاني: ما ذكره في المستند من أنّ في شمول الإطلاقات الّتي دلّت على أنّ من أدرك المشعر فقد أدرك الحجّ للصّبيّ نظر، سيّما في حجّ التمتّع، حيث إنّ العمرة الواجبة وقعت في زمان عدم التكليف، ولم يثبت[٧] إدراك العمرة بذلك[٨].

وبتعبير آخر: إطلاقات من أدرك إنّما دلّت على إدراك الحجّ بإدراك المشعر، ولكنّ إنّما يدرك الحجّ الّذي نواه وأحرم به، وصلاحيّة الوقت للإحرام

---

(١) مفاتيح الشرائع ١: ٢٩٦.

(٢) مستند الشيعة ١١: ٢١.

(٣) كتاب الحجّ للسيّد محمود الشاهرودي ١: ٤٩ ـ ٥٠.

(٤) العروة الوثقى مع تعليقات عدّة من الفقهاء ٤: ٣٥١ ـ ٣٥٢.

(٥) موسوعة الإمام الخوئي، المعتمد في شرح العروة الوثقى، كتاب الحجّ ٢٦: ٣٥.

(٦) جواهر الكلام ١٨: ٣٣ (ط ج).

(٧) كيف يصحّ هذا مع دخول العمرة في حجّ التمتّع وكونهما بمنزلة الفعل الواحد، وعليه فإدراك الحجّ إدراك للعمرة أيضاً. (م ج ف).

(٨) مستند الشيعة ١١: ٢١ ـ ٢٢.

لايفيد[١] إلّا إذا لم يكن محرماً، أمّا المحرم فليس له الإحرام ثانياً إلّا بعد الإحلال، أو العدول إلى ما دلّ عليه الدليل، ولا دليل هنا[٢].

والجواب: أنّ الإطلاقات وإن كانت لا تشمل المورد ولكنّ الأدلّة الأُخرىٰ موجودة لإثبات القول المشهور كما تقدّم.

الثّاني: قال في المعتمد: فإنّ إطلاق الروايات الدالّة على عدم إجزاء حجّ الصّبيّ يشمل ما إذا بلغ أثناء العمل، كصحيحة إسحاق بن عمّار[٣]، [٤] بالتقريب المتقدّم.

وفي تفصيل الشريعة: «أنّ مقتضى القاعده بعد شرطيّة البلوغ ـ مثلاً ـ في حجّة الإسلام هو عدم الإجزاء؛ لأنّ مقتضاها اعتبار اشتمال جميع أجزاء الواجب على الشرط، فكما أنّ مقتضى اعتبار شرطيّة الطهارة في الصلاة لزوم تحقّقها في جميع أجزاء الصلاة من أوّلها إلى آخرها، فكذلك لازم اعتبار البلوغ في حجّة الإسلام عدم تحقّقها بدونه ولو في شيء من أجزائها، وعليه فاللازم على القائل بالإجزاء إقامة الدليل عليه»[٥].

والجواب يظهر ممّا تقدّم فلا نعيده.

وتردّد في الشرائع حيث قال: «ولو دخل الصبيّ المميّز والمجنون في الحجّ ندباً، ثمّ كمل كلّ واحد منهما وأدرك المشعر أجزأ عن حجّة الإسلام على

---

(١) وقد نقل فيما تقدّم عن صاحب الجواهر أنّ الوقت كما أنّه صالح لإنشاء الإحرام كذلك لانقلابه أو قلبه. وبالجملة، فالظاهر تمامية التمسّك بالإطلاقات. (م ج ف).

(٢) جواهر الكلام ١٧: ٣٣ (ط ج).

(٣) وسائل الشيعة ٨: ٣٠، الباب ١٢ من أبواب وجوب الحجّ، ح ١.

(٤) موسوعة الإمام الخوئي، المعتمد في شرح العروة الوثقى، كتاب الحجّ ٢٦: ٣٤.

(٥) تفصيل الشريعة، كتاب الحجّ ١: ٦١.

تردّد»[١]. وكذا في المنتهى[٢] والتحرير[٣].

ووجّه في المعتبر الإجزاء بقوله: «لأنّه زمان يصحّ إنشاء الحجّ فيه فكان مجزياً، بأن يجدّد نيّة الوجوب»[٤]. وكذا في المدارك[٥].

وذهب في الحدائق إلى عدم الإجزاء، حيث قال: «بأنّ جواز إنشاء الحجّ في ذلك الزمان على بعض الوجوه بنصّ خاصّ، لا يقتضي إلحاق غيره به، خصوصاً مع مصادمته بمقتضى الأصل، من عدم إجزاء المندوب عن الواجب»[٦]. وكذا في الذخيرة[٧].

الأُمور المترتّبة على القول بالإجزاء

أ ـ تجديد النيّة

بناء على القول بالإجزاء هل يجب على الصبيّ بعد بلوغه تجديد نيّة الوجوب لحجّة الإسلام؟ فيه قولان:

الأوّل: عدم وجوب تجديد النيّة.

قال في الجواهر: «ولعلّه الأقوى»[٨]، واختاره في مهذّب الأحكام[٩].

---

(١) شرائع الإسلام ١: ٢٢٥.

(٢) منتهى المطلب ١٠: ٥٩.

(٣) تحرير الأحكام الشرعيّة ١: ٥٤٣.

(٤) المعتبر ٢: ٧٤٩.

(٥) مدارك الأحكام ٧: ٢٢.

(٦) الحدائق الناضرة ١٤: ٦١.

(٧) ذخيرة المعاد ٣: ٥٥٨.

(٨) جواهر الكلام ١٨: ٣٥ (ط ج).

(٩) مهذّب الأحكام ١٢: ٣٦.

واستدلّ في الجواهر بإطلاق النصوص الواردة في العبد، وإطلاق الفتاوى فيه، وبأنّ عدم الوجوب هو مقتضى الأصل، وانعقاد الإحرام وانصراف الفعل إلى ما في الذمّة إذا نوى عينه وإن غفل عن خصوصيّته ولم يتعرّض لها في النيّة ولا للوجوب في نيّة الوقوف[١].

ونقول: قد تقدّم أنّه لا يمكن الاستناد على النصوص الواردة في العبد لإثبات الإجزاء في مفروض الكلام، فكيف يستند إلى إطلاقها لإثبات عدم وجوب تجديد النيّة؟! والأصل أيضاً لا يكون دليلاً، وسيأتي قريباً زيادة توضيح.

وجوب تجديد النيّة

القول الثّاني: أنّه يجب تجديد النيّة كما هو ظاهر الخلاف[٢]، وصريح المعتبر، حيث يقول: «لأنّه زمان يصحّ إنشاء الحجّ فيه، فكان مجزياً بأن يجدّد نيّة الوجوب»[٣]. وكذا في المنتهى[٤] والدروس[٥] والذخيرة[٦].

ويمكن أن يريدوا به تجديد نيّة الإحرام على وجه الوجوب؛ لأنّه مستمرّ إلى أن يأتي بالمحلّل، فتكون النيّة في أثنائه واجبة لما بقي منه، كما لو كان في أثناء الوقوف، أو أن يريدوا به نيّة باقي النسك جملة من حجّ أو عمرة ـ بناء

---

(١) جواهر الكلام ١٨: ٣٤ـ٣٥ (ط ج).

(٢) الخلاف ٢: ٣٧٩، مسأله ٢٢٦.

(٣) المعتبر ٢: ٧٤٩.

(٤) منتهى المطلب ١٠: ٥٩.

(٥) الدروس الشرعيّة ١: ٣٠٦.

(٦) ذخيرة المعاد ٣: ٥٥٨.

على وجوب نيّة الجملة ـ وهي النيّة الّتي تذكر عند الخروج، فإذا فات بعضها جدّد الباقي[١].

وفي كشف اللّثام: أنّ المقصود تجديد نيّة الإحرام، بمعنى أن ينوي أنّه من الآن محرم بحجّة الإسلام[٢]، ولكن صرّح في المسالك بكفاية نيّة الوجوب بباقي الأفعال حيث يقول: «لا ريب على تقدير الإجزاء في وجوب نيّة الوجوب بباقي الأفعال بعد الكمال»[٣]. وكذا في المدارك[٤].

أدلّة وجوب تجديد النيّة

واستدلّ لوجوب تجديد النيّة بأنّ الأعمال بالنيّات، ولا عبرة بنيّة غير المكلّف، مع أنّه لم ينو حجّة الإسلام، وخصوصاً إذا اعتبر في النيّات التعرّض للوجوب أو الندب، فلا ينقلب إلى الفرض إلّا بنيّة، كما في كشف اللّثام[٥].

نقول: إن كان المستند في الإجزاء بالنسبة إلى الصّبيّ هو إلغاء الخصوصيّة من الروايات الواردة في انعتاق العبد قبل الوقوف بالمشعر، الدالّة على إجزاء حجّه عن حجّة الإسلام فلا مانع من التمسّك بإطلاق تلك الروايات بالإضافة إلى المقام أيضاً، والحكم بعدم لزوم تجديد النيّة وإن أمكنت المناقشة على هذا التقدير أيضاً.

كما أنّه لو كان المستند في الحكم بالإجزاء في الصّبيّ البالغ هو أنّ

---

(١) مسالك الأفهام ٢: ١٢٤.

(٢) كشف اللثام ٥: ٧٤.

(٣) مسالك الأفهام ٢: ١٢٤.

(٤) مدارك الأحكام ٧: ٢٢.

(٥) كشف اللّثام ٥: ٧٤.

الحجّ لا يكون حقائق متعدّدة وطبائع متكثّرة، بل هو حقيقة واحدة وطبيعة فاردة، قد يعرض لها الاستحباب، وقد يعرض لها الوجوب، ولا يوجب ذلك الاختلاف بوجه، فاللازم أيضاً أن يقال بعدم لزوم تجديد النيّة أصلاً.

وأمّا لو منعنا إلغاء الخصوصيّة في روايات العبد ومنعنا وحدة الطبيعة واتّحاد الحقيقة، بل قلنا بالتعدّد والتكثّر ـ كما هو الحقّ ـ واستندنا في الحكم بالإجزاء إلى ما ذكرنا من ضمّ روايات[1]: «**من أدرك المشعر فقد أدرك الحجّ**»، وإلى الإطلاق في رواية الجارية الدالّة على أنّ عليها الحجّ إذا طمثت، فاللازم الحكم بلزوم تجديد نيّة الإحرام؛ لأنّ مقتضى ذلك الدليل وجوب الحجّ بالبلوغ، لفرض التمكّن منه بسبب إدراك المشعر، وهذا لا ينافي لزوم تجديد النيّة بعد كون مقتضى القاعدة ذلك لفرض اختلاف الحقيقة وتعدّد الطبيعة.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

وبعبارة أُخرى: بعد كون اللازم بحسب القاعدة تجديد النيّة ليس هناك ما يدلّ على عدم اللزوم والاكتفاء بالنيّة الأُولى، كما في تفصيل الشريعة[2].

وأمّا الثمرة بين القولين، فستأتي قريباً في بيان فروع المسألة.

ب: اشتراط الاستطاعة أو عدمها

هل يشترط في الإجزاء كونه مستطيعاً حين الدخول في الإحرام، أو يكفي استطاعته من حين البلوغ أو لا يشترط ذلك أصلاً؟ أقوال:

---

(١) ظاهر هذه الروايات أيضاً أنّ إدراك الحجّ قهري ولا يحتاج إلى النيّة وتجديدها. (م ج ف).

(٢) تفصيل الشريعة، كتاب الحجّ ١: ٦٦ و ٦٧ مع تصرّف.

عدم اعتبار الاستطاعة من حين الإحرام

الأوّل: عدم اعتبار الاستطاعة، كما هو الظاهر من التذكرة حيث يقول: «لو بلغ الصّبيّ أو أُعتق العبد قبل الوقوف أو في وقته وأمكنهما الإتيان بالحجّ وجب عليهما ذلك؛ لأن الحجّ واجب على الفور، فلا يجوز لهما تأخيره مع إمكانه كالبالغ الحرّ... ومتى لم يفعلا الحجّ مع إمكانه فقد استقرّ الوجوب عليهما، سواء كانا موسرين أو معسرين؛ لأنّ ذلك وجب عليهما بإمكانه في موضعه، فلم يسقط بفوات القدرة بعده»[١].

وهذا كالصريح في عدم اعتبار الاستطاعة في إجزاء حجّ الصّبيّ.

ونسبه في المدارك إلى الأكثر[٢]، وقوّاه في الذخيرة[٣].

وفي الحدائق: وهو ظاهر المشهور حيث لم يتعرّضوا لاشتراط ذلك، وهو الأظهر[٤].

وفي الجواهر: «أنّ الأقوى عدم اعتبار الاستطاعة بعد الكمال من البلد أو الميقات في الإجزاء عن حجّة الإسلام»[٥]، واختاره في العروة في مسألة انعتاق العبد قبل المشعر[٦].

واستدلّوا له بإطلاق النصوص، والتفاتاً إلى النصوص الصحيحة المتضمّنة للإجزاء في العبد إذا أدرك المشعر معتقاً مع امتناع الاستطاعة السابقة في حقّه

---

(١) تذكرة الفقهاء ٧: ٤٠.

(٢) مدارك الأحكام ٧: ٢٣.

(٣) ذخيرة المعاد (الطبعة الحجريّة): ٥٥٨.

(٤) الحدائق الناضرة ١٤: ٦٢.

(٥) جواهر الكلام ١٨: ٣٥ (ط ج).

(٦) العروة الوثقى مع تعليقات عدّة من الفقهاء ٤: ٣٥٤.

عند من قال بإحالة ملكه، كما في المدارك[١].

وفي الجواهر: «ولا استبعاد في استثناء ذلك ـ أي الاستطاعة ـ ممّا دلّ على اعتبارها فيها ـ إلى أن قال ـ: بعد الإيراد على ما في الدروس والرّوضة وغيرهما من اعتبار سبق الاستطاعة وبقائها ـ: إذ لو سلّم أنّ التعارض بين ما هنا وبين ما دلّ على اعتبار الاستطاعة من وجه، أمكن الترجيح لما هنا من وجوه، خصوصاً بملاحظة نصوص العبد»[٢].

وادّعى في العروة انصراف ما دلّ على اعتبار الاستطاعة عن المقام[٣].

وأجاب في المستند بأنّ «الإطلاق لا عموم فيه، فينصرف إلى الغالب من حصول الاستطاعة البدنيّة المعتبرة في المورد، فلا يشمل ما لو لم تكن هناك استطاعة. ولو سلّم الإطلاق فيعارض ما دلّ على اشتراط الاستطاعة من الكتاب والسّنة بالعموم من وجه، والأخير أرجح؛ لموافقة الكتاب»[٤]. وكذا في الرياض[٥].

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

وبالجملة، أنّ الروايات الواردة في انعتاق العبد غير ناظرة إلى هذه الجهة، وإنّما هي ناظرة إلى الحرّيّة والعبوديّة، وأنّ الحرّيّة تكفي بهذا المقدار، فهي تخصيص في اعتبار الحرّيّة وإلغاء لشرطيّة الحرّيّة في تمام الأعمال، وأما بالنسبة إلى اعتبار بقية الشرائط بعد الانعتاق فالنصوص غير ناظرة إليه ولا إطلاق لها من هذه الجهة، ولذا لوجنّ العبد بعد الانعتاق لا يمكن القول بالصحّة لأجل

---

(١) مدارك الأحكام ٧: ٢٣.

(٢) جواهر الكلام ١٨: ٣٥ـ٣٦ (ط ج).

(٣) العروة الوثقى مع تعليقات عدّة من الفقهاء ٤: ٣٥٤.

(٤) مستند الشيعة ١١: ٢٣.

(٥) رياض المسائل ٦: ٤١.

إطلاق النصوص، وهذا شاهد قويٌّ على أنّ الروايات ناظرة إلى خصوص الحرّيّة والعبوديّة وغير ناظرة إلى سائر الشرائط، كما في المعتمد[١] وتفصيل الشريعة[٢] وغيرهما[٣].

والحاصل: أنّ النصوص المشار إليها إنّما وردت في مقام بيان أنّ الحرّيّة وإن كانت من شرائط حجّة الإسلام لكن يكفي تحقّقها من حين الوقوف بالمشعر، وليست في مقام البيان من حيث تحقّق سائر الشروط وعدمه حتى يقال بمقتضى إطلاقها بالإجزاء مطلقاً، فلا تعارض بين روايات العبد وبين ما دلّ على اعتبار الاستطاعة، لا بنحو العموم والخصوص مطلقاً الّذي عبّر عنه في الجواهر بالاستثناء، ولا بنحو العموم والخصوص من وجه، كما بيّنه في ذيل كلامه.

وأمّا ما ادّعاه في العروة من الانصراف فغير ظاهر؛ إذ ليس حال الصّبيّ الّذي بلغ أثناء الحجّ إلّا حال غير المستطيع الّذي تكلّف الحجّ، فإنّه إذا شرع فيه لا يتوجّه عليه الأمر بحجّ الإسلام مطلقاً وإن لم يكن مستطيعاً، كما في المستمسك[٤].

اشتراط تقدّم الاستطاعة

القول الثّاني: ما ذهب إليه جماعة من الأصحاب من أنّه يشترط في الإجزاء الاستطاعة من البلد وبقاؤها.

---

(١) موسوعة الإمام الخوئي، المعتمد في شرح العروة الوثقى، كتاب الحجّ ٢٦: ٤١.

(٢) تفصيل الشريعة، كتاب الحجّ ١: ٦٨.

(٣) كتاب الحجّ للسيّد محمود الشاهرودي ١: ٧١.

(٤) مستمسك العروة الوثقى ١٠: ٥١.

قال الشهيدﷺ في الدروس: «ولو أُعتق قبل الوقوف أجزأ عن حجّة الإسلام بشرط تقدّم الاستطاعة وبقائها... وكذا الصّبيّ لو كمل والمجنون»[١]، واختاره في المسالك[٢].

وفي الروضة: «ويشترط استطاعتهم ـ الصّبيّ والمجنون والعبد ـ له سابقاً ولاحقاً، لأن الكمال الحاصل أحد الشرائط»[٣]. ويستفاد ذلك من إطلاق الرياض[٤] وجامع المدارك[٥].

والمستند عندهم إطلاق الآية[٦]، والنصوص[٧] الدالّة على اعتبار الاستطاعة في حجّة الإسلام الشامل لمن كان صبيّاً فبلغ قبل المشعر.

ولكنّ الاستطاعة إنّما تكون شرطاً حال الوجوب لا قبله، ولا دليل على اعتبارها قبله، والشاهد على ذلك أنّه لو ذهب الفقير المعسر إلى الميقات متسكّعاً وعند بلوغه إلى الميقات صار مستطيعاً كموت مورّثه وانتقال أمواله إليه، أو ببذل باذل له، فأحرم من الميقات لا ينبغي الإشكال في كون حجّه حجّة الإسلام، كما في مصباح الهدى[٨].

---

(١) الدروس الشرعيّة ١: ٣٠٨.

(٢) مسالك الأفهام ٢: ١٢٥.

(٣) الروضة البهيّة ٢: ١٦٥.

(٤) رياض المسائل ٦: ٢٢ وما بعدها.

(٥) جامع المدارك ٢: ٢٥٧.

(٦) قال الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾. سورة آل‌عمران ٣: ٩٧.

(٧) راجع: وسائل الشيعة ٨: ٢١، الباب ٨ من أبواب وجوب الحجّ، ح ٤ ـ ٥ و ٧ و ١٢.

(٨) مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى ١١: ٢٧٥.

اشتراط الاستطاعة من الميقات

القول الثالث: ما ذهب إليه جمع من أعلام المعاصرين من اعتبار الاستطاعة من الميقات.

جاء في مصباح الهدى: «وأمّا الاستطاعة السّابقة فالظاهر اعتبارها أيضاً لكن من الميقات، وذلك لاعتبارها في وجوب حجّة الإسلام وأنّ الإجزاء عنها متوقّف على وجوبها»[١]. وكذا في مهذّب الأحكام[٢].

وقال السيّد الشاهرودي: «إنّ طيّ الطريق إلى الميقات ليس داخلاً في الحجّ، لا شرطاً ولا شطراً، وإنّما هو مقدّمة وجوديّة لا أثر لاقترانها بالاستطاعة وعدم اقترانها بها، فيكفي تحقّقها من أوّل الأعمال كما لا يخفى»[٣].

اشتراط الاستطاعة من حين البلوغ

القول الرابع: أنّه يشترط في الإجزاء الاستطاعة من حين البلوغ، وهو الأظهر. قال في المسالك: «ولعلّ مراد المطلق ذلك بمعنى أنّ حصول ذلك الشرط في الأثناء كاف بالنسبة إليه»[٤].

وفي المدارك: «ثمّ إن قلنا باعتبار الاستطاعة فيكفي حصولها من الميقات، بل لا يبعد الاكتفاء بحصولها من حين التكليف»[٥].

---

(١) مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى ١١: ٢٧٥.

(٢) مهذّب الأحكام ١٢: ٣٦.

(٣) كتاب الحجّ للسيّد محمود الشاهرودي ١: ٧١.

(٤) مسالك الأفهام ٢: ١٢٥.

(٥) مدارك الأحكام ٧: ٢٣.

وفي مجمع الفائدة: «مع وجود باقي الشرائط مثل حصول الاستطاعة من مكانه... لامن بلده كما قيل»[١]. واختاره في كشف اللّثام[٢] والحدائق[٣]، وبه قال كثير من أعلامنا المعاصرين في تعليقاتهم على العروة[٤]، وكذا في المستمسك[٥].

واستدلّ في المستند بإطلاق الآية والنصوص حيث يقول: ثمّ على القول بالإجزاء ففي اشتراط استطاعته من البلد أو الميقات أو حين التكليف أقوال، أظهرها الأخير كما يظهر ممّا سنذكره في المملوك.

وقال في بيان شرط الحرّيّة: وهل تشترط في إجزائه عنها استطاعته حين العتق أم لا؟ الظاهر: نعم إن أُريد الاستطاعة البدنيّة بل الماليّة بقدر ما يحتاج إليه من الزاد والراحلة من الموقف إلى تمام الحجّ؛ لإطلاق الآية[٦] والنصوص، فلو لم يكن كذلك وأتمّ الحجّ بجهد لم يجز عن حجّة الإسلام[٧].

وفي المعتمد: فالأقوى هو القول الوسط، وهو اعتبار الاستطاعة من حين البلوغ والعتق؛ لما عرفت من أنّ الروايات غير ناظرة إلى إلغاء جميع الشرائط،

---

(١) مجمع الفائدة والبرهان ٦: ٦٣.

(٢) كشف اللّثام ٥: ٧٥.

(٣) الحدائق الناضرة ١٤: ٦٢.

(٤) العروة الوثقى مع تعليقات عدّة من الفقهاء ٤: ٣٥٤.

(٥) مستمسك العروة الوثقى ١٠: ٥١.

(٦) الظاهر أنّ إطلاق الآية غير دالّ على كفاية الاستطاعة من الموقف، كيف؟ بل يمكن أن يدّعى أنّ الآية الشريفة ظاهرة في اعتبار الاستطاعة من أوّل الحجّ إلى آخره، والتعبير بحجّ البيت شاهد على ذلك، فالحقّ ما ذكره الوالد المحقّق الراحل﵀ من أنّ الاستطاعة معتبرة حين الوجوب، فهي قيد للوجوب وليست شرطاً للواجب، ففي زمان الوجوب تشترط الاستطاعة. (م ج ف).

(٧) مستند الشيعة ١١: ٢٣.

فلابدّ من الرجوع إلى الأدلّة الأوّليّة المقتضية لاعتبار الاستطاعة[١].

وفي تفصيل الشريعة: «لا يعتبر في هذه الاستطاعة إلّا الاستطاعة ولو في ساعة قبل إدراك المشعر، ولا مجال هنا لدعوى لزوم كون الاستطاعة متحقّقة من أوّل أعمال الحجّ بحيث لو كان يأتي بالحجّ بتمام أفعاله وأجزائه كان مع الاستطاعة، فالاستطاعة المعتبرة هي الاستطاعة عند وجوب الحجّ»[٢].

والحاصل: أنّ مقتضى إطلاق النصوص الواردة في المقام أنّ حجّ الصّبيّ إلى زمان البلوغ محكوم بالصحّة، وأمّا بعد البلوغ فيرجع إلى الأدلّة الأوّليّة المقتضية لاعتبار الاستطاعة، فإلغاء شرطيّة الاستطاعة من الأصل لا دليل عليه، كما أنّ الإلتزام باعتبار الاستطاعة من أوّل الأمر لا شاهد عليه؛ لأن النصوص دلّت على أنّ الأعمال السابقة وإن صدرت من غير البالغ غير قادحة في صحّة الحجّ.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

ج: عدم اختصاص الإجزاء بحجّ القران والإفراد

وبناء على تقدير الإجزاء، هل يختصّ الحكم بحجّ الإفراد و القران ـ حيث إنّ عمرة هذين الحجّين متأخّرة فيأتي الصبيّ بها بعد بلوغه ـ وأمّا حجّ التمتّع فيلاحظ تقدّم عمرته على حجّه ووقوعها مندوبة، فلا يجري حكم الإجزاء فيه ـ بمعنى أنّه على الصبيّ أن يأتي بعد الحجّ بالعمرة المفردة أو المتمتّع بها في عامه هذا أو السنة القادمة ـ أو يعمّ؟ فيه أيضاً قولان:

---

(١) موسوعة الإمام الخوئي، المعتمد في شرح العروة، كتاب الحجّ ٢٦: ٤١ مع تصرّف.

(٢) تفصيل الشريعة، كتاب الحجّ ١: ٦٩.

الأوّل: يستفاد من إطلاق كلمات الأصحاب وصريح بعضهم التعميم، وهو الأقوى.

قال الشيخ في الخلاف: «كلّ موضع قلنا إنّه يجزيهما عن حجّة الإسلام، فإن كانا متمتّعين يلزمهما الدم للتمتّع، وإن لم يكونا متمتّعين لم يلزمهما دم»[١]. وكذا في التذكرة[٢].

وفي الدروس: «ولو أُعتق قبل الوقوف أجزأ عن حجّة الإسلام... ويجب عليه الدم لو كان متمتّعاً، وكذا الصبيّ لو كمل... ويعتدّ بالعمرة المتقدّمة لو كان الحجّ تمتّعاً في ظاهر الفتوى»[٣]. واختاره في الجواهر[٤]، وبه قال كثير من أعلام العصر[٥].

ووجّهه في المسالك بأنّ «الفتوى مطلقة، وكذلك الإجماع المنقول، فينبغي استصحابهما ـ أي الفتوى والإجماع ـ في الجميع»[٦].

وفي مصباح الهدى: «لإطلاق معقد الإجماع على الأجزاء الشامل لما إذا كان فريضة التمتّع، وكان البلوغ بعد تمام العمرة»[٧].

والظاهر أنّ الاجماع غير ثابت مع ذهاب بعضهم إلى خلافه وعدم تعرّض بعضهم للمسألة.

---

(١) الخلاف ٢: ٣٨٠.

(٢) تذكرة الفقهاء ٧: ٣٩.

(٣) الدروس الشرعيّة ١: ٣٠٨.

(٤) جواهر الكلام ١٨: ٣٧ (ط ج).

(٥) العروة الوثقى مع تعليقات عدّة من الفقهاء ٤: ٣٥٥، مستمسك العروة الوثقى ١٠: ٥٣، موسوعة الإمام الخوئي، المنعتمد في شرح العروة الوثقى، كتاب الحجّ ٢٦: ٤٠، مهذّب الأحكام ١٢: ٤٢.

(٦) مسالك الأفهام ٢: ١٢٥.

(٧) مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى ١١: ٢٧٦.

ولكن يدلّ عليه إطلاق النصوص، فإنّها شاملة لجميع أقسام الحجّ، ولا مقتضي للتقييد بحجّ الإفراد والقران، كما في العروة[١] وتفصيل الشريعة[٢] وغيرهما[٣].

القول الثاني: اختصاص الحكم بالقران والإفراد، حكاه في المسالك[٤] عن إيضاح تردّدات الشرائع[٥].

وفي المدارك: «لا بأس به؛ قصراً[٦] لما خالف الأصل على موضع الوفاق إن تمّ، وإلّا اتّجه عدم الإجزاء مطلقاً»[٧]. واستحسنه في الذخيرة[٨].

وفي الحدائق: وعلى القول بالإجزاء فالحكم مشكل؛ لعدم النصّ فيه[٩].

وفي كشف اللّثام ردّاً على القول بالتعميم: «ولا يساعده الدليل ولم يكن عليه إجماع، فإن أدرك أحد الاختيارين بعد صحّة الحجّ والعمرة فعل آخر مفصول منه وقعت بتمامها في الصغر أو الجنون، كعمرة أوقعها في عام آخر، فلا جهة للاكتفاء بها، ولذا قيل بالعدم، فيكون كمن عدل اضطراراً إلى الإفراد، فإذا تمّ المناسك أتى بعمرة مفردة في عامه ذلك أو بعده، ومن القريب ما قيل:

---

(١) العروة الوثقى مع تعليقات عدّة من الفقهاء ٤: ٣٥٥.

(٢) تفصيل الشريعة، كتاب الحجّ ١: ٧٠.

(٣) مستمسك العروة الوثقى ١٠: ٥٣.

(٤) مسالك الأفهام ٢: ١٢٥.

(٥) إيضاح تردّدات الشرائع ١: ١٣٦.

(٦) الاكتفاء بمورد الخلاف على موضع الوفاق تامّ في الأدلّة اللبيّة، وأمّا الأدلّة اللفظيّة فمع وجود الإطلاق فيها فلا مجال لهذا البيان، بل اللّازم التمسّك بالإطلاق. (م ج ف).

(٧) مدارك الأحكام ٧: ٢٣.

(٨) ذخيرة المعاد ٣: ٥٥٨.

(٩) الحدائق الناضرة ١٤: ٦٣.

إنّه يأتي إذا أتمّها بعمرة أُخرى للتمتّع في ذلك العام إن كانت أشهر الحجّ باقية، ويسقط الترتيب بين عمرة التمتّع وحجّه للضرورة، وإن لم يبق أشهر الحجّ أتى بالعمرة في القابل... وأمّا إن كان فرضه الإفراد أو التمتّع وكان الّذي أتى به الإفراد، فالأمر واضح ويأتي بعد الإتمام بعمرة مفردة»[١].

وأجاب عنه في العروة بقوله: «لأنّهما ـ أي الحجّ والعمرة ـ عمل واحد»[٢]. وكذا في المستمسك[٣].

والظاهر أنّ هذا إشارة إلى ما رواه في التهذيب عن أبي عبدالله عليه السلام قال: **«قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ثمّ شبّك أصابعه بعضها إلى بعض وقال: دخلت العمرة في الحجّ إلى يوم القيامة»**[٤].

وفي حديث آخر عنه عليه السلام قال: **«دخلت العمرة في الحجّ إلى يوم القيامة؛ لأنّ الله تعالى يقول: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ﴾**[٥]، الآية»[٦].

ولعلّه لذلك لا يجوز للحاجّ الخروج من مكّة بين العمرة والحجّ.

وقال في تفصيل الشريعة: «لا ينبغي الترديد في أنّ المستفاد من أدلّة الإجزاء بحسب ما هو المتفاهم منها هو كفاية العمرة الواقعة في حال الصغر أو العبوديّة. والوجه فيه كون حجّ التمتّع وعمرته فعلاً واحداً... فبعد الالتزام بشمول أدلّة الإجزاء لحجّ التمتّع لا يكون مفادها إلاّ ذلك»[٧].

---

(١) كشف اللّثام ٥: ٧٦.

(٢) العروة الوثقى مع تعليقات عدّة من الفقهاء ٤: ٣٥٤.

(٣) مستمسك العروة الوثقى ١٠: ٥٣.

(٤) تهذيب الأحكام، ٥: ٤٥٥: ١٥٨٨، وسائل الشيعة ٨: ١٥١، الباب ٢ من أبواب أقسام الحجّ، ح ٤.

(٥) سورة البقرة ٢: ١٩٦.

(٦) الاستبصار ٢: ١٥٠، ٤٩٣، وسائل الشيعة ٨: ١٧٢، الباب ٣ من أبواب أقسام الحجّ، ح ٢.

(٧) تفصيل الشريعة، كتاب الحجّ ١: ٧١.

والحاصل: أنّه على فرض تسليم شمول الإطلاقات الواردة لحجّ التمتّع، فالقول باختصاص الحكم بحجّ القران والإفراد بلحاظ تأخّر عمرتهما اجتهاد في مقابل النصّ.

إشتراط الإجزاء بإدراك خصوص المشعر

قال في الجواهر: «وفي نصوص[١] العبد ومعقد إجماع التذكرة[٢] وجملة من العبائر الاكتفاء في إدراك الحجّ بإدراك أحد الموقفين لاخصوص المشعر كما في المتن [أي الشرائع] وبعض العبارات؛ ولعلّه لأنّ إدراك المشعر متأخّر عن موقف عرفة، فالاجتزاء بأحدهما يقتضي أنّه الاقصى في الإدراك، ولو فرض تمكّنه من موقف عرفة دون المشعر، فلا يبعد عدم الإجزاء؛ ضرورة ظهور النصّ والفتوى في أنّ كلّ واحد منهما جزء مع الإتيان بما بعده لا هو نفسه»[٣].

وفي العروة: «الأحوط اعتبار إدراك الاختياري من المشعر... بل الأحوط اعتبار إدراك كلا الموقفين»[٤]. وبه قال جماعة من أعلام العصر[٥].

ووجّهه في المستمسك بقوله: «لاحتمال انصراف الدليل إلى هذه الصورة بخصوصها؛ لأنّها الفرد الاختياري الأوّليّ»[٦].

وجاء في تفصيل الشريعة: «أنّ الحكم من هذه الجهة لا يكون حكماً جديداً، بل حال الصبيّ من هذه الجهة حال غيره، سواء كان المستند هو إلغاء

---

(١) وسائل الشيعة ٨: ٣٥، الباب ١٧ من أبواب وجوب الحجّ وشرائطه.

(٢) تذكرة الفقهاء ٧: ٣٨.

(٣) جواهر الكلام ١٨: ٣٩ (ط ج).

(٤ و ٥) العروة الوثقى مع تعليقات عدّة من الفقهاء ٤: ٣٥٤.

(٦) مستمسك العروة الوثقى ١٠: ٥٢ ـ ٥٣.

الخصوصيّة من الروايات الواردة في العبد، أو كان المستند هي الروايات الدّالة على من أدرك المشعر فقد أدرك الحجّ على ما عرفت، أمّا على الثاني فواضح؛ لعدم ورودها في خصوص الصبيّ ومثله، بل الحكم عام، فاللازم ملاحظة أنّ الموجب لإدراك الحجّ هو إدراك خصوص المشعر أو أنّ المناط هو إدراك أحد الموقفين،... وأمّا على الأوّل فلأنّ الظاهر عدم كون الروايات الواردة في العبد ناظرة إلى خصوصيّةٍ للعبد من هذه الجهة، بل مفادها عدم اعتبار الحرّيّة في تمام الأعمال وكفاية تحقّقها في المقدار الذّي يوجب إدراك الحجّ»[١]. وكذا في المعتمد[٢]، وقريب من هذا في مصباح الهدى[٣].

عدم الإجزاء إن أدرك الاضطراري من المشعر

ظاهر كلام الأصحاب من إطلاق الوقوف هو اختياري الوقوف بالمشعر، بل صرّح بعضهم بأنّه إن بلغ بعد طلوع الفجر من يوم النحر كان الحجّ تطوّعاً، ولا يجزيه عن حجّة الإسلام.

قال الشيخ في الخلاف: «فإن كملا ـ أي الصبيّ والعبد ـ بعد فوات وقت الوقوف، مثل أن يكملا بعد طلوع الفجر من يوم النحر مضيا على الإحرام، وكان الحجّ تطوّعاً ولا يجزئ عن حجّة الإسلام»[٤].

وفي الجواهر: «وكيف كان، فالمنساق من المتن [أي الشرائع] وغيره اعتبار إدراك اختياري المشعر، فلا يجزيه اضطراريّه وإن وجب عليهما ما أمكنهما من

---

(١) تفصيل الشريعة، كتاب الحجّ ١: ٧٠.

(٢) موسوعة الإمام الخوئي، المعتمد في شرح العروة الوثقى، كتاب الحجّ ٢٦: ٤١ ـ ٤٢.

(٣) مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى ١١: ٢٨٣ ـ ٢٨٤.

(٤) الخلاف ٢: ٣٧٨.

اضطراري عرفة»[١]. وكذا في كشف اللّثام[٢].

وفي العروة: «أنّ الأحوط اعتبار إدراك الاختياري من المشعر فلا يكفي إدراك الاضطراري منه»[٣]. ولعلّه للاقتصار على القدر المتيقّن فيما خالف الأصل، كما في الجواهر[٤] ومهذّب الأحكام[٥].

وأمّا احتمال انصراف النصوص عن الاضطراري إلى الاختياري المجعول الأوّلي، فإنّه بدوي، كما في المستمسك[٦].

ولكن قال في التحرير: «ولو بلغ بعد الوقوف بالمشعر قبل مضيّ وقته، فإن عاد أجزأ عنه، وإن لم يعد لم يجزئ عن حجّة الإسلام»[٧].

وفي المسالك: «ولو كان الكمال بعد مفارقته لكن أمكنه الرجوع إليه وأدرك اضطراريّه بنيّة الوجوب أمكن الإجزاء أيضاً مع فعله»[٨].

ولعلّه للجمود على الإطلاق حيث يقتضي الاكتفاء بالاضطراري أيضاً؛ لأنّ إدراك اضطراري المشعر إدراك لأحد الموقفين، ولذلك جعله في العروة أحوط[٩]، ونعم ما قال.

---

(١) جواهر الكلام ١٨: ٣٦ـ٣٧(ط ج).

(٢) كشف اللّثام ٥: ٧٤.

(٣) العروة الوثقى مع تعليقات عدّة من الفقهاء ٤: ٣٥٤.

(٤) جواهر الكلام ١٨: ٣٧(ط ج).

(٥) مهذّب الأحكام ١٢: ٤٢.

(٦) مستمسك العروة الوثقى ١٠: ٥٢.

(٧) تحرير الأحكام الشرعيّة ١: ٥٤٣.

(٨) مسالك الأفهام ٢: ١٢٤.

(٩) العروة الوثقى مع تعليقات عدّة من الفقهاء ٤: ٣٥٤.

المسألة الثانية: بلوغ الصبيّ بعد الوقوف في عرفة

قال الشيخ في الخلاف: «وإن كان البلوغ والعتق بعد الوقوف [أي الوقوف في عرفة] وقبل فوات وقته ـ أي المشعر، مثل أن كملا قبل طلوع الفجر ـ رجعا إلى عرفات والمشعر إن أمكنهما، وإن لم يمكنهما رجعا إلى المشعر ووقفا وقد أجزأهما، فإن لم يعودا إليهما أو إلى أحدهما، فلا يجزيهما عن حجّة الإسلام ـ إلى أن قال ـ دليلنا: إجماع الفرقة»[1]. وكذا في التذكرة[2].

والدليل عليه ما تقدّم في الصورة الأولىٰ فلا نعيده؛ إذ المفروض أنّه أدرك المشعر، فيدخل في الأدلّة الّتي تدلّ على أنّ من أدرك المشعر فقد أدرك الحجّ.

المسألة الثالثة: بلوغ الصبيّ بعد المشعر

لا خلاف بين الفقهاء في أنّه لو بلغ الصبيّ بعد الوقوف بالمشعر الحرام فلا يجزيه عن حجّة الإسلام، وكان الحجّ تطوعاً.

قال الشيخ في الخلاف: «فإن كملا بعد فوات وقت الوقوف، مثل أن يكملا بعد طلوع الفجر من يوم النحر مضيا على الإحرام، وكان الحجّ تطوّعاً، ولا يجزي عن حجّة الإسلام بلا خلاف»[3].

وفي التذكرة: «لو حجّ الصبيّ أو العبد... فإن كان زوال العذر بعد الوقوف بالمشعر الحرام لم يجزئهما عن حجّة الإسلام، وهو قول العلماء»[4]. وكذا في

---

(١) الخلاف ٢: ٣٧٩ ـ ٣٨٠.

(٢) تذكرة الفقهاء ٧: ٣٨.

(٣) الخلاف ٢: ٣٧٨.

(٤) تذكرة الفقهاء ٧: ٣٧.

التحرير[١] والمدارك[٢].

والدليل عليه: أوّلاً: الإجماع كما تقدّم.

وثانياً: الأصل بمعنى أن الأصل عدم إجزاء المندوب عن الواجب.

وثالثاً: أنّه لا دليل على الإجزاء في مفروض الكلام.

ورابعاً: بأنّ معظم العبادة وقع في النقصان، كما في التذكرة[٣].

ولكن هذا يكون دليلاً إن لم يكن الحجّ حقيقة واحدة، وأنّ ما يصدر من الصبيّ المميّز غير ماهو صادر عن البالغ، فلا يجزي أحدهما عن الآخر، وإلّا فغير متّجه.

وخامساً: ما رواه في التهذيب والاستبصار عن معاوية بن عمّار، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام مملوك أُعتق يوم عرفة؟ قال: «**إذا أدرك أحد الموقفين فقد أدرك الحجّ**»[٤]، فإنّه دلّ بمفهومه على عدم إدراكه للحجّ إذا لم يدركهما معتقاً.

ومثله ما رواه في الكافي عن شهاب[٥].

وفيه: قد تقدّم أنّ النصوص الواردة في العبد دلّت على الصحّة لا الإجزاء.

المسألة الرابعة: بلوغ الصبيّ قبل أن يحرم من الميقات

لا خلاف بين الفقهاء أيضاً في أنّه إذا مشى الصبيّ إلى الحجّ، فبلغ قبل أن يحرم من الميقات وكان مستطيعاً فحجّه حجّة الإسلام، كما في العروة[٦]

---

(١) تحرير الأحكام الشرعيّة ١: ٥٤٣.

(٢) مدارك الأحكام ٧: ٢٢.

(٣) تذكرة الفقهاء ٧: ٣٧.

(٤) وسائل الشيعة ٨: ٣٥، الباب ١٧ من أبواب وجوب الحجّ وشرائطه، ح ٢.

(٥) وسائل الشيعة ٨: ٣٥، الباب ١٧ من أبواب وجوب الحجّ وشرائطه، ح ٤.

(٦) العروة الوثقى مع تعليقات عدّة من الفقهاء ٤: ٣٥٢.

والمستمسك[١] والمعتمد[٢].

وفي تحرير الوسيلة: «وكان مستطيعاً ولو من ذلك الموضع»[٣]. وكذا في تفصيل الشريعة[٤]، وغيرها[٥].

وتدلّ عليه عمومات وجوب الحجّ.

ومجرّد إتيان المقدّمات حال الصغر غير ضائر في احتساب الحجّ عن حجّة الإسلام؛ لفرض وقوع الحجّ بتمامه في حال الكمال مع الاستطاعة، وطيّ الطريق حال الصغر مقدّمة لادخل له في أصل الحجّ كما هو ظاهر.

المسألة الخامسة: بلوغ الصبيّ بعد الإحرام وقبل الأعمال

ذكر السيّد الخوئي‌ﷺ أنّه لو بلغ الصبيّ بعد الإحرام وقبل الشروع في الأعمال، فهل يتمّ ذلك ندباً، أو حين البلوغ ينقلب إلى حجّة الإسلام فيعدل إليها، أو يستأنف ويحرم ثانياً من الميقات؟

إلى أن قال: «وكيف كان، فالاكتفاء بالإحرام الأوّل بدعوى انقلاب حجّه إلى حجّة الإسلام لا دليل عليه، وأمّا إتمامه ندباً فلا وجه له إلّا ما قيل: من أنّ المحرم ليس له أن يحرم ثانياً، وهذا واضح الدفع، فإنّ الإحرام الأوّل ينكشف فساده بالبلوغ المتأخّر والاستطاعة الطارئة، ولذا لو علم حال الإحرام بأنّه يبلغ بعد يومين ـ مثلاً ـ أو يستطيع بعدهما، ليس له أن يحرم وهو صبيّ، فلابدّ

---

(١) مستمسك العروة الوثقى ١٠: ٣٢.

(٢) موسوعة الإمام الخوئي، المعتمد في شرح العروة الوثقى، كتاب الحجّ ٢٦: ٣٦.

(٣) تحرير الوسيلة ١: ٣٤١.

(٤) تفصيل الشريعة، كتاب الحجّ ١: ٧١.

(٥) مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى ١١: ٢٧٦.

من إعادة الإحرام، ويرجع إلى الميقات ويحرم إحرام حجّة الإسلام»[١].

وأورد عليه في تفصيل الشريعة بما محصّله: ليس هذا الفرع فرعاً جديداً لما وقع التعرّض له فيما تقدّم، وهو إذا بلغ الصبيّ وأدرك المشعر ـ إلى أن قال ـ: فان المستفاد من إطلاق النصوص عدم الفرق بين حصول الحرّيّة قبل الشروع في أعمال الحجّ وحصولها في أثناء العمرة، وبين حصول الحرّيّة بعد العمرة وقبل الموقف بمدّة يسيرة ـ مثلاً ـ فإنّ الميزان في الاجتزاء كونه حرّاً في أحد الموقفين، سواء حصلت الحرّيّة في أثناء العمرة أم بعدها قبل أحد الموقفين، فيكون حال الصبيّ أيضاً كذلك؛ لأنّه لا فرق بينهما. وإن كان مستند الحكم بالإجزاء في الصبيّ هي الروايات الدالّة على أنّ من أدرك المشعر فقد أدرك الحجّ، فإنّ مقتضاها أنّ إدراك المشعر وإن كان مقروناً بفوات عرفات يوجب إدراك الحجّ، فالميزان هو إدراك المشعر، ومن المعلوم تحقّقه في المقام[٢].

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

المسألة السادسة

لو كان الصبيّ مستطيعاً في البلد ولكنّه غير بالغ ويعلم بأنّه سيصير بالغاً قبل الإحرام وفي المدينة ـ مثلاً ـ لتماميّة سنّه المعتبر في البلوغ في ذلك الوقت، فهل يلزمه ـ ولو من ناحية العقل ـ أن يسلك الطريق إلى الميقات للإحرام ويأتي بحجّة الإسلام، أو أنّه لا يجب عليه الحجّ في هذا العام، بل في العام القابل؟

ربّما يتخيّل الثاني؛ لأنّه لا سبيل إلى إلزام الصبيّ بشيء، ولكنّ الظاهر

---

(١) موسوعة الإمام الخوئي، المعتمد في شرح العروة الوثقى، كتاب الحجّ ٢٦: ٣٦.

(٢) تفصيل الشريعة، كتاب الحجّ ١: ٧٣.

بطلان هذا التخيّل، فإنّ الإلزامات الشرعيّة وإن كانت مرفوعة عن الصبيّ بحديث رفع القلم ونحوه، إلّا أنّ الإلزامات العقليّة لا مجال لدعوى عدم ثبوتها في حق الصبيّ المميّز، وطي الطريق يكون مشمولاً لذلك، وعليه فإذا كانت الاستطاعة البلديّة موجودة على الفرض، والصبيّ يعلم بارتفاع النقص قبل الشروع في العمل، فما المانع من توجّه وجوب الحجّ إليه؟ لا فعلاً، بل عند البلوغ، وما المسوّغ لترك الواجب في حقّه؟ وعدم فعليّة وجوب الحجّ فعلاً لا يمنع عن تحقّق الإلزام العقلي بعد فرض اجتماع شرائط الوجوب قبل الإتيان بالواجب، نظير المقدّمة الّتي يعلم المكلّف بعدم التمكّن منها في ظرف فعليّة التكليف وتحقّق شرائطه ولكنّه متمكّن منها فعلاً، فالظاهر أنّه محكوم من ناحية العقل بطيّ الطريق للإتيان بالواجب في وقته، كما في تفصيل الشريعة[1].

ويلاحظ عليه: أنّه إن قلنا: إنّ الإلزامات العقليّة توجب التكليف على الصبيّ، بمعنى أنّه إن لم يفعل يترتّب عليه العقاب، فيكون مخالفاً لما ثبت من أنّ الصبيّ مرفوع عنه القلم، وأمّا إن لم يوجب التكليف فلا إلزام على الصبيّ من ناحيه العقل أيضاً، مضافاً إلى أنّ حكم العقل بإتيان المقدّمة يختصّ[2] بما إذا تنجّز التكليف، وأنّ الغرض اللازم الإتيان به، وأمّا في ما نحن فيه فحيث إنّ ذا

---

(١) تفصيل الشريعة، كتاب الحجّ ١: ٧١ ـ ٧٢، مع تصرّف وتلخيص.

(٢) وبعبارة أُخرى: لا ربط للمقام بمسألة المقدّمات المفوّتة التي يحكم العقل فيها بالإتيان قبل وصول وقت الواجب، وذلك لأنّه في مورد المقدّمات المفوّتة يكون أصل ثبوت التكليف ثابتاً مسلّماً، ولكنّه لم يأت وقت إتيانه، والمكلّف يعلم بأنّه مع فوت بعض المقدّمات لم يقدر على امتثال التكليف على النحو المطلوب، بخلاف المقام فإنّ أصل تكليف الصبيّ غير ثابت. نعم، لا يبعد أن يقال بأنّ المقام أيضاً ملحق ببحث المقدّمات المفوّتة، والعقل يحكم بذلك بحيث إنّه لو لم يفعل وصار مكلّفاً يستحقّ الذمّ والعقاب، لا من حيث ترك الواجب، بل من حيث تفويت الواجب وتضييع حقّ المولى، فتدبّر. (م ج ف).

المقدّمة لم يتنجّز على الصبيّ، فلا يلزم عليه إتيان المقدّمة وطيّ الطريق إلى الميقات في مفروض الكلام.

فروع

الفرع الأوّل

إذا حجّ باعتقاد أنّه غير بالغ ندباً فبان بعد الحجّ أنّه كان بالغاً، فهل يجزي[1] عن حجّة الإسلام أو لا؟ قولان:

وقبل بيان القولين نذكر مقدّمة، وهي: أنّ الإشكال في الصحّة في هذه المسألة من وجهين:

الأوّل: أنّ حجّة الإسلام تخالف غيرها من أنواع الحجّ بالخصوصيّات الداخليّة، نظير الاختلاف بين صلاة الصبح ونافلة الصبح، فالحجّ مع فقد بعض الشرائط ليس حجّ الإسلام وليس بواجب، والحجّ مع الشرائط حجّ الإسلام، وهو واجب، فإذا حجّ بعد ما حجّ حجّة الإسلام ـ كان حجّه غير حجّة الإسلام، فالاختلاف بينهما بالخصوصيّات الداخليّة.

الثاني: أنّه يعتبر قصد الوجوب والندب في العبادة، فلا تصحّ مع عدم قصدهما ولا قصد أحدهما في مقام الآخر.

---

(١) الظاهر هو الإجزاء، وذلك لأجل أنّه اعتقد بعدم البلوغ مع أنّه في الواقع بالغ بحيث لو التفت إلى الواقع لما يقصد الندب.

وبالجملة، لا فرق في المقام بين القول باختلاف أنواع الحجّ وعدمه، فالحجّ من جهة الواقع واجد بشرائط حجّة الإسلام، وقصد الندب من حيث الاشتباه بالنسبة إلى الواقع، وهذا غير الاشتباه في التطبيق، فتدبّر. (م ج ف).

وبعد هذا نقول: من قال باختلاف حقيقة الحجّ ـ كما هو الحقّ ـ أو قال باعتبار قصد الوجوب والندب في العبادة قال بعدم الإجزاء في مفروض الكلام، كما أفتى به السيّدان البروجردي والكلپايكاني في تعليقاتهما على العروة[1]، واختاره السيّد الخوئي حيث يقول: «إنّ حجّة الإسلام مغايرة في الحقيقة مع غيرها، فلابدّ من سقوط أمرها من قصد عنوانها في مقام الامتثال، فما لم يقصد عنوانها لا يصدق على ما أتى به في الخارج أنّه حجّة الإسلام، ومع عدم الصدق لا موجب لسقوط أمرها.

وعلى الجملة، يعتبر في العناوين القصديّة الّتي لا تمتاز إلّا بالقصد قصد عنوان المأمور به، كالقصد إلى خصوص صلاة الظهر أو العصر أو القضاء أو الأداء... فإن كان المقصود أحدهما وكان الواقع شيئاً آخر لا يقع المأتي به عن شيء منهما؛ لأنّ الواقع لم يقصد، وما هو مقصود لا واقع له، فإنّ المأتي به غير مميّز ليقع مصداقاً لأحدهما، فالبطلان لأجل عدم القصد وعدم المميّز، لا لأجل اعتبار قصد الوجه من الوجوب والندب»[2].

وفي تحرير الوسيلة: «لا يجزي عن حجّة الإسلام على الأقوى إلّا إذا أمكن الاشتباه في التطبيق»[3].

وأوضحه في تفصيل الشريعة قائلاً: «على تقدير... تعدّد الحقيقة وتكثير الطبيعة لا محيص عن الإشكال والحكم بالبطلان؛ لما ذكر من مغايرة ما قصده لما عليه من جهة الحقيقة، ولا مجال معها للإجزاء...

---

(١) العروة الوثقى مع تعليقات عدّة من الفقهاء ٤: ٣٥٢.

(٢) موسوعة الإمام الخوئي، المعتمد في شرح العروة الوثقى، كتاب الحجّ ٢٦: ٣٦ ـ ٣٧.

(٣) تحرير الوسيلة ١: ٣٤١.

نعم، يستثنى فرض يمكن أن يتحقّق، وهو ما إذا أخطأ في التطبيق، ونظيره في مثال الصلاة أن تكون نيّته امتثال الأمر المتعلّق بما هو الواجب أوّلاً بعد زوال الشمس، غاية الأمر أنّه يتخيّل أنّه معنون بعنوان صلاة العصر، فالمنوي وإن كان هذا العنوان، إلّا أنّ النيّة كانت متعلّقة بالأصل بما هو الواجب أوّلاً، فيكون الخطأ والاشتباه في التطبيق، بحيث لو كان يعلم بأنّ الواجب أوّلاً هي صلاة الظهر لكان يقصدها.

وفي المقام أن تكون نيّته امتثال الأمر المتعلّق بالحجّ المتوجّه إليه بعنوان أنّه يأتي به أوّل مرّة مثلاً، غاية الأمر أنّه يتخيل لأجل اعتقاد عدم البلوغ أو عدم الاستطاعة أنّه أمر ندبي... فالمنوي أوّلاً وبالأصل هو الحجّ الّذي تكون وظيفته في هذه السنة الإتيان به، ولأجل الاشتباه في التطبيق تخيّل أنّه الحجّ الندبي، فنواه وقصده لأجل ذلك ـ إلى أن قال ـ:

الأقوى هو تعدّد حقيقة الحجّ واختلاف أنواعه، وعليه فالحكم في الفرضين المذكورين... هو عدم الإجزاء، إلّا في صورة الخطأ والاشتباه في التطبيق»[1].

وأمّا من قال بعدم اختلاف حقيقة الحجّ وعدم اعتبار قصد الوجوب والندب في العبادة قال بالإجزاء في مفروض الكلام، كما في العروة[2]، واختاره السيّد الشاهرودي‌ﷺ حيث يقول: «ليس عنوان الوجوب والاستحباب وعنوان حجّة الإسلام من العناوين المنوّعة حتى يقال: إنّه إذا قصد الحجّ الندبي وكان عليه حجّة الإسلام لا يجزي عنها؛ لكونه قاصداً لنوع مغاير للنوع الّذي في ذمّته.

---

(١) تفصيل الشريعة ١: ٧٥ـ٧٦.

(٢) العروة الوثقى مع تعليقات عدّة من الفقهاء ٤: ٣٥٢.

نعم، إذا كان قصده للحجّ الندبي على نحو التقييد بأن يقول ـ مثلاً ـ: إن كان هذا الحجّ ندبيّاً فأنا أحجّ، وإلّا فلا، فحينئذ لا يجزي ذلك عن حجّة الإسلام.

والحاصل: أنّ ما أتى به من الحجّ لا ينقص عن حجة الإسلام بشعرة، فالانطباق قهري والإجزاء عقلي»[١].

وفي مهذّب الأحكام: أنّ «تباين حقيقة حجة الإسلام مع الحجّ الندبي وهو خلاف مرتكزات المتشرّعة، وإطلاق الأدلّة بعد عدم دليل على التباين، ومجرّد الاختلاف في بعض الآثار أعمّ من اختلاف الحقيقة وتباينها، خصوصاً في الشرعيّات المبنيّة على تفريق المتّحد وجمع المتفرّق»[٢]. وقريب من هذا في مصباح الهدى[٣].

وظهر ممّا ذكرنا ضعف القول الثاني، وملخّصه: أنّ الاختلاف في الآثار يرجع إلى الاختلاف في الحقيقة، وظهر أيضاً أنّ الاحتمالات أو قل: الأقوال في المسألة ثلاثة:

الأوّل: الإجزاء مطلقاً؛ لأن ظاهر حال المسلم أنّه يقصد في كلّ الأحوال ما هو وظيفته شرعاً.

الثاني: عدم الإجزاء؛ لأنّه نوى الأمر الندبي ولم ينو الأمر الوجوبي، فلا يتحقّق الامتثال.

الثالث: التفصيل بين أن يكون القصد بنحو التقييد ووحدة المطلوب بحيث

---

(١) كتاب الحجّ للسيّد محمود الشاهرودي ١: ٥٠.

(٢) مهذّب الأحكام ١٢: ٣٦ ـ ٣٧.

(٣) مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى ١١: ٢٧٧.

رجع إلى عدم قصد حجّة الإسلام، وبين أن يكون بنحو تعدّد المطلوب والخطأ في التطبيق.

الفرع الثاني

لو اعتقد كونه بالغاً أو حرّاً فحجّ مع تحقق سائر الشرائط، ثمّ تبيّن أنّه كان صغيراً أو عبداً، فهل يجزي عن حجّة الإسلام أم لا؟ الظاهر أنّه لا خلاف في عدم الإجزاء.

قال في العروة: «الظاهر بل المقطوع عدم إجزائه عن حجّة الإسلام»[١]. وكذا في التعليقات عليها[٢]، وذهب إليه في المستمسك[٣] والمستند[٤] وتحرير الوسيلة[٥] وتفصيل الشريعة[٦] وغيرها[٧].

ويمكن أن يستدلّ للحكم بعدم الإجزاء بأمور:

الأوّل: استدلّ في المستند بعدم الأمر بحجّ الاسلام، واعتقاده خطأً لا يحدث ولا يوجد تكليفاً، فما أتى به من الحجّ حجّ ندبي غير حجّة الإسلام، وإجزاء حجّ الصبيّ أو العبد عن حجّ الإسلام للبالغ والحرّ يحتاج إلى دليل خاصّ، وهو مفقود في البين[٨].

(١ و ٢) العروة الوثقى مع تعليقات عدّة من الفقهاء ٤: ٤١٨، مسألة ٦٥.

(٣) مستمسك العروة الوثقى ١٠: ١٧٤.

(٤) موسوعة الإمام الخوئي، المعتمد في شرح العروة الوثقى، كتاب الحجّ ٢٦: ١٧٣.

(٥) تحرير الوسيلة ١: ٣٥٩.

(٦) تفصيل الشريعة، كتاب الحجّ ١: ٢٥٨.

(٧) تعاليق مبسوطة على العروة ٨: ١٥٣، مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى ١٢: ٥، مهذّب الأحكام ١٢: ١١٣.

(٨) موسوعة الإمام الخوئي، المعتمد في شرح العروة الوثقى، كتاب الحجّ ٢٦: ١٧٤.

وفي تفصيل الشريعة: «إنّ ما أتى به لم يكن واجداً لشرائطها؛ لعدم وقوعه في حال البلوغ، فلا محالة يقع ندباً،... والحجّ الندبي لا يجزئ عن حجّة الإسلام الّتي هي حجّ واجب بأصل الشرع»[١].

والحاصل: أنّه إذا بان الخلاف يكشف عن عدم التكليف؛ لأنّ التكليف يدور مدار الواقع، ومجرّد الاعتقاد الخاطئ بأنّه بالغ وحرّ لايضرّ ولا يغيّر الواقع، ومن المعلوم أنّ هذا الظنّ الخاطئ لا قيمة له.

الثاني: أنّ المستفاد من النصوص الواردة في اشتراط[٢] البلوغ والحرّيّة في وجوب الحجّ هو اشتراطهما شرطاً واقعيّاً بلا دخل علم الفاعل وجهله في ذلك.

قال في المستمسك: وكذلك هو ـ أي عدم الإجزاء ـ مقتضى إطلاق أدلّة الوجوب عند اجتماع الشرائط[٣]، أي بعدما صار بالغاً وتحقّق سائر الشرائط يكون مقتضى إطلاق الكتاب والسنّة وجوب الحجّ عليه، ولا يكون في مقابله ما يدلّ على العدم، فاللازم حينئذ الحكم بعدم الإجزاء.

الثالث: إطلاق غير واحد من الأخبار المصرّحة بعدم الإجزاء الشامل لما إذا أتى بالحجّ في حال الصبا باعتقاد البلوغ، منها: ما رواه مسمع بن عبدالملك عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث قال: «**لو أنّ غلاماً حجّ عشر حجج ثمّ احتلم كانت عليه فريضة الإسلام**»[٤].

---

(١) تفصيل الشريعة، كتاب الحجّ ١: ٢٥٨.

(٢) وسائل الشيعة ٨: ٢٩ ـ ٣٠، الباب ١٢ من أبواب وجوب الحجّ وشرائطه؛ ١: ٣، الباب ٤ من أبواب مقدّمة العبادات.

(٣) مستمسك العروة الوثقى ١٠: ١٧٤.

(٤) وسائل الشيعة ٨: ٣٠، الباب ١٣ من أبواب وجوب الحجّ وشرائطه، ح ٢.

وقوع الحجّ عن الصبيّ استحباباً

في مفروض الكلام حيث إنّه لم يكن الحجّ واجباً، فهل يمكن أن يقع استحباباً أم لا؟

يمكن أن يقال: إنّ الحجّ الندبي والحجّ الوجوبي مختلفان ذاتاً وعنواناً، وعلى هذا فإذا حجّ بنيّة حجّة الإسلام ولم ينوِ الاستحباب لم يقع شيء منهما؛ لأنّ كلّ عبادة إذا كان لها اسم خاصّ مميّز لها شرعاً فعلى المكلّف أن يقصد ذلك الاسم حين الإتيان بها، وفي المقام بما أنّ الحجّ الندبي الّذي شرّع للصبيّ لم ينوه؛ لأنّه اعتقد بكونه بالغاً وأتى بنيّة حجّة الإسلام ولم يأت به بقصد الاسم الخاصّ المقوّم له شرعاً، مضافاً إلى أنّه جاهل بالحال، فلا دليل على استحباب الحجّ عليه في هذه الحالة، وأمّا الحجّ الوجوبي فلأنّه لا موضوع له باعتبار أنّه واجب على البالغ دون الصبيّ.

هذا، ولكن الظاهر أنّ الحجّ الندبي هو الّذي يقع من غير البالغ وهو مميّز بنفسه، سواء قصد الصبيّ هذا العنوان أم لم يقصده، بل وإن قصد الحجّ الوجوبي فإنّه لا يخرجه عن حقيقته إذا كان جاهلاً.

ويكفي في قصد القربة كون الداعي للعبد المطيع نفس أمر المولىٰ دون خصوصيّة كون أمره وجوبيّاً أو ندبيّاً، فغير البالغ وإن لم يقصد الحجّ الندبي إلّاأنّ داعيه إلى الإتيان هو ذات الأمر.

وقد حقّق في محلّه أنّ المعيار في صحّة العبادات هو تعلّق إرادة الفاعل بعين ما تعلّقت به إرادة الآمر، وهذا الأمر محقّق في المقام، حيث إنّ الفاعل يقصد ما أراده الآمر، ويكون قصده له لأجل أنّ الآمر أراده، غاية الأمر تخيّل كون

أمره وجوبيّاً، فانكشف أنّه كان ندبيّاً، ولم يكن قصد الوجوب وصفاً للأمر ولا للمأمور به على وجه التقييد.

مضافاً إلى أنّه يمكن أن يدّعى أنّ غير البالغ يأتي بالحجّ بعنوان أنّه وظيفته في الإسلام، ولكن ظنّ أنّه واجب باعتبار اعتقاده بأنّه بالغ، إذن فلا يبعد أن يقع الحجّ منه ندباً؛ لأنّه نوى الحجّ الّذي أمر به الشارع.

الفرع الثالث

أنّه إذا استطاع للحجّ واعتقد أنّه غير بالغ فترك الحجّ، ثمّ تبيّن كونه بالغاً، هل يستقرّ عليه الحجّ مع بقاء سائر الشرائط أم لا؟ فيه قولان:

الأوّل: أنّه يستقرّ عليه الحجّ ولو زالت الاستطاعة بعد ذلك، ومعنى الاستقرار أنّه إذا استكملت الشرائط وأهمل حتى زالت أو زال بعضها صار ديناً عليه، ووجب الإتيان بأيّ وجه تمكّن، وإن مات فيجب أن يقضى عنه.

قال في العروة: «فالظاهر استقرار وجوب الحجّ عليه، فإن فقد بعض الشرائط بعد ذلك ـ كما إذا تلف ماله ـ وجب عليه الحجّ ولو متسكّعاً»، وبه قال جماعة ممّن علّقوا عليها[١].

وفي المستمسك: «أصل الحكم في الجملة ممّا لا ينبغي الإشكال فيه»[٢].

وجاء في تحرير الوسيلة: ولو اعتقد كونه غير بالغ فتركه مع بقاء الشرائط إلى تمام الأعمال استقرّ عليه، ويحتمل اشتراط بقائها إلى زمان إمكان العود إلى محلّه على إشكال[٣].

---

(١) العروة الوثقى مع تعليقات عدّة من الفقهاء ٤: ٤١٨ ـ ٤١٩.

(٢) مستمسك العروة الوثقى ١٠: ١٧٤.

(٣) تحرير الوسيلة ١: ٣٤٨ ـ ٣٤٩، مسألة ٤٤.

وقال في شرحه: «يكون الاستقرار على وفق القاعدة، فالحكم في المقام ما في المتن من الاستقرار»[١].

أدلّة هذا القول

واستدلّ للحكم المذكور بأمرين:

أحدهما: اتّفاق الفقهاء كما ادّعاه في مهذّب الأحكام[٢]، ولعلّ المقصود من الاتّفاق ما جاء في الجواهر حيث يقول: لا خلاف نصّاً وفتوىً في أنّه يستقرّ الحجّ في الذمّة إذا استكملت الشرائط فأهمل حتّى فات، فيحجّ في زمن حياته وإن ذهبت الشرائط الّتي لا ينتفي معها أصل القدرة، ويقضى عنه بعد وفاته[٣]. واستشهد بذلك في المستمسك[٤].

وفيه ما لا يخفى؛ لأنّ المقام خارج عمّا جاء في عبارة الجواهر، فإنّ الإهمال في عبارته راجع إلى التسويف، وأمّا المقام فليس فيه تسويف؛ إذ الاعتقاد المخالف، غير الإهمال فيه، حيث اعتقد أنّه غير بالغ، ثمّ تبيّن كونه بالغاً في ذاك الوقت، وزالت الاستطاعة قبل العام القابل، فلا دلالة له على حكم المقام، والدليل على ما ادّعيناه أنّ المتقدّمين والمتأخّرين من الفقهاء لم يتعرّضوا لهذا الفرع[٥]، فكيف يمكن أن يكون متّفقاً عليه؟

---

(١) تفصيل الشريعة، كتاب الحجّ ١: ٢٦٥.

(٢) مهذّب الأحكام ١٢: ١٣.

(٣) جواهر الكلام ١٨: ١٤٥ (ط ج).

(٤) مستمسك العروة الوثقى ١٠: ١٧٤.

(٥) لا يخفى أنّ الإجماع على الكبرى كاف في المقام، فإنّ الإهمال أعمّ من أن يكون راجعاً إلى التسويف عمداً أو جهلاً، فلو كان المكلّف مستطيعاً واقعاً واعتقد عدم استطاعته وزالت الاستطاعة لكان الحجّ مستقرّاً عليه. وعلى هذا فالظاهر في المقام الاستقرار. (م ج ف).

ثانيهما: إطلاقات الاستطاعة، فإنّ المفروض أنّه كان مستطيعاً واستكملت فيه الشرائط فتشمله الإطلاقات، وهي كثيرة، وأهمّها مايلي:

منها: صحيحة معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾[1]، قال: «**هذه لمن كان عنده مال وصحّة، وإن كان سوّفه للتجارة فلا يسعه**»[2]، الحديث.

ومنها: ما رواه محمّد بن مسلم، قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام قوله تعالى: ﴿**ولله على النّاس حجّ البيت من استطاع إليه سبيلاً**﴾؟ قال: «**يكون له ما يحجّ به**»[3]، الحديث. ومثله صحيح الحلبي[4].

ومنها: صحيحة الخثعمي، قال: سأل حفص الكناسي أبا عبدالله عليه السلام وأنا عنده عن قول الله عزّوجلّ: ﴿**ولله على النّاس حجّ البيت من استطاع إليه سبيلاً**﴾ ما يعني بذلك؟ قال: «**من كان صحيحاً في بدنه، مخلّى في سربه، له زاد وراحلة، فهو ممّن يستطيع الحجّ**»، أو قال: «**ممّن كان له مال**»، فقال له حفص الكناسي: فإذا كان صحيحاً في بدنه، مخلّى في سربه، له زاد وراحلة فلم يحجّ، فهو ممّن يستطيع الحجّ؟ قال: «نعم»[5]، وكذا ما رواه الصدوق في العيون[6] والتوحيد[7].

فإنّ الموضوع في هذه الروايات هو النّاس، ويعمّ العالم والجاهل والمعتقد بالخلاف، فكما يكون الجاهل مشمولاً للخطاب كذلك يكون المعتقد بالخلاف أيضاً مكلّفاً واقعاً والتكليف ثابت عليه، غاية الأمر أنّه غير منجّز له فعلاً، ويكون معذوراً في المخالفة غير مستحقّ للعقوبة؛ لأنّ المراد من قوله تعالى

---

(١) سورة آل عمران ٣: ٩٧.

(٢) وسائل الشيعة ٨: ١٦، الباب ٦ من أبواب وجوب الحجّ، ح ١.

(٣ و ٤) نفس المصدر: ٢٢، الباب ٨ من أبواب وجوب الحجّ وشرائطه، ح ١ و ٣.

(٥ و ٦ و ٧) نفس المصدر والباب: ٢٢ ـ ٢٣، ح ٤ و ٦ و ٧.

﴿من استطاع﴾ هو الاستطاعة الواقعيّة، لا كونه مستطيعاً في اعتقاده؛ لأنّ الألفاظ إنّما وضعت للمعاني الواقعيّة[١] لا المعلومة، ولا اعتبار للعلم والجهل والغفلة في معاني الألفاظ، فالمدار على تحقّق الاستطاعة واقعاً، فإذن لا يختصّ التكليف بالعالم، بل يعمّ الجاهل والمعتقد بالخلاف.

عدم استقرار الحجّ عليه

القول الثاني: أنّه إذا زالت الاستطاعة لا يستقرّ الحجّ عليه، قال السيّد الخوئي: إن زالت الاستطاعة فالظاهر عدم استقرار الحجّ عليه[٢]، واختاره السيّد الفيروزآبادي[٣] والشيخ محمّد إسحاق الفيّاض[٤] والشيخ محمّد تقي الآملي في مصباحه[٥].

واستدلّ له السيّد الخوئي بوجوه ثلاثة:

أحدها: أنّ موضوع وجوب الحجّ هو المستطيع، ومتى تحقّق عنوان الاستطاعة صار الحكم بوجوب الحجّ فعليّاً؛ لفعليّة الحكم بفعليّة موضوعه، وإذا زالت الاستطاعة[٦] وارتفع الموضوع يرتفع وجوب الحجّ؛ لارتفاع

---

(١) انظر: مستند الشيعة ٦: ١٠١، جواهر الكلام ١٣: ١٨٧ (ط ج)، منية الطالب ١: ٢٧٨، مصباح الفقاهة ٤: ٤٦، تهذيب الأصول ١: ٣٥ـ٣٦.

(٢) موسوعة الإمام الخوئي، المعتمد في شرح العروة الوثقى، كتاب الحجّ ٢٦: ١٧٤.

(٣) العروة الوثقى مع تعليقات عدّة من الفقهاء ٤: ٤١٩.

(٤) تعاليق مبسوطة على العروة الوثقى ٨: ١٥٤.

(٥) مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى ١٢: ٥.

(٦) نعم، هذا على حسب القاعدة تامّ، ولكن أدلّة الاستقرار كالإجماع وغيره من الروايات الدالّة على الاستقرار حاكمة على ذلك ودالّة على أنّه مع زوال الاستطاعة وعدم الإتيان، وجب ولو متسكّعاً. (م ج ف).

الحكم حتّى بالإتلاف والعصيان، نظير القصر والتمام بالنسبة إلى السفر والحضر[١].

ويرد على هذا الاستدلال: أنّ أمره يدور بين مدخليّة الاستطاعة لوجوب الحجّ حدوثاً فقط أو حدوثاً وبقاءً.

وبعبارة أُخرىٰ: هل يكفي في وجوب الحجّ كونه مستطيعاً أيّام الحجّ فقط، أو يشترط بقاؤها إلى السنة القادمة، مثل عنواني المسافر والحاضر، يعني أنّ عنوان الاستطاعة من العناوين الّتي لها دخل في ترتّب الحكم حدوثاً وبقاءً.

والظاهر أنّ مقتضى الأخبار الواردة أنّ مدخليّة الاستطاعة في وجوب الحجّ هي حدوثاً فقط؛ لأنّها تدلّ على وجوب الحجّ إذا استطاع، فمتى تحقّق عنوان المستطيع استقرّ عليه وجوب الحجّ، أمّا العلم والجهل واعتقاد الخلاف فلا اعتبار لها في ترتّب الحكم على الموضوع كما ذكرناه آنفاً، وإذا استقرّ عليه التكليف فلا موجب لسقوطه، والاعتقاد بالخلاف يكون عذراً في تركه وعدم كونه مستحقّاً للعقاب وعدم تنجّز التكليف عليه.

قال في تفصيل الشريعة: إنّ مقتضى الأدلّة الأوّليّة هو استقرار الحجّ؛ لأنّ موضوع وجوب الحجّ وإن كان هو عنوان المستطيع إلّا أنّه لا دليل على كونه مثل عنواني المسافر والحاضر من العناوين الّتي لها دخل في ترتّب الحكم حدوثاً وبقاءً، بل الظاهر كونه من العناوين الّتي لها دخل في ترتّب الحكم حدوثاً فقط... غاية الأمر أنّه ليس المراد بالحدوث مجرّده، بل ما به يتحقّق الاستقرار[٢].

---

(١) موسوعة الإمام الخوئي، المعتمد في شرح العروة الوثقى، كتاب الحجّ ٢٦: ١٧٤.

(٢) تفصيل الشريعة، كتاب الحجّ ١: ٢٦٤ مع تصرّف.

ثانيها: أنّ الأحكام وإن كانت تشمل الجاهل ولكن لا تشمل المعتقد بالخلاف[١]؛ لأنّه غير قابل لتوجّه الخطاب إليه، فهو غير مأمور بالحكم واقعاً، فلا يكون وجوب في البين حتّى يستقرّ عليه، ففي زمان الاعتقاد بالخلاف وأنّه صغير... لا يحكم عليه بالوجوب؛ لعدم قابليّته للتكليف بالحجّ، وفي زمان انكشاف الخلاف والعلم بالبلوغ لايكون مستطيعاً على الفرض حتّىٰ يجب عليه الحجّ[٢].

وفيه: أنّ الحكم في مثل قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾[٣] ثابت للعاقل البالغ المستطيع، وهذا الحكم يترتّب على واقع المستطيع، لا على من يعلم كونه عاقلاً وبالغاً ومستطيعاً؛ إذ لا أثر لعلمه في ذلك؛ إذ الشرط في القضيّة الحقيقيّة هو وجود الموضوع عيناً.

وعلى هذا فكما يكون الجاهل مشمولاً للخطابات كذلك المعتقد بالخلاف يكون مكلّفاً واقعاً والتكليف ثابت عليه، غاية الأمر يكون معذوراً في المخالفة غير مستحقّ للعقوبة.

وقال المحقّق النائيني: «يكون المخاطب النوع، ولمكان انطباق النوع على الآحاد يكون كلّ فرد من أفراد المكلّفين مخاطباً بذلك الخطاب الواحد»[٤].

ثالثها: أنّه إنّما يستقرّ الحجّ إذا لم يكن الترك عن عذر[٥]؛ وأمّا إذا كان الترك

---

(١) الاعتقاد بالخلاف مانع عن تنجّز الحكم الواقعي وليس مانعاً عن فعليّته وشموله، كما أنّ الجهل البسيط أيضاً كذلك. وبالجملة، لا فرق بين الجهل البسيط والمركّب في المقام. (م ج ف).

(٢) موسوعة الإمام الخوئي، المعتمد في شرح العروة الوثقى، كتاب الحجّ ٢٦: ١٧٥.

(٣) سورة آل عمران ٣: ٩٧.

(٤) فوائد الأصول ٣: ٤٣٧.

(٥) هذا مجرّد دعوى ولم يقم عليه دليل. (م ج ف).

مستنداً إلى العذر فلا موجب للاستقرار، والاعتقاد بالخلاف من أحسن الأعذار، فإن بقيت الاستطاعة إلى السّنة القادمة يجب الحجّ، وإلّا فلا[1].

وبعبارة أُخرى: أنّ استقرار وجوب الحجّ على المكلّف إنّما يكون لترك الحجّ عامداً وملتفتاً إلى الحكم الشرعي؛ للتساهل والتسامح فيه، وأمّا إذا كان من جهة اعتقاده بعدم البلوغ فلا يوجب ذلك؛ لأنّه في حال الاعتقاد الجزمي بعدم البلوغ لا يمكن أن يكون مكلّفاً بالحجّ؛ لأنّ توجّه الخطاب إليه في هذه الحالة لغو وجزاف، وأنّ الغرض من جعل الخطاب هو إمكان داعويّته للمكلّف ومحرّكيّته له، ومع الاعتقاد بالخلاف لا يمكن أن يكون داعياً ومحرّكاً، فإذن لا وجوب عليه في الواقع حتّى يستقرّ.

ويلاحظ عليه بأنّ فعليّة الحكم بفعليّة موضوعه وتحقّقه في الخارج، والمعتقد بالخلاف قد وصل إليه خطاب الحجّ ويعلم أنّه يجب على المستطيع أن يحجّ، وهو مستطيع في الواقع، ولكنّه من أجل اعتقاده بالخلاف يترك الحجّ، فيكون معذوراً في مخالفته ولا يستحقّ العقاب؛ لأنّه لا يتنجّز وجوب الحجّ عليه؛ لاعتقاده بعدم البلوغ، والتنجّز حكم عقلي غير مربوط بالحكم المجعول، ولا يؤثّر في تغيير الحكم ولا في الإرادة.

قال المحقّق النائيني: «وجود الموضوع مساوق لفعليّة حكمه وإن كان يشترط في تنجّزه على المكلّف واستحقاق العقاب على مخالفته أن يكون واصلاً إليه، وفي ظرف عدم الوصول وجداناً أو تعبّداً لا يمكن أن يكون منجزّاً وإن كان فعليّاً بوجود موضوعه ـ إلى أن قال ـ: يستحيل أن يكون موضوع

---

(١) موسوعة الإمام الخوئي، المعتمد في شرح العروة الوثقى، كتاب الحجّ ٢٦: ١٧٥، تعاليق مبسوطة على العروة الوثقى ٨: ١٥٤.

الحكم موجوداً، ومع ذلك لا يكون الحكم فعليّاً بعد فرض كونه حكماً لهذا الموضوع أو تكون فعليّته متوقّفة على وجود شيء آخر لم يؤخذ في الموضوع»[١].

ما تحقّق به استقرار الحجّ على المكلّف

وحيث انتهى الكلام إلى هنا فلا بأس أن نشير إلى ما يتحقّق به استقرار الحجّ على المكلّف، وهذا وإن كان لا يختصّ بالصبيّ لكنّه مرتبط بالفرع المتقدّم، فنقول: اختلف كلام الأصحاب فيما يتحقّق به الاستقرار على أقوال:

القول الأوّل: ما ذهب إليه المشهور من أنّ الاستقرار يتحقّق بمضي زمان يمكن فيه الإتيان بجميع أفعال الحجّ حتّى مثل طواف النساء والمبيت في منىً مستجمعاً للشرائط ـ وهو إلى اليوم الثاني عشر من ذي‌الحجّة ـ واختاره في التذكرة[٢] والقواعد[٣] والمسالك[٤] والروضة[٥] والذخيرة[٦] والحدائق[٧] والمستند[٨] والجواهر[٩].

وقال في تفصيل الشريعة: لو كانت الشرائط المعتبرة في وجوب الحجّ

---

(١) أجود التقريرات في الأصول ١: ٢١٦ـ٢١٧.

(٢) تذكرة الفقهاء ٧: ١٠٢.

(٣) قواعد الأحكام ١: ٤٠٨.

(٤) مسالك الأفهام ٢: ١٤٣.

(٥) الروضة البهيّة ٢: ١٧٢.

(٦) ذخيرة المعاد: ٥٦٣.

(٧) الحدائق الناضرة ١٤: ١٥٢.

(٨) مستند الشيعة ١١: ٨٣.

(٩) جواهر الكلام ١٨: ١٤٦ (ط ج).

متحقّقة بأجمعها والمكلّف عالم بها وبوجوب الحجّ عليه، ومع ذلك تركه عامداً اختياراً،وفهذا هو القدر المسلّم من مورد استقرار الحجّ عليه ولزوم الإتيان به في القابل ولو متسكّعاً مع بقاء الشرائط إلى تمام الأعمال التي يمكن تحقّقها في اليوم الثاني عشر من ذي الحجّة[١].

ونوقش فيه بأنّه لا عبرة باعتبار الاستطاعة بالنسبة إلى غير أعمال الحجّ، كطواف النساء والمبيت في منىٰ، فإنّهما ليسا من أعمال الحجّ وأجزائه، وإنّما هما واجبان مستقلّان، ومن تركهما حتّى عمداً لا يفسد حجّه[٢].

القول الثاني: أنّ الاستقرار يتحقّق ببقاء الاستطاعة إلى زمان يمكن فيه الإحرام ودخول الحرم، فلو زالت الاستطاعة بعد هذا الزمان يستقرّ عليه الحجّ، كما احتمله في التذكرة[٣] والقواعد[٤].

ونوقش فيه أيضاً بأنّه لا نعرف لذلك وجهاً، فإنّ العبرة بأعمال الحجّ وأفعاله لا بالإحرام ودخول الحرم، ومن أجل ذلك لو علم بالموت بعد ذلك لا يجب عليه الخروج، بل لا يصحّ منه الإحرام، فإنّه لو علم بالموت قبل الطواف والسعي وقبل الاشتغال بالأعمال أو قبل أن ينتهي من عمله لا يصحّ منه الإحرام، فإن الإحرام حينئذ لا ينعقد للعمل الناقص.

نعم، لو مات اتّفاقاً[٥] بعد الإحرام ودخول الحرم يجزى عن الحجّ

---

(١) تفصيل الشريعة، كتاب الحج ١: ٢٦٨.

(٢) موسوعة الإمام الخوئي، المعتمد في شرح العروة الوثقى، كتاب الحج ٢٦: ٢٣٥.

(٣) تذكرة الفقهاء ٧: ١٠٢.

(٤) قواعد الأحكام ١: ٤٠٨.

(٥) الظاهر إطلاق النصوص في ذلك ولا قرينة على كون الموت اتّفاقيّاً. (م ج ف).

للنصّ[١]، وهذا حكم تعبّدي ثبت في مورده بدليل خاصّ[٢].

القول الثالث: أنّه يستقرّ عليه الحجّ بعد مضيّ زمان يمكن فيه الإتيان بالأركان جامعاً للشرائط، وهو المحكي عن التذكرة[٣]، ولكنّه غير موجود فيما عندنا من نسخها، وإن كان محتملاً[٤] فيكفي بقاء الاستطاعة إلى مضيّ جزء من يوم النحر يمكن فيه الطواف وسعيه.

وفيه: أنّ الشرائط معتبرة في جميع أعمال الحجّ وأفعاله ولا تختصّ بالأركان، بل هي معتبرة حتّى بعد الانتهاء من الأعمال كتخلية السرب، فإنّها معتبرة ذهاباً وإياباً، ولو علم بعدم تخلية السرب إياباً لا يجب عليه الحجّ من الأوّل[٥].

القول الرابع: أنّ الحجّ يستقرّ عليه إذا كانت الاستطاعة باقيةً إلى حين خروج الرفقة، فلو أهمل ولم يخرج معهم استقرّ عليه الحجّ وإن زالت الاستطاعة بعد ذلك؛ لأنّه كان مأموراً بالخروج.

وفيه: أنّ هذا الحكم ظاهري لا واقعي، وإنّما تخيّل ثبوت الوجوب عليه، وأمّا في الواقع فالوجوب غير ثابت، فلا موجب للاستقرار[٦].

القول الخامس: أنّ العبرة ببقاء الاستطاعة إلى زمان يمكن فيه العود إلى وطنه بالنسبة إلى الاستطاعة الماليّة والبدنيّة والسربيّة ولو كان عالماً بحدوث المرض عند العود وقبل الوصول إلى وطنه، ولو بعد انتهاء جميع

---

(١) وسائل الشيعة ٨: ٤٧، الباب ٢٦ من أبواب وجوب الحجّ وشرائطه.

(٢) موسوعة الإمام الخوئي، المعتمد في شرح العروة الوثقى، كتاب الحجّ ٢٦: ٢٣٤.

(٣) حكاه عنه في الذخيرة: ٥٦٣.

(٤) كشف اللّثام ٥: ١٣٠، مستمسك العروة الوثقى ١٠: ١٧٥.

(٥) موسوعة الإمام الخوئي، المعتمد في شرح العروة الوثقى، كتاب الحجّ ٢٦: ٢٣٣.

(٦) نفس المصدر: ٢٣٤.

الأعمال لا يجب عليه الحجّ من الأوّل، ولا يستقرّ عليه إذا زالت الاستطاعة قبل إمكان الرجوع إلى مقرّه، فإنّ فقد بعض هذه الشروط يكشف عن عدم الوجوب واقعاً من أوّل الأمر، وأنّ وجوب الحجّ مع الرفقة كان حكماً ظاهريّاً، اختاره السيّد اليزدي في العروة[١]، وكذا جماعة من الأعلام الذين علّقوا عليها[٢] والسيّد الخوئي[٣].

والتحقيق في أدلّة الأقوال يطلب مجالاً واسعاً، ولأجل عدم اختصاص المسألة بالصبيّ تركناها؛ خوفاً من التطويل، ومن أرادها فليراجع المطوّلات.

بلوغ الصبيّ في أثنا النسك عند أهل السنّة

إن بلغ الصبيّ قبل الوقوف بعرفة فأحرم ووقف بعرفة وأتى المناسك، فهل يجزيه عن حجّة الإسلام؟ اختلفوا في ذلك.

فقال الحنفيّة والمالكيّة: إنّه لو بلغ الصبيّ الحلم بعد ما أحرم فمضى في نسكه على إحرامه الأوّل صحّ حجّه تطوّعاً، ولم يجزه حجّه عن فرض الإسلام.

جاء في فقه الحنفيّة: لو أحرم الصبيّ العاقل ثمّ بلغ قبل الوقوف بعرفة أو في حال الوقوف، فإن مضى على إحرامه يكون حجّه تطوّعاً ولم يجزه عن حجّة الإسلام؛ لأنّ إحرامه انعقد أوّلاً نفلاً، فلا ينعقد لأداء الفرض[٤].

وفي فقه المالكيّة: لو أحرم الصبيّ قبل البلوغ ثمّ بلغ في أثناء الحجّ فلا ينقلب

(١ و ٢) العروة الوثقى مع تعليقات عدّة من الفقهاء ٤: ٤٥٤.

(٣) موسوعة الإمام الخوئي، المعتمد في شرح العروة الوثقى، كتاب الحجّ ٢٦: ٢٣٥.

(٤) مجمع الأنهر ١: ٣٨٨، البحر الرائق ٢: ٥٥٤، أحكام الصغار: ٣٣، ردّ المحتار على الدرّ المختار ٢: ٤٦٦، اللباب ١: ١٧٩، تحفة الفقهاء ١: ٣٨٣، بدائع الصنائع ٢: ٢٩٥.

ذلك الإحرام فرضاً، ولا يرفض إحرامه السابق، ولا يجوز له أن يجدّد إحراماً بعد البلوغ، ولو رفضه ونوى الإحرام لحجّ الفرضي لم يرتفض، وهو باق على إحرامه السابق، وكان الإحرام الثاني بمنزلة العدم، وفي حكم الصبيّ الصبيّة[١].

ولكن قال بعض الحنفيّة: لو جدّد الصبيّ الإحرام قبل الوقوف بعرفة ونوى حجّة الإسلام بأن يرجع إلى ميقات من المواقيت، وجدّد التلبية لحجّ الفرض وأتمّ أعمال الحجّ من وقوف وزيارة وسعي وغيرها يجزي عن حجّة الإسلام[٢].

وأمّا الشافعيّة والحنابلة فقالوا: إن بلغ الصبيّ في أثناء الحجّ ينظر إلى حاله من الوقوف فينقسم إلى قسمين:

الأوّل: إن بلغ بعد خروج وقت الوقوف أو قبل خروجه وبعد مفارقة عرفات لكن لم يعد إليها بعد البلوغ، فهذا لا يجزيه حجّه عن حجّة الإسلام؛ لأنّه لم يدرك وقت العبادة فأشبه من أدرك الإمام بعد فوات الركوع.

الثاني: أن يبلغ في حال الوقوف أو يبلغ بعد وقوفه بعرفة، فيعود ويقف بها في وقت الوقوف، أي قبل طلوع فجر يوم النحر، فهذا يجزيه حجّه عن حجّة الإسلام؛ لأنّه وقف بعرفات كاملاً فأجزأه عن حجّة الإسلام، ولكن يجب عليه إعادة السعي إن كان سعى عقيب طواف القدوم[٣].

---

(١) المدوّنة الكبرى ١: ٣٨٠، حاشية الدسوقي ٢: ٥، شرح الصغير مع بلغة السالك ٢: ٧، مواهب الجليل ٣: ٤٤٣.

(٢) بدائع الصنائع ٢: ٢٩٥، تحفة الفقهاء ١: ٣٨٣، اللباب ١: ١٧٩، مجمع الأنهر ١: ٣٨٨، البحر الرائق ٢: ٥٥٤، ردّ المحتار على الدرّ المختار ٢: ٤٦٦.

(٣) مغني المحتاج ١: ٤٦٢، البيان في مذهب الشافعي ٤: ٢٤، المهذّب للشيرازي ١: ١٩٦، المجموع شرح المهذّب ٧: ٣٦، الإقناع ١: ٣٣٥، منتهى الإرادات ٢: ٥٨، المغني ٣: ٢٠٠، الشرح الكبير ٣: ١٦٢، الوسيط في المذهب ٢: ٦٧٧، كشّاف القناع ٢: ٤٤١، الإنصاف ٣: ٣٥٢.

المبحث السابع عشر

نيابة الصبيّ في الحجّ والنيابة عنه

الصبيّ إمّا مميّز وإمّا غير مميّز، والنيابة عن الغير تارة تكون في الحجّ الواجب، وأُخرى في الحجّ المندوب، وثالثة في بعض أفعال الحجّ كالطواف، وقد عقدنا هذا المبحث للتحقيق في هذه المسائل في مقامات ثلاث.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

الأوّل: نيابة الصبيّ غير المميّز

لا خلاف في عدم صحّة نيابة الصبيّ غير المميّز عن غيره، بل ثبت الإجماع القطعي على ذلك، قال في المعتبر: «ولا يصحّ نيابة المجنون؛ لأنّه ليس من أهل الخطاب... وكذا الصبيّ غير المميّز، وليس للوليّ أن يُحرِمَ به نائباً عن غيره؛ لأنّه لا حكم لنيّة الوليّ إلّا في حقّ الصبيّ؛ عملاً بالنصّ فلا يؤثّر في غيره»[1].

وفي التذكرة: «يشترط في النائب كمال العقل... فلا تصحّ نيابة المجنون

---

(١) المعتبر ٢: ٧٦٦.

ولا الصبيّ غير المميّز لارتفاع تحقّق القصد منهما»[١]. وكذا في القواعد[٢] والدروس[٣] ومدارك الأحكام[٤] ومجمع الفائدة[٥] والحدائق[٦] والجواهر[٧] ومفاتيح الشرائع[٨].

وادّعى في كشف اللّثام الاتّفاق عليه[٩]. وفي الرياض: «بلا خلاف ولا إشكال»[١٠].

وفي المستند «بالإجماع المحقّق والمحكي»[١١]، وصرّح به أيضاً جماعة من أعلام العصر[١٢].

ويدلّ عليه:

أوّلاً: الإجماع كما تقدّم.

وثانياً: عدم تمشّي القصد المعتبر في العبادات منه، فلا يكون الصادر منه فعلاً عباديّاً.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

---

(١) تذكرة الفقهاء ٧: ١١٠، مسألة ٧٩.

(٢) قواعد الأحكام ١: ٤١٠.

(٣) الدروس الشرعيّة ١: ٣٢٠.

(٤) مدارك الأحكام ٧: ١١٢.

(٥) مجمع الفائدة والبرهان ٦: ١٢٨.

(٦) الحدائق الناضرة ١٤: ٢٣٨.

(٧) جواهر الكلام ١٨: ٢٤٧ (ط ج).

(٨) مفاتيح الشرائع ١: ٣٠٢.

(٩) كشف اللّثام ٥: ١٤٩.

(١٠) رياض المسائل ٦: ٦٩.

(١١) مستند الشيعة ١١: ١٠٨.

(١٢) موسوعة الإمام الخوئي، المعتمد في شرح العروة الوثقى، كتاب الحجّ ٢٧: ٤، تفصيل الشريعة، كتاب الحجّ ٢: ١٥، مصباح الهدى ١٢: ١٩٧.

وثالثاً: أنّ كمال العقل معتبر في النائب بلا خلاف بين الأصحاب، والصبيّ غير المميّز لم يكن كذلك، مضافاً إلى أنّ النيابة على خلاف الأصل فلا تثبت لغير المميّز، والمفروض أنّه لا دليل على جوازها في حقّه، بل الدليل على خلافه.

المقام الثاني: نيابة الصبيّ المميّز

والبحث عنه أيضاً في جهتين:

الأُولى: نيابته على فرض عدم مشروعيّة عباداته

على تقدير عدم مشروعيّة عبادات الصبيّ وأنّها تمرينيّة فلا ريب في عدم صحّة نيابته، ولكن قال في جامع المدارك: «يمكن القول بصحّة النيابة إن كان لدليلها إطلاق ولو قيل بكون عباداته تمرينيّة»[١]، وقريب من هذا في المستند[٢].

وجاء في المستمسك: «ثم إنّه لو بني على كون عباداته تمرينيّة... لا مانع من صحّة نيابته عن غيره في الحجّ وغيره من العبادات المشروعة في حقّ المنوب عنه؛ لأنّ النائب يتعبّد بأمر المنوب عنه لا بأمره، ولذا تصحّ نيابة غير المستطيع عن المستطيع في حجّ الإسلام، ونيابة من أدّى فريضة الظهر عن غيره في فريضته، وإن لم يكن حجّ الإسلام أو فريضة الظهر مشروعة في حقّه»[٣].

---

(١) جامع المدارك ٢: ٣٠٥.

(٢) مستند الشيعة ١١: ١١٠.

(٣) مستمسك العروة الوثقى ١١: ٥.

نقول: المراد من كونها تمرينيّة تارةً بمعنى أنّها ليست موضوعاً لأمر شرعي، بناءً على أنّ الأمر بالأمر ليس أمراً، وأُخرى أنّها مأمور بها بالأمر الشرعي؛ لأنّ الأمر بالأمر أمر، لكنّ الغرض من الأمر هو التمرين لا المصلحة الموجبة للأمر المتوجّه إلى البالغين.

كما يظهر ذلك من الجواهر حيث يقول: «المختار عندنا صحّة عمله، لكن على وجه التمرين لا على كيفيّة أمر المكلّف بالنافلة مثلاً؛ لاختصاص ماعدا ذلك بالمكلّفين؛ لأنّ الحكم الشرعي خطاب اللّه المتعلّق بأفعالهم، من غير فرق بين خطاب الوجوب والحرمة، والندب والكراهة، بل لا يبعد إلحاق خطاب الإباحة بها، وأنّ عدم مؤاخذة الصبيّ لارتفاع القلم عنه كالمجنون لا لأنّه مخاطب بالخطاب الإباحي ـ إلى أن قال ـ: وأوضح من ذلك لو قيل بأنّ التمرين فيه نحو تمرين الحيوانات على بعض الأعمال، فإنّه لا مشروعيّة لفعله من حيث نفسه أصلاً»[1].

وبالجملة، على فرض تمرينيّة عبادات الصبيّ لا يمكن تصحيح نيابته وإن قلنا بثبوت الإطلاق في أدلّة النيّابة؛ لأنّ معنى التمرينيّة هو أنّ عباداته ليست عبادة في الحقيقة لتقع عن الغير، بل على صورة العبادة وشكلها، وليست فيها ما يعتبر في العبادة، فينصرف إطلاق النصوص[2] عن شموله لذلك العمل قطعاً، ولا أقلّ من الشكّ في ذلك، وأمّا قصد أمر المنوب عنه فلا يفيد؛ حيث إنّ فعل

---

(١) جواهر الكلام ١٨: ٢٤٧ ـ ٢٤٨ (ط ج).

(٢) وبالجملة، بما أنّ النيابة على خلاف الأصل والقاعدة، ونيابة الصبيّ المميّز ـ بناءً على التمرينيّة ـ مشكوكة من حيث الصحّة، فاللازم الاكتفاء بالقدر المتيقّن، وهو ما صدر عنه بناءً على مشروعيّة عباداته. وعلى ذلك نقول: لا إطلاق لأدلّة النيابة حتّى يقال بانصرافه عن ذلك، فالظاهر عدم صحّة نيابته، والله العالم. (م ج ف).

الصبيّ صورة عبادة لا حقيقتها، وليست صحيحة في نفسها، فكيف تقع عن الغير بقصد أمر ذلك الغير؟! بخلاف ما فعله غير المستطيع الّذي يقصد أمر المستطيع؛ لأنّ فعله صحيح في نفسه فيمكن أن يقع عن الغير.

وقال في كشف اللّثام: فلا يصحّ نيابة المميّز... لخروج عباداته عن الشرعيّة وإنّما هي تمرينيّة، فلا يجزي عمّن يجب عليه أو يندب إليها؛ لأنّ التّمرينيّة وإن استحقّ الثواب عليها ليست بواجبة ولا مندوبة؛ لاختصاصها بالمكلّف[1].

الجهة الثانية: نيابة الصبيّ على تقدير مشروعيّة عباداته

على تقدير مشروعيّة عبادات الصبيّ المميّز ـ كما هو الحقّ ـ هل يصحّ نيابته في الحجّ عن غيره؟ اختلف الفقهاء في ذلك على أربعة أقوال:

القول الأوّل: إنّه لا يصحّ مطلقاً:

المشهور بين الفقهاء عدم صحّة نيابة الصبيّ المميّز عن غيره في الحجّ مطلقاً، أي سواء كان الحجّ واجباً أو مندوباً، وسواء كان عن الميّت أو عن الحيّ، بالإجارة أو بالتبرّع، بإذن الوليّ أو عدمه.

قال الشيخ في المبسوط: «فأمّا الصبيّ فلا يصحّ أن يحجّ عن غيره؛ لأنّه ليس بمكلّف تصحّ منه العبادة»[2].

وفي المعتبر: «وفي الصبيّ المميّز تردّد؛ لأنّه لا يصحّ منه الاستقلال بالحجّ، والأشبه أنّه لا يصحّ نيابة*»[3]. وكذا في التذكرة والمختلف[4].

---

(١) كشف اللّثام ٥: ١٤٩.

(٢) المبسوط ١: ٣٠٢.

(*) كذا في المصدر، ولكن الصحيح: لا يصحّ نيابته.

(٣) المعتبر ٢: ٧٦٦.

(٤) تذكرة الفقهاء ٧: ١١٠، مختلف الشيعة ٤: ٣٤٠.

وفي القواعد[١]: لا يصحّ على رأي، وكذا في جامع المقاصد[٢]، واختاره في المسالك[٣] والحدائق[٤] والتنقيح الرائع[٥].

وفي المدارك: المعروف من مذهب الأصحاب القول بالمنع[٦]، واختاره في الرياض[٧] وكشف اللّثام[٨] والجواهر[٩] والمستند[١٠]، وبه قال جماعة من أعلام العصر[١١]، وجعله في العروة[١٢] وكذا في تحرير الوسيلة، مقتضى الاحتياط اللزومي حيث قال: ويشترط في النائب البلوغ على الأحوط، من غير فرق بين الإجاري والتبرّعي، بإذن الوليّ أو لا. وفي صحّتها في المندوب تأمّل[١٣].

الأدلّة على عدم صحّة نيابة الصبيّ

واستدلّ للحكم المذكور بأُمور:

الأوّل: عدم صحّة عباداته وعدم مشروعيّتها.

---

(١) قواعد الأحكام ١: ٤١٠.

(٢) جامع المقاصد ٣: ١٤١.

(٣) مسالك الأفهام ٢: ١٦٤.

(٤) الحدائق الناضرة ١٤: ٢٣٩.

(٥) التنقيح الرائع ١: ٤٢٦.

(٦) مدارك الأحكام ٧: ١١٢.

(٧) رياض المسائل ٦: ٦٩.

(٨) كشف اللّثام ٥: ١٤٩.

(٩) جواهر الكلام ١٨: ٢٤٧ (ط ج).

(١٠) مستند الشيعة ١١: ١٠٨.

(١١) تفصيل الشريعة كتاب الحجّ ٢: ١٩، مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى ١٢: ١٩٧، كتاب الحجّ، للمحقّق الداماد ١: ١٢٦ وما بعدها.

(١٢) العروة الوثقى مع تعليقات عدّة من الفقهاء ٤: ٥٣٣.

(١٣) تحرير الوسيلة ١: ٣٥٨، مسألة ١.

وفيه: ما ذكرناه غير مرّة من أنّ عبادات الصبيّ مشروعة، ولا فرق بينها وبين عبادة البالغين إلّا بالوجوب وعدمه.

الثاني: دعوى عدم الوثوق بعمله، إمّا من جهة عدم الرادع له؛ حيث إنّه لا تكليف له، وعلمه بعدم المؤاخذه بأفعاله، وإمّا لجهله بعد بالمسائل والأحكام، فلا يوثق بإتيانه بالحجّ على الوجه الصحيح.

وجوابه: ما أفاده في العروة[١] وغيرها[٢] من أنّه أخصّ من المدّعى الّذي هو عدم قابليّة الصبيّ في نفسه للنيابة، ولا ربط له بالوثوق وعدمه؛ ضرورة أنّ الوثوق طريق لإحراز صحّة العمل بعد فرض تشريع النّيابة فيه، سواء كان النائب بالغاً أم لا.

قال في تفصيل الشريعة: «على هذا التقدير يكون الدليل أخصّ من المدّعى؛ لأنّه قد يتحقّق الوثوق بالصدور لا من جهة التكليف، بل من بعض الجهات الرّوحيّة والأخلاقيّة»[٣].

مضافاً إلى أنّ عدم المؤاخذه عنه إنّما هو في حال الصغر، ولكنّه يعلم بكونه مؤاخذاً بعد البلوغ بغرامة ما يتلفه في حال الصّغر وذلك منه، كما في المستند[٤].

الثالث: أنّ النيابة على خلاف الأصل، فنشكّ في تناول إطلاقات النيابة للصبيّ، والأصل عدم جوازها له كما في الرياض[٥].

وبتعبير آخر: إطلاق الصيغة في كلّ واجب يقتضي صدور الفعل من

---

(١) العروة الوثقى مع تعليقات عدّة من الفقهاء ٤: ٥٣٣.

(٢) موسوعة الإمام الخوئي، المعتمد في شرح العروة الوثقى، كتاب الحجّ ٢٧: ٤.

(٣) تفصيل الشريعة، كتاب الحجّ ٢: ١٦.

(٤) مستند الشيعة ١١: ١١٠.

(٥) رياض المسائل ٦: ٦٩.

المأمور مباشرة، فإجزاء فعل الغير عنه ـ سواء أُتي به بعنوانه نيابة أو بعنوان آخر ـ يكون على خلاف الأصل، ونخرج عن هذا الأصل في نيابة البالغ العارف بالأحكام بالدليل وبقي غير البالغ تحت الأصل؛ إمّا لانصراف الأدلّة عن الصبيّ، وإمّا لدعوى عدم كون الأخبار في مقام بيان الشرائط حتّى يستفاد من إطلاقها عدم اشتراط البلوغ في صحّة النّيابة، فيبقى حينئذ الشكّ بحاله، فيتعيّن الرّجوع إلى مقتضى الأصل، وهو بطلان الاستنابة، فإنّ الأخبار الواردة في الاستنابة في الحجّ عن الميّت أو عن الحيّ في بعض الموارد الخاصّة ـ كما سيأتي قريباً ـ إنّما هي في مقام تشريع أصل الاستنابة الّتي هي على خلاف الأصل الأوّلي، لا في مقام بيان شرائطها، كما يدفع الشكّ بها.

قال بعض الأعلام: إنّ المستفاد من غير واحد ممّا ورد في النّيابة هو أصل مشروعيّتها لا خصوصيّتها سعةً وضيقاً[1].

ويمكن أن يلاحظ عليه بأنّه وإن كانت طائفة من الأخبار في مقام بيان أصل التشريع وهي خالية عن ذلك البلوغ، فنتمسّك بإطلاقها لدفع الشكّ، إلّا أنّ إثبات هذا المدّعى مشكل جدّاً.

الرابع: جاء في تفصيل الشريعة: «أنّ مرجع صحّة الاستنابة إلى إجزاء العمل الصادر من النائب عن المنوب عنه، ومدخليّته في براءة ذمّته بعد ثبوت الاشتغال لها، وهذا يحتاج إلى نهوض دليل عليه، وبدونه ـ كما هو المفروض ـ يكون مقتضى الأصل بقاء الاشتغال، وعدم حصول الفراغ للمنوب عنه بسبب فعل النائب... فإنّ شمول أدلّة المستحبّات للصبيّ بناء على القول

(١) كتاب الحجّ، للمحقّق الداماد ١، ١٢٧.

بشرعيّة عبادات الصبيّ، ومنها: أدلّة استحباب النيابة، لا يقتضي جواز استنابته أيضاً»[١]. وكذا في المعتمد[٢].

نقول: لابدّ من النظر إلى الأدلّة والرّوايات الواردة في باب النيابة، وهي كثيرة نذكر بعضها:

منها: ما ورد في صحّة حجّ الرّجل عن المرأة وبالعكس، كصحيحة معاوية بن عمّار، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الرّجل يحجّ عن المرأة والمرأة تحج عن الرّجل؟ قال: «لا بأس»[٣].

ومثلها حديث حكم بن حكيم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «يحجّ الرّجل عن المرأة، والمرأة عن الرّجل، والمرأة عن المرأة»[٤].

وحديث بشير النبّال، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إنّ والدتي توفّيت ولم تحجّ، قال: «يحجّ عنها رجل أو امرأة»، قال: قلت: أيّهما أحبّ إليك؟ قال: «رجل أحبّ إليّ»[٥].

ومنها: بعض الأخبار الواردة في تشريع الاستنابة في الحجّ المشتملة على لفظ الرجل، كمرسلة أبي بصير عمّن سأله، قال: قلت له: رجل أوصى بعشرين ديناراً في حجّة، فقال: «يحجّ له رجل من حيث يبلغه»[٦].

ومثل ما رواه في التهذيب عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إنّ عليّ بن أبي طالب عليه السلام أمر شيخاً كبيراً لم يحجّ قط ولم يطق الحجّ لكبره، أن

---

(١) تفصيل الشريعة، كتاب الحجّ ٢: ١٦.

(٢) موسوعة الإمام الخوئي، المعتمد في شرح العروة الوثقى، كتاب الحجّ ٢٧: ٤ ـ ٥.

(٣ و ٤) وسائل الشيعة ٨: ١٢٤ ـ ١٢٥، الباب ٨ من أبواب النيابة، ح ٢ و ٦.

(٥) وسائل الشيعة ٨: ١٢٥، الباب ٨ من أبواب النيابة، ح ٨.

(٦) نفس المصدر: ١١٨، الباب ٢ من أبواب النيابة، ح ٨.

يجهّز رجلاً يحجّ عنه»[١]. وكذا ما رواه عن معاوية بن عمّار[٢].

وفي صحيحة معاوية بن عمّار، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يموت ولم يحجّ حجّة الإسلام ويترك مالاً، قال: «**عليه أن يحجّ من ماله رجلاً صرورة لا مال له**»[٣].

ولفظ الرّجل فيها ظاهر في البالغ أو منصرف عن غير البالغ، فلابدّ أن يكون النائب بالغاً.

ولكن ذكر بعض الأعلام: أنّ دعوى انصراف الرّجل عن غير المكلّف مع كونه ـ مثلاً ـ بلغ أربعة عشر سنة مع صدقه على المكلّف وإن كان عمره أقل من ذلك ـ كما إذا كان بلوغه إلى حدّ التكليف بغير السنّ ـ غير مسموعة لعدم الانصراف أوّلاً، وبدويّته على فرض ثبوته ثانياً، فلا عبرة به[٤].

وأجاب عنه في تفصيل الشريعة: «أنّ الظاهر مدخليّة هذا العنوان، وهو كما لا يصدق على المرأة كذلك لا يصدق على الصبيّ. ودعوى: أنّه لا فرق عند العرف بين من بلغ وبين من بقي إلى بلوغه خمس دقائق ـ مثلاً ـ في صدق عنوان الرّجل عليه؛ مدفوعة بوجود الفرق عندهم، وأنّ التعبير بالرجل إنّما هو في موارد تحقّق البلوغ، فلا وجه لما يقال: من أنّه كيف يمكن الفرق بين من بلغ بالاحتلام ـ مثلاً ـ قبل السنّ وبين من هو أزيد سنّاً منه، ولكنّه لم يتحقّق البلوغ له، ولأجل كون بلوغه بالسنّ؟ والظاهر عدم صدق الرّجل المذكور في الدليل للصبيّ، وعلى تقدير الشكّ، لا مجال للاستدلال به أيضاً، بل اللّازم

---

(١) التهذيب الأحكام ٥: ٤٦٠، ح ٢٤٧، الكافي ٤: ٢٧٣، ح ٢.

(٢) التهذيب الأحكام ٥: ١٤، ح ٣٨.

(٣) وسائل الشيعة ٨: ٤٩، الباب ٢٨ من أبواب وجوب الحجّ، ح ١.

(٤) كتاب الحجّ، للسيّد محمود الشاهرودي ٢: ١١.

الرجوع إلى مقتضى الأصل»[١].

وقال السيّد الخوئي بعد ذكر النصوص المتقدّمة الّتي تدلّ على جواز النيابة عن الأموات: «فيعلم من هذه الرواية ـ من جهة استقصاء موارد النّيابة فيها ـ أن النّيابة تنحصر في هذه الموارد، فكأنّ المغروس في ذهن السائل شبهة، وهي احتمال اتّحاد الجنس بين النائب والمنوب عنه، ولذا حكم عليه السلام بجواز النّيابة في هذه الموارد المشتبهة المحتملة عند السائل، وحيث إنّه عليه السلام في مقام البيان تنحصر موارد جواز النيابة في الموارد المذكورة، ولم يذكر الصبيّ في الرواية ـ إلى أن قال ـ:

والحاصل: أنّ النّيابة على خلاف القاعدة، والاكتفاء بفعل النائب على خلاف الأصل، فلابدّ من الاقتصار على مقدار ما دلّ الدليل عليه، وفي غيره فالمرجع هو الأصل ولم يقم أيّ دليل على جواز نيابة الصبيّ والاكتفاء بفعله في الواجبات الثابتة على ذمّة الغير»[٢].

ثم إنّه ذكر في المستند: أنّه يمكن الاستدلال على عدم الجواز برواية عمّار الواردة في استئجار الصلاة والصوم عن الصّادق عليه السلام في الرجل يكون عليه صلاة أو صوم، هل يجوز له أن يقضيه غير عارف؟ قال: «**لا يقضيه إلّا مسلم عارف**»[٣]؛ إمّا من جهة الإجماع المركّب، أو من جهة اشتمال أفعال الحجّ على الصلاة أيضاً، المؤيّد بقوله عليه السلام: «**الطّواف بالبيت**[٤] **صلاة**»[٥].

---

(١) تفصيل الشريعة، كتاب الحجّ ٢: ١٦ ـ ١٧.

(٢) موسوعة الإمام الخوئي، المعتمد في شرح العروة الوثقى، كتاب الحجّ ٢٧: ٥.

(٣) وسائل الشيعة ٥: ٣٦٦، الباب ١٢ من أبواب قضاء الصلوات، ح ٥.

(٤) سنن الدارمي ٢: ٣٢، ح ١٨٤٨.

(٥) مستند الشيعة ١١: ١١١.

ولكنّ الظاهر[١] أنّ قوله ﷺ: «لا يقضيه إلّا مسلم عارف» يشمل الصبيّ المميّز الّذي يكون عارفاً بالأحكام، إلّا أنّ الرواية في مقام بيان اعتبار المعرفة في النائب، وليست بصدد بيان اعتبار البلوغ حتّى يستند بها للقول بعدم جواز النّيابة للصبيّ في المقام، فالأحوط أنّه لا يجوز نيابة الصبيّ عن الحيّ في الحجّ الواجب، وأمّا النّيابة عن الميّت وكذا في الحجّ المندوب فيأتي الكلام فيهما قريباً.

جواز نيابة الصبيّ

القول الثاني: أنّه تجوز نيابة الصبيّ في الحجّ مطلقاً، كما ذهب إليه في المدارك حيث قال ـ في الجواب عن استدلال المانعين بأنّ حجّ الصبيّ إنّما هو تمرين ـ: «وهو غير جيّد لما بيّناه في ما سبق من أنّ الأظهر أنّ عبادات الصبيّ شرعيّة يستحقّ عليها الثواب»[٢].

وفي مجمع الفائدة: «الظاهر أنّ عبادته شرعيّة صحيحة، وأنّه قد يوثق به أكثر من غيره، وأيضاً الكلام في أنّه إذا فعل فهو صحيح ويبرأ ذمّة المنوب أم لا؟ والظاهر أنّه كذلك، والاحتياط واضح»[٣]. وهو الظاهر من الذخيرة[٤].

وفي مفاتيح الشرائع: «في نيابة الطفل المميّز قولان: أصحّهما الجواز مع

---

(١) الظاهر أنّ المراد من العارف هو المؤمن الشيعي الاثني عشري، وهو المقصود من المسلم العارف، وليس المراد منه العارف بأحكام الله. وكيف كان، لا تدلّ الرواية على اعتبار البلوغ وليست بصدد هذا الشرط. (م ج ف).

(٢) مدارك الأحكام ٧: ١١٢.

(٣) مجمع الفائدة والبرهان ٦: ١٢٨ ـ ١٢٩.

(٤) ذخيرة المعاد ٣: ٥٦٦.

الوثوق بأخباره ولاسيّما في المندوب»[١]. واختاره في المستمسك[٢] ومهذّب الأحكام[٣].

واستدلّ للحكم المذكور بأمور:

الأوّل: أنّه يصحّ منه الإتيان بالحجّ، فيصحّ أن يكون نائباً كالبالغ، كما في المختلف[٤].

وفيه: أنّه لا ملازمة بين شرعيّة عباداته وصحّة نيابته، مع أنّ النّيابة على خلاف القاعدة، والمفروض أنّه لا دليل على سقوط الواجب عن ذمّة المنوب عنه بفعل الصبيّ، بل مقتضى القاعدة اشتغال ذمّة المنوب عنه بالواجب وإن صحّت العبادة من الصبيّ.

الثاني: أنّ أدلّة النّيابة مطلقة وذكر الرّجل فيها من باب الغالب والمثال، وإلّا فلاريب في صحّة استنابة المرأة عن الرّجل. وانصراف الأدلّة عن غير البالغ ممّا لا وجه له؛ لكونه ناشئاً من أنس الذهن بالفتاوى، وعلى فرض ثبوته مع قطع النظر عن الفتاوى فهو بدوي؛ لعدم كونه كالقرينة الحافّة بالكلام الّذي هو الضابط في الانصراف الصالح للتقييد، كما أشار إليه بعض الأعلام[٥].

وفيه: أنّ الأصل في العناوين هو الموضوعيّة، والرّجل كما لا يصدق على المرأة كذلك لا يصدق على الصبيّ، وجواز نيابة المرأة عن الرّجل للنصّ

---

(١) مفاتيح الشرائع ١: ٣٠٢.

(٢) مستمسك العروة الوثقى ١١: ٦.

(٣) مهذّب الأحكام ١٢: ٢٣٣.

(٤) مختلف الشيعة ٤: ٣٤٠.

(٥) مهذّب الأحكام ١٢: ٢٣٣، كتاب الحجّ للسيّد ممحمود الشاهرودي ٢: ٩ ـ ١٠.

الخاصّ فيه، فلا وجه لرفع اليد[١] عن ظهور الرّجل في اشتراط النّيابة بالبلوغ.

وبالجملة، فالظاهر عدم صدق الرّجل المذكور في الدليل على الصبيّ، ولا أقل من الشك فيه، فلا مجال للاستدلال به، بل اللازم الرّجوع إلى مقتضى الأصل كما تقدّم.

الثالث: إطلاق بعض النصوص الخاصّة، قال في المستند: «وأكثر أخبار المقام وإن تضمّن لفظ «الرّجل» أو «الصرورة الّذي لا مال له» المراد منه البالغ؛ إذ غيره لا يحتاج إلى القيد... ولكن من الأخبار ما يشمل غير المميّز بالإطلاق، كرواية عامر بن عميره الصحيح عمّن أجمعت العصابة على تصحيح ما يصحّ عنه، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: بلغني عنك أنّك قلت: لو أنّ رجلاً مات ولم يحجّ حجّة الإسلام، فحجّ عنه بعض أهله أجزأ ذلك عنه، فقال: «نعم»[٢]. الحديث.

وصحيحة معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «**حجّ الصرورة يجزي عنه وعمّن حجّ عنه**»[٣].

ورواية محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: «**لا بأس أن يحجّ الصرورة عن الصرورة**[٤]»[٥].

---

(١) كما أنّه لا يرفع اليد عن ظهور لفظ الرجل في روايات القضاء في اعتبار كون القاضي رجلاً بالغاً غير امرأة. (م ج ف).

(٢) وسائل الشيعة ٨: ٥٤، الباب ٣١ من أبواب وجوب الحجّ وشرائطه، ح ٢.

(٣) نفس المصدر: ٣٨، الباب ٢١ من أبواب وجوب الحجّ وشرائطه، ح ٢.

(٤) وسائل الشيعة ٨: ١٢٢، الباب ٦ من أبواب النّيابة في الحجّ، ح ١.

(٥) انظر: مستند الشيعة ١١: ١٠٩ ـ ١١٠.

فإنّ الإطلاق فيها يشمل الصبيّ؛ بدعوىٰ كونها في مقام بيان دائرة التشريع سعةً وضيقاً[١].

ولكنّ الظّاهر أنّ هذه النصوص واردة في مقام بيان أصل شرعيّة النّيابة الّتي هي على خلاف القاعدة كما عرفت، فلا يمكن التمسّك بإطلاقها وادّعاء شمولها للصبيّ؛ لعدم ثبوت الإطلاق لها، وعدم تماميّة مقدّمات الحكمة فيها.

جواز نيابة الصبيّ عن الميّت

القول الثالث: تجوز نيابة الصبيّ المميّز في الحجّ عن الميّت لا عن الحيّ، كما ذهب إليه السيّد الخوئي، قال: «قد ورد في خصوص نيابة الحجّ عن الميّت ما يشمل بإطلاقه الصبيّ، كما في معتبرة معاوية بن عمّار، قال: قلت لأبي عبدالله: ما يلحق الرّجل بعد موته؟ فقال: «...**والولد الطيّب يدعو لوالديه بعد موتهما، ويحجّ ويتصدّق ويعتق عنهما، ويصلّي ويصوم عنهما**»[٢]، الحديث؛ فإنّ الولد يشمل غير البالغ أيضاً»[٣].

ويمكن أن يلاحظ عليه بأنّ عطف التّصدّق والعتق على الحجّ يمنع عن الإطلاق، كما في تفصيل الشريعة[٤]؛ لأنّه لا إشكال في عدم صحّة عتق الصبيّ، فتحمل الرواية على ما بعد البلوغ، وكذا الحجّ.

ولكن يمكن أن يقال: لا منافاة في خروج بعض أفرادها بالتقيّد؛ لأنّ

---

(١) كتاب الحجّ للسيّد محمود الشاهرودي ٢: ١١.

(٢) وسائل الشيعة ٢: ٦٥٦، الباب ٢٨ من أبواب الاحتضار، ح ٦.

(٣) موسوعة الإمام الخوئي، المعتمد في شرح العروة الوثقى، كتاب الحجّ ٢٧: ٦.

(٤) تفصيل الشريعة، كتاب الحجّ ٢: ١٧.

الظاهر منها هو جواز عتق الولد وإن كان غير بالغ، فيقيّد بالنسبة إلى العتق لدليل خاصّ، ولم يثبت تقييد بالنسبة إلى الحجّ، مضافاً إلى أنّه يمكن أن يكون العتق والصّدقة بإذن الوليّ.

وأورد عليه أيضاً في تفصيل الشريعة: بأنّ الرّواية في مقام بيان أصل شرعيّة النّيابة الّتي هي على خلاف القاعدة، وعليه لا يمكن التمسّك بإطلاقها[1].

ولكنّ الظاهر أنّ الرّواية في مقام بيان الحكم لجميع جهاته، إلّا أن تقوم القرينة على خلاف ذلك، وفي المقام يكون الإمام عليه السلام في مقام بيان ما يلحق بالميّت، ومنه حجّ الصبيّ ودعاؤه، وحيث إنّ دعاء الصّبيّ وصدقته يلحق بوالديه، فكذا حجّه لوحدة السياق؛ لأنّ الموضوع في الكلّ واحد، وهو الولد الّذي هو مطلق ويشمل غير البالغ، هذا بالنسبة إلى نيابة الصّبيّ عن الميّت، وأمّا جواز نيابته عن الحيّ فلا دليل عليه، إلّا أنّه ورد في خصوص الحجّ رواية يحيى الأزرق عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «**من حجّ عن إنسان اشتركا حتّى إذا قضى طواف الفريضة انقطعت الشركة**»[2]، الحديث.

فإنّ إطلاق قوله: «من حجّ» يشمل الصّبيّ، والظاهر من قوله «عن إنسان» هو الحيّ، والمستفاد من الرّواية أنّ كلّ من ناب عن إنسان حيّ ـ سواء كان النائب بالغاً أو غيره ـ اشترك في الثواب والأجر.

وأورد عليه في تفصيل الشريعة بأنّ الرّواية بصدد بيان أصل مشروعيّة النّيابة، وأنّها توجب اشتراك النائب والمنوب عنه في الأجر والثواب، وإن كانت النّيابة على خلاف القاعدة فلا إطلاق لها، وألّا يشمل نيابة المسلم

---

(١) تفصيل الشريعة، كتاب الحجّ ٢: ١٧ ـ ١٨.

(٢) وسائل الشيعة ٨: ١٣٦، الباب ٢١ من أبواب النيابة في الحجّ، ح ٢.

عن الكافر، والمخالف عن المؤمن ومثلهما[١].

ولكنّ الظّاهر أنّ الإطلاق تامّ[٢]؛ لأنّ الأصل هو أنّ الإمام عليه السلام يكون في مقام بيان الحكم بجميع جهاته وخرجت نيابة المسلم عن الكافر والمخالف عن المؤمن وبالعكس بالدليل الخاصّ، وإنّما الكلام في سند هذه الرواية، فإنّ يحيى الأُزرق مردّد بين يحيي بن عبد الرحمن الثّقة الّذي هو من مشاهير الرّواة وله كتاب، وبين يحيي بن حسّان الكوفي الأزرق الّذي لم يوثّق.

وقد يقال: إنّ يحيي بن الأزرق المذكور في أسانيد الفقيه منصرف إلى يحيى بن عبدالرحمن؛ لشهرته.

ويبعدّه أنّ الشيخ ذكر يحيى الأزرق مستقلّاً في قبال يحيى بن عبدالرحمن ويحيى بن حسّان[٣]، فيعلم من ذلك أنّه شخص ثالث لم يوثّق، ولا قرينة على انصرافه إلى يحيى بن عبدالرحمن الثّقة، فالرّواية ضعيفة، كما في المعتمد[٤].

جواز نيابة الصّبيّ في المندوب

القول الرّابع: التفصيل في المسألة، وهو أنّه تجوز نيابة الصّبيّ في المندوب ولا تجوز في غيره.

قال في المدارك: «وكيف كان، فينبغي القطع بجواز استنابته في الحجّ

---

(١) تفصيل الشريعة، كتاب الحجّ ٢: ١٩ مع تصرّف يسير.

(٢) بل هو غير تامّ؛ فإنّ قوله اشتركا قرينة واضحة على كونه في مقام بيان أصل مشروعيّة النيابة، كما أنّه لا نردد في عدم شمول لفظ الإنسان للكافر، كما أشار إليه والدنا المحقّق الراحل رضوان الله عليه. (م ج ف).

(٣) انظر: رجال الطوسي ٣٢٢: ٤٨١٣.

(٤) موسوعة الإمام الخوئي، المعتمد في شرح العروة الوثقى، كتاب الحجّ ٢٧: ٧.

المندوب كما في الفاسق»[١].

وفي مفاتيح الشرائع: «ولا سيّما في المندوب»[٢].

وفي العروة: «وإن كان لا يبعد دعوى صحّة نيابته في الحجّ المندوب»، واختاره جماعة من الأعلام الّذين علّقوا عليها[٣]، وبه قال في المهذّب[٤] والمعتمد[٥] وغيرها[٦].

واستدلّ عليه في المهذّب بأنّه يصحّ عن نفسه، فلابدّ وأن يصحّ عن غيره أيضاً[٧]؛ بمعنى أنّ عمل المندوب من الصبيّ صحيح ومشروع، فلابدّ أن يصحّ منه عن الغير.

والظاهر أنّه لا فرق بين النّيابة عن الواجب والمندوب من جهة صحّة عمل المندوب لنفس الصبيّ؛ لأنّ عمله صحيح مطلقاً إلّا أنّه لا تكليف عليه، ولكن بما أنّ النّيابة على خلاف الأصل لابدّ من إقامة الدليل على جوازها ولو في الحجّ المندوب.

والشّاهد على ذلك أنّ العاجز عن بعض الأفعال والمعذور يصحّ عملها لنفسهما، ولا يجوز أن يكونا نائبين عن الغير. فالصحّة لا تقتضي الإجزاء

---

(١) مدارك الأحكام ٧: ١١٣.

(٢) مفاتيح الشرائع ١: ٣٠٢.

(٣) العروة الوثقى مع تعليقات عدّة من الفقهاء ٤: ٥٣٣.

(٤) مهذّب الأحكام ١٢: ٢٣٣.

(٥) موسوعة الإمام الخوئي، المعتمد في شرح العروة الوثقى، كتاب الحجّ ٢٧: ٧.

(٦) كتاب الحجّ للقمي ١: ٤٣٢.

(٧) مهذّب الأحكام ١٢: ٢٣٣.

وجواز النّيابة.

وقال في المستمسك: «وكأنّ الوجه في الفرق بينه وبين الواجب، صحّة الحجّ المندوب عن نفسه ـ بناء على شرعيّة عباداته ـ وعدم صحّة الحجّ الواجب، وهذا الفرق ـ كما ترى ـ غير فارق»[١].

وما يمكن أن يكون دليلاً في المقام هو إطلاق أدلّة استحباب النّيابة، وهي كثيرة نذكر بعضها.

١ ـ رواية عليّ بن أبي حمزة، قال: قلت لأبي إبراهيم عليه السلام: أحجّ وأصلّي وأتصدق عن الأحياء والأموات من قرابتي وأصحابي؟ قال: «**نعم، تصدّق عنه، وصلّ عنه، ولك أجر بصلتك إيّاه**»[٢].

٢ ـ رواية مسمع عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: إنّ أمّي هلكت ولم أتصدّق بصدقة منذ هلكت إلّا عنها، فيلحق ذلك بها؟ قال: «**نعم**»، قلت: والصّلاة؟ قال: «**نعم**»، قلت: والحجّ؟ قال: «**نعم**»، الحديث[٣].

٣ ـ روى حمّاد بن عثمان في كتابه، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: «**إنّ الصّلاة والصّوم والصدقة والحجّ والعمرة وكلّ عمل صالح ينفع الميّت، حتى أنّ الميّت ليكون في ضيق فيوسّع عليه ويقال: هذا بعمل ابنك فلان، وبعمل أخيك فلان، أخوك في الدّين**»[٤]، وغيره[٥].

قال السيّد الخوئي: «ويكفينا في صحّة نيابة الصّبيّ عن الحيّ في المستحبّات

---

(١) مستمسك العروة الوثقى ١١: ٦.

(٢) وسائل الشيعة ٥: ٣٦٧، الباب ١٢ من أبواب قضاء الصلوات، ح ٩.

(٣) نفس المصدر والباب، ح ١٧.

(٤ و ٤) نفس المصدر والباب: ٣٦٧ـ٣٦٨، ح ١٥ و ١٢ و ١٠ و ٨ و ٧.

إطلاق[١] أدلّة النّيابة»[٢].

وبالجملة أنّ الإطلاق في قوله عليه السلام: «تصدّق عنه»، وقوله: «ابنك» يشمل الصّبيّ المميّز؛ بدعوى كون هذه النصوص في مقام بيان دائرة التشريع سعةً وضيقاً.

ولكن يستفاد من إطلاق كلمات بعض الفقهاء ـ كما تقدّم[٣] ـ أنّه لا يجوز نيابة الصّبيّ في الحجّ ولو كان مندوباً، وصرّح به آخرون.

قال السيّد الشاهرودي: «إنّ التحقيق: هو عدم صحّة نيابته مطلقاً، سواء كان المنوب فيه حجّاً ندبيّاً أو واجبيّاً»[٤]، وقد تأمّل في صحّتها في تحرير الوسيلة[٥]، وكذا في تفصيل الشريعة[٦].

والظاهر أنّه على تقدير إطلاق أدلّة استحباب النّيابة ـ كما هو الحقّ ـ لا وجه لعدم جواز نيابة الصبيّ في الحجّ المندوب.

مضافاً إلى أنّ المستفاد من الأخبار المتقدّمة وغيرها أنّ النّائب والمنوب عنه يشتركان في المثوبة على فعل المندوب الّذي كان الصّبيّ نائباً عن غيره ـ كما في مفروض الكلام ـ ولا دليل لحرمان الصّبيّ عن هذه المثوبة.

---

(١) الإطلاق بعيد جدّاً ولا يعتمد عليه العرف، كيف؟ والاعتماد عليه يقتضي القول بجواز نيابة الصبيّ عن الميّت حتّى في الواجب أيضاً، فإنّ التعبير بـ«كلّ عمل صالح ينفع الميّت» لا يختصّ بالأمور الاستحبابيّة، بل لا يبعد أن يُقال بأنّ التعبير بأنّه «يكون في ضيق فيوسّع عليه» مشعر بترك الواجب.
وبالجملة إنّ قوله: «ابنك» يكون المراد عمل الابن الواجد للشرائط، ومنها البلوغ. (م ج ف).

(٢) موسوعة الإمام الخوئي، المعتمد في شرح العروة الوثقى، كتاب الحجّ ٢٧: ٧.

(٣) راجع القول الأوّل في المسألة.

(٤) كتاب الحجّ للسيّد محمود الشاهرودي ٢: ١٣.

(٥) تحرير الوسيلة ١: ٣٦٩.

(٦) تفصيل الشريعة، كتاب الحجّ ٢: ١٩ ـ ٢٠.

فرعان ينبغي ذكرهما

الفرع الأوّل

على تقدير صحّة نيابة الصّبيّ في الحجّ لو كانت بالإجارة، فحينئذٍ تتوقّف على إذن الوليّ من باب توقّف معاملاته على إذنه وعدم استقلاله فيها.

وبتعبير آخر: كما أنّ الصّبيّ محجور عليه بالنّسبة إلى ماله فهو محجور عليه بالنسبة إلى ذمّته، فلا تصحّ منه الإجارة إلّا بإذن وليّه[١].

وأمّا ما يظهر من العروة ووافقه في ذلك بعض من علّق عليها من أنّه على القول بصحّة نيابة الصّبيّ تتوقّف على إذن الوليّ مطلقاً، سواء كان عن إجارة أو تبرّع، فليس الأمر كذلك[٢]؛ لأنّ المتوقّف على إذن الوليّ إنّما هو معاملاته من العقود والإيقاعات، لا عباداته وسائر أفعاله غير العقود والإيقاعات، كما أشار إلى بعض ذلك في المعتمد[٣].

الفرع الثاني

لا خلاف بين الفقهاء في أنّه إذا حجّ الصّبيّ جاز إهداء ثواب حجّه إلى الغير، كما يستفاد ذلك من إطلاق كلام بعضهم.

قال في العروة في البحث عن الحجّ المندوب: «يجوز إهداء ثواب الحجّ إلى الغير بعد الفراغ عنه، كما يجوز أن يكون ذلك من نيّته قبل الشروع فيه»[٤].

---

(١) مهذّب الأحكام ٢١: ١٢٠.

(٢) العروة الوثقى مع تعليقات عدّة من الفقهاء ٤: ٥٣٣.

(٣) موسوعة الإمام الخوئي، المعتمد في شرح العروة الوثقى، كتاب الحجّ ٢٧: ٤.

(٤) العروة الوثقى مع تعليقات عدّة من الفقهاء ٤: ٥٩٧.

وكذا في تحرير الوسيلة[١]، وتفصيل الشريعة[٢] والمستمسك[٣] وغيرها[٤].

وقال السيّد الخوئي: «ويجوز إهداء ثواب العمل إلى الأحياء والأموات في الواجبات والمستحبّات، كما ورد في بعض الروايات، وحكي فعله عن بعض أجلّاء أصحاب الأئمّة عليهم السلام»[٥].

وصرّح به في الجواهر حيث يقول: يجوز للصّبيّ إهداء ثواب حجّه إلى الغير بأذن الوليّ أو مطلقاً كما هو الأقوى[٦].

ولا بأس أن نشير أوّلاً إلى جهات تمتاز بها النّيابة عن إهداء الثواب، ثمّ نذكر دليل هذا الحكم. وهذه الجهات هي:

١ ـ إنّ العمل في النّيابة إنّما هو للمنوب عنه ابتداءً، وليس للنائب شيء من الثواب المترتّب على ذات العمل. نعم، لو قصد القربة في النّيابة يثاب، بخلافه في الثاني؛ لأنّه للعامل ويترتّب على عمله الثواب ولكن يهديه هو إلى غيره[٧].

٢ ـ لا يسقط شيء في الإهداء عن ذمّة من أهدى إليه، بخلافه في النّيابة، فإنّه يسقط ما في ذمّة المنوب عنه بإتيان النائب صحيحاً.

٣ ـ يشترط في صحّة النّيابة قصد النّيابة وتعيين المنوب عنه في النيّة ولو بالإجمال؛ لأنّ النّيابة عنوان قصدي لا يتحقّق إلّا بالقصد.

---

(١) تحرير الوسيلة ١: ٣٦٨، مسألة ٦.

(٢) تفصيل الشريعة، كتاب الحجّ ٢: ٢١١.

(٣) مستمسك العروة الوثقى ١١: ١٣١.

(٤) مهذّب الأحكام ١٢: ٣٠٥، مصباح الهدى في شرح عروة الوثقى ١٢: ٣٠٢.

(٥) منهاج الصالحين للسيّد الخوئي ١: ٢١٥.

(٦) جواهر الكلام ١٨: ٢٤٨ (ط ج).

(٧) كتاب الحجّ للمحقّق الدّاماد ١: ١٩٠.

وبتعبير آخر: وقوع الفعل عن الغير يفتقر إلى قصده وإيقاعه نيابة عنه[١].

وأمّا إهداء الثواب فلا يحتاج فيه إلى تعيين المثاب به حين العمل، بل يصحّ إهداؤه إلى كلّ من يريد، سواء كان ذلك قبل العمل، أم حينه أم بعده[٢].

٤ ـ إنّ الإهداء من الطفل لا يحتاج إلى إذن الوليّ؛ لأن الطفل محجور في التصرّفات الماليّة والعقود والإيقاعات، وليس الإهداء منها، بخلاف النّيابة، فإنّه يحتاج إلى الإذن في بعض الصور.

ويدلّ على صحّة إهداء الصّبيّ ثواب حجّه للغير ـ مضافاً إلى أنّ الثواب حقّه[٣]، فيجوز له إهداؤه إلى كلّ من يريد قبل العمل، أم حينه أم بعده، وأنّه موافق لقاعدة تسلّط النّاس على أموالهم ومنافعهم وحقوقهم، ولم يكن الإهداء من الأُمور الّتي تشملها أدلّة حجر الصّبيّ ـ إطلاق النصوص الكثيرة، نذكر بعضها فيما يلي:

منها: صحيحة معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: أشرك أبوي في حجّتي؟ قال: «نعم»، قلت: أشرك إخوتي في حجّتي؟ قال: «نعم إنّ الله عزّوجلّ جاعل لك حجّاً، ولهم حجّاً، ولك أجر لصلتك إيّاهم»[٤]، الحديث.

ومنها: ما رواه في الفقيه أيضاً عن معاوية بن عمّار، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إنّ أبي قد حجّ ووالدتي قد حجّت، وإنّ أخوي قد حجّا، وقد

---

(١) تفصيل الشريعة، كتاب الحجّ ٢: ٤٣، موسوعة الإمام الخوئي، المعتمد في شرح العروة الوثقى، كتاب الحجّ ٢٧: ٢٢.

(٢) مهذب الأحكام ١٢: ٢٦٩ و ٣٠٥.

(٣) في كون الثواب من مصاديق الحقّ تأمّل وإشكال، بل هو من باب التفضّل والكرامة، فالإهداء محتاج إلى دليل خاصّ. (م ج ف).

(٤) وسائل الشيعة ٨: ١٤٢، الباب ٢٨ من أبواب النّيابة في الحجّ، ح ٢.

أردت أن أدخلهم في حجّتي، كأنّي قد أحببت أن يكونوا معي، فقال: **«اجعلهم معك، فإنّ الله جاعل لهم حجّاً، ولك حجّاً، ولك أجراً بصلتك إيّاهم»**[١].

ومنها: ما رواه أيضاً في الفقيه عن عليّ بن يقطين، أنّه سأل أبا الحسن عليه السلام عن رجل دفع إلى خمسة نفر حجّة واحدة، فقال: **«يحجّ بها بعضهم، وكلّهم شركاء في الأجر...»**[٢].

فإنّها تدلّ على جواز إهداء الحجّ حين الإتيان للغير وإشراكه فيه، وإطلاقها يشمل الصّبيّ المميّز الّذي حجّ، والمفروض أنّ حجّه صحيح مشروع، وظاهرها وإن دلّ على جواز إهداء نفس العمل، ولكن لا فرق بين العمل وثوابه، والشاهد على ذلك ما ورد في جواز إهداء ثواب الحجّ إلى الغير بعد الفراغ، وقد عقد في الوسائل باباً لذلك، وذكر فيه روايتين، وهما:

١ ـ صحيحة الحارث بن المغيرة، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام وأنا بالمدينة بعد ما رجعت من مكّة: إنّي أردت أن أحجّ عن ابنتي، قال: **«فاجعل ذلك لها الآن»**[٣].

٢ ـ مرسلة الصدوق، قال: قال رجل للصّادق عليه السلام: جعلت فداك، إنّي كنت نويت أن أدخل في حجّتي العام أبي (أُميّ) أو بعض أهلي فنسيت، فقال: **«الآن فاشركها»**[٤].

---

(١) نفس المصدر والباب: ١٤٣، ح ٦.

(٢) نفس المصدر والباب: ١٤٣، ح ٧.

(٣) وسائل الشيعة ٨: ١٤٤، الباب ٢٩ من أبواب النّيابة في الحجّ، ح ١.

(٤) نفس المصدر والباب، ح ٢.

وظاهرهما وإن كان صحّة جعل نفس الحجّ للغير بعد الفراغ منه، ولكنّه مخالف للإجماع، فلابدّ أن يحمل على إهداء الثواب؛ ضرورة أنّ قصد النّيابة إنّما ينفع في حال الشروع في العمل، وأمّا ما بعد الفراغ منه فلا تأثير للنّيّة في صيرورة العمل للغير، وهذا بخلاف إهداء الثواب فإنّ محلّه بعد الفراغ من العمل، حيث إنّ استحقاق الثواب إنّما يكون بعد الفراغ منه.

واستشكل في مصباح الهدى بأنّ ظهورهما في ذلك ـ أي في إهداء ثواب الحجّ بعد الفراغ منه ـ ممنوع؛ لإستحالة جعل ما عمله لنفسه بعد فراغه منه لغيره، وصيرورته له إذا قام الدليل عليه، ونظيره من نسي صلاة الظهر فنوى العصر، ولم يتذكر إلّا بعد الفراغ، حيث إنّ الدّليل دلّ على أنّه ينويها ظهراً، ثمّ يصلّي العصر....

إلى أن قال: «والإنصاف عدم ظهور الأخبار المتقدّمة في خصوص النّيابة، بل تعمّها وإهداء الثواب»[1].

وبالجملة، فكما أنّه يستفاد من الخبرين الأخيرين جواز إهداء الثواب إلى الغير يستفاد ذلك من الأخبار المتقدّمة أيضاً؛ إذ لا فرق بين إهداء نفس العمل، أو ثوابه، إلّا أنّ الإجماع قائم على أنّه لا يصحّ إهداء العمل بعد إتيانه إلى الغير، بخلاف إهداء ثوابه[2]، فيستفاد من النصوص المذكورة وغيرها، جواز إهداء العمل إلى الغير حين العمل، وجواز إهداء ثوابه إلى الغير حين العمل أو بعده، وإطلاقها يشمل الصّبيّ المميّز قطعاً.

---

(١) مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى ١٢: ٢٦٠.

(٢) مهذّب الأحكام ١٢: ٣٠٥.

المقام الثالث: النّيابة عن الصّبيّ

لا ينبغي الإشكال في عدم صحّة النّيابة عن الصّبيّ غير المميّز؛ لعدم تعلّق الخطاب به ولو على وجه التّمرين، وقد تقدّم في المباحث السابقة أنّ حقيقة النّيابة إنّما هي إتيان النائب للعمل الّذي هو عمل للمنوب عنه، فيكون فعله فعل المنوب عنه تنزيلاً، ومن الواضح أنّ صحّة ذلك إنّما هي فيما إذا كان للمنوب عنه عمل مندوب إليه، إمّا وجوباً وإمّا ندباً، حتّى يحصل الامتثال بفعل النائب، والمفروض أنّ الصّبيّ غير المميّز لا يكون له عمل وجوبيّ ولا ندبيّ، فانتفاء النّيابة عنه باعتبار سلب الموضوع، ومن أجل ذلك صرّح الفقهاء بأنّ الصّحة تختصّ بالصّبيّ المميّز.

قال في العروة: «تجوز النّيابة عن الصّبيّ المميّز»[١]، ووافقه جماعة من أعلام العصر، حيث لم يستشكلوا في تعليقاتهم على ما في المتن[٢]، واختاره في المستمسك[٣] والمعتمد[٤]، ومهذّب الأحكام[٥] ومصباح الهدى[٦] وغيرها[٧].

وليعلم أنّ صحّة النّيابة عن الصّبيّ المميّز تبتني على القول بشرعيّة عباداته، فإن لم نقل بذلك فلا وجه لصحّة النّيابة عنه؛ لأنّ النائب يمتثل أمر المنوب عنه، فإذا فرض انتفاؤه تعذّرت النّيابة[٨].

(١ و ٢) العروة الوثقى مع تعليقات عدّة من الفقهاء ٤: ٥٣٧.

(٣) مستمسك العروة الوثقى ١١: ١٣.

(٤) موسوعة الإمام الخوئي، المعتمد في شرح العروة الوثقى، كتاب الحجّ ٢٧: ١٥.

(٥) مهذّب الأحكام ١٢: ٢٣٦.

(٦) مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى ١٢: ٢٠٦.

(٧) كتاب الحجّ للسيّد محمود الشاهرودي ٢: ٢٦، كتاب الحجّ للقمي ١: ٤٤٤.

(٨) مستمسك العروة الوثقى ١١: ١٣.

والظاهر أنّ من قال بشرعيّة عبادات الصّبيّ يقول بصحّة النّيابة عنه وإن لم يتعرّضوا للمسألة، ولعلّه من حيث كونها مفروغاً عنها عندهم، والشاهد على ذلك أنّهم لم يعتبروا في المنوب عنه البلوغ.

الأدلّة على صحّة النّيابة عن الصّبيّ

ويمكن أن يستدلّ لصحّة النّيابة عن الصّبيّ في الحجّ المندوب بأُمور:

الأوّل: أنّ النّيابة عن الغير في الحجّ عمل مشروع بالإضافة إلى الحجّ الاستحبابي مطلقاً، سواء كان المنوب عنه حيّاً أو ميّتاً، صغيراً أو كبيراً.

فتجوز النّيابة عن الصّبي، قال في الحدائق: «وأمّا في الحجّ المندوب فيجوز التبرّع عن الحيّ والميّت إجماعاً، نصّاً وفتوىً»[1].

الثّاني: إطلاق أدلّة النّيابة المتقدّمة وغيرها، وهي كثيرة مستفيضة، ونذكر في المقام روايتين تيمّناً:

١ ـ روى في الكافي عن إسحاق بن عمّار عن أبي إبراهيم عليه السلام قال: سألته عن الرّجل يحجّ فيجعل حجّته وعمرته أو بعض طوافه لبعض أهله وهو عنه غائب ببلدٍ آخر، قال: فقلت: فينقص ذلك من أجره؟ قال: «**لا، هي له ولصاحبه، وله سوى ذلك بما وصل**»، قلت: وهو ميّت، هل يدخل ذلك عليه؟ قال: «**نعم، حتّى يكون مسخوطاً عليه فيغفر له، أو يكون مضيّقاً عليه فيوسّع عليه**»، فقلت: فيعلم هو في مكانه أنّ عمل ذلك لحقه؟ قال: «نعم»، قلت: وإن كان ناصباً ينفعه ذلك؟ قال: «**نعم، يخفّف عنه**»[2].

---

(١) الحدائق الناضرة ١٤: ٢٨٩.

(٢) وسائل الشيعة ٨: ١٣٩، الباب ٢٥ من أبواب النّيابة في الحجّ، ح ٥.

٢ ـ روى أيضاً في الكافي عن أبي الحسن عليه السلام قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: **«لو أشركت ألفاً في حجّتك لكان لكلّ واحد حجّة من غير أن تنقص حجّتك شيئاً»**[١].

فإطلاق جواز إشراك جماعة في الحجّ المستحبّ يعمّ ما إذا كان بين هؤلاء الجماعة صبيّ مميّز، وكذا في غيرها.

وقال السيّد الخوئي: «أمّا جواز النّيابة عن الصّبيّ المميّز فلعدم قصور في أدلّة النّيابة بالنسبة إليه، وعدم شمول التكليف له لا يمنع من شمول إطلاق أدلّة النّيابة له»[٢]. وكذا في تقريرات السيّد الشاهرودي[٣].

وبالجملة، فكما أنّ الحجّ في غير حجّة الإسلام مندوب للمكلّفين فهو مندوب للصّبيّ المميّز، فالنّيابة عنه لا إشكال فيها، ولا دليل لحرمانه منها.

ولكن استشكل في تفصيل الشريعة، حيث يقول: «إنّ الوجه في صحّة النّيابة... يحتاج إلى دعوى ثبوت الإطلاق في أدلّة النّيابة بالإضافة إلى المنوب عنه، وعدم الانصراف إلى البالغ، مع أنّك عرفت في بحث اعتبار البلوغ في النائب: أنّ أدلّة النّيابة كلّها واردة في مقام بيان أصل مشروعيّة النّيابة الّتي هي على خلاف القاعدة، فكما أنّه لا إطلاق لها بالإضافة إلى النائب، من جهة اعتبار عدم البلوغ، كذلك لا إطلاق لها بالنسبة إلى المنوب عنه من هذه الجهة»[٤].

وقد ظهر ممّا تقدّم أنّ الإطلاق في أدلّة النّيابة تامّ ولا إشكال في شموله للصّبيّ المميّز، ولا وجه لانصرافها إلى البالغ، إلّا أنّه فرد شائع، وهذا

---

(١) نفس المصدر: ١٤٣، الباب ٢٨ من أبواب النّيابة في الحجّ، ح ٤.

(٢) موسوعة الإمام الخوئي، المعتمد في شرح العروة الوثقى، كتاب الحجّ ٢٧: ١٥.

(٣) كتاب الحجّ للسيّد محمود الشاهرودي ٢: ٢٦.

(٤) تفصيل الشريعة، كتاب الحجّ ٢: ٣٧.

لا يوجب الانصراف كما بيّن في محلّه.

الثالث: إطلاق النصوص الّتي تدلّ على انتفاع الميّت بكلّ عمل صالح يعمله غيره له من حجّ وعمرةٍ وغيرهما، مثل: ما رواه حمّاد بن عثمان في كتابه، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: «**إنّ الصّلاة والصوم والصدقة والحجّ والعمرة وكلّ عمل صالح ينفع الميّت، حتّى أنّ الميّت ليكون في ضيق فيوسّع عليه**»[1]، الحديث. وغيرها[2]، وإطلاقها يشمل الصّبيّ، إلّا أنّها تختصّ بالنّيابة عن الميّت.

الرابع: إطلاق النصوص الّتي ترغّب المؤمنين على أعمال الخير للأموات، مثل: ما رواه عبدالله بن أبي يعفور عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «**يقضي عن الميّت الحجّ والصّوم والعتق وفعاله الحسن**»[3]. وغيرها[4].

نيابة الصّبيّ في الحجّ عند أهل السّنة

اشترط الشافعيّة والحنابلة لإجزاء الحجّ الفرضي (أي حجّة الإسلام) عن الأصيل أن يكون النائب عاقلاً بالغاً، وقد حجّ حجّة الإسلام عن نفسه أوّلاً، وإلّا كانت الحجّة عن نفسه ولم تجزئ عن الأصيل[5].

ولكن اكتفى الحنفيّة بأهليّة المأمور لصحّة الحجّ، بأن يكون مسلماً عاقلاً، فأجازوا أن يكون النائب لم يحجّ عن نفسه، وأجازوا أيضاً حجّ العبد والمراهق عن غيرهما[6].

---

(١) وسائل الشيعة ٥: ٣٦٨، الباب ١٢ من أبواب قضاء الصلوات، ح ١٥.

(٢) نفس المصدر والباب، ح ١٦ ـ ١٧.

(٣ و ٤) نفس المصدر والباب، ح ١٩ ـ ٢٠.

(٥ و ٦) البيان في مذهب الشافعي ٤: ٥٧، المجموع شرح المهذّب ٧: ٨١، العزيز شرح الوجيز ٣: ٣٠١، كشّاف القناع ٢: ٤٦١.

وقال المالكيّة: لا تصحّ نيابة الصّبيّ في الحجّ إلّا أن يوصي إلى هذا الصبيّ أن يحجّ عنه[١].

وهذه الشرائط كلّها في حجّ الفرض، وأمّا حجّ النفل فقد ذهب الجمهور إلى مشروعيّة حجّ النفل عن الغير مطلقاً، فلا يشترط فيه إلّا الإسلام والعقل والتّميّز، وهو مذهب الحنفيّة وأحمد، وأجازه المالكيّة أيضاً على كراهة[٢].

وأمّا الشافعيّة ففصّلوا وقالوا: لا تجوز الاستنابة في حجّ النفل عن حيّ ليس بمعضوب[٣]، ولا عن ميّت لم يوصِ به بلا خلاف.

وأمّا إذا أراد المعضوب أن يستأجر من يحجّ عنه تطوّعاً أو أوصى الميّت أن يحجّ عنه تطوّعاً ففيه قولان:

أحدهما: المنع؛ لأنّه خارج عن القياس، وقد ورد الحديث في حجّة الإسلام، ولأنّه إنّما جازت الاستنابة في الفرض للضرورة، ولا ضرورة في النفل، فلم تجر الاستنابة فيه.

الثاني: الجواز؛ لأنّ كلّ عبادة دخلت النّيابة في فرضها دخلت النّيابة في نفلها كالزكاة، وعكسه كالصّلاة والصّوم.

وإذا جازت النّيابة جاز أن يكون الأجير عبداً وصبيّاً؛ لأنّهما من أهل التبرّع، بخلاف حجّة الإسلام، فإنّه لا يجوز استئجار الصّبيّ والعبد فيها؛ لأنّهما ليسا من أهلها[٤].

وجاء في الشرح الكبير: الاستنابة في حجّ التطوّع تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

---

(١) المدونة الكبرى ١: ٤٩٧.

(٢) حاشية ردّ المحتار ٢: ٦٠١، المدوّنة الكبرى ١: ٤٩٧، العزيز شرح الوجيز ٣: ٣٠١، المجموع شرح المهذّب ٧: ٨١، حاشية الدسوقي ٢: ١٨، المغني ٣: ١٨٠.

(٣) المعضوب: الزّمِن الذي لا حراك به. النهاية لابن الأثير ٣: ٢٥١ (عضب).

(٤) المجموع شرح المهذّب ٧: ٨١، العزيز شرح الوجيز ٣: ٣٠١.

أحدها: أن يكون ممّن لم يؤدّ حجّة الإسلام، فلا يجوز أن يستنيب في حجّ التطوّع؛ لأنّه لا يصحّ أن يفعله بنفسه فبنائبه أولى.

الثاني: أن يكون ممّن قد أدّى حجّة الإسلام، وهو عاجز عن الحجّ بنفسه، فيصحّ أن يستنيب في التطوّع، فإنّ ما جازت الاستنابة في فرضه جاز في نفله كالصدقة.

الثالث: أن يكون قادراً على الحجّ وقد أسقط فرضه، ففيه روايتان:

إحداهما: الجواز، وهو قول أبي حنيفة.

والثانية: عدم الجواز، وهو مذهب الشافعي[1].

وحيث اشترط جمهور الفقهاء من أهل السنّة في النائب البلوغ أو التمييز كما تقدّم، فيتفرّع على ذلك أنّه لا يصحّ نيابة الصّبيّ غير المميّز بالاتّفاق[2].

النيابة عن الصّبيّ في الحجّ عند أهل السنّة

اشترط فقهاؤهم للحجّ عن الغير شروطاً.

منها: أن يكون الأصيل ممّن توفّرت فيه شروط الحجّ، فلو أحجّ من لم يجب عليه غيره في الفرض ـ حجّة الإسلام ـ لم يجزِ وإن وجب بعد ذلك.

وعليه فلا تصحّ النّيابة عن الصّبيّ في الحجّ؛ لأنّه لا يجب عليه الحجّ.

وأمّا في الحجّ النفل فلا يشترط شيء إلّا الإسلام والعقل والتمييز؛ لاتّساع باب النفل، فإنّه يتسامح في النفل ولا يتسامح في الفرض[3].

---

(١) المغني والشرح الكبير ٣: ١٨٠.

(٢) حاشية ردّ المحتار ٢: ٦٠١، البيان ٤: ٥٧، المجموع شرح المذّب ٧: ٨١، العزيز شرح الوجيز ٣: ٣٠١، كشّاف القناع ٢: ٤٦١.

(٣) حاشية ردّ المحتار ٢: ٦٠١.

الفصل السادس

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

جهاد الصبيّ

وفيه مباحث


مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

المبحث الأوّل

في أهمّيّته وأنّه لا يجب على الصّبيّ

الجِهاد: مصدر جاهد وهو في اللغة: إمّا من الجَهْد ـ بالفتح ـ بمعنى التّعب والمشقّة، أو من الجُهد ـ بالضّم ـ: وهو الوسع والطاقة[1].

وفي الاصطلاح: بذل الوسع بالنفس والمال، في محاربة المشركين أو الباغين على وجه مخصوص[2].

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

وفي المسالك: «الجهاد: بذل النّفس والمال في إعلاء كلمة الإسلام وإقامة شعائر الإيمان»[3].

وهو فريضة من فرائض الإسلام وركن من أركانها وذروة سنام الإسلام[4]، ورابع أركان الإيمان[5]، وأفضل الأشياء بعد الفرائض[6].

---

(١) النهاية لابن الأثير ١: ٣٢٠، المصباح المنير: ١١٢، القاموس المحيط ١: ٣٩٦، تاج العروس ٤: ٤٠٧.

(٢) جامع المقاصد ٣: ٣٦٥، جواهر الكلام ٢١: ٣.

(٣) مسالك الأفهام ٣: ٧، واستشكل في الجواهر ٢١: ٣، في هذا التعريف وأنّه غير مانع؛ لأن إعزاز الدّين أعمّ من كونه بالجهاد المخصوص، إلّا أنّ الأمر في أمثال هذه التعاريف التي لا يراد منها إلّا التمييز في الجملة سهل.

(٤) وسائل الشيعة ١: ٨، الباب ١ من أبواب مقدّمات العبادات، ح ٣.

(٥) وسائل الشيعة ١١: ١٤٤، الباب ٤ من أبواب جهاد النفس، ح ١١.

(٦) الكافي ٥: ٤، ح ٥، وسائل الشيعة ١١: ٧، الباب ١ من أبواب جهاد العدو، ح ٩.

وقال رسول الله ﷺ: «الخير كلّه في السيف وتحت ظل السّيف، ولا يقيم النّاس إلّا السّيف، والسّيوف مقاليد الجنّة»[١].

وقال ﷺ: «للجنّة باب يقال له: باب المجاهدين»[٢].

وقال أيضاً: «ما من قطرة أحبّ إلى الله عزّوجلّ من قطرة دم في سبيل الله»[٣]، وعنه أيضاً ﷺ: «فوق كلّ ذي برّ برّ حتى يقتل في سبيل الله، فإذا قتل في سبيل الله فليس فوقه برّ»[٤].

وهو فرض على الكفاية[٥]، وينقسم إلى قسمين:

أحدهما: أن يكون ابتداءً من المسلمين للدعاء إلى الإسلام، وهو فرض كفاية على كلّ من استكمل شروطاً كالبلوغ، والعقل، والحرّيّة، والذكورة، وأن لا يكون مُقعَداً، ولا مريضاً يعجز عنه، وإذْنُ الإمام أو من نصبه وغيرها.

الثاني: أن يهاجم المسلمين عدوّ من الكفّار أو المشركين يريد الاستيلاء على بلادهم أو أسرهم أو أخذ أموالهم أو الاعتداء على عرضهم وذرّيّتهم، وهذا القسم من الجهاد واجب على الحرّ والعبد والذكر والأنثى إن احتيج إليها، ولا يتوقّف على إذن الإمام ﷺ ولا حضوره.

(١ ـ ٤) وسائل الشيعة ١١: ٥ و ٨ و ١٠، الباب ١ من أبواب جهاد العدو وما يناسبه، ح ١ ـ ٢ و ١١ و ٢١.

(٥) بمعنى أن الخطاب الشرعي فيه يتناول ابتداءً جميع المكلّفين الّذين يصلحون لأن يوجّه هذا الخطاب الشرعيّ إليهم؛ لتحقّق شروطه فيهم، فالواجب الكفائيّ من هذه الناحية كالواجب العينيّ، ثمّ يختلفان في أنّ الواجب الكفائيّ إذا قام به بعض المكلّفين المخاطبين به سقط عن الباقين؛ لحصول المقصود، والمطلوب في الواجب الكفائيّ حصوله من دون نظر إلى شخص فاعله، إلّا أنّه إن لم يحصل أثِمَ كلّ من يتناوله التكليف، كما أنّ الظاهر امتثال الجميع لو أتوا به دفعة واستحقاقهم للمثوبة، وأمّا الواجب العيني فالمطلوب فيه حصوله في المجتمع وأن يفعله كلّ مكلّف، كما في النهاية: ٢٨٩، والمبسوط ٢: ٢، والشرائع ١: ٣٠٧، والسرائر ٢: ٣، وكذا في كفاية الأصول ١: ١٤٣ (نشر مؤسسة آل البيت)، وفوائد الأصول للنائيني ١: ٢٣٥.

عدم وجوب الجهاد على الصّبيّ

لا خلاف بين الفقهاء في أنّه يشترط في وجوب الجهاد البلوغ، فلا يجب على الصّبيّ.

قال الشيخ في النهاية: «ويسقط الجهاد عن النّساء والصبيان والشيوخ الكبار»[١]. وكذا في السرائر[٢] وغيرهما[٣].

ويدلّ عليه:

أوّلاً: الإجماع كما في المنتهى[٤]، وفي الجواهر: «بلا خلاف أجده فيه... بل الإجماع بقسميه عليه»[٥].

وثانياً: حديث رفع القلم[٦]؛ ولما رُوي عن نافع، قال: حدّثني ابن عمر: أنّ رسول الله ﷺ عرضني يوم أُحد وأنا ابن أربع عشرة سنة، فلم يُجزني[٧]، ثمّ عرضني يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة، فأجازني. قال نافع: فقدمت على عمر بن عبدالعزيز وهو خليفة، فحدّثته هذا الحديث، فقال: إنّ هذا لحدّ بين الصغير والكبير، وكتب إلى عمّاله أن يفرضوا لمن بلغ خمس عشرة[٨].

ومثله ما رواه في كنز العمّال عن عروة عنه ﷺ: أنّه ردّ يوم أُحد نفراً من أصحابه استصغرهم، فلم يشهدوا القتال[٩]، الحديث.

---

(١) النهاية: ٢٨٩.

(٢) السرائر ٢: ٣.

(٣) جامع المقاصد ٣: ٣٦٥.

(٤) منتهى المطلب ١٤: ٢١ (ط ج).

(٥) جواهر الكلام ٢١: ٥.

(٦) وسائل الشيعة ١: ٣٢، الباب ٤ من أبواب مقدّمات العبادات، ح ١١.

(٧) أي لم يمضه ولم يأذن له في الجهاد؛ لعدم أهليّته للقتال.

(٨) صحيح البخاري ٣: ٢١٢، ح ٢٦٦٤ و ٥: ٥٣، ح ٤٠٩٧، سنن الترمذي ٤: ٢١١، ح ١٧١٥.

(٩) كنز العمّال ١٠: ٤٣٨ ـ ٤٣٩.

المبحث الثاني

مشروعيّة جهاد الصبيّ

لم نجد من الفقهاء من تعرّض لهذا الحكم بخصوصه، ولكن ـ مضافاً إلى ما تقدّم من الأدلّة الدالّة على مشروعيّة عبادات الصّبيّ على نحو عامّ ـ[1] يمكن أن يستند لمشروعيّة جهاد الصّبيّ المميّز بخصوصه بوجوه، ولا ندّعي أنّ كلّاً منها يكون دليلاً خاصّاً لإثبات المدّعى، ولكن بالنظر إلى مجموعها يطمئنّ الفقيه لإثبات الحكم في الجملة، وهي كما يلي:

الوجه الأوّل: للإمام أن يأذن للصّغار بالخروج إلى القتال والاستعانة بهم، كما في التحرير، حيث يقول: «لو أخرج الإمام العبيد بإذن ساداتهم والنّساء والصّبيان جاز الانتفاع بهم، ولا يخرج المجنون؛ لعدم الانتفاع به»[2].

وهكذا جاء في كلماتهم أنّه إذا عَظُمَ أمر الكافرين وتَوَقَّفَ دفع العدوّ على الاستعانة بالأطفال جاز.

قال العلّامة في القواعد: «ويجوز له ـ أي الإمام ـ الاستعانة بأهل الذمّة،

---

(١) راجع موسوعة أحكام الأطفال وأدلّتها ٤: الفصل الثاني، المبحث الأوّل.

(٢) تحرير الأحكام الشرعيّة ٢: ١٣١.

والمشرك الّذي يؤمَن غائلته، والعبد المأذون له فيه، والمراهق»[١]. وكذا في جامع المقاصد[٢].

وفي الجواهر: «في كلّ من لم يكن مخاطباً بالجهاد بحال للشكّ في تناول الأدلّة، اللّهمّ إلا أن يكون المسلمون مخاطبين بمحاربة العدوّ بأطفالهم ونسائهم ومجانينهم، كما إذا عَظُمَ أمر الكافرين»[٣].

فإنّ الإذن للصّغار بالخروج إلى القتال والاستعانة بهم في الحرب دليل على مشروعيّة جهادهم، ولكن لم نجد نصّاً بهذا المضمون.

ولعلّ مستندهم النصوص الّتي وردت من طريق أهل السنّة كما سيأتي -وإن كان بعيداً- أو أن مستندهم حكم العقل بوجوب المقدّمة، والمفروض أنّ دفع العدوّ يتوقّف على الاستعانة بالأطفال في الحرب، إلّا أنّ هذا الدليل يثبت المشروعيّة إجمالاً وفي بعض الأحيان وعند الضرورة.

الوجه الثاني: الأخبار الّتي وردت من طريق أهل السنّة وتدلّ على جواز خروج الأطفال مع الجيش المقاتل، وهي كثيرة نخرجها في طوائف.

الأُولى: ما تدلّ على عظم منزلة الطفل المقتول في المعركة.

جاء في صحيح البخاري عن أنس بن مالك، قال: أُصيبَ حارثة يوم بدر وهو غلام[٤]، فجائت أُمّه إلى النبيّ ﷺ فقالت: يا رسول الله، قد عرفت منزلة حارثة منّي، فإن يكن في الجنّة أصبر وأحتسب، وإن تك الأُخرى ترى ما

---

(١) قواعد الأحكام ١: ٤٨٧.

(٢) جامع المقاصد ٣: ٣٨٩.

(٣) جواهر الكلام ٤: ١٥٣ (ط ج).

(٤) الغلام: الابن الصغير، وجمع القلة: غلمة، وجمع الكثرة: غلمان. المصباح المنير: ٤٥٢.

أصنع؟ فقال: «ويحكِ[١] أو هبلتِ؟![٢] أو جنّة واحدة هي؟ إنّها جنان كثيرة، وإنّه في جنّة الفردوس»[٣].

وفي رواية أُخرى له أيضاً: «وإنّ ابنك أصاب الفردوس الأعلى»[٤].

الطائفة الثانية: ما تدلّ بظاهرها على جواز القتال للأطفال:

منها: ما في مصنّف ابن أبي شيبة عن الشعبي: أنّ امرأة دفعت إلى ابنها يوم أُحد السيف فلم يطق حمله، فشدّته على ساعده بنسعةٍ*، ثمّ أتت به النبيّ ﷺ فقالت: يا رسول الله، هذا ابني يقاتل عنك، فقال النّبي ﷺ: «أي بني، احمل هاهنا»، فأصابته جراحة، فصرع[٥]، فأتى به النّبيّ ﷺ فقال: «أي بنيّ لعلك جزعت؟» قال: لا يا رسول الله[٦].

ومنها: ما في كنز العمّال، عن سعد، قال: ردّ رسول الله ﷺ عمير بن أبي وقّاص عن مخرجه إلى بدر واستصغره، فبكى عمير فأجازه[٧].

وفي الإصابة في ترجمة عمير بن أبي وقّاص: أنّه عرض جيش بدر على رسول الله ﷺ فاستصغره، فبكى فأجازه، وقال أخوه سعد: كنت أعقد حمائل

---

(١) كلمة ترحّم وتوجّع، وقد يقال بمعنى المدح والتعجّب. النهاية لابن الأثير ٥: ٢٣٥.

(٢) وقد استعارة هنا لفقد الميز والعقل ممّا أصابها من الثكل بولدها، كأنّه قال: أفقدتِ عقلك بفقد ابنك حتّى جعلت الجنان جنّة واحدة. النهاية لابن الأثير ٥: ٢٤٠.

(٣) صحيح البخاري ٥: ١٢، ح ٣٩٨٢.

(٤) نفس المصدر ٣: ٢٧٢، ح ٢٨٠٩.

(*) النِّسعة ـ بالكسر ـ: سَيرٌ مضفور، يجعل زماماً للبعير وغيره. وقد تنسج عريضة. النهاية لابن الأثير ٥: ٤٨ (نسع).

(٥) الصَّرْعُ: الطَّرحُ بالأرض، وخصّه في التهذيب بالإنسان. لسان العرب ٤: ٣٩، (صرع).

(٦) المصنّف لابن أبي شيبة ٨: ٤٩١، كنز العمال ١٠: ٤٣٨، ح ٣٠٠٦٢.

(٧) كنز العمّال ١٠: ٤١١، ح ٢٩٩٩٠.

سيفه من صغره[١].

ومنها: ما رواه البخاري ومسلم عن عبدالرحمن بن عوف، قال: بينا أنا واقف في الصفّ يوم بدر، فنظرت عن يميني وشمالي فإذا أنا بين غلامين من الأنصار حديثةٍ أسنانهما، تمنّيت أن أكون بين أضلع منهما، فغمزني[٢] أحدهما، فقال: يا عمّ، هل تعرف أبا جهل؟ قلت: نعم، ما حاجتك إليه يا ابن أخي؟ قال: أُخبِرتُ أنّه يسبّ رسول الله ﷺ، والّذي نفسي بيده، لئن رأيته لا يفارق سوادي سواده حتّى يموت الأعجل منّا[٣]، فتعجّبت لذلك، فغمزني الآخر فقال لي مثلها، فلم أنشب[٤] أن نظرت إلى أبي جهل يجول في النّاس، فقلت: ألا إنّ هذا صاحبكما الّذي سألتماني، فابتدراه بسيفيهما فضرباه حتّى قتلاه. ثمّ انصرفا إلى رسول الله ﷺ فأخبراه. فقال: (أيّكما قتله؟) قال كلّ واحد منهما: أنا قتلته. فقال: «هل مسحتما سيفيكما؟» قالا: لا. فنظر في السيفين، فقال: «كلاكما قتله»، سلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح، وكانا معاذ بن عفراء ومعاذ بن عمرو بن الجموح[٥].

والغلام: الابن الصغير[٦]، أو الطارّ الشارب، أو هو مِن حين يولد إلى أن يشبّ[٧].

وجاء في النهاية: «وفي حديث ابن عبّاس: بعثنا رسول الله ﷺ أُغيلمة بني عبد المطلب من جمع بليل. وأُغيلمة: جمع غلام... ويريد بالأُغيلمة

---

(١) الإصابة ٤: ٧٢٦، ترجمة عمير بن أبي وقّاص مع التلخيص.

(٢) وفي رواية: «قال لي أحدهما سرّاً من صاحبه».

(٣) وفي رواية: «أن أقتله أو أموت دونه».

(٤) أي: فلم ألبث.

(٥) صحيح البخاري ٤: ٦٨، ح ٣١٤١ و ٥: ١٤، ح ٣٩٨٨، صحيح مسلم ٣: ١١٠٢، ح ١٧٥٢.

(٦) المصباح المنير: ٤٥٢، مجمع البحرين ٢: ١٣٣٢.

(٧) تاج العروس ١٧: ٥٢٠، لسان العرب ٥: ٥٦.

الصّبيان»[١].

الطائفة الثالثة: ما تدلّ على جواز خروج الأطفال مع الجيش للخدمة:

روى أنس بن مالك: أنّ النّبيﷺ قال لأبي طلحة: «**التمس لي غلاماً من غلمانكم يخدمني حتى أخرج إلى خيبر**»، فخرج بي أبو طلحة مُردِفي[٢] وأنا غلام راهقت[٣] الحلم، فكنت أخدم رسول اللهﷺ إذا نزل، فكنت أسمعه كثيراً يقول: «**اللّهمّ إنّي أعوذ بك من الهمّ والحزن، والعجز والكسل، والبخل والجبن، وضلع الدين**[٤]**، وغلبة الرجال**»[٥].

الوجه الثالث: استحقاق الصّبيّ السلب، كما سيأتي.

الوجه الرابع: أنّه يسهم للصّبيّ إذا حضر الحرب[٦]، كما سيأتي أيضاً.

الوجه الخامس: إطلاق الشهيد على الصبيّ، وممّا يؤيّد ـ بل يدلّ على مشروعيّة الجهاد للصّبيّ المميّز في الجملة ـ ما تقدّم في مسائل غسل الصّبيّ الميّت، من استثناء وجوب غسله إذا قتل في المعركة، وأنّه يطلق عليه الشهيد.

وحاصله: أنّه قد صرّح كثير من المتقدّمين والمتأخّرين وغيرهم ـ بل حكي الإجماع عن بعضهم ـ بأنّ الصّبيّ الّذي قتل في المعركة لا يغسّل ولا يكفّن، بل يدفن بثيابه، وأنّ الشهيد والمقتول في سبيل الله بين الصفّين يشمل

---

(١) النهاية لابن الأثير ٣: ٣٨٢.

(٢) الرّدْف ـ بالكسر ـ: الراكبُ خلف الراكب. القاموس المحيط ٣: ١٩٢ (ردف).

(٣) راهقت: اقتربت، يقال: غلام مراهق، أي مقارب للحلم. النهاية لابن الأثير ٢: ٢٨٣ (رهق).

(٤) ضلع الدين: ثقله.

(٥) صحيح البخاري ٣: ٢٩٥، ح ٢٨٩٣.

(٦) لا يخفى أنّ مجرّد الإسهام للصبيّ لا يدلّ على مشروعيّة جهاده، فإنّه ربما يقال: إنّ السهم لكلّ من حضر في الحرب حتّى من ولد حين الجهاد في أرض الحرب، مع أنّه لا ريب في عدم إمكان جهاده فضلاً عن المشروعيّة، فتدبّر. (م ج ف).

الأطفال أيضاً.

قال الشيخ في الخلاف: «حكم الصغير والكبير والذكر والأُنثى إذا استشهدوا في المعركة سواء»[١]. وكذا في المبسوط[٢].

وفي الشرائع «حكم الصّبيّ والمجنون إذا قتلا شهيدين حكم البالغ العاقل»[٣]. وكذا في القواعد[٤] والتحرير[٥].

وفي التذكرة: «والصّبيّ كالبالغ وإن كان رضيعاً»[٦].

وفي الذكرى: «لا فرق بين الصغير والكبير والرجل والمرأة»[٧].

وبه قال جملة من المتأخّرين[٨] ومتأخّريهم[٩] وفقهاء العصر[١٠].

ويدلّ عليه: أوّلاً: اتّفاق الأصحاب، كما هو الظاهر من المعتبر[١١]، وفي كشف اللّثام: الإجماع عليه[١٢].

وثانياً: إطلاق النصوص، قال الشيخ في الخلاف: «دليلنا: أنّ كلّ خبر روي

---

(١) الخلاف ١: ٧١١، المسألة ٥١٥.

(٢) المبسوط ١: ١٨١.

(٣) شرائع الإسلام ١: ٤٤.

(٤) قواعد الأحكام ١: ٢٣٤.

(٥) تحرير الأحكام الشرعيّة ١: ١١٧.

(٦) تذكرة الفقهاء ١: ٣٧٣.

(٧) ذكرى الشيعة ١: ٣٢٢.

(٨) روض الجنان ١: ٣٠٠، جامع المقاصد ١: ٤٥٧، كشف الإلتباس ١: ٢٧٣.

(٩) مدارك الأحكام ٢: ١٥٧، كشف اللّثام ٢: ٤٢٣، الحدائق الناضرة ٣: ٤١٨.

(١٠) العروة الوثقى مع تعليقات عدّة من الفقهاء ٢: ٣٩، مستمسك العروة الوثقى ٤: ٩٩، مصباح الفقيه ٥: ١٢٠.

(١١) المعتبر ١: ٣١٢.

(١٢) كشف اللّثام ٢: ٢٢٦.

أنّ الشّهيد يدفن بدمه ولا يغسّل، يتناول هؤلاء بعمومه»[١].

وفي الذكرى: «عملاً بإطلاق اللفظ»[٢].

وقال الفقيه الهمداني: أنّ مجرّد القتل في المعركة موجب لسقوط التغسيل، وإن كان القتيل غير بالغ؛ لصدق العنوان وأنّه مقتول في سبيل الله[٣].

وثالثاً: قال المحقّق في المعتبر: «إنّ اسم الشهيد يقع عليه؛ لأنّه مسلم قُتل في المعترك، ولأنّه كان في قتلى بدر وأُحد أطفال كحارثة بن النعمان وعمير بن أبي وقّاص، ولم ينقل أنّ النّبي ﷺ غسّلهم»[٤]. وكذا في التذكرة[٥] والذكرى[٦].

وفي الجواهر: «وهما صغيران ولم يأمر النّبي ﷺ بتغسيل أحد[٧] منهم»[٨].

وهكذا ورد أنّ في الطّف أطفالاً مع الحسين ﷺ وقتلوا بين يديه، كقاسم بن الحسن وعبدالله بن الحسن والطفل الرّضيع وغيرهم، ولم ينقل أنّهم غسّلوا، بل دفنوا كسائر الشهداء، بل جاء في التّاريخ أنّه لمّا قتل الطفل الرضيع نزل الحسين ﷺ عن فرسه و حفر له بجفن سيفه وزمّله بدمه وصلّى عليه[٩].

---

(١) الخلاف ١: ٧١١، المسألة ٥١٥.

(٢) ذكرى الشيعة ١: ٣٢٢.

(٣) مصباح الفقيه ٥: ١٢١، مع تصرّف في العبارة.

(٤) المعتبر ١: ٣١٢.

(٥) تذكرة الفقهاء ١: ٣٧٣.

(٦) ذكرى الشيعة ١: ٣٢٢.

(٧) جواهر الكلام ٤: ١٥٣ (ط ج).

(٨) وقد تقدّم أن في الاستدلال بشهادة حارثة بن النعمان وعمير بن أبي وقّاص إشكال، راجع المبحث الثاني من الفصل الثالث في الباب السادس من الموسوعة ج ٣: ١٧٧.

(٩) مقتل الحسين للخوارزمي ٢: ٢٧ و ٢٨ و ٣٢، الإرشاد للمفيد ٢: ١٠٨ و ١١٠.

والحاصل: أنّه بمقتضى ظاهر النصوص الواردة من طريق أهل السنّة والخاصّة والإجماع المحكيّ وصريح كلمات الأصحاب يكون جهاد الصّبيّ المميّز في موارد خاصّة ـ تقدّمت الإشارة إليها ـ مشروعاً وراجحاً في حقّه.

وأمّا ما استشكله الشيخ الأعظم تبعاً للجواهر من أنّ الصّبيّ لم يكن مخاطباً بالجهاد، ولا يكون الجهاد في حقّه راجحاً[1]، وتبعهما السيّد الحكيم، حيث قال بعد ذكر هذا الإشكال: «هو في محلّه»[2].

فقد تقدّم الجواب عنه، وحاصله: أنّه يمكن أن يكون المسلمون مخاطبين بمحاربة العدوّ بأطفالهم ونسائهم ومجانينهم، كما إذا عظم أمر الكافرين، وتوقّف دفع العدوّ على الاستعانة بالأطفال وغيرهم، فيصدق حينئذٍ على الصّبيّ أنّه قتيل في سبيل الله.

قال السيّد الخوئي: «هذه المناقشة وإن كانت موجّهة؛ لأنّ المكلّفين من الرّجال مأمورون بالجهاد والدفاع، فالمقتول منهم قد قتل في سبيل الله، كما أنّ الأطفال أو النّساء إذا استعين بهم في القتال كذلك، حيث إنّ المقتول قد قُتِل في الجهاد المأمور به؛ لقتلهم في الإعانة له[3]. وأمّا إذا فرضنا أنّ الطفل أو المرأة أو المجنون خرج إلى المعركة من عنده من غير توقّف الدفاع أو الجهاد على الاستعانة به، فلا يصدق أنّه مقتول في سبيل الله؛ إذ لا أمر بدفاعه أو جهاده، وإنّما قتل من غير أمر»[4].

---

(١) جواهر الكلام ٤: ١٥٣ (ط ج)، تراث الشيخ الأعظم، كتاب الطهارة ٤: ٤٠٣.

(٢) مستمسك العروة الوثقى ٤: ٩٩.

(٣) ولابدّ أن يضاف إلى كلامه ﷺ: أو أخرجه الإمام إلى القتال.

(٤) موسوعة الإمام الخوئي، التنقيح في شرح العروة الوثقى، كتاب الطهارة ٨: ٣٧٨.

آراء أهل السنّة في جهاد الصبيّ

فقد اتّفقوا على أنّه لا يجب الجهاد على الصبيّ غير البالغ، واستدلّوا على ذلك بحديث رفع القلم عن الصبيّ؛ ولأنّه ﷺ ردّ يوم بدر نفراً من أصحابه استصغرهم[١]، ولأنّ القتال تكليف والصبيّ غير مكلّف.

ولأنّه ذرّيّة يُقاتَلُ عنه ولا يقاتل، ولأنّه يضعف عن معرفة القتال ومقاومة الرجال[٢].

وجاء في المغني لابن قدامة ـ بعد ذكره: أنّ البلوغ من شرائط وجوب الجهاد ـ: «الصبيّ ضعيف البنية، وقد روي عن ابن عمر، قال: عرضت على رسول الله ﷺ يوم أُحد وأنا ابن أربع عشرة فلم يجزني في المقاتلة»[٣].

ولكن مع ذلك كلّه يستفاد من كلماتهم جواز الجهاد للصبيّ عند الضرورة وفي بعض الحالات، فجاز للإمام أن يخرجه للقتال إذا رأى مصلحة في ذلك، وكذلك للأب أن يأذن له في الجهاد، وإليك نصّ كلماتهم:

أ ـ الحنفيّة

جاء في حاشية ابن عابدين: «في الذخيرة: للأب أن يأذن للمراهق بالقتال وإن خاف عليه القتل»[٤].

وقال أيضاً: «إن هجم العدوّ، أي دخل بلدة بغتةً، وهذه الحالة تسمّى النفير العام. قال في الاختيار: والنفير العام أن يحتاج إلى جميع المسلمين، فيخرج

---

(١) العزيز شرح الوجيز ١١: ٣٥٥.

(٢) الحاوي الكبير ١٨: ١٢٦.

(٣) المغني والشرح الكبير ١٠: ٣٦٦.

(٤) حاشية ردّ المحتار ٤: ١٢٤.

الكلّ.... من المرأة، والعبد، والمديون، وغيرهم، قال السرخسي: وكذلك الغلمان الذين لم يبلغوا إذا أطاقوا القتال، فلا بأس أن يخرجوا ويقاتلوا في النفير العام وإن كره ذلك الآباء والأُمّهات»[١].

وفي شرح السير الكبير: «بلغنا أنّ عليّ بن أبي طالب عليه السلام أسلم مع رسول الله صلى الله عليه وآله وهو ابن تسع سنين، فلو حضر قتالاً لقاتل، فهذا لا بأس به»[٢].

وفي المبسوط للسرخسي: «يرضخ للصبيّ إذا قاتل، فقد كان في الصبيان من يقاتل على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله، كما روي أنّه عرض عليه صبيّ، فردّه فقيل: إنّه رام، فأجازه، وعرض عليه صبيّان فردَّ أحدهما وأجاز الآخر... والمراد الإجازة في المقاتلين»[٣].

ب ـ المالكيّة

قال ابن شاس: «قد يتعيّن الجهاد في بعض الأحيان، ولتعيّنه سببان:

أحدهما: أمر الإمام بالخروج إلى الغزو.

الثاني: أن يفجأ العدو قوماً لهم قوّة على مدافعته، فتعيّن عليهم دفعه ومقاتلته»[٤].

وفي موضع آخر: «وقال سحنون: في الصبيّ إن أجازه الإمام في المقاتلة صحّ أمانه، وإن لم يجزه لم يصحّ»[٥].

---

(١) حاشية ردّ المختار ٤: ١٢٧.

(٢) السير الكبير وشرحه ١: ١٤٠ ـ ١٤١.

(٣) المبسوط للسرخسي ١٠: ١٧.

(٤) عقد الجواهر الثمينة ١: ٤٦٤.

(٥) عقد الجواهر الثمينة ١: ٤٨٠.

وفي حاشية الدسوقي: «وتعيّن الجهاد بفجء العدوّ على قوم وإن توجّه الدفع على امرأةٍ ورقيق، وكذا صبيّ له قدرة على القتال، ويسهم إذ ذاك للمرأة والعبد والصبيّ؛ لأنّ الجهاد صار واجباً عليهم.... والمراد بتعيّنه على الصبيّ بفجء العدوّ، وبتعيين الإمام إلجاؤه وجبره عليه.... لا بمعنى عقابه على تركه... فلا يُقال: إنّ توجّه الوجوب للصبيّ خرق للإجماع»[١].

ج ـ الشافعيّة

جاء في الحاوي الكبير[٢]: «ويجوز للإمام أن يأذن... في خروج من اشتدّ من الصبيان؛ لأنّهم أعوان». وقريب من هذا ما في روضة الطالبين[٣].

وفي الأُمّ: «قال الشافعي: وشهد مع رسول الله ﷺ القتال عبيدٌ ونساء وغير بالغين، فرضخ لهم ولم يسهم»[٤].

وفي المجموع: «والعمل على الحديث عند أكثر أهل العلم: أنّ العبيد والصبيان والنسوان إذا حضروا القتال يرضخ لهم ولا يسهم لهم، والرضخ يكون من أربعة أخماس الغنيمة»[٥].

وجاء في مغني المحتاج: «للكفّار حالان: أحدهما يكونون ببلادهم مستقرّين بها غير قاصدين شيئاً من بلاد المسلمين، ففرض كفاية [أي الجهاد]، وإذا فعله من فيهم كفايةً سقط الحرج عن الباقين... ويشمل

---

(١) حاشية الدسوقي ٢: ١٧٤ ـ ١٧٥.

(٢) الحاوي الكبير ١٨: ١٢٧.

(٣) روضة الطالبين ٩: ٣١.

(٤) الأمّ ٤: ١٧١.

(٥) المجموع شرح المهذّب ٢١: ١٥٦.

مَن لم يكن من أهل فرض الجهاد، وهو كذلك، فلو قام به مراهقون سقط الحرج عن أهل الفروض.... وسقط فرض الكفاية مع الصغر والجنون والأنوثة»[١].

وفيه أيضاً: «وللإمام الاستعانة بأشخاص مراهقين أقوياء في قتالٍ وغيره»[٢].

د ـ الحنابلة

يجوز عندهم خروج الصبيان إلى القتال وإن لم يكن واجباً عليهم، حيث إنّهم قرّروا أنّ الصبيان إذا خرجوا إلى القتال يستحقّون الرضخ، أي شيئاً قليلاً من الغنيمة لا يصل إلى مقدار سهم الرّجال.

جاء في المغني لابن قدامة: «والصبيّ يرضخ ولا يسهم له، وبه قال الثوري والليث...»[٣].

وفي الكافي: «ويرضخ لهم دون السهم»[٤].

وفي كشّاف القناع: «ويرضخ لمن لا سهم له؛ لأنّه استحقّ بحضور الوقعة... وهم العبيد... والصبيان المميّزون؛ لما روى سعيد بن المسيّب، قال: كان الصبيان يحذون* من الغنيمة إذا حضروا الغزو»[٥]. وكذا في الإنصاف[٦].

---

(١) مغني المحتاج ٤: ٢٠٩ و ٢٢١.

(٢) مغني المحتاج ٤: ٢٠٩ و ٢٢١.

(٣) المغني والشرح الكبير ١٠: ٤٥٤.

(٤) الكافي في فقه أحمد ٤: ١٤٥.

(*) أي يقطعون منها. أنظر: النهاية لابن الأثير ١: ٣٥٧ «حذو».

(٥) كشّاف القناع ٣: ٩٨.

ولأنّهم قالوا: إنّ الصبيّ يستحقّ للسلب إذا قتل أحداً من الكفّار.

جاء في المغني والشرح الكبير: «إنّ السَّلَب لكلّ قاتل يستحقّ السهم أو الرضخ، كالعبد والمرأة والصبيّ والمشرك»[٧]، وقريب من هذا ما في الكافي[٨] والمبدع[٩] والإنصاف[١٠].

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

(٦) الإنصاف ٤: ١٥٩.

(٧) المغني والشرح الكبير ١٠: ٤١٩.

(٨) الكافي في فقه أحمد ٤: ١٤٠.

(٩) المبدع ٣: ٣١٣.

(١٠) الإنصاف ٤: ١٤٠.

المبحث الثالث

فروع تناسب باب الجهاد

الفرع الأوّل: إنّه يسهم للصبيّ إذا حضر الحرب، قال الشيخ في النهاية: «من ولد في أرض الجهاد كان له من السّهم مثل ما للمقاتل على السّواء»[1].

وفي المبسوط: «فأمّا الصبيان فلهم سهم مثل الرجال»[2].

وقال المحقّق: «ثمّ تقسّم أربعة أخماس بين المقاتلة.. ومن حضر القتال ولو لم يقاتل، حتّى الطفل ولو ولد بعد الحيازة وقبل القسمة»[3]. وبه قال جمعٌ من القدماء[4] والمتأخّرين[5] والمعاصرين[6].

---

(١) النهاية: ٢٩٥.

(٢) المبسوط ٢: ٧٠.

(٣) شرائع الإسلام ١: ٣٢٤.

(٤) الوسيلة: ٢٠٤، إصباح الشيعة: ١٩٠، المهذّب ١: ١٨٦، تحرير الأحكام الشرعيّة ٢: ١٨٩، المختصر النافع: ١٨٩، إرشاد الأذهان ١: ٣٤٥، تذكرة الفقهاء ٩: ٢٢٩، الدروس الشرعيّة ٢: ٣٥.

(٥) جامع المقاصد ٣: ٤١٤، غاية المراد ١: ٤٨٥، رياض المسائل ٨: ٨٥.

(٦) منهاج الصالحين للسيّد الخوئي ١: ٣٨٥.

أدلّة الإسهام للصبيّ

ويمكن أن يستدلّ على الإسهام للصبيّ من الغنيمة بوجوه:

الأوّل: الإجماع الذي ادّعاه ابن زهرة[١] والعلّامة[٢].

وفي الجواهر: «بلا خلاف أجده في شيء من ذلك»[٣].

الثاني: أنّه حُرّ حضر القتال وله حكم المسلمين، فيسهم له كالرَّجل.

الثالث: أنّ في إسهامه بعثاً ـ بعد البلوغ ـ على الجهاد، فيكون لطفاً له، فيجب.

الرابع: أنّه حال القتال معرَّض للتلف، فصار كالمحارب، وقداستدلّ بهذه الوجوه العلّامة في التذكرة[٤] والمنتهى[٥].

الخامس ـ وهو العمدة ـ: النصوص:

ومنها: معتبرة مسعدة بن صدقة، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام: أنّ عليّاً عليه السلام قال: «**إذا وُلد المولود في أرض الحرب قسّم له ممّا أفاء الله عليهم**»[٦].

ومثله ما رواه في قرب الإسناد عن عليّ عليه السلام قال: «**إذا ولد المولود في أرض الحرب أُسهم له**»[٧].

ومنها: ما رواه الجمهور عن النبيّ صلى الله عليه وآله: أنّه أسهم للصبيان بخيبر، وأسهم أُمّة

---

(١) غنية النزوع: ٢٠٤.

(٢) منتهى المطلب ٢: ٩٤٧، تذكرة الفقهاء ٩: ٢٢٩.

(٣) جواهر الكلام ٢١: ١٩٨.

(٤) تذكرة الفقهاء ٩: ٢٣٠.

(٥) منتهى المطلب ١٤: ٣٣٠ و ٣٣٢.

(٦) تهذيب الأحكام ٦: ١٤٨، ح ٥، وسائل الشيعة ١١: ٨٧، الباب ٤١ من أبواب جهاد العدوّ، ح ٨

(٧) وسائل الشيعة ١١: ٨٧، الباب ٤١ من أبواب جهاد العدو، ح ٩.

المسلمين بكلّ مولود وُلد في أرض الحرب[١].

ثمّ إنّه قال الشهيد الثاني﵀ في المسالك: «وإطلاق الفتاوى يقتضي عدم الفرق بين كونه من أولاد المقاتلة وغيرهم، وبين حضور أبويه أو أحدهما وعدمه»[٢].

ولكن قال في الروضة: «حتّى الطفل الذكر من أولاد المقاتلين، دون غيرهم ممّن حضر لصنعة أو حرفة، كالبيطار والبقّال والسائس والحافظ إذا لم يقاتلوا»[٣]. وبه قال في الرياض[٤]، ولعلّ ما في المسالك هو معقد الإجماع.

آراء أهل السنّة في المسألة

ذهب جمهور الفقهاء من الشافعيّة والحنابلة والحنفيّة إلى أنّه لا يسهم لامرأة ولا الصبيّ ولا المملوك؛ لأنّهم من غير أهل القتال[٥].

جاء في المغني لابن قدامة: «والصبيّ يرضخ[٦] ولا يسهم له، وبه قال... أبو حنيفة والشافعي وغيرهم، وبمثله قال الطحاوي[٧].

---

(١) سنن الترمذي ٤: ١٢٦، ح ١٥٦٠.

(٢) مسالك الأفهام ٣: ٦١.

(٣) الروضة البهيّة ٢: ٤٠٥.

(٤) رياض المسائل ٨: ٨٥.

(٥) الأمّ ٤: ١٦٢، المجموع شرح المهذّب ٢١: ١٥٦، مختصر المزني: ٣٥٤، المهذّب في مذهب الشافعي ٢: ٢٤٥، الكافي في فقه أحمد ٤: ١٤٥، كشّاف القناع ٣: ٩٨، البحر الرائق ٥: ١٥١، بدائع الصنائع ٦: ١٠٤، حاشية ردّ المحتار ٤: ١٤٧.

(٦) الرضخ في اللغة: إعطاء القليل، والمقصود منه هنا إعطاء القليل من سهم الغنيمة.

(٧) مختصر اختلاف العلماء ٣: ٤٣٢.

ولكن قال الأوزاعي[١]: «يسهم له، وقال: أسهم رسول الله ﷺ للصبيان بخيبر وأسهم أئمّة المسلمين لكلّ مولود ولد في أرض الحرب»[٢]. وكذا في الحاوي الكبير[٣].

وأمّا المالكيّة، فلهم ثلاثة أقوال:

الأوّل: أنّه لا يسهم للصبيّ مطلقاً، وهو ظاهر المدوّنة الكبرىٰ[٤]. وكذا ما في حاشية الخرشي[٥]، ونسبه عبد السلام إلى المشهور[٦].

الثاني: أنّه يسهم له إذا حضر القتال[٧].

الثالث: التفرقة بين أن يُقاتل فيُسهم له، أو لا يُقاتل فلا يُسهم له[٨].

جاء في المغني: «قال مالك: يسهم له إذا قاتل وأطاق ذلك ومثله قد بلغ القتال؛ لأنّه حرّ ذكر مقاتل فيسهم له كالرجل[٩]. وكذا في مختصر اختلاف العلماء[١٠].

---

(١) وهو عبد الرحمٰن بن عمرو بن محمّد أبو عمر الأوزاعي، عالم أهل الشام... حدّث عن عطاء بن أبي الرباح وأبي جعفر الباقر عليه السلام وعمر بن شعيب... وغيرهم. سير أعلام النبلاء ٧: ٨٦ وقال الذهبي: «وهو ثقة»، ميزان الاعتدال ٢: ٥٨٠.

(٢) المغني ١٠: ٤٥٤.

(٣) الحاوي الكبير ١٨: ١٨٥.

(٤) المدونة الكبرىٰ ٢: ٣٣.

(٥) حاشية الخرشي ٤: ٥٣.

(٦) حاشية الدسوقي ٢: ١٩٢.

(٧) نفس المصدر: ١٩.

(٨) عقد الجواهر الثمينة ١: ٥٠٤، الذخيرة ٣: ٤٢٥، مواهب الجليل ٤: ٥٧٤.

(٩) المغني ١٠: ٤٥٤.

(١٠) مختصر اختلاف العلماء ٣: ٤٣٢.

الفرع الثاني: استحقاق الصبيّ للسَّلَب

السَّلَب بفتح اللّام: المال المتّصل بالمقتول، كالثّياب والسلاح والدابّة[١].

وقال الشهيد في المسالك: «السَّلَب ـ بفتح اللّام ـ المال المتّصل بالمقتول؛ كالثياب، والعمامة، والقلنسوة، والدرع.... والجوشن، والسلاح، والدابّة المركوبة، والجنيب الذي يستعين به، ونحوها»[٢].

واشتهر بين أصحابنا أنّ الصبيّ يستحقّ السَّلَب.

قال الشيخ: «وأمّا صفة القاتل الذي يستحقّ السَّلب فإنّه لا يخلو من أحد أمرين: إمّا أن يكون ذا سهم من الغنيمة، أو غير ذي سهم، فإن كان ذا سهم كان السلب له..... وأمّا الصبيّ فله سهم، فيستحقّ السَّلب»[٣].

وفي التحرير: «الثامن: يشترط كون القاتل ذا نصيب من الغنيمة، إمّا سهم أو رضخ، ولو لم يكن له نصيب ـ لارتياب به بأن يكون مخذِّلاً، أو معيناً على المسلمين، أو مرجفاً[٤] ـ لم يستحقّ السَّلَب، وإن كان لنقصٍ فيه ـ كالمرأة والمجنون ـ فالوجه استحقاق السَّلب، والصبيّ يستحقّ السّلب، وكذا العبد والمرأة والكافر»[٥]. وكذا في التذكرة[٦] والمنتهى[٧] والقواعد[٨]، واختاره في

---

(١) النهاية لابن الأثير ٢: ٣٨٧.

(٢) مسالك الأفهام ٣: ٦٠.

(٣) المبسوط ٢: ٦٦ ـ ٦٧.

(٤) أرجف القوم في الشيء وبه إرجافاً: أكثروا من الأخبار السيّئة واختلاق الأقوال الكاذبة حتّى يضطرب الناس منها. ومنه قوله تعالى: ﴿وَالْمُرْجِفُونَ فِي الْمَدِينَةِ﴾. المصباح المنير: ٢٢٠ (رجف).

(٥) تحرير الأحكام الشرعيّة ٢: ١٨٣.

(٦) تذكرة الفقهاء ٩: ٢٢٠.

(٧) منتهى المطلب ١٤: ٣١٢.

(٨) قواعد الأحكام ١: ٤٩٩.

جامع المقاصد[١].

أدلّة هذا الحكم

واستدلّ للحكم المذكور:

أوّلاً: بالإجماع، كما هو الظاهر من التذكرة والمنتهى، حيث قال: «والصبيّ عندنا يسهم له، فيستحقّ السَّلَب»[٢].

وفيه: أنّه لم يتحقّق مع عدم تعرّض كثير من الفقهاء للمسألة.

وثانياً: أنّ فيه مصلحة عظيمة تنشأ من التحريض على القتال، وهذه المصلحة موجودة في الصبيّ أيضاً كما في التذكرة[٣].

إلّا أنّه استحسان عقليّ، ولا يمكن إثبات الحكم الشرعي به.

وثالثاً: إطلاق ما روي عن النبيّ ﷺ: «**من قتل قتيلاً... فله سلبه**».

وفي خبر آخر: «**من قتل كافراً فله سلبه**»، «**من قتل قتيلاً له عليه بيّنة**».

وكذا ما ورد أنّ رسول الله ﷺ جعل السَّلَب للقاتل، وأنّه قضى بالسّلب للقاتل ولم يخمّس، وأنّه ﷺ لم يفرّق بين أصناف القاتلين[٤].

ولكنّها ضعيفة سنداً، ولا يصحّ الاعتماد عليها لإثبات الحكم.

---

(١) جامع المقاصد ٣: ٤٢٤.

(٢) تذكرة الفقهاء ٩: ٢٢٠، منتهى المطلب ٢: ٩٤٤.

(٣) تذكرة الفقهاء ٩: ٢٢٠.

(٤) صحيح البخاري ٤: ٦٩، ح٣١٤٢، المصنف ٨: ٥٥٥، كتاب المغازي، غزوة حنين ما جاء فيها: ح١٧، سنن أبي داود ٣: ١١٠، ح٢٧١٧ و ٢٧١٩ و ٢٧٢١، الموطّأ: ٢٨٢، ح ٩٩٠ و ٩٩١، شرح معاني الآثار ٣: ٢٢٥ ـ ٢٣١.

آراء أهل السنّة في المسألة

إنّهم اختلفوا فيمن يستحقّ السَّلَب:

فجاء في البيان في مذهب الشافعيّة: «وإن كان لا يسهم له لنقصٍ فيه ـ كالصبيّ والعبد والمرأة ـ ففيه وجهان:

أحدهما: لا يستحقّ السّلب؛ لأنّه لا يستحقّ السهم الراتب، فلم يستحقّ السّلب كالمخذِّل والمرجِّف.

والثاني: يستحقّ السَّلَب؛ لقوله ﷺ: «**من قتل قتيلاً وله به بيّنة... فله سَلبه، ولم يفرّق**»[1].

وقال الماورديّ: «لم يخل حال القاتل من ثلاثة أقسام... والقسم الثالث: أن يكون ممّن يرضخ له ولا يسهم كالصبيّ والعبد والمرأة والكافر والمأذون له، فني استحقاقه للسَّلَب وجهان، بناءً على اختلاف أصحابنا في إعطاء رسول الله ﷺ السَّلَب للقاتل، هل هو ابتداءً عطيّة منه، أو بيان لقول الله تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾[2]، الآية؟

فأحد الوجهين: أنّه ابتداء عطيّة، فعلى هذا يستحقّه القاتل وإن لم يستحقّه سهماً.

والوجه الثاني: أنّه بيان لمجمل الآية، فعلى هذا لا يستحقّ إذا لم يستحقّ في الغنيمة سهماً»[3]. وكذا في العزيز[4] والمجموع[5].

---

(١) البيان في مذهب الشافعي ١٢: ١٦٢.

(٢) سورة الأنفال ٨: ٤١.

(٣) الحاوي الكبير ١٨: ١٧٦.

(٤) العزيز شرح الوجيز ٧: ٣٥٩.

(٥) المجموع شرح المهذّب ٢١: ٨٩.

وأمّا رأي الحنابلة فقد جاء في المغني لابن قدامة: «أنّ السَّلَب لكلّ قاتل يستحقّ السّهم أو الرضخ كالعبد والمرأة والصبيّ والمشرك.... ولنا: عموم الخبر [أي «**من قتل كافراً فله سلبه**»[١]]؛ لأنّه قاتل من أهل الغنيمة فاستحقّ السَّلب كذي السهم، ولأنّ الأمير لو جعل جعلاً[٢] لمن صنع شيئاً فيه نفع للمسلمين لاستحقّه فاعله من هؤلاء، فالذي جعله النبيّ ﷺ أولى»[٣]. وكذا في الشرح الكبير[٤].

وفي الكافي: «لا يستحقّ القاتل السَّلَب إلّا بشروطٍ أربعة:

أحدها: أن يكون القاتل ذا حقّ في المغنم، حرّاً كان أو عبداً، رجلاً كان أو صبيّاً، أو امرأة؛ لعموم الخبر»[٥]. وهو مقتضى عموم كلامه في المقنع[٦] والعمدة[٧]، وكذا في المبدع[٨] والإقناع[٩] وشرحه «كشّاف القناع»[١٠].

وقال الشيبانيّ من فقهاء الحنفيّة: «وكذلك عمّ القاتلين ممّن يكون لهم سهم في الغنيمة أو رضخ، كالنساء والصبيان والعبيد»[١١].

وفي الهنديّة: «والنساء والصبيان والعبيد وأهل الذمّة لهم حظّ في الغنيمة،

---

(١) المصنّف لابن أبي شيبة ٨: ٥٥٥، سنن أبي داود ٣: ١١٠، ح٢٧١٧.

(٢) الجعل: ما يعطى للمجاهد ليستعين به على جهاده. القاموس الفقهي: ٦٣.

(٣ و ٤) المغني ١٠: ٤١٩ و ٧٢٠، والمغني والشرح الكبير ١٠: ٤٤٨.

(٥) الكافي في فقه أحمد ٤: ١٤٠.

(٦) المقنع: ٨٨ ـ ٩٠.

(٧) عمدة الفقه: ١٤٧.

(٨) المبدع في شرح المقنع ٣: ٣٤٥.

(٩) الإقناع ٢: ١٩.

(١٠) كشّاف القناع ٣: ٨٠.

(١١) السير الكبير ٢: ٢٣٤.

فيستحقّون النفل، كذا في المحيط»[١].

وأمّا المالكيّة فقالوا: إنّ المرأة والذمّي والصبيّ وكلّ من لا يسهم له لا يستحقّ السَّلَب، وأمره موكول إلى اجتهاد الحاكم، فيعطيه من كان مستحقّاً له من المقاتلين حسب اجتهاده[٢].

وجاء في المدوّنة: «قلت: أرأيت الصبيان والعبيد والنساء، هل يضرب لهم بسهم في الغنيمة إذا قاتلوا في قول مالك؟ قال: لا. قلت: أفيرضخ لهم في قول مالك؟ قال: سألنا مالكاً عن النساء، هل يرضخ لهنّ من الغنيمة؟ قال: ما سمعت أنّ أحداً أرضخ للنساء، فالصبيان عندي بمنزلة النساء، وقد قال مالك ليس لهم شيء»[٣].

ولكن مع ذلك كلّه قال المالكيّة: إذا تعيّن الجهاد على الصبيّ بدخول الكفّار إلى بلاد المسلمين وبفجء العدوّ عليهم، أو قاتل الصبيّ قتال البالغين، وأجازه الإمام[٤]، فحينئذٍ يستحقّ السَّلَب.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

الفرع الثالث: أمان الصبيّ

الأمان في اللغة: عدم توقّع مكروه في الزمن الآتي، قال الراغب: «أصل الأمن: طمأنينة النفس وزوال الخوف. والأمن والأمانة والأمان في الأصل: مصادر فعل (أمِنَ). ويجعل الأمان تارةً اسماً للحالة التي يكون عليها الإنسان في الأمن، وتارةً: اسماً لما يؤمن عليه»[٥] ـ أي لعقد الأمان ـ وأيضاً الأمن

---

(١) الفتاوى الهندية ٢: ٢٩٠.

(٢) الاستذكار ٥: ٦٠.

(٣) المدوّنة الكبرى ٢: ٢٩ و ٣٣.

(٤) بلغة السالك ٢: ١٩٢، مواهب الجليل ٤: ٥٣٩، سراج السالك ٢: ٢٧.

(٥) مفردات ألفاظ القرآن: ٢٥.

سكون القلب، والأمان: عدم الخوف[١].

وأمّا في اصطلاح الفقهاء فقد عرّفه العلّامة بأنّ عقد الأمان: عبارة عن ترك القتال؛ إجابة لسؤال الكفّار بالإمهال[٢]. وكذا في جامع المقاصد[٣].

وفي الروضة: «وهو الكلام وما في حكمه ـ من الكتابة والإشارة ـ الدالّ على سلامة الكافر نفساً ومالاً؛ إجابةً لسؤاله ذلك»[٤].

وقال في الجواهر: «والظاهر عدم اعتبار السؤال فيه»[٥].

فالأولى أن يُقال: إنّ الأمان هو الكلام وما في حكمه الدالّ على سلامة الكافر نفساً ومالاً وعرضاً ومتعلّقاً، سواء كان ذلك بعد سؤاله أو بدون سؤاله، والظاهر أنّه لا خلاف في مشروعيّة الأمان في الجملة وبالنسبة إلى البالغ.

قال في المنتهى: «لا خلاف بين المسلمين في ذلك»[٦].

وأمّا الصبيّ فلا يصحّ أمانه لرفع القلم عنه، جاء في التذكرة: «يصحّ أمان المرأة إجماعاً..... وأمّا المجنون فلا ينعقد أمانه؛ لرفع القلم عنه، وكذا الصبيّ لا ينعقد أمانه وإن كان مميّزاً مراهقاً»[٧]. وكذا في القواعد[٨] والشرائع[٩] وجامع

---

(١) المصباح المنير: ٢٤، النهاية لابن الأثير ١: ٦٩، مجمع البحرين ١: ٨٢.

(٢) تذكرة الفقهاء ٩: ٨٥، منتهى المطلب ١٤: ١٢١، تحرير الأحكام الشرعيّة ٢: ١٤٦.

(٣) جامع المقاصد ٣: ٤٢٨.

(٤) الروضة البهيّة ٢: ٣٩٦.

(٥) جواهر الكلام ٢١: ٩٢.

(٦) منتهى المطلب ١٤: ١٢٢.

(٧) تذكرة الفقهاء ٩: ٨٨.

(٨) قواعد الأحكام ١: ١٠٩.

(٩) شرائع الإسلام ١: ٣١٣.

المقاصد[١] والمسالك[٢] والروضة[٣].

قال في الجواهر: «أمّا العاقد فلابدّ أن يكون بالغاً عاقلاً؛ لسلب[٤] عبارة الصبيّ والمجنون.... ولو أذمّ[٥] المراهق أو المجنون... لم ينعقد أمانه، ولو اغترّ المشرك فزعم الصحّة وجاء معه يُعاد إلى مأمنه»[٦].

أمان الصبيّ عند أهل السنّة

يشترط في الأمان عند جمهور أهل السنّة أن يكون المؤمّن بالغاً، فلايصحّ أمان الصبيّ عندهم.

قال الكاساني: «ومنها البلوغ وسلامة العقل عن الآفة عند عامّة العلماء»[٧].

وفي الحاوي الكبير: «لارتفاع القلم عنهما»[٨]. وكذا في المجموع[٩].

---

(١) جامع المقاصد ٣: ٤٢٨.

(٢) مسالك الأفهام ٣: ٢٨.

(٣) الروضة البهيّة ٢: ٣٩٦.

(٤) لا يبعد أن يقال: إذا قلنا بمشروعيّة جهاد الصبيّ فاللازم أن نلتزم بمشروعيّة أمانه وصحّته، فإنّ مشروعيّة الجهاد ليست في دائرة المقاتلة والشهادة، وبالجملة، كيف يمكن الالتزام بصحّة قتاله وشهادته ولا يمكن الالتزام بصحّة أمانه؟! وأمّا مسألة سلب العبارة فقد مرّ مراراً أنّه ليس مسلوب الكلام في جميع كلماته وعقوده. (م ج ف).

(٥) أذمّ من الذمّة بمعنى العهد والأمان والضمان، ومنه قولهم: «يسعى بذمّتهم أدناهم» وفسّر بالأمان. انظر: المصباح المنير: ٢١٠ (ذمم).

(٦) جواهر الكلام ٢١: ٩٤ و ٩٦.

(٧) بدائع الصنائع ٦: ٧١.

(٨) المجموع شرح المهذّب ٢١: ٧٠.

(٩) الحاوي الكبير ١٨: ٢٢٦.

ولكن قال ابن شاس: «والصبيّ إن عقل الأمان... أو أجازه الإمام في المقاتلة صحّ أمانه، وإن لم يجزه لم يصحّ»[١].

وجاء في المغني: وعلى الرواية الثانية يصحّ أمان الصبيّ، وهو قول مالك، واحتجّ بعموم الحديث[٢]؛ ولأنّه مسلم مميّز فصحّ أمانه كالبالغ، وفارق المجنون، فإنّه لا قول له أصلاً. وحمل رواية المنع على غير المكلّف[٣].

وفي المدوّنة: «قال سمعت مالكاً يقول: أمان المرأة جائز، وما سمعته يقول في العبد والصبيّ شيئاً أقوم لك على حفظه، وأنا أرى أنّ أمانهما جائز»[٤].

الفرع الرابع: عدم جواز قتل صبيان الكفّار

لا يجوز قتل صبيان الكفّار ونسائهم ولا المجانين وإن عاونوا، إلّا في الضرورة كما سيأتي.

قال المحقّق: «ولا يجوز قتل المجانين ولا الصبيان ولا النساء منهم ولو عاونهم، إلّا مع الاضطرار»[٥].

وفي التحرير: «لا يجوز قتل صبيان المشركين ولا نسائهم ولا المجانين وإن قاتلت المرأة أو أُسرت، إلّا مع الضرورة»[٦]. وهكذا في القواعد[٧] والتذكرة[٨]

---

(١) عقد الجواهر الثمينة ١: ٤٧٩ و ٤٨٠.

(٢) وهو ما روي عنه ﷺ: «ذمّة المسلمين واحدة، فمن أخفر مسلماً فعليه مثل ذلك» صحيح البخاري ٤: ٨٠ ح ٣١٧٢.

(٣) المغني ١٠: ٤٣٣، والشرح الكبير ١٠: ٥٥٦ مع تصرف.

(٤) المدوّنة الكبرى ٢: ٤١.

(٥) شرائع الإسلام ١: ٣١٢.

(٦) تحرير الأحكام الشرعية ٢: ١٤٤.

(٧) قواعد الأحكام ١: ٤٨٦.

(٨) تذكرة الفقهاء ٩: ١٥٤.

واللمعة[١] والدروس[٢] والروضة[٣] والمسالك[٤].

وفي المختلف: «قال ابن الجنيد: ولا يقتل منهم شيخ فان ولا صبيّ ولا امرأة ولا راهب في صومعة.... إلّا أن يكون أحد منهم قد قتل أحداً من المسلمين»[٥].

وبه قال في الرياض[٦] والجواهر[٧]، وصرّح به بعض أعلام العصر[٨].

الأدلّة على عدم جواز قتل صبيان الكفّار

ويدلّ على الحكم المذكور قبل النصوص الإجماع.

قال العلّامة في المنتهى: «لا يجوز قتل صبيان المشركين إجماعاً»[٩]. وفي الرياض: «وهو الحجّة»[١٠].

وأمّا النصوص فهي كثيرة:

منها: صحيحة أبي حمزة الثمالي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا أراد أن يبعث سريّة دعاهم فأجلسهم بين يديه، ثمّ يقول: سيروا بسم الله

---

(١) اللمعة الدمشقية: ٤٤.

(٢) الدروس الشرعية ٢: ٣١.

(٣) الروضة البهية ٢: ٣٩٣.

(٤) مسالك الأفهام ٣: ٢٦.

(٥) مختلف الشيعة ٤: ٤٠٤.

(٦) رياض المسائل ٨: ٧٥.

(٧) جواهر الكلام ٢١: ٧٣ (ط ج).

(٨) منهاج الصالحين للسيّد الخوئي ١: ٣٧١، مهذّب الأحكام ١٥: ١٢٤.

(٩) منتهى المطلب ١٤: ٩٨.

(١٠) رياض المسائل ٨: ٧٥.

وبالله، وفي سبيل الله، وعلى ملّة رسول الله، لا تغلّوا[١]، ولا تمثّلوا[٢]، ولا تغدروا[٣]، ولا تقتلوا شيخاً فانياً ولا صبيّاً ولا إمرأة، ولا تقطعوا شجراً، إلّا أن تضطرّوا إليها»[٤].

ومنها: صحيحة جميل عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «**كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا بعث سريّة دعا بأميرها فأجلسه إلى جنبه وأجلس أصحابه بين يديه، ثمّ قال: سيروا بسم الله وبالله، وفي سبيل الله، وعلى ملّة رسول الله صلى الله عليه وآله... ولا تقتلوا شيخاً فانياً ولا صبيّاً ولا امرأة**»، الحديث[٥].

ومنها: معتبرة السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام: «**أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله قال: أقتلوا المشركين، واستحيوا شيوخهم وصبيانهم**»[٦]. ومثلها ما جاء في رواية مسعدة بن صدقة[٧].

ومنها: معتبرة حفص بن غياث التي رواها المشايخ الثلاثة في حديث أنّه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن النساء، كيف سقطت الجزية عنهنّ ورفعت عنهنّ؟ قال: فقال: «**لأنّ رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن قتل النساء والولدان في دار الحرب، إلّا أن يقاتلن، فإن قاتلن (قاتلت) أيضاً أمسك عنها ما أمكنت ولم تخف خللاً، فلمّا نهى عن قتلهنّ في دار الحرب كان (ذلك) في دار الإسلام**

---

(١) الغلول: الخيانة، وأكثر ما يستعمل في الخيانة في الغنيمة.

(٢) التمثيل: قطع الإذن والأنف وما أشبه ذلك.

(٣) الغدر: ضدّ الوفاء.

(٤) الكافي ٥: ٢٧، ح ١، تهذيب الأحكام ٦: ١٣٨، الباب ٦٠، ح ١، وسائل الشيعة ١١: ٤٣، الباب ١٥ من أبواب جهاد العدوّ وما يناسبه، ح ٢.

(٥) الكافي ٥: ٣٠، ح ٩.

(٦) وسائل الشيعة ١١: ٤٨، الباب ١٨ من أبواب جهاد العدوّ، ح ٢.

(٧) نفس المصدر: ٤٣، الباب ١٥ من أبواب جهاد العدوّ وما يناسبه، ح ٣.

أولى»، الحديث[١].

ومنها: ما رواه الجمهور عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام قال: «كان النبيّ صلى الله عليه وآله إذا بعث جيشاً من المسلمين إلى المشركين قال: انطلقوا باسم الله...»، فذكر الحديث، وفيه: «ولا تقتلوا وليداً طفلاً ولا إمرأة ولا شيخاً كبيراً»[٢]. وكذا رواية أنس بن مالك وابن أبي أُويس[٣].

وفي رواية سمرة بن جندب، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «اقتلوا شيوخ المشركين، واستبقوا شرخهم[٤]»[٥].

وفي حديث الليث عن نافع عن عبدالله بن عمر: أنّ امرأة وجدت في بعض مغازي رسول الله صلى الله عليه وآله مقتولة، فأنكر رسول الله صلى الله عليه وآله قتل النساء والصبيان[٦].

رأي أهل السنّة في المسألة

اتّفق فقهاء أهل السنّة من المذاهب الأربعة على أنّه لايجوز في الجهاد قتل النساء والصبيان والمجانين؛ لرواية عبدالله بن عمر المتقدّمة وغيرها[٧].

---

(١) نفس المصدر: ٤٧ ـ ٤٨، الباب ١٨ من أبواب جهاد العدوّ وما يناسبه، ح ١.

(٢) السنن الكبرى ١٣: ٣٨٦، الرقم ١٨٦٦٥.

(٣) نفس المصدر: ٣٨٥، الرقم ١٨٦٦٣ ـ ١٨٦٦٤.

(٤) الشرخ هنا جمع شارخ: وهو حديث السنّ، يريد بهم الصبيان. وشرخ الشباب: أوّله. أنظر: المصباح المنير ١ ـ ٢: ٣٠٩ (شرخ).

(٥) سنن أبي داود ٣: ٨٦، الرقم ٢٦٧٠.

(٦) سنن أبي داود ٣: ٨٥، الرقم ٢٦٦٨.

(٧) راجع: المهذّب للشيرازي ٢: ٢٣٣، حاشية الدسوقي ٢: ١٧٦، بدائع الصنائع ٦٦ ٦٣، المغني ١٠: ٥٣٩، الشرح الكبير ١٠: ٣٩٩، فتح الباري ٦: ٣٦٢٥، صحيح مسلم ٣: ١٠٩٧.

التترّس[١] بالأطفال

يستثنىٰ من عدم جواز قتل الصبيّ في الجهاد ما إذا كان هناك ضرورة، مثل ما إذا تترّس الكفّار بذراريهم ونسائهم، فإن كان ذلك حال التحام القتال ولم يمكن الفتح إلّا بقتلهم، جاز قتلهم؛ لاقتضاء الضرورة ذلك، بأن كان في الكفّ عن قتالهم انهزام للمسلمين، ويقصد بالرمي الكفّار.

وتشخيص تلك الضرورة بنظر الإمام أو من نصبه لذلك، وأمّا إذا لم يكن كذلك، لكون الحرب غير قائمة، أو لإمكان القدرة عليهم بدونه، فحينئذٍ وجب توقّي الترس ما أمكن.

والتترّس إمّا بأطفال الكفّار ونسائهم، وإمّا بأطفال المسلمين وأُساراهم.

فيقع الكلام في مقامين:

الأوّل: التترّس بأطفال الكفّار ونسائهم

قال الشيخ في المبسوط: «وإذا تترّس المشركون بأطفالهم، فإن كان ذلك حال التحام القتال جاز رميهم ولا يقصد الطفل، بل يقصد من خلفه، فإن أصابه وقتله لم يكن عليه شيءٌ؛ لأنّا لو لم نفعل ذلك لأدّى إلى بطلان الجهاد»[٢]. وكذا في السرائر[٣] والشرائع[٤].

---

(١) التترّس: التستّر، تترّس بالتُرس: توقّى. لسان العرب ١: ٣٠٠.

والترس: صفحة من الفولاد تحمل للوقاية من السيف ونحوه. المنجد: ٦٠.

وفي مجمع البحرين ١: ٢٢٣: «تترّس بالشيء: جعله كالترس وتستّر به».

(٢) المبسوط ٢: ١١ ـ ١٢.

(٣) السرائر ٢: ٦.

(٤) شرائع الإسلام ١ ـ ٢: ٣١٢.

وفي كشف الرموز: «ولو تترّسوا بالصبيان والمجانين أو النساء ولم يمكن الفتح إلّا بقتلهم جاز»[١]، وبه قال العلّامة في جملة من كتبه[٢] والشهيدان[٣] والمحقّق الأردبيلي[٤]. وكذا في الرياض[٥] ومنهاج الصالحين[٦] ومهذّب الأحكام[٧].

ويدلّ على الحكم المذكور ـ مضافاً إلى أنّ الضرورة تقتضي ذلك حيث إنّ المفروض أنّه لا يمكن الفتح إلّا بذلك ـ معتبرة حفص بن غياث، قال: كتب إليَّ بعض إخواني أن أسأل أبا عبدالله عليه السلام عن مدينة من مدائن الحرب، هل يجوز أن يرسل عليهم الماء أو يحرقون بالنيران أو يرمون بالمنجنيق حتّى يقتلوا، وفيهم النساء والصبيان والشيخ الكبير والأُسارى من المسلمين والتجّار؟ فقال: «**يفعل ذلك بهم ولا يمسك عنهم لهؤلاء، ولا دية عليهم للمسلمين ولا كفّارة**»[٨].

ويؤيّده: ما رواه ابن عبّاس عن صعب بن جثامة، قال: سُئل النبيّ صلى الله عليه وآله عن أهل الدار من المشركين يُبيّتون فيصاب النساء والصبيان؟ قال: «**هم منهم**»[٩].

وقال في الجواهر: «في حال التحام الحرب جاز وإن استلزم قتل الترس،

---

(١) كشف الرموز ١: ٤٢٤.

(٢) تحرير الأحكام الشرعيّة ٢: ١٤٢، قواعد الأحكام ١: ٤٨٦، تذكرة الفقهاء ٩: ٧٣، إرشاد الأذهان ١: ٣٤٤.

(٣) الدروس الشرعيّة ٢: ٣١؛ الروضة البهيّة ٢: ٣٩٣؛ مسالك الأفهام ٣: ٢٥.

(٤) مجمع الفائدة والبرهان ٧: ٤٥٣.

(٥) رياض المسائل ٨: ٧٢.

(٦) منهاج الصالحين للسيّد الخوئي ١: ٣٧١.

(٧) مهذّب الأحكام ١٥: ١٢٥.

(٨) تهذيب الأحكام ٦: ١٤٢، ح ٢٤٢.

(٩) سنن ابن ماجة ٣: ٣٨٤، ح ٢٨٣٩.

خصوصاً إذا خيف من الكفّ عنهم الغلبة؛ ترجيحاً لما دلّ على الأمر بقتلهم على ما دلّ على حرمة قتل الترس بخبر حفص بن غياث، والشهرة أو عدم الخلاف وغير ذلك ـ إلى أن قال ـ: إنّ قتل الكافر الحربي واجب، فمتى أمكن الوصول إليه من دون مقدّمة محرّمة فعل، وإلّا تعارض خطاب الوجوب والحرمة، فمع عدم الترجيح يتّجه التخيير، ولعلّه المراد من الجواز في عبارة الأصحاب... بل ربما يؤيّده معلوميّة ترجيح الإسلام على مثل ذلك، ولذا رمى النبيّ ﷺ الطائف بالمنجنيق وفيهم النساء والصبيان، وأمّا احتمال ترجيح خطاب الحرمة... فلم أجده لأحد»[1].

واستدلّ العلّامة في التذكرة بقوله: «إنّ ترك الترس يؤدّي إلى تعطيل الجهاد؛ ولئلّا يتّخذوا ذلك ذريعة إليه»[2].

المقام الثاني: التترّس بأطفال المسلمين ونسائهم

الظاهر أنّه لا خلاف بين الفقهاء في جواز رمي الكفّار إذا تترّسوا بأطفال المسلمين وأُساراهم، ولو لم يوصل إلى قتالهم إلّا بقتل النساء والأطفال جاز إذا دعت الضرورة إلى ذلك، بأن كان في الكفّ عن قتالهم انهزام المسلمين.

وهل تجب الدية والكفّارة والقود؟ اختلف الفقهاء في ذلك:

أمّا الدية فالظاهر عدم الوجوب، كما صرّح به في الشرائع حيث يقول: «ولا يلزم القاتل دية»[3].

وفي القواعد: «ولو أمكن التحرّز عن التُرس المسلم، فقصده الغازي وجب

---

(١) جواهر الكلام ٢١: ٦٨ ـ ٦٩ ـ ٧٠.

(٢) تذكرة الفقهاء ٩: ٧٤.

(٣) شرائع الإسلام ١: ٣١٢.

القَوَد والكفّارة، ولو لم يمكن التحرّز فلا قود ولا دية»[١].

وكذا في التذكرة[٢]، واللمعة الدمشقيّة[٣]، والروضة[٤]، والمسالك[٥]، وجامع المقاصد[٦]، وغيرها[٧].

ويمكن أن يستدلّ للحكم المذكور بوجوه:

الأوّل: قوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾[٨]، الآية.

يعني إن كان هذا القتيل الذي قتله المؤمن من قوم هم أعداء لكم مشركون، وهو مؤمن، فعلى قاتله تحرير رقبة مؤمنة[٩].

وحيث لم تذكر في الآية الكريمة الدية فهو دليل ظاهر على عدم وجوبها، كما أشار إليه جماعة من الأصحاب[١٠].

وفي الاستدلال بالآية الكريمة نظر، كما سيأتي.

الثاني: الظاهر أنّه لا خلاف فيه، وظاهر المنتهى إجماعنا عليه[١١].

---

(١) قواعد الأحكام ١: ٤٨٦.

(٢) تذكرة الفقهاء ٩: ٧٣.

(٣) اللمعة الدمشقيّة: ٤٥.

(٤) الروضة البهيّة ٢: ٣٩٣.

(٥) مسالك الأفهام ٣: ٢٥.

(٦) جامع المقاصد ٣: ٣٨٦.

(٧) المختصر النافع: ١٨٩، السرائر ٢: ٨، مجمع الفائدة والبرهان ٧: ٤٥٣، رياض المسائل ٨: ٧٣، منهاج الصالحين للسيّد الخوئي ١: ٣٧١.

(٨) سورة النساء ٤: ٩٢.

(٩) تفسير التبيان ٣: ٢٩١، تفسير مجمع البيان ٣: ١٥٢.

(١٠) المبسوط ٢: ١٢، السرائر ٢: ٨، جامع المقاصد ٣: ٣٨٦، جواهر الكلام ٢١: ٧١.

(١١) منتهى المطلب ١٤: ٩٤ وما بعدها.

الثالث: معتبرة السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «**من اقتصّ منه فهو قتيل القرآن**»[١].

وذلك لأنّ المتفاهم العرفي من الرواية بمناسبة الحكم والموضوع أنّ القتل كلّما كان بأمر إلهي فلا شيء فيه من الاقتصاص والدية، والقتيل بالقصاص من صغريات تلك الكبرى[٢]، وكذا ما نحن فيه.

الرابع: معتبرة حفص بن غياث المتقدّمة، قال عليه السلام: «**يفعل ذلك بهم، ولا يمسك عنهم لهؤلاء، ولا دية عليهم للمسلمين ولا كفّارة**»[٣].

وجوب الكفّارة في قتل صبيان المسلمين

لو تترّس الكفّار بأطفال المسلمين وقلنا: إنّه يجوز قتلهم ـ كما هو مفروض الكلام ـ فهل على قاتلهم الكفّارة؟ قولان:

الأوّل: ما هو المشهور بين الأصحاب من أنّه تجب الكفّارة.

قال الشيخ في المبسوط: «فإذا رمى فأصاب مسلماً فقتله فلا قود عليه، وعليه الكفّارة»[٤].

وفي الشرائع: «ولا يلزم القاتل دية ويلزمه الكفّارة، وفي الأخبار: ولا الكفّارة»[٥]. وكذا في السرائر[٦]، والقواعد[٧].

---

(١) وسائل الشيعة ١٩: ٤٦، الباب ٢٤ من أبواب قصاص النفس، ح٢.

(٢) منهاج الصالحين للسيّد الخوئي ١: ٣٧١.

(٣) وسائل الشيعة ١١: ٤٦، الباب ١٦ من أبواب جهاد العدوّ، ح٢.

(٤) المبسوط ٢: ١٢.

(٥) شرائع الإسلام ١: ٣١٢.

(٦) السرائر ٢: ٨.

(٧) قواعد الأحكام ١: ٤٨٦.

وفي الدروس: «وعلى القاتل الكفّارة في المسلم، ولا يغرم ماله لو أتلفه بخطأ أو بحاجة»[١]. وبه قال كثير من الأصحاب[٢].

واستدلّ له الشيخ في المبسوط بقوله تعالىٰ: ﴿فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ[٣]﴾[٤]. وكذا في التذكرة[٥] وكشف الرموز[٦].

وقال في المهذّب البارع: «وجوب الكفّارة على القاتل هو المشهور بين الأصحاب؛ لقوله تعالىٰ»، ثمّ ذكر الآية[٧]. وكذا في غيرها[٨].

وفي الاستدلال بالآية الكريمة نظر؛ لأنّها وردت في من قتل المسلم خطأً، والقتل في المقام في بعض الحالات هو قتل عمد؛ ضرورة أنّه يكون الرامي في بعض فروض المسألة عامداً.

وقال في التبيان في تفسير الآية الكريمة: «يعني إن كان هذا القتيل الذي قتله المؤمن خطأً من قوم هم أعداء لكم مشركون وهو مؤمن، فعلى قاتله تحرير رقبة مؤمنة»[٩].

وفي مجمع البيان: معناه: فإن كان القتيل من جملة قوم هم أعداء لكم

---

(١) الدروس الشرعيّة ٢: ٣١ـ٣٢.

(٢) الوسيلة: ٢٠١، الجامع للشرائع: ٢٣٦، تذكرة الفقهاء ٩: ٧٥، إرشاد الأذهان ١: ٣٤٤، اللمعة الدمشقيّة: ٤٥، الروضة البهيّة ٢: ٣٩٣، جامع المقاصد ٣: ٣٨٦، مسالك الأفهام ٣: ٢٦، مجمع الفائدة والبرهان ٧: ٤٥٣.

(٣) سورة النساء ٤: ٩٢.

(٤) المبسوط ٢: ١٢.

(٥) تذكرة الفقهاء ٩: ٧٦.

(٦) كشف الرموز ١: ٤٢٥.

(٧) المهذّب البارع ٢: ٣١٣.

(٨) جامع المقاصد ٣: ٣٨٦، رياض المسائل ٨: ٧٣، جواهر الكلام ٢١: ٧٢.

(٩) تفسير التبيان ٣: ٢٩١.

يناصبونكم الحرب، وهو في نفسه مؤمن ولم يعلم قاتله أنّه مؤمن، فقتله وهو يظنّه مشركاً... فلا دية له، وعليه الكفّارة[١]. وكذا في فقه القرآن[٢]، وزبدة البيان[٣] وكنز العرفان[٤].

وصرّح به أيضاً الزمخشري حيث قال: ﴿عدوٌّ لكم﴾، أي من قوم كفّار أهل حرب، وذلك نحو رجل أسلم في قومه الكفّار وهو بين أظهرهم لم يفارقهم، فعلى قاتله الكفّارة إذا قتله خطأً»[٥].

وفي تفسير الطبري: «فإن كان هذا القتيل الذي قتله المؤمن خطأً من قوم عدوٌّ لكم... وهو مؤمن فتحرير رقبةٍ مؤمنة»[٦]. وكذا في التفسير الكبير[٧] والقرطبي[٨].

والحاصل: أنّه يستفاد من كلمات المفسّرين أنّ الآية إنّما وردت في القتل الخطئي، وقد يكون المقتول في دار الإسلام، وقد يكون من قوم هم أعداء لنا من أهل الحرب، ولا صلة بين هذه الآية وبين قتل الصبيّ المسلم الذي تترّس به الكفّار أو الكبير الذي كان كذلك.

نعم، ذكر في التفاسير أنّ في تأويل الآية رأيين:

---

(١) تفسير مجمع البيان ٣: ١٥٧.

(٢) فقه القرآن ٢: ٤٠٩.

(٣) زبدة البيان ٢: ٨٥٠.

(٤) كنز العرفان ٢: ٣٦٨.

(٥) تفسير الكشّاف ١: ٥٥٠.

(٦) تفسير الطبري ٥: ١٣١.

(٧) التفسير الكبير ٤: ١٨٠.

(٨) الجامع لأحكام القرآن ٥: ٣٢٤.

الأول: أنّ معنى الآية أن يكون المقتول من قوم أعداء لكم وهو مؤمن، أي بين أظهرهم لم يهاجر، فقتله مؤمن خطأً، فلا دية له، وعليه الكفّارة.

الرأي الثاني: أنّ المراد به الرجل من أهل الحرب يقدم دار الإسلام فيُسلم، ثمّ يرجع إلى دار الحرب، فإذا مرّ بهم الجيش من أهل الإسلام هرب قومه وأقام ذلك المسلم فيها، فقتله المسلمون وهم يحسبونه كافراً[١].

وعلى كلا التأويلين لا تكون الآية واردة في قتل الترس المسلم، ولكن يمكن أن يُقال: إذا قلنا: إنّ في قتل المؤمن خطأً كفّارة ففي قتل العمد بطريقٍ أولىٰ، كما أشار إليه في الجواهر[٢].

وفيه: أنّه لا أولويّة، فإنّ القتل في مورد الآية قتل خطئي ولا يكون مأموراً به، والقتل في باب التترّس يكون مأموراً به، فلا يُقاس بذلك، فلا وجه للاستناد بهذه الآية لوجوب الكفّارة.

القول الثاني: أنّه لا تجب الكفّارة.

قال المحقّق في النافع: «وكذا لو تترّسوا بالأُسارىٰ من المسلمين فلا دية، وفي الكفّارة قولان»[٣].

وجاء في كشف الرموز في شرحه: القولان للشيخ، قال في النهاية: ومتى هلك المسلمون فيما بينهم، أو هلك لهم من أموالهم شيء لم يلزم المسلمين ولا غيرهم غرامتهم من الدية[٤] والأرش، وسكت عن الكفّارة والظاهر عدم

---

(١) راجع التفاسير المتقدّمة.

(٢) جواهر الكلام ٢١: ٧٢.

(٣) المختصر النافع: ١٨٨ ـ ١٨٩.

(٤) النهاية: ٢٩٣.

الوجوب[١]. وكذا في التنقيح الرائع[٢].

وفيه نظر؛ لأنّ مجرّد عدم ذكر الكفّارة لا يدلّ على عدم الوجوب، كما في الرياض[٣] والجواهر[٤].

ولذا قال ابن فهد: «نقل المصنّف قولاً بعدم الكفّارة، ولم نظفر بقائله»[٥].

نعم، قال ابن البرّاج: «إذا انترس* المشركون بأُسارى المسلمين وكانت الحرب ملتحمة لم يقصد الأسير بالرمي، فإن أُصيب لم يكن على من رماه شيء»[٦].

وقال السيّد الخوئيﷺ: «الصحيح هو عدم وجوب الكفّارة في المقام، المؤيّد برواية حفص المتقدّمة»[٧]، واختاره تلميذه الشيخ جواد التبريزي[٨].

أدلّة القول الثاني

ويمكن أن يستدلّ للقول بعدم وجوب الكفّارة في المقام بوجوه:

الأوّل: أنّه قال السيّوري: «قال بعض الفضلاء:... لأنّ الكفّارة على تقدير الذنب، ولا ذنب على القاتل مع إباحة قتلهم. وعندي فيه نظر؛ لأنّا نمنع أنّ

---

(١) كشف الرموز ١: ٤٢٥.

(٢) التنقيح الرائع ١: ٥٨١.

(٣) رياض المسائل ٨: ٧٣.

(٤) جواهر الكلام ٢١: ٧٢.

(٥) المهذّب البارع ٢: ٣١٤.

(*) وفي نسخة منه: «اتّرس».

(٦) المهذّب ١: ٣٠٢.

(٧) منهاج الصالحين للسيّد الخوئي ١: ٣٧٢.

(٨) منهاج الصالحين للشيخ جواد التبريزي ١: ٣٨٢.

الكفّارة على تقدير الذنب، وإلّا لما وجب على القاتل خطأً كفّارة، والنصّ والإجماع بخلافه، مع أنّه لا ذنب فيه؛ لقوله ﷺ: «**رفع عن أمّتي... الخطأ والنسيان**[١]»[٢].

الثاني: الأصل عدم وجوب الكفّارة.

الثالث: قوله ﷺ في رواية حفص المتقدّمة: «**ولا دية عليهم للمسلمين ولا كفّارة**»، الحديث[٣].

وهي نصّ في ذلك، وإنّما الكلام في سندها، ونسبها في الرياض إلى الضعف[٤]، وفي الجواهر: خبر حفص.... غير جامع لشرائط الحجّيّة، وقد أعرض عنه الأكثر[٥].

نقول: إنّ رواية حفص هذه التي رواها الكليني والشيخ بتمامها، وفي صدرها: «**لا دية عليهم للمسلمين ولا كفّارة**»، ولكنّ طريقيها ضعيفان، وروى الصدوق ذيلها فقط، وهذه الرواية هي مكاتبة حفص بن غياث، ومن المحتمل أنّ الصدوق قطّعها وأورد ذيلها في باب وصدرها في باب آخر، ولم نعثر عليه، كما صنعه الشيخ؛ لأنّه قطّعها وذكر صدرها في باب وذيلها في باب آخر[٦]، وطريق الصدوق إلى حفص بن غياث معتبر.

مضافاً إلى أنّ ضعف السند بواسطة قاسم بن محمّد الذي قال الغضائري في

---

(١) الخصال ٢: ٤١٧، باب التسعة، ح ٩.

(٢) التنقيح الرائع ١: ٥٨٢.

(٣) وسائل الشيعة ١١: ٤٦، الباب ١٦ من أبواب جهاد العدوّ، ح ٢.

(٤) رياض المسائل ٨: ٧٤.

(٥) جواهر الكلام ٢١: ٧٢.

(٦) تهذيب الأحكام ٦: ١٤٢، ح ٢٤٢ و ١٥٦، ح ٢٧٧.

حقّه: حديثه يُعرف تارةً ويُنكر أُخرىٰ، ويجوز أن يخرج شاهداً[١].

وأيضاً قال في مشرق الشمسين ـ بعد تقسيم الحديث إلى الأقسام الأربعة المشهورة ـ: وهذا الاصطلاح لم يكن معروفاً بين قدمائنا، كما هو ظاهر لمن مارس كلامهم، بل كان المتعارف بينهم إطلاق الصحيح على ما اعتضد بما يقتضي اعتمادهم عليه....

ومنها: اندراجه في أحد الكتب التي عرضت على الأئمّة صلوات الله عليهم.

ومنها: كونه مأخوذاً من الكتب التي شاع بين سلفهم الوثوق بها، والاعتماد عليها، سواء كان مؤلّفوها من الفرقة الناجية المحقّة، ككتاب الصلاة لحريز بن عبدالله، وكتب بني سعيد، وعليّ بن مهزيار، أو من غير الإماميّة ككتاب حفص بن غياث القاضي...[٢].

والحاصل: أنّ القول الثاني مع كونه مخالفاً للمشهور ـ بل لم نعثر على قائله في المتقدّمين والمتأخّرين من أصحابنا ـ هو الأقرب بحسب الأدلّة، إلّا أنّ مخالفة المشهور أمر مشكل، وقبول قولهم من غير دليل أشكل، فيجب أن لا يترك الاحتياط، والله العالم.

عدم القود في قتل الترس المسلم

لا خلاف بين الفقهاء في أنّه لا قود في قتل الترس المسلم في مفروض الكلام، أي إذا توقّف القتال على ذلك.

قال الشيخ: «فإذا رمى فأصاب مسلماً فقتله فلا قود عليه»[٣].

---

(١) خلاصة الأقوال للعلّامة: ٣٨٩.

(٢) مشرق الشمسين: ٢٦ ـ ٢٩، خاتمة المستدرك ٣: ٤٨٢.

(٣) المبسوط ٢: ١٢.

وجاء في السرائر: «فإنّ الدية لا تجب ولا القود»[١].

وفي التذكرة: «لو علمه مسلماً ورمى قاصداً للمشركين ولم يمكنه التوقّي فأصابه وقتله فلا قود عليه إجماعاً»[٢]. وكذا في المنتهى[٣]، وبه قال الشهيدان[٤] والمحقّق الثاني[٥] والأردبيلي[٦] وغيرهم[٧]؛ للإذن في قتلهم حينئذٍ شرعاً، ولأنّ القصاص مع تجويز الرمي متنافيان، وللإجماع كما تقدّم.

وقال في الجواهر: لا يلزم القاتل قود في الحال المزبور إجماعاً بقسميه، ولخبر حفص السابق المعتمد بالأصل[٨].

أحكام التترّس عند فقهاء أهل السنّة

والتترّس إمّا بأطفال الكفّار ونسائهم وإمّا بأطفال المسلمين وأُساراهم، فيقع الكلام في مقامين:

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

الأوّل: التترّس بأطفال الكفّار ونسائهم

ذهب الحنفيّة والحنابلة إلى أنّه إن تترّس الكفّار بذراريهم ونسائهم فيجوز رميهم مطلقاً، ويقصد بالرمي المقاتلين؛ لأنّ النبيّ ﷺ رماهم بالمنجنيق، ومعهم

---

(١) السرائر ٢: ٨.

(٢) تذكرة الفقهاء ٩: ٧٦.

(٣) منتهى المطلب ١٤: ٩٦.

(٤) اللمعة الدمشقيّة: ٤٥، الروضة البهيّة ٢: ٣٩٣.

(٥) جامع المقاصد ٣: ٣٨٦.

(٦) مجمع الفائدة والبرهان ٧: ٤٥٣.

(٧) المهذّب ١: ٣٠٢.

(٨) جواهر الكلام ٢١: ٧١.

النساء والصبيان[١]، ولا فرق في الجواز بين ما إذا كانت الحرب ملتحمة، وما إذا كانت غير ملتحمة؛ لأنّ النبيّ ﷺ لم يكن يتحيّن بالرمي حال التحام الحرب، ولأنّ كفّ المسلمين عنهم يفضي إلى تعطيل الجهاد؛ لأنّهم متىٰ علموا ذلك تترّسوا بهم فينقطع الجهاد[٢].

جاء في الأحكام السلطانيّة: إذا تترّسوا في الحرب بنسائهم وأطفالهم ولم يوصل إلى قتالهم إلّا بقتل النساء والأطفال[٣]، جاز قتلهم، ولا يقصدون النساء والصبيان.

وأمّا المالكيّة والشافعيّة فقالوا بعدم جواز قتلهم إلّا إذا دعت الضرورة، ويتركون عند عدم الضرورة.

قال الرافعي: «لو تَتَرّسوا بالنساء والصبيان نُظِر إن دعت الضرورة إلى الرمي والضرب بأن كان ذلك في حال التحام القتال، ولو تركوا لغلبوا المسلمين فيجوز الرمي والضرب؛ لئلّا يتّخذوا ذلك ذريعةً إلى تعطيل الجهاد، ولدفع ضررهم بالمسلمين، ونكايتهم فيهم[٤]، وبه صرّح غيره[٥].

وقال ابن شاس: «ولو تترّسوا بالنساء والذرّيّة تركناهم، إلّا أن يخاف من

---

(١) الطبقات الكبرى ٢: ١٥٨، سنن الترمذي ٥: ٩٤، السنن الكبرى ١٣: ٣٧٢، ح١٨٦٢٩، تلخيص الحبير ٤: ٢٨٢.

(٢) المغني ١٠: ٥٠٤، الشرح الكبير ١٠: ٤٠٢ فتح القدير ٥: ١٩٨، المبسوط للسرخسي ١٠: ٦٥، مجمع الأنهر ٢: ٤١٢، الكافي في فقه أحمد ٤: ١٢٦، الإقناع ٢: ٩، كشاف القناع ٣: ٥٣.

(٣) الأحكام السلطانيّة: ٤٣.

(٤) العزيز شرح الوجيز ١١: ٣٩٧.

(٥) المهذّب في فقه الشافعي ٢: ٢٣٤، الأمّ ٤: ٣٠٦، المجموع شرح المهذّب ٢١: ٦٢، مغني المحتاج ٤: ٢٢٤، نهاية المحتاج ٨: ٥٦، التهذيب ٧: ٤٧٣، البيان في فقه الشافعي ١٢: ١٣٣.

تركهم على المسلمين فنقاتلهم وإن اتّقوا بهم»[١].

وروى ابن ماجة وأبو داود عن الصعب بن جثامة أنّه سأل النبيّ ﷺ عن الدار من المشركين يبيّتون، فيصاب من ذراريهم ونسائهم، فقال النبيّ ﷺ: «هم منهم»[٢]، أي هم من آبائهم.

المقام الثاني: التترّس بأطفال المسلمين وأساراهم

فقد اتّفقوا على أنّه يجوز رمي الكفّار إذا تترّسوا بالمسلمين وأطفالهم إذا دعت الضرورة إلى ذلك، بأن كان في الكفّ عن قتالهم انهزام المسلمين، ويصدّ بالرمي الكفّار[٣].

جاء في الأمّ: «وإذا تترّسوا بالصبيان المسلمين أو غير المسلمين، والمسلمون ملتحمون فلا بأس أن يعمدوا المقاتلة دون المسلمين والصبيان»[٤].

وفي بدائع الصنائع: «وكذا إذا تترّسوا بأطفال المسلمين فلا بأس بالرمي إليهم؛ لضرورة إقامة الفرض، لكنّهم يقصدون الكفّار دون الأطفال»[٥].

وهل على الرامي الكفّارة والدية؟ قال أبو حنيفة: «لا دية ولا كفّارة فيه؛

---

(١) عقد الجواهر الثمينة ١: ٤٦٩.

(٢) سنن أبي داود ٣: ٨٧، الباب ١٢١، ح ٢٦٧٢، سنن ابن ماجة ٣: ٣٨٤، الباب ٣٠، ح ٢٨٣٩، صحيح البخاري ٤: ٢٦، الباب ١٤٦، ح ٣٠١٢، صحيح مسلم ٣: ١٠٩٧، ح ١٧٤٥.

(٣) فتح القدير ٥: ١٩٨، حاشية ردّ المحتار ٤: ١٢٩، المغني ١٠: ٥٠٥، الشرح الكبير ١٠: ٤٠٣، نهاية المحتاج ٨: ٦٥، البيان في فقه الشافعي ١٢: ١٣٤، مواهب الجليل ٤: ٥٤٥، حاشية الخرشي ٤: ١٧.

(٤) الأمّ ٤: ٣٠٦.

(٥) بدائع الصنائع ٦: ٦٣.

لأنّه رمي أُبيح مع العلم بحقيقة الحال، فلم يوجب شيئاً كرمي من أُبيح دمه»[١].

وقال الحنابلة: «تجب عليه الكفّارة، وأمّا الدية على العاقلة ففيه روايتان، إحداهما: تجب عليه الكفّارة؛ لأنّه قتل مؤمناً خطأً، فيدخل في عموم قوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ﴾[٢].

والثانية: لا دية له؛ لأنّه قتل في دار الحرب برمي مباح، فيدخل في عموم قوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾[٣]، ولم يذكر الدية[٤].

وذهب الشافعيّة إلى أنّ فيه الكفّارة، وأمّا الدية فقال في مغني المحتاج: «فإن علمه الرامي مسلماً وكان يمكن توقّيه والرمي إلى غيره لزمته الدية»[٥]. وكذا في نهاية المحتاج[٦].

وجاء في المجموع: «وأصحّ الطريق وهو ظاهر النصّ.... أنّه لو علم أنّ المرميّ مسلم وجبت الدية، وإلّا فلا»[٧].

وفي الأحكام السلطانيّة: وأمّا إذا لم يعرفه ضمن الكفّارة وحدها[٨].

---

(١) المبسوط للسرخسي ١٠: ٦٥، حاشية ردّ المحتار ٤: ١٢٩.

(٢ و ٣) سورة النساء ٤: ٩٢.

(٤) المغني ١٠: ٥٠٥، الشرح الكبير ١٠: ٤٠٣.

(٥) مغني المحتاج ٤: ٢٢٤.

(٦) نهاية المحتاج ٨: ٦٥.

(٧) المجموع شرح المهذّب ٢١: ٦٤.

(٨) الأحكام السلطانيّة: ٤٢.

الفرع الخامس: لا جزية على الأطفال

الجزية: وهي ما يُؤخذ من أهل الذمّة، وتسميتها بذلك للاجتزاء بها في حقن دمهم، كأنّها جزت عن قتلهم، كما أنّه تجب الجزية عوضاً لسكنى دار الإسلام، والإقامة بها[١]، قال الله تعالىٰ: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾[٢].

واتّفق الفقهاء على أنّ الجزية تُقبل من أهل الكتاب، وهم اليهود والنصارىٰ، بل لعلّه من ضروريّات المذهب أو الدِّين.

قال الشيخ: «والكفّار على ضربين: ضرب يجوز أن تؤخذ منهم الجزية، والآخر لايجوز ذلك، فالأوّل هم الثلاثة الأصناف: اليهود، والنصارى، والمجوس»[٣].

في التذكرة: «ويعقد الجزية لكلّ كتابيّ عاقل بالغ ذَكَرٍ، ونعني بالكتابي مَن له كتاب حقيقة، وهم اليهود والنصارىٰ، ومن له شبهة كتاب وهم المجوس، فتؤخذ الجزية من هؤلاء الأصناف الثلاثة بإجماع علماء الإسلام قديماً وحديثاً»[٤]. وكذا في القواعد[٥] والشرائع[٦] والمسالك[٧].

وقال السيّد الخوئي﵀: «تؤخذ الجزية من أهل الكتاب، وبذلك يرتفع عنهم

---

(١) مجمع البحرين ١: ٢٩٣، النهاية لابن الأثير ١: ٢٧١، لسان العرب ١: ٤٢٣.

(٢) سورة التوبة ٩: ٢٩.

(٣) المبسوط ٢: ٣٦.

(٤) تذكرة الفقهاء ٩: ٢٧٦.

(٥) قواعد الأحكام ١: ٥٠٧.

(٦) شرائع الإسلام ١: ٣٢٧.

(٧) مسالك الأفهام ٣: ٦٧.

القتال والاستعباد، ويقرّون على دينهم، ويسمح لهم بالسكنى في دار الإسلام، آمنين على أنفسهم وأموالهم، وهم اليهود والنصارىٰ والمجوس»[١].

هذا بالنسبة إلى البالغين، وأمّا الأطفال فاتّفق الفقهاء على أنّه لا جزية عليهم.

قال الشيخ في النهاية: «وتسقط الجزية عن الصبيان والمجانين والبله والنساء منهم»[٢]. وكذا في السرائر[٣]، وقد صرّح به غير واحد من أصحابنا المتقدّمين والمتأخّرين[٤].

الدليل على عدم الجزية على الأطفال

وقد استدلّ للحكم المذكور بوجوه:

الوجه الأوّل: الإجماع، كما ادّعاه في الغنية[٥].

وفي التذكرة: «وتسقط الجزية عن الصبيّ إجماعاً»[٦].

وفي المنتهىٰ: «وهو قول عامّة أهل العلم، لا نعرف فيه خلافاً»[٧].

وفي الجواهر: «لا أجد فيه خلافاً»[٨].

الوجه الثاني: الأصل بعد عدم شمول الآية ـ أي قوله تعالىٰ: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا

---

(١) منهاج الصالحين للسيّد الخوئي ١: ٣٩١.

(٢) النهاية: ١٩٣.

(٣) السرائر ١: ٤٧٣.

(٤) الوسيلة: ٢٠٤، المراسم: ١٤٢، إصباح الشيعة: ١٨٩، الجامع للشرائع: ٢٣٥، شرائع الإسلام ١: ٣٢٧، تحرير الأحكام الشرعيّة ٢: ٢٠٢، المهذّب البارع ٢: ٣٠٢.

(٥) غنية النزوع: ٢٠٢.

(٦) تذكرة الفقهاء ٩: ٢٩٢.

(٧) منتهى المطلب ٢: ٩٦٣.

(٨) جواهر الكلام ٢١: ٢٣٦.

﴿ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَـٰغِرُونَ﴾ ـ للصبيّ؛ لأنّ موضوعها من يقاتل، والصبيّ ممّن لم يقاتل.

الوجه الثالث: الروايات المستفيضة:

منها: معتبرة حفص بن غياث، قال: كتب إليَّ بعض إخواني أن أسأل أبا عبدالله عليه السلام عن مسائل من السير، فسألته وكتبت بها إليه، فكان فيما سألته: أخبرني عن النساء كيف سقطت الجزية عنهنّ ورفعت عنهنّ؟ فقال: «**لأنّ رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن قتل النساء والولدان في دار الحرب، إلّا أن يقاتلن، وإن قاتلت (قاتلن خ ل) أيضاً فامسك عنها ما أمكنك، ولم تخف خللاً، فلمّا نهى عن قتلهنّ في دار الحرب كان ذلك في دار الإسلام أولى، ولو امتنعت أن تؤدّي الجزية لم يمكنك قتلها، فلمّا لم يمكن قتلها، رفعت الجزية عنها** ـ إلى أن قال ـ: **وكذلك المقعد من أهل الذمّة والشيخ الفاني والمرأة والولدان في أرض الحرب، فمن أجل ذلك رفعت عنهم الجزية**»[1].

فإنّها تدلّ على كبرى كلّيّة، وهي أنّ أيّ فرد لم يكن قتله في الجهاد جائزاً لم توضع عليه الجزية.

وعبّر في الجواهر عنها بالخبر، ولكن قال قدس سره: ينجبر ضعفه بفتوى غير واحد من الأصحاب، بل للإجماع[2].

وفي الرياض: «ضعف السند مجبور بفتوى عامّة العلماء كما في المنتهى[3]».

وقيل: وجوده في كتب الأُصول، والعمل به كاف في الاعتماد عليه.

---

(١) تهذيب الأحكام ٦: ١٥٦، ح ٢٧٧، الكافي ٥: ٢٨ ـ ٢٩، ح ٦، من لا يحضره الفقيه ٢: ٥٢، ح ١٦٧٥، وسائل الشيعة ١١: ٤٧ ـ ٤٨، الباب ١٨ من أبواب جهاد العدوّ، ح ١.

(٢) جواهر الكلام ٢١: ٢٣٦.

(٣) رياض المسائل ٨: ٣٩.

نقول: إنّ رواية حفص وإن كانت ضعيفة في بعض طرقها إلّا أنّها معتبرة في طريق آخر، وهو طريق الشيخ الصدوق[١] إليه، وعليه فلا مانع من الاعتماد عليها في الحكم المزبور، كما تقدّم.

ومنها: حديث رفع القلم عن الصبيّ[٢].

ومنها: ما روى الجمهور عن معاذ: أنّ النبيّ ﷺ لمّا وجّهه إلى اليمن أمره أن يأخذ من كلّ حالمٍ ديناراً[٣]. أراد بالحالم كلّ من بلغ الحلم، حلم أو لم يحلم، والحالم في الأصل المحتلم، ثمّ عمّ فقيل لمن بلغ مبالغ الرجال: حالم، وهو المراد في الحديث، كما في الجواهر[٤].

حكم الجزية على الأطفال عند أهل السنّة

اتّفقت المذاهب الأربعة على أنّ الجزية لا تضرب على صبيان أهل الذمّة[٥].

جاء في المغني: «قال ابن المنذر: أجمع كلّ من نحفظ عنه من أهل العلم على أنّه لا جزية على العبد.... ولأنّه محقون الدم، فأشبه النساء والصبيان أو لا مال له»[٦].

---

(١) جاء في المشيخة: وما كان فيه عن حفص بن غياث فقد رويته عن أبي ﷺ عن سعد بن عبدالله عن أحمد بن أبي عبدالله، عن أبيه، عن حفص بن غياث. وسائل الشيعة ١٩: ٣٤٩.

(٢) وسائل الشيعة ١: ٣٢، الباب ٣ من أبواب مقدّمة العبادات، ح ١١.

(٣) سنن أبي داود ٣: ٢٨٢، ح٣٠٣٨، سنن الترمذي ٣: ٣٠، ح٦٢٣، وسنن البيهقي ١٤: ٢٤، ومسند أحمد ٨: ٢٣٤، ح٢٢٠٧٤ و ٢٤٠، ح٢٢٠٩٨.

(٤) جواهر الكلام ٢٦: ٢١.

(٥) تبيين الحقائق ٣: ٢٧٨، الهداية ٢: ١٦٠، الفتاوى الهندية ٢: ٣١٦، حاشية الخرشي ٤: ٧٧، المجموع شرح المهذّب ٢١: ٢٠٨، بداية المجتهد لابن رشد ١: ٤٢١، كشّاف القناع ٣: ١٣٦.

(٦) المغني ١٠: ٥٨٧، الشرح الكبير ١٠: ٥٩٧.

وفي روضة الطالبين: «الشرط الثاني: البلوغ، فلا جزية على صبيّ»[١].

واستدلّوا لهذا بقوله تعالى: ﴿قَـٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ....﴾[٢]، فالمقاتلة مفاعلة من القتال تستدعي أهليّة القتال من المجانين، فلاتجب على من ليس أهلاً للقتال، والصبيان ليسوا من أهل القتال فلا تجب الجزية عليهم.

وبحديث معاذ المتقدّم[٣]، حيث أمره النبيّ ﷺ أن يأخذ من كلّ حالم ديناراً، والحالم من بلغ الحلم بالاحتلام، فمفهوم الحديث أنّ الجزية لا تجب على الصبيان.

الفرع السادس: سبي النساء والصبيان وأحكامه

السبي لغة: الأسر، يُقال سبى العدوّ غيره سبياً وسباءً، إذا أسره، فهو سبيّ، على وزن فعيل للذكر والأُنثى[٤].

وأمّا اصطلاحاً فالفقهاء في الغالب يخصّون السبي بالنساء والأطفال، والأسر بالرّجال.

فإذا سبيت النساء والصبيان فلا يجوز قتلهم؛ لأنّه ـ كما تقدّم ـ لا يجوز قتلهم في أثناء القتال، فلا يجوز قتلهم بعد السبيّ بالأولويّة القطعيّة. ولكن الحكم بعدم قتل النساء والصبيان مقيّد بما إذا لم يشتركوا في القتال، فإن كانوا قد اشتركوا وحملوا السلاح وقاتلوا جاز قتلهم بعد السبيّ، ثمّ إنّه يترتّب على سبيّ الصبيان آثارٌ:

---

(١) روضة الطالبين ٩: ١١٢.

(٢) سورة التوبة ٩: ٢٩.

(٣) تقدّم تخريجه.

(٤) لسان العرب ٣: ٢٤٢، المصباح المنير ١ـ٢: ٢٦٥.

الأثر الأوّل: إنّ النساء والصبيان من الكفّار الأصليّين الحربيّين غير معتصمين، يصيرون رقيقاً بمجرّد سبيهم.

جاء في الشرائع: «الأُسارى وهم ذكور وإناث، فالإناث يملكن بالسبيّ، ولو كانت الحرب قائمة، وكذا الذراري[١]، ولو اشتبه الطفل بالبالغ اعتبر بالإنبات، فمن لم ينبت وجهل سنّه أُلحق بالذراري»[٢].

وفي القواعد: «الأُسارى إن كانوا إناثاً أو أطفالاً ملكوا بالسبيّ، وإن كانت الحرب قائمة»[٣]. وكذا في النافع[٤].

وفي التذكرة: «فالنساء والأطفال يملكون بالسبيّ، ولا يجوز قتلهم إجماعاً؛ لأنّ النبيّ ﷺ نهى عن قتل النساء والولدان[٥]. ويكون حكمهم مع السبيّ حكم سائر أموال الغنيمة.... ولو أشكل أمر الصبيّ في البلوغ وعدمه اعتبر بالإنبات، فإن أنبت الشعر الخشن على عانته حكم ببلوغه، وإن لم ينبت ذلك جُعل من جملة الذرّيّة؛ لأنّ سعد بن معاذ[٦] حكم في بني قريظة بهذا، وأجازه النبيّ ﷺ.

ومن طريق الخاصّة: رواية الباقر عليه السلام قال: «**إنّ رسول الله ﷺ عرضهم يومئذٍ على العانات، فمن وجده أنبت قتله، ومن لم يجده أنبت ألحقه**

---

(١) الذراري: جمع الذرّية، وهم ولد الرجل، والمراد هنا غير البالغين منهم.

(٢) شرائع الإسلام ١: ٣١٧.

(٣) قواعد الأحكام ١: ٤٨٨.

(٤) المختصر النافع: ١٨٩.

(٥) صحيح مسلم بشرح النووي ٨: ٤٨٠١، ح٤٤٦٧، المصنّف لعبد الرزّاق ٥: ٢٠٢، السنن الكبرى ١٣: ٣٥٧، ح١٨٥٩٦.

(٦) السنن الكبرى للبيهقي ١٣: ٣٢٧، ح١٨٥٢٧ و ١٨٥٢٨، المغني ٤: ٥١٤، والشرح الكبير ٤: ٥١٣.

بالذراري»[١].[٢]

وكذا في المنتهى[٣] والتحرير[٤]، وبه قال الشهيدان[٥] والمحقّق الأردبيلي[٦]. وصرّح بذلك أيضاً في الرياض[٧] والجواهر[٨] ومنهاج الصالحين[٩].

الأدلّة على استرقاق الصبيّ

ويستدلّ للحكم المذكور بوجوه:

الأوّل: الإجماع، كما في الغنية[١٠] والتذكرة[١١].

الثاني: السيرة القطعيّة الجارية في تقسيم غنائم الحرب بين المقاتلين المسلمين[١٢].

الثالث: الأخبار المستفيضة:

منها: صحيحة إسماعيل بن الفضل، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن سبي الأكراد إذا حاربوا ومن حارب من المشركين، هل يحلّ نكاحهم وشراؤهم؟

---

(١) وسائل الشيعة ١١: ١١٢، الباب ٦٥ من أبواب جهاد العدوّ، ح ٢.

(٢) تذكرة الفقهاء ٩: ١٥٤.

(٣) منتهى المطلب ١٤: ٢٠٢.

(٤) تحرير الأحكام الشرعيّة ٢: ١٦٢.

(٥) الدروس الشرعيّة ٢: ٣٦، مسالك الأفهام ٣: ٣٩، الروضة البهيّة ٢: ٤٠٠.

(٦) مجمع الفائدة والبرهان ٧: ٤٦٣.

(٧) رياض المسائل ٨: ٩٩.

(٨) جواهر الكلام ٢١: ١٢٠ و ١٢١.

(٩) منهاج الصالحين للسيّد الخوئي ١: ٣٧٤.

(١٠) غنية النزوع: ٢٠٣.

(١١) تذكرة الفقهاء ٩: ١٥٤.

(١٢) منهاج الصالحين للسيّد الخوئي ١: ٣٧٤.

قال: «نعم»[١].

ومنها: صحيحة العيص بن القاسم، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن قوم مجوس خرجوا على ناس من المسلمين في أرض الإسلام، هل يحلّ قتالهم؟ قال: «نعم وسبيهم»[٢].

ومنها: معتبرة محمّد بن عبدالله، قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن قوم خرجوا وقتلوا أُناساً من المسلمين، وهدموا المساجد وأنّ المتولّي (المستوفي المتوفي) هارون بعث إليهم، فأُخذوا وقتلوا وسبى النساء والصبيان، هل يستقيم شراء شيء منهنّ ويطأهنّ أم لا؟ قال: «لا بأس بشراء متاعهنّ وسبيهنّ»[٣].

والدلالة ظاهرة، فإنّ الإطلاق فيها يشمل الصبيّ.

ويؤيّده ما رواه أهل السنّة ممّا حكم به سعد بن معاذ في بني قريظة؛ لأنّه عليه السلام حكم بقتل البالغين المقاتلين، وسبي ذراريهم، وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: «لقد حكمت فيهم بحكم الملك»، وربما قال «حكمت بحكم الله»[٤].

آراء أهل السنّة في استرقاق الصبيّ

ذهب الشافعيّة والحنابلة إلى أنّه إذا سبي النساء والصبيان صاروا رقيقاً بنفس السبي[٥].

(١ و ٢) وسائل الشيعة ١١: ٩٩، الباب ٥٠ من أبواب جهاد العدوّ، ح ١ و ٣.

(٣) نفس المصدر والباب، ح ٤.

(٤) صحيح البخاري ٤: ٣٥، الباب ١٦٨، ح ٣٠٤٣، السنن الكبرى ١٣: ٣٢٦، ح ١٨٥٢٥، المبسوط للسرخسي ١٠: ٢٧، بدائع الصنائع ٦: ٧٥.

(٥) البيان في مذهب الشافعي ١٢: ١٤٧، العزيز شرح الوجيز ١١: ٤٠٩، المهذّب في مذهب الشافعي ٢: ٢٣٨، مغني المحتاج ٤: ٢٢٧، نهاية المحتاج ٨: ٦٨.

قال الماوردي: «أمّا السبي فهم النساء والأطفال، فلا يجوز أن يقتلوا... لنهي رسول الله ﷺ عن قتل النساء والولدان، ويكونوا سبياً مسترقّاً يقسّمون مع الغنائم»[١].

وجاء في المغني: «لا يجوز قتل النساء والصبيان، وأنّهم يصيرون رقيقاً بنفس الأسر؛ لأنّ النبيّ ﷺ نهى عن قتل النساء والولدان، متّفق عليه. وكان ﷺ يسترقّهم إذا سباهم»[٢].

وقال المالكيّة والحنفيّة: إنّ الإمام في السبي بالخيار بين المفاداة أو الاسترقاق، ويعرف ذلك بالقول أو التصرّف فيهم ـ كما يتصرّف في الرقيق ـ أو بدلالة الحال[٣].

جاء في الفتاوى الهنديّة: «وأمّا النساء والذراري فالإمام فيها بالخيار، إن شاء قسّمها بين الغانمين.... وإن شاء منّ عليهم بالنساء والذراري»[٤]. وكذا في حاشية الدسوقي[٥].

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

الأثر الثاني: عدم جواز التفريق بين الأمّ ووليدها

هل يجوز التفريق بين الأمّ ووليدها المسبيّين بالبيع، أو في قسمة الغنيمة؟ فيه قولان:

الأوّل: عدم جواز التفريق.

---

(١) الأحكام السلطانيّة: ١٣٤.

(٢) المغني ١٠: ٤٠٠، الشرح الكبير ١٠: ٤٠٥، حاشية ردّ المحتار ٤: ١٣٩، بدائع الصنائع ٦: ٩٣، بلغة السالك ٢: ١٩٠، حاشية الخرشي ٤: ٣٢.

(٣) مواهب الجليل ٤: ٥٥٧.

(٤) الفتاوى الهنديّة ٢: ٢٦٩.

(٥) حاشية الدسوقي ٢: ١٨٤.

قال الشيخ في المبسوط: «إذا وقعت المرأة وولدها في السبي فلايجوز للإمام أن يفرّق بينهما، فيُعطي الأُمّ لواحد والولد لآخر، لكن ينظر، فإن كان في الغانمين من يبلغ سهمه الأُمّ والولد أعطاهما إيّاه، وإن لم يكن أعطاهما إيّاه وأخذ فضل القيمة، أو يجعلهما في الخمس، فإن لم يفعل باعهما وردّ ثمنهما في المغنم»[١].

وفي الخلاف: «ما لم يبلغ الصبيّ سبع سنين، فإذا بلغ ذلك كان جائزاً»[٢]. وكذا في المهذّب[٣].

واستدلّ لذلك بالإجماع[٤]، والأخبار:

منها: صحيحة هشام بن الحكم عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه اُشتريت له جارية من الكوفة، قال: فذهبت لتقوم في بعض الحاجة، فقالت: يا اُمّاه، فقال لها أبو عبدالله عليه السلام: «**ألكِ اُمّ؟**» قالت: نعم، فأمر بها فردّت، وقال: «**ما آمنت لو حبستها أن أرى في ولدي ما أكره**»[٥].

ومنها: صحيحة معاوية بن عمّار، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: «**أتى رسول الله صلى الله عليه وآله بسبي من اليمن، فلمّا بلغوا الجحفة نفدت نفقاتهم فباعوا جاريةً من السبي كانت اُمّها معهم، فلمّا قدموا على النبيّ صلى الله عليه وآله سمع بكاءها، فقال: ما هذه البكاء؟ فقالوا: يارسول الله، احتجنا إلى نفقة فبعنا ابنتها، فبعث بثمنها، فأتي بها، وقال: بيعوهما جميعاً أو أمسكوهما جميعاً**»[٦].

ومنها: ما رواه سماعة، قال: وسألته عن أخوين مملوكين هل يفرّق بينهما،

---

(١) المبسوط ٢: ٢١.

(٢) الخلاف ٥: ٥٣١.

(٣) المهذّب ١: ٣١٨.

(٤) الخلاف ٥: ٥٣١.

(٥ و ٦) الكافي ٥: ٢١٩ و ٢١٨، ح ٣ و ١، تهذيب الأحكام ٧: ٧٣، ح ٣١٣ ـ ٣١٤.

وعن المرأة وولدها؟ فقال: «لا، هو حرام إلّا أن يريدوا ذلك»[١].

القول الثاني: أنّه يكره التفريق بينهما.

قال العلّامة في التذكرة: «إذا سُبيت المرأة وولدها الصغير كره التفرقة بينهما، بل ينبغي للإمام أن يدفعهما إلى واحد، فإن لم يبلغ سهمه قيمتهما دفعهما إليه واستعاد الفاضل، أو يجعلهما في الخمس، فإن لم يفعل باعهما وردّ قيمتهما في المغنم»[٢]. وكذا في القواعد[٣] والتحرير[٤] والمختلف[٥]، واختاره ابن إدريس[٦].

واستدلّ بأنّه ماله فجاز بيعه كيف شاء المالك، كغيره؛ لقوله ﷺ: «الناس مسلّطون على أموالهم»[٧].

وحملوا الأخبار المتقدّمة على الكراهة.

رأي أهل السنّة في المسألة

اتّفقت المذاهب الأربعة على أنّه لايجوز التفرقة بين الأمّ ووليدها المسبيّين في البيع، أو في قسمة الغنيمة[٨]، والأصل فيه ما روي عن رسول الله ﷺ أنّه

---

(١) تهذيب الأحكام ٣: ٧٣، ح ٣١٢، من لا يحضره الفقيه ٣: ٢١٩، ح ٣٨١١، وسائل الشيعة ١٣: ٤٢، الباب ١٣ من أبواب بيع الحيوان، ح ١.

(٢) تذكرة الفقهاء ٩: ١٧٢، مسألة ١٠٣.

(٣) قواعد الأحكام ١: ٤٩٠.

(٤) تحرير الأحكام الشرعيّة ٢: ١٦٥.

(٥) مختلف الشيعة ٤: ٤٣٢.

(٦) السرائر ٢: ١٣.

(٧) عوالي اللآلي ٢: ١٣٨، بحار الأنوار ٢: ٢٧٢.

(٨) القوانين الفقهيّة لابن جزي: ١٧٠، مختصر المزني: ٣٥٩، الوجيز ٢: ١٩٢، الوسيط في المذهب ٧: ٣٠، العزيز في شرح الوجيز ٤: ١٣٢، روضة الطالبين ٩: ٧١، المبسوط للسرخسي ١٣: ١٣٩، الكافي في فقه أحمد ٤: ١٣٢، المهذّب للشيرازي ٢: ٢٣٩، مختصر اختلاف العلماء ٣: ١٦٢.

قال: «**لا تولّه**[١] **والدة عن ولدها**»[٢]، والتفريق بينهما توليه، فكان منهيّاً عنه، وروى أبو أيّوب، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من فرّق بين الوالدة وولدها فرّق بينه وبين أحبّته يوم القيامة**»[٣].

وجاء في المغني: لا يجوز التفريق بين الأُمّ والولد الصغير إلى أن يبلغ، وبه قال أحمد، وأصحاب الرأي، لقول النبيّ ﷺ: **لا يفرّق بين الوالدة وولدها**»، فقيل: إلى متى؟ قال: «**حتّى يبلغ الغلام وتحيض الجارية**»[٤]؛ ولأنّ ما دون البلوغ مولّى عليه، فأشبه الطفل[٥].

تتمّة:

قال الشيخ في الخلاف: إذا فرّق بين الصغير وبين أُمّه لم يبطل البيع. وبه قال أبو حنيفة[٦]، وقال الشافعي: يبطل[٧].

دليلنا: قوله تعالىٰ: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾[٨]، وأيضاً الأصل جوازه وصحّته، وإبطاله يحتاج إلى دليل.

ولو قلنا: إنّه يبطل البيع كان قويّاً، فإنّ أخبارنا تدلّ على ذلك[٩]؛ ولأنّه إذا

---

(١) «تولّه والدة عن ولدها»، أي لا يفرّق بينهما في البيع. النهاية لابن أثير ٥: ٢٢٧.

(٢) السنن الكبرىٰ ١١: ٥٠٤، م١٦١٩٥.

(٣) سنن الترمذي ٤: ١٣٤، ح ١٥٧٠.

(٤) المستدرك على الصحيحين ٢: ٦٤، ح ٢٣٣٥، سنن الدارقطني ٣: ٥٧، ح ٣٠٢٩.

(٥) المغني ١٠: ٤٦٨، الشرح الكبير ١٠: ٤١٦.

(٦) المبسوط للسرخسي ١٣: ١٤٠، تحفة الفقهاء ٢: ١١٥، الاختيار لتعليل المختار ٢: ٢٨٠.

(٧) حلية العلماء ٤: ١٢٣، المغني ١٠: ٤٦٩، الشرح الكبير ١٠: ٤١٧.

(٨) سورة البقرة ٢: ٢٧٥.

(٩) أنظر الكافي ٥: ٢١٠، ح٦، تهذيب الأحكام ٧: ٧٦، ح٣٢٦ و ٣٢٧، الاستبصار ٣: ٨٣، ح ٢٨٠ و ٢٨٢.

ثبت أنّه منهيّ عنه، والنهي يدلّ على فساد المنهي عنه.

وأيضاً: روي عن عليّ عليه السلام أنّه فرّق بين جارية وولدها، فنهاه رسول الله صلى الله عليه وآله عن ذلك، فردّ[١] البيع[٢].

نقول: النهي في المعاملات لا يقتضي الفساد، وأنّ النهي في هذا العقد لا لمعنى في المعقود عليه، فأشبه البيع وقت النداء، كما في التذكرة[٣]، ولا ملازمة بين حرمة البيع وفساده[٤]، وأنّ حرمة الإيجاد لا يلازم مبغوضيّة الموجد وعدم تحقّقه[٥].

التفرقة بين الصبيّ وغير الأمّ

قال الشيخ في المبسوط: وكذلك لا يفرّق بين الصبيّ والجدّة ـ أمّ الأمّ ـ لأنّها بمنزلة الأمّ في الحضانة، وأمّا التفرقة بينه وبين الوالد فإنّها جائزة؛ لأنّ الأصل جوازه[٦]، وبه قال بعض الشافعيّة[٧]؛ لأنّه ليس من أهل الحضانة بنفسه، ولم يرد فيه نصّ بالمنع، ولا معنى النصّ، كما في التذكرة[٨].

الأثر الثالث: تبعيّة الصبيّ لأبويه أو للسابي في الإسلام، وقد تقدّم البحث فيه في باب الطهارة فلا نعيده.

---

(١) سنن أبي داود ٣: ١٠٠، ح٢٦٩٦، والسنن الكبرى ١٣: ٤٥٦.

(٢) الخلاف ٥: ٥٣٢، مسألة ١٩.

(٣) تذكرة الفقهاء ٩: ١٧٤.

(٤) كفاية الأصول ١: ٢٢٥.

(٥) فوائد الأصول ١: ٤٧١.

(٦) المبسوط ٢: ٢١.

(٧) الوجيز ٢: ١٩٢، الوسيط في المذهب ٧: ٣٠، حلية العلماء ٧: ٦٦٥.

(٨) تذكرة الفقهاء ٩: ١٧٣، راجع المبحث الثامن من الفصل الثاني في باب الطهارة.


مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

الفصل السابع

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

الأمر بالمعروف

والنهي عن المنكر


مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

تمهيد

لا خلاف في وجوب الأمر بالمعروف والنهيّ عن المنكر كتاباً وسنّةً وإجماعاً، قال الله تعالى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾[1].

وقال: ﴿الَّذِينَ إِن مَّكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَ آتَوُا الزَّكَاةَ وَ أَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَ نَهَوْا عَنِ الْمُنكَرِ﴾[2].

وقال رسول الله ﷺ: «إنّ الله عزّ وجلّ ليبغض المؤمن الضعيف الذي لا دين له»، فقيل: وما المؤمن الضعيف الذي لا دين له؟ قال: «الذي لا ينهى عن المنكر»[3].

وخطب أمير المؤمنين عليه السلام فحمد الله وأثنى عليه، ثمّ قال: «أمّا بعد فإنّه إنّما هلك من كان قبلكم حيثما عملوا من المعاصي ولم ينههم الربّانيّون والأحبار عن ذلك، وإنّهم لمّا تمادوا في المعاصي ولم ينههم الربّانيّون والأحبار عن ذلك نزلت بهم العقوبات، فأمروا بالمعروف ونهوا «أنهوا» عن المنكر، واعلموا أنّ

---

(١) سورة آل عمران ٣: ١٠٤.

(٢) سورة الحجّ ٢٢: ٤١.

(٣) وسائل الشيعة ١١: ٣٩٧، الباب ١ من أبواب الأمر والنهي، ح ١٣.

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لن يقرّبا أجلاً ولن يقطعا رزقاً»، الحديث[١].

وعن الرّضا عليه السلام قال: «**كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: إذا أُمّتي تواكلت (تواكلوا) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فليأذنوا بوقاع من الله**»[٢].

والبحث فيهما يقع في مقامين:

المقام الأوّل: هل هما واجبان كفايةً أو عيناً؟

فيه قولان:

الأوّل: أنّهما واجبان على الكفاية، إن قام بهما واحد سقطا عن غيره، كما اختاره السيّد[٣] والحلبي[٤] وابن البرّاج[٥] والعلّامة[٦] والشهيدان[٧] والأردبيلي[٨] والخراساني[٩] وغيرهم[١٠].

جاء في تفصيل الشريعة: «إنّ من المعلوم كون الغرض منهما حصول ذلك في الخارج، لا أنّهما مرادان من كلّ شخص بعينه، بل يمكن دعوى عدم تعقّل إرادة الحمل على المعروف باليد ـ مثلاً ـ من الجميع، كغسل الميّت ودفنه

---

(١) نفس المصدر والباب: ٣٩٥، ح٧.

(٢) نفس المصدر والباب: ٣٩٤، ح ٥.

(٣) حكاه عنه ابن إدريس في السرائر ٢: ٢٢، والعلّامة في المختلف ٤: ٤٧٢.

(٤) الكافي في الفقه: ٢٦٧.

(٥) المهذّب ١: ٣٤٠.

(٦) قواعد الأحكام ١: ٥٢٤، تحرير الأحكام الشرعيّة ٢: ٢٤٠، تذكرة الفقهاء ٩: ٤٤٢.

(٧) الدروس الشرعيّة ٢: ٤٧؛ اللمعة الدمشقيّة: ٤٦؛ مسالك الأفهام ٣: ١٠٠؛ الروضة البهيّة ٢: ٤١٣.

(٨) مجمع الفائدة والبرهان ٧: ٥٣٢.

(٩) كفاية الأحكام ١: ٤٠٤.

(١٠) التنقيح الرائع ١: ٥٩١، إيضاح الفوائد ١: ٣٩٧، الجامع للشرائع: ٢٤٢، تحرير الوسيلة ١: ٤٣٩.

ونحوهما، والعمدة قوله تعالىٰ: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ...﴾[١]، الآية، فإنّ كلمة (من) ظاهرة في التبعيض ـ إلى أن قال ـ: وقد انقدح ممّا ذكرنا أنّ الأقوى هو الوجوب الكفائي»[٢].

القول الثاني: أنّ وجوبهما عينيّ، كما ذهب إليه الشيخ[٣] وابن حمزة[٤]، والشهيد في غاية المراد[٥]، وقال المحقّق: «وهو الأشبه»[٦].

وفي جامع المقاصد: «الأصحّ أنّ الوجوب عيني لظاهر ﴿وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ﴾[٧] وغير ذلك، ولا محذور؛ لأنّ الواجب على الجميع المبادرة إلى الأمر والنهي، ولا يكفي بعض عن بعض، فلو تخلّف بعض كان آثماً وإن حصل المطلوب بالبعض الآخر، ولا كذلك الوجوب الكفائي، وليس المراد أنّه بعد التأثير يبقى وجوب الأمر والنهي على الباقين»[٨].

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

المقام الثاني: هل هما واجبان عقلاً أو شرعاً؟

أنّه هل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان عقلاً أو شرعاً؟ فيه أيضاً قولان:

---

(١) سورة آل عمران ٣: ١٠٤.

(٢) تفصيل الشريعة: كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

(٣) الاقتصاد للطوسي: ١٤٧، النهاية: ٢٩٩.

(٤) الوسيلة: ٢٠٧.

(٥) غاية المراد ١: ٥٠٧.

(٦) المختصر النافع: ١٩٢، شرائع الإسلام ١: ٣٤١.

(٧) سورة الأعراف ٧: ١٩٩.

(٨) جامع المقاصد ٣: ٤٨٥.

الأوّل: أنّهما واجبان عقلاً؛ نظراً إلى كونه لطفاً[١]، ولأنّ العقل يستقلّ بذلك من غير حاجةٍ إلى ورود الشرع. نعم، هو مؤكّد، كما ذهب إليه الشيخ[٢] والعلّامة[٣].

جاء في التذكرة: «أنّه عقليّ، فإنّا كما نعلم وجوب ردّ الوديعة وقبح الظلم نعلم وجوب الأمر بالمعروف الواجب ووجوب النهي عن المنكر»[٤]، وبه قال الشهيدان[٥] والفاضل المقداد[٦].

وأورد عليه في الجواهر بقوله: «ودعوى أنّ إيجابهما من اللطف الذي يصل العقل إلى وجوبه عليه ـ جلّ شأنه ـ واضحة المنع كوضوح الاكتفاء من الله تعالى بالترغيب والترهيب ونحوهما ممّا يقرّب معه العبد إلى الطاعة ويبعّد عن المعصية، دون الإلجاء في فعل الواجب وترك المحرّم»[٧].

القول الثاني: أنّهما واجبان شرعاً كما قال به السيّد[٨] والحلّي[٩] والحلبي[١٠] والكركي[١١] وفخر المحقّقين[١٢] ووالده في بعض كتبه[١٣]، بل في

---

(١) نفس المصدر.

(٢) الاقتصاد للطوسي: ١٤٧.

(٣) قواعد الأحكام ١: ٥٢٤، مختلف الشيعة ٤: ٤٧١، تبصرة المتعلّمين: ٩٠.

(٤) تذكرة الفقهاء ٩: ٤٤١.

(٥) اللمعة الدمشقيّة: ٤٦، الدروس الشرعيّة ٢: ٤٧، غاية المراد ١: ٥٠٧، الروضة البهيّة ٢: ٤٠٩.

(٦) التنقيح الرائع ١: ٥٩١.

(٧) جواهر الكلام ٢١: ٣٥٨.

(٨) حكاه عنه في المختلف ٤: ٤٧١.

(٩) السرائر ٢: ٢٢.

(١٠) الكافي في الفقه: ٢٦٤.

(١١) جامع المقاصد ٣: ٤٨٥.

(١٢) إيضاح الفوائد ١: ٣٩٨.

(١٣) تحرير الأحكام الشرعيّة ٢: ٢٤٠.

المختلف[١] نسبته إلى الأكثر، بل في السرائر نسبته إلى جمهور المتكلّمين والمحصّلين من الفقهاء[٢].

وفي تفصيل الشريعة: «لا خلاف ولا إشكال في وجوبها الشرعي[٣]»[٤].

والتحقيق في المقامين في محلّهما.

سقوطهما عن البالغين بفعل الصبيّ

اتّفق الفقهاء على أنّه لا يجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على الصبيّ ولو كان مميّزاً مراهقاً؛ لأنّه من شرائط وجوبهما التكليف، والمقصود بالبحث في المقام هو أنّه إذا قام بهما الصبيّ وحصل الغرض منهما، هل يسقط الوجوب عن البالغين؛ بمعنى عدم كونهم آثمين ولم يكونوا معاقبين، أم لا؟

نقول: لعلّ ذلك يبتني على أنّ الواجبات الكفائيّة هل تسقط بفعل الصبيّ، كتجهيز الموتى، وردّ السلام، والقتال لدفع العدوّ، وغيرها؟ فعلى تقدير أن يكونا واجبين على الكفاية ـ كما هو الحقّ ـ وقلنا بأنّ معنى الوجوب الكفائي أنّ الغرض والمطلوب في نظر الشرع تحصيل المعروف وارتفاع المنكر وتحقّقهما

---

(١) مختلف الشيعة ٤: ٤٧١.

(٢) السرائر ٢: ٢١.

(٣) ويؤيّد ذلك اعتبار الشرائط المتعدّدة المذكورة في محلّه كاحتمال التأثير وغيره، والظاهر أنّ الشرائط مصطادة من الشرع. هذا، مضافاً إلى أنّه قد مرّ أن ذكرنا مراراً، أنّه لا منافاة بين أن يكون فعل من الأفعال متعلّقاً لحكم العقل ومع ذلك يوجد في نفس ذلك الفعل حكم مولوي شرعي يترتّب على موافقته الثواب وعلى مخالفته العقاب، فلو قلنا بأنّ العقل يدرك الترغيب والإلزام على إتيان الواجب والزجر عن الحرام لما كان مانعاً عن الحكم الشرعي المولوي في ذلك. (م ج ف).

(٤) تفصيل الشريعة، كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، شرح مسألة ١.

في الخارج، ولم يتعلّق غرضه بالإيقاع من مباشرٍ بعينه، فإذا حصل الغرض بفعل الصبيّ المميّز يسقط الوجوب عن البالغين؛ لفقد شرط الوجوب الذي هو ترك المعروف والإصرار على المعاصي، كما هو ظاهر.

وعلى القول بكونهما واجبين عقلاً يحتمل أن يُقال: إنّهما واجبان على المميّز؛ لأنّ العقل كما يحكم بالوجوب كذلك يعيّن موضوع حكمه، ولا يفرق في حكم العقل بحسن ذلك الفعل بين أن يكون الفاعل بالغاً أو غير بالغ؛ لأنّ الصبيّ المميّز في نظر العقل يستطيع أن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، فإذن يمكن أن يحكم العقل بأنّ على الصبيّ المميّز القيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإذا قام بذلك حصل الغرض بفعله، وسقط التكليف عن غيره.

وبالجملة، بناء على القول بمشروعيّة عبادات الصبيّ ـ كما هو الحقّ وقد تقدّم الكلام فيه[1] ـ يستحبّ للصبيّ أن يقوم بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والله هو العالم.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

رأي أهل السنّة في المسألة

لا خلاف بين المذاهب الأربعة في أنّه لا يجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على الصبيّ ولو كان مميّزاً، حيث إنّهم صرّحوا بأنّ الوجوب فيهما يتعلّق بالمكلّف القادر من رجل أو امرأة، حرّ أو عبد.

جاء في شرح النووي على صحيح مسلم: «... وقد تطابق على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الكتاب والسنّة وإجماع الأُمّة ـ إلى أن قال ـ: وهو فرض كفاية، إذا قام به بعض الناس سقط الحرج عن الباقين،

---

(١) راجع الفصل الأوّل من الباب السادس.

وإذا تركه الجميع أثم كلّ مَن تمكّن منه بلا عذر ولا خوف»[١].

وفي الذخيرة: «قال العلماء: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب إجماعاً... فمن أمكنه أن يأمر بالمعروف وجب عليه الجمع»[٢]. وكذا في كشّاف القناع[٣].

وفي مغني المحتاج: «يجب على كلّ مكلّف قادر من رجل أو امرأة، حرّ أو عبد، وللصبيّ ذلك ويُثاب عليه، إلّا أنّه لايجب عليه»[٤].

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

(١) شرح النووي على صحيح مسلم ١: ٦٢٧ إلى ٦٢٩ باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان.

(٢) الذخيرة ١٣: ٣٠٥.

(٣) كشّاف القناع ٣: ٣٧.

(٤) مغني المحتاج ٤: ٢١١.


مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

الفصل الثامن

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

استحباب التسليم على الصبيّ

وفيه مباحث:


مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

المبحث الأوّل

معنى السلام وصيغته وحكم ردّه

السَّلام ـ بفتح السين ـ اسم مصدر سلم وسلّم، ومن معاني السلام: السلامة والأمن والتحيّة، ولذلك قيل للجنّة: دار السلام؛ لأنّها دار السلامة من الآفات كالهرم والأسقام والموت. قال الله تعالى: ﴿لَهُمْ دَارُ ٱلسَّلَـٰمِ عِندَ رَبِّهِمْ﴾[1].

والسلام: اسمٌ من أسماء الله تعالى. ومعنى السلام الّذي هو مصدر سلّمت: أنّه دعاء للإنسان بأن يَسلم من الآفات في دينه ونفسه[2].

ويطلق عند الفقهاء على التحيّة التي أمر الله سبحانه وتعالى بها في كتابه حيث يقول: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّواْ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ﴾[3].

وقوله تعالى: ﴿فَسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ مُبَـٰرَكَةً طَيِّبَةً﴾[4]، وذلك أنّ للعرب وغيرهم تحيّات خاصّة بهم، فلمّا جاء الإسلام دعا المؤمنين

---

(١) سورة الأنعام ٦: ١٢٧.

(٢) انظر: لسان العرب ٣: ٣٢٦، النهاية لابن الأثير ٢: ٣٩٦، الجامع لأحكام القرآن ٥: ٢٩٧.

(٣) سورة النساء ٤: ٨٦.

(٤) سورة النور ٢٤: ٦١.

إلى التحيّة الخاصّة، وهي قول: «السلام عليكم» واقتصر عليه وأمرهم بإفشائه.

وروى في مستدرك الوسائل عن عليّ بن إبراهيم في تفسيره، قال: كان أصحاب النبيّ ﷺ إذا أتوه يقولون له: أنعم صباحاً، وأنعم مساء، وهي تحيّة أهل الجاهليّة، فأنزل الله: ﴿وَإِذَا جَآءُوكَ حَيَّوْكَ بِمَا لَمْ يُحَيِّكَ بِهِ ٱللَّهُ﴾[1]، فقال لهم رسول الله ﷺ: «**قد أبدَلَنا الله بخيرٍ من ذلك، تحيّة أهل الجنّة: السّلام عليكم**»[2].

صيغة السلام وصيغة الردّ

صيغة السلام: وصفته الكاملة أن يقول المُسَلِّمُ: «السلامُ عليكم»، سواء كان المسلَّمُ عليه واحداً أو جماعةً؛ لأنّ مع الواحد الحفظة[3] كالجمع من الآدميّين، وهذه الصيغة هي الواردة عنهم عليهم السلام كما في خبر حسن بن المنذر، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: «**من قال: السلام عليكم فهي عشر حسنات، ومن قال: سلام عليكم ورحمة الله فهي عشرون حسنة، ومن قال: سلام عليكم ورحمة الله وبركاته فهي ثلاثون حسنة**»[4].

وروى القطب الراوندي في لبّ اللباب: عن النبيّ ﷺ: أنّ رجلاً جاء إليه فقال: السلام عليكم، فقال: «**وعليكم السلام**». ثمّ قال: «**عشر**»، ثمّ جاء آخر،

---

(١) سورة المجادلة ٥٨: ٨.

(٢) مستدرك الوسائل ٨: ٣٦٦ ـ ٣٦٧، الباب ٣٧ من أبواب أحكام العشرة، ح ٣؛ تفسير القمّي ٢: ٣٥٥.

(٣) المقصود منه الملائكة الحَفَظَة للإنسان، وأشير إليهم في قوله تعالى: ﴿وَإِنَّ عَلَيْكُمْ لَحَٰفِظِينَ * كِرَامًا كَٰتِبِينَ * يَعْلَمُونَ مَا تَفْعَلُونَ﴾ سورة الانفطار ٨٢: ١٠ـ١٢.

(٤) وسائل الشيعة ٨: ٤٤٤، الباب ٣٩ من أبواب أحكام العشرة، ح ١، تفسير القمّي ٢: ٣٥٥.

فقال: «**السلام عليكم ورحمة الله**»، فقال ﷺ: «**وعليكم السلام ورحمة الله**»، ثمّ قال: «**عشرون حسنة**»، ثمّ جاء آخر وقال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، ثمّ قال: «**ثلاثون حسنة**»، الخبر[١]. وكذا في مشكاة الأنوار[٢].

وصيغة ردّ السلام: أن يقول المسلَّمُ عليه: «وعليكم السلام» بتقديم الخبر وبالواو، والأولى أن يقول: «وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته»، كما في الخبرين المتقدّمين.

وذهب الفقهاء إلى أنّ السلام سنّة مستحبّة وليس بواجب، وهو سنّة على الكفاية، بمعنى أنّه إن كان المسلِّمون جماعة يكفي سلام واحدٍ منهم، ولو سلّموا كلّهم يكون أفضل.

وأمّا ردّ السلام فإن كان المسلَّم عليه واحداً تعيّن عليه الردّ، وإن كانوا جماعة كان ردّ السلام فرض كفاية عليهم، فإن ردّ واحد سقط عن الباقي، وإن تركوه أثموا كلّهم، والسلام على هذا النحو ثابت بالكتاب والنصوص، وقد أجمع المسلمون على أنّ ابتداء السلام سنّة مرغّب فيها، وأنّ ردّه فرض كفاية[٣].

فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿فَسَلِّمُوا عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ مُبَٰرَكَةً طَيِّبَةً﴾[٤].

وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا۟ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ﴾[٥].

وأمّا النصوص فهي كثيرة مستفيضة:

---

(١) مستدرك الوسائل ٨: ٣٦٦، الباب ٣٧ من أبواب أحكام العشرة، ح ٤.

(٢) نفس المصدر والباب، ح ١.

(٣) الحدائق الناضرة ٩: ٧٥.

(٤) سورة النور ٢٤: ٦١.

(٥) سورة النساء ٤: ٨٦.

منها: صحيحة عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «ردّ جواب الكتاب واجب، كوجوب ردّ السلام، والبادي بالسلام أولى بالله وبرسوله»[١].

ومنها: معتبرة السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: السلام تطوّع، والردّ فريضة»[٢].

ومنها: صحيحة عبد الرحمان بن الحجّاج عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إذا سلّم الرجل من الجماعة أجزأ عنهم»[٣].

ومنها: موثّقة غياث بن إبراهيم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا سلّم من القوم واحد أجزأ عنهم، وإذا ردّ واحد أجزأ عنهم»[٤].

وكذا مرسلة ابن بكير[٥] وغيرها[٦].

ومقتضى هذه الأخبار أنّ الردّ الصادر من أحدهم يجزئ عن الآخرين وإن كان فيهم المصلّي، كما أنّ السلام الصادر من أحدهم يجزي عن الباقين، وسيأتي قريباً حكم ردّ السلام في الصلاة.

---

(١) وسائل الشيعة ٨: ٤٣٧، الباب ٣٣ من أحكام العشرة، ح ١.

(٢) نفس المصدر والباب: ٤٣٨، ح ٣.

(٣) وسائل الشيعة ٨: ٤٥٠، الباب ٤٦ من أبواب أحكام العشرة، ح ١.

(٤) نفس المصدر والباب، ح ٢.

(٥) نفس المصدر والباب، ح ٣.

(٦) نفس المصدر: ٤٤٩، الباب ٤٥ من أبواب أحكام العشرة.

المبحث الثاني

استحباب السلام للصبيّ، وما يترتّب عليه

وفيه مطالب:

المطلب الأوّل: استحباب السلام للصبيّ

يستحبّ للصبيّ أن يُسلّم على الكبير، كما قال به الشيخ الحرّ العاملي[1] وتبعه المحدّث النوري[2].

ويدلّ عليه ـ مضافاً إلى العمومات والإطلاقات[3] ـ خصوص خبر جرّاح المدائني عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «**ليسلّم الصغير على الكبير، والمارّ على القاعد، والقليل على الكثير**»[4].

ويؤيّده ما رواه في صحيح البخاري عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «**يسلّم الصغير على الكبير، والمارّ على القاعد، والقليل على الكثير**»[5].

---

(١) وسائل الشيعة ٨: ٤٤٩، الباب ٤٥ من أبواب أحكام العشرة.

(٢) مستدرك الوسائل ٨: ٣٧١، الباب ٤٠ من أبواب أحكام العشرة.

(٣ و ٤) وسائل الشيعة ٨: ٤٤٩، الباب ٤٥ من أبواب أحكام العشرة، ح ١.

(٥) صحيح البخاري ٧: ١٦٥ ـ ١٦٦، ح ٦٢٣٤.

وكذا في السنن[١].

المطلب الثاني: وجوب ردّ سلام الصبيّ

لا خلاف في وجوب ردّ السلام فيما إذا كان المسلِّم والمسلَّم عليه مكلّفين حتّى في حال الصلاة، وادّعى في التذكرة الإجماع عليه حيث يقول: «إذا سُلّم عليه وهو في الصلاة وجب عليه الردّ لفظاً عند علمائنا»[٢]. وكذا في المنتهى[٣].

وفي مفتاح الكرامة[٤]: الإجماع منقول على أنّه يجب على المصلّي ردّ السلام في الانتصار[٥] وجامع المقاصد...[٦] ونفى الخلاف عنه في الذخيرة[٧] والحدائق[٨].

ويدلّ على وجوب ردّ السلام في الصلاة قبل الإجماع أخبار كثيرة مستفيضة:

منها: صحيحة محمّد بن مسلم، قال: دخلت على أبي جعفر عليه السلام وهو في الصلاة، فقلت: السلام عليك، فقال: «السلام عليك»، فقلت: كيف أصبحت؟ فسكت، فلمّا انصرف قلت: أيردّ السلام وهو في الصلاة؟ قال: «نعم مثل ما قيل له»[٩].

---

(١) سنن الترمذي ٥: ٦٢، ح٢٧٠٩، سنن أبي داود ٥: ٢٣٩، ح٥١٩٨.

(٢) تذكرة الفقهاء ٣: ٢٨١.

(٣) منتهى المطلب ٥: ٣١٤.

(٤) مفتاح الكرامة ٨: ١٣١.

(٥) الانتصار: ١٥٣.

(٦) جامع المقاصد ٢: ٣٥٥.

(٧) ذخيرة المعاد (الطبعة الحجريّة) ٣٦٦: س٧.

(٨) الحدائق الناضرة ٩: ٧٩.

(٩) وسائل الشيعة ٤: ١٢٦٥، الباب ١٦ من أبواب قواطع الصلاة، ح١.

ومنها: موثّقة سماعة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يسلّم عليه وهو في الصلاة؟ قال: «**يردّ سلام عليكم ولا يقل: وعليكم السلام، فإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان قائماً يُصلّي فمرّ به عمّار بن ياسر فسلّم عليه عمّار، فردّ عليه النبيّ صلى الله عليه وآله**»[١].

وكذا موثّقة عمّار الساباطي[٢].

ومنها: ما رواه في الفقيه عن محمّد بن مسلم: أنّه سأل أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يسلّم على القوم في الصلاة، فقال: «**إذا سلّم عليك مسلّم وأنت في الصلاة، فسلّم عليه، تقول: السلام عليك وأشر بإصبعك**»[٣].

ومنها: رواية عليّ بن جعفر عن أخيه، قال: سألته عن الرجل يكون في الصلاة فيسلّم عليه الرجل، هل يصلح له أن يردّ؟ قال: «**نعم، يقول: السلام عليك، فيشير إليه بإصبعه**»[٤]، وغيرها[٥].

فإنّ ظاهر أكثرها وجوب ردّ السلام، ومقتضى بعضها الجواز، ولكنّ المراد به هو الجواز بالمعنى الأعمّ المنطبق على الوجوب.

هذا بالنسبة إلى البالغ، وأمّا لو كان المسلِّم صبيّاً فالظاهر وجوب ردّ سلامه أيضاً حتّى في حال الصلاة، كما يستفاد ذلك من إطلاق كلام

---

(١) نفس المصدر والباب، ح٢.

(٢) نفس المصدر والباب: ١٢٦٦، ح٤.

(٣) من لا يحضره الفقيه ١: ٣٦٧ ـ ٣٦٨، ح١٠٦٣، ووسائل الشيعة ٤: ١٢٦٦، الباب ١٦ من أبواب قواطع الصلاة، ح٥.

(٤) قرب الإسناد ٢٠٩، ح٨١٥، ووسائل الشيعة ٤: ١٢٦٦، الباب ١٦ من أبواب قواطع الصلاة، ح٧.

(٥) ذكرى الشيعة ٤: ٢٤، ووسائل الشيعة ٤: ١٢٦٥، الباب ١٦ من أبواب قواطع الصلاة، ح٣.

بعضهم كالشيخ في المبسوط[١] والخلاف[٢] والنهاية[٣]، والمحقّق في الشرائع[٤]، والعلّامة في جملة من كتبه[٥].

وصرّح به آخرون كما في المدارك، حيث يقول: «ولو كان المسلّم صبيّاً مميّزاً، ففي وجوب الردّ عليه وجهان، أظهرهما ذلك؛ تمسّكاً بظاهر الأمر»[٦].

وكذا في الذخيرة[٧].

وفي الروض: «أقربه الوجوب»[٨].

وفي المسالك: «ولا فرق في المسلّم بين الكبير والصغير إذا كان مميّزاً»[٩].

وكذا في مفتاح الكرامة[١٠].

وقال المحقّق الأردبيلي: «عدم الفرق بين المسلّم والمسلَّم عليه في كونهما مميّزين أو بالغين، رجلين أو امرأتين، أو مختلفين»[١١].

وفي جامع المقاصد: «لعلّ الوجوب قريب»[١٢].

---

(١) المبسوط ١: ١١٩.

(٢) الخلاف ١: ٣٨٨، المسألة ١٤١.

(٣) النهاية: ٩٥.

(٤) شرائع الإسلام ١: ٩٢.

(٥) مختلف الشيعة ٢: ٢٢٠، تذكرة الفقهاء ٣: ٢٨١، إرشاد الأذهان ١: ٢٦٨، قواعد الأحكام ١: ٢٨١، تحرير الأحكام الشرعيّة ١: ٢٦٩، تبصرة المتعلّمين: ٤٦.

(٦) مدارك الأحكام ٣: ٤٧٥.

(٧) ذخيرة المعاد (الطبعة الحجريّة): ٣٦٥.

(٨) روض الجنان ٢: ٩٠٥.

(٩) مسالك الأفهام ١: ٢٣٢.

(١٠) مفتاح الكرامة ٨: ١٣٩.

(١١) مجمع الفائدة والبرهان ٣: ١٢٠.

(١٢) جامع المقاصد ٢: ٣٥٧.

وفي الغنائم: «الأظهر الوجوب»[١].

وقال المحقّق النراقي: «يجب ردّ سلام الصبيّ المميّز في الصلاة وغيرها وفاقاً لجملة من الأصحاب»[٢]، وبه قال جماعة من أعلام العصر[٣].

وعبّر في العروة بالجواز، حيث يقول: «لو كان المسلّم صبيّاً مميّزاً أو نحوه... فلايبعد ـ بل الأقوىٰ ـ جواز الردّ»[٤].

والظاهر أنّ الجواز هنا بمعنى عدم بطلان الصلاة به، وإلّا فهو واجب، ولذا عبّر كثير ممّن علّق عليها بالوجوب[٥].

وقال في نهاية التقرير: «والتعبير بالجواز إنّما في قبال العامّة القائلين بالتحريم»[٦].

وفي مهذّب الأحكام: «والظاهر أنّ من عبّر بالجواز أراد به الجواز بالمعنى الأعمّ الشامل للوجوب، لا الجواز بالمعنى الأخصّ الذي يكون في مقابله»[٧].

ويدلّ عليه: أوّلاً: عموم الآية، أي قوله تعالىٰ: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّواْ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ﴾[٨].

ولكن قال المحقّق النراقي: «لا لعموم الآية كما قيل[٩]؛ لاتّحاد المرجع في

---

(١) غنائم الأيّام ٣: ٢٣٦.

(٢) مستند الشيعة ٧: ٧١.

(٣) موسوعة الإمام الخوئي، المستند في شرح العروة الوثقى، كتاب الصلاة ١٥: ٤٦٤، تحرير الوسيلة ١: ١٧٧، مستمسك العروة الوثقى ٦: ٥٥٩.

(٤) العروة الوثقى مع تعليقات عدّة من الفقهاء ٣: ١٩.

(٥) وهم السادة الفقهاء: الحكيم والگلپايگاني والإمام الخميني وكاشف الغطاء. العروة الوثقى مع تعليقات عدّة من الفقهاء ٣: ١٩.

(٦) نهاية التقرير ٢: ٣٨٠.

(٧) مهذّب الأحكام ٧: ١٨٧.

(٨) سورة النساء ٤: ٨٦.

(٩) كما في الحدائق الناضرة ٩: ٧٥.

(حيّيتم) و (حيّوا)، والثاني مخصوص بالمكلّفين فكذا الأوّل[١].

وفيه: أنّ اتّحاد المرجع لا مدخليّة له في عدم الإطلاق إلّا أنّ في شمول إطلاق الآية للصبيّ نظر.

وثانياً: إطلاقات الأخبار[٢].

وبالجملة، يصدق على سلام الصبيّ المميّز التحيّة، فيشملها إطلاق الأخبار، ولا دليل على التقييد بالبلوغ، من غير فرق بين القول بشرعيّة عبادات الصبيّ أو كونها تمرينيّة؛ إذ لا يختصّ وجوب الردّ بالتحيّة العباديّة، ضرورة عدم كون السلام من الأُمور العباديّة، وإنّما هو تحيّة عرفيّة ولا مساس لها بالشرعيّة أو التمرينيّة، وحيث إنّ الموضوع لوجوب الردّ هو عنوان التحيّة التي لا ينبغي الشكّ في صدقها على سلام المميّز كغيره.

ودعوى الانصراف إلى خصوص ما كان مشروعاً غير ظاهرة، أشار إلى ذلك السادة الفقهاء: الخوئي[٣]، والحكيم[٤]، والسبزواري[٥].

المطلب الثالث: حكم ردّ الصبيّ السّلامَ

لو ردّ الصبيّ المميّز الداخل في المسلّم عليهم السلامَ، فهل يكتفى بردّه أم لا؟ فيه أقوال:

---

(١) مستند الشيعة ٧: ٧١.

(٢) وسائل الشيعة ٨: ٤٣٧ ـ ٤٣٨، الباب ٣٣ من أبواب أحكام العشرة، ح ١ و ٣، و ج ٤: ١٢٦٦، الباب ١٦ من أبواب قواطع الصلاة ح ٤ و ١ ـ ٢ والباب ١٧: ح ١.

(٣) موسوعة الإمام الخوئي، المستند في شرح العروة الوثقى، كتاب الصلاة ١٥: ٤٦٤.

(٤) مستمسك العروة الوثقى ٦: ٥٥٩.

(٥) مهذّب الأحكام ٧: ١٨٨.

الأوّل: عدم الاكتفاء بردّه.

قال في المدارك: «في الاكتفاء بردّ الصبيّ المميّز وجهان، أظهرهما العدم وإن قلنا: إنّ عبادته شرعيّة؛ لعدم امتثال الأمر المقتضي[١] للوجوب»[٢].

وفي الجواهر: «هل يسقط وجوب الردّ بردّ الصبيّ المميّز؟ الظاهر العدم»[٣]. وبه قال المحقّق النراقي[٤].

واستشكل في العروة حيث قال: «لو ردّه صبيّ مميّز ففي كفايته إشكال»، ووافقه عدّة من الفقهاء العظام في تعاليقهم على العروة كالنائيني والحائري والسيّد أبو الحسن الإصفهاني والعراقي وآل ياسين[٥].

وقال السيّد الخوئي في منهاجه: «وإن كان الرادّ صبيّاً مميّزاً فالأحوط الردّ والإعادة»[٦]، وبه قال بعض تلامذته[٧].

الأدلّة على عدم الاكتفاء بردّ الصبيّ

ويمكن أن يستدلّ على عدم الاكتفاء بردّ الصبيّ للسلام بأمور:

الأوّل: ما ذكره في المدارك: «لعدم امتثال الأمر المقتضي للوجوب[٨].

---

(١) لا يبعد أن يقال بكفاية فعل الصبيّ في الواجبات الكفائيّة وتحقّق الغرض فيها بفعله. وبعبارة أخرى: الموجب للامتثال هو تحقّق الغرض، والواجبات الكفائيّة غير التعبّدية يتحقّق فيها الغرض بفعل الصبيّ فيتحقّق الامتثال. وكون التحيّة في الآية الشريفة متوجّهة إلى البالغين لا يدفع ذلك. (م ج ف).

(٢) مدارك الأحكام ٣: ٤٧٥.

(٣) جواهر الكلام ١١: ١٨٢ (ط ج).

(٤) مستند الشيعة ٧: ٧١.

(٥) العروة الوثقى مع تعليقات عدّة من الفقهاء ٣: ١٩ ـ ٢٠، مسألة ٢١.

(٦) منهاج الصالحين للسيّد الخوئي ١: ١٩١.

(٧) منهاج الصالحين للشيخ جواد التبريزي ١: ١٩٤.

(٨) مدارك الأحكام ٣: ٤٧٥.

وحاصله: أنّ الخطاب لا يتوجّه إلى الصبيّ فلا أمر له حتّى يقتضي وجوب الردّ على الصبيّ، فردّ الصبيّ لا يعدّ امتثالاً للأمر.

وقال الفاضل النراقي: «لأنّ الأمر بالتحيّة بالمثل في الآية، والردّ في الأخبار مخصوص بالمكلّفين»[١].

وفي الجواهر: «ظاهر الأمر بالردّ في الآية والرواية... لا يشمل الصبيّ، وشرعيّة عباداته على القول بها لا يقتضي اندراجه في هذه الأوامر»[٢].

وفيه: أنّ ظاهر الآية الكريمة وإن كان مختصّاً بالبالغين، ولكنّ إطلاق الأخبار يشمل الصبيّ المميّز، كما سيأتي.

الثاني: قاعدة عدم الاجتزاء بالمستحبّ عن الواجب[٣].

وذكر السيّد الخوئي ما يقرب من ذلك، حيث قال: «سقوط الواجب بغير الواجب خلاف الأصل، لا يُصار إليه من غير دليل، ولا دليل عليه في البين عدا ما يتوهّم من إطلاق الردّ في النصوص المزبورة بدعوى شموله للصادر من البالغ وغيره.

ولكنّه كما ترى، فإنّ وصف الواحد بكونه منهم أو من القوم أو من الجماعة ظاهر[٤] في كونه مشاركاً لهم في توجّه الخطاب، ومن ثمّ كان مجزئاً عنه

---

(١) مستند الشيعة ٧: ٧١.

(٢) جواهر الكلام ١١: ١٨٢ (ط ج).

(٣) جواهر الكلام ١١: ١٨٢ (ط ج).

(٤) هذا الاستظهار غير واضح جدّاً. وبالجملة، يمكن أن يُقال: إنّ قيام غير الواجب مقام الواجب لا يصحّ فيما إذا كان الواجب عينيّاً متوجّهاً إلى شخص معيّن. وأمّا في الواجب الكفائي فالعمل المباح أيضاً ربما يوجب سقوط الواجب وحصول الغرض، وبناءً على ذلك فالظاهر كفاية ردّ الصبيّ الداخل في جماعة ←

وعنهم، وحيث إنّ الصبيّ لم يخاطب بالردّ؛ إذ لم يتعلّق به التكليف فلا جرم كان النصّ منصرفاً عنه»[١].

وقال الشيخ الفيّاض: «إنّ قيام غير الواجب مقام الواجب وإجزائه عن المكلّف بحاجةٍ إلى دليل، ولا دليل عليه، فإذن مقتضى القاعدة عدم كفاية ردّه»[٢].

ويرد على هذا الاستدلال: أنّ هذه القاعدة لم يثبت اعتبارها بدليل معتبر، وعلى فرض ثبوته لابدّ من رفع اليد عنها؛ لأنّ الدليل ـ وهو إطلاق الأخبار ـ على خلافها، فلا وجه لدعوى الانصراف والتمسّك بهذه القاعدة.

وأمّا ما استظهره السيّد الخوئي‌ﷺ من أنّ وصف الواحد بكونه منهم، أو من الجماعة، أو من القوم ظاهر في كونه مشاركاً معهم في توجيه الخطاب ـ فغير ظاهر؛ لأنّ المتبادر من تلك النصوص ليس إلّا إرادة واحد من تلك الجماعة التي سلّم عليهم، وأمّا كون توجّه الخطاب إلى المميّز أو إلى البالغين، فلا مدخليّة له فيما يتبادر من تلك النصوص.

الثالث: الأصل، أي أصل عدم الاجتزاء بردّ الصبيّ، وعدم سقوط الوجوب عن المكلّفين به، وهذا الأصل سالم عن المعارض[٣].

وفيه: أنّه لا أصل لهذا الأصل مع وجود الدليل.

← مسلّم عليهم. وقد تمّت التعليقات على هذا الجزء من موسوعة أحكام الأطفال يوم الخميس التاسع من شهر رجب المرجّب في سنة ١٤٣٠ من الهجرة النبويّة المصادف لليلة ولادة الإمام التاسع محمّد بن عليّ الجواد‌ﷺ، وأنا أفتخر بأنّ ولادتي كانت مقارنة لهذه الليلة المباركة. (م ج ف).

(١) موسوعة الإمام الخوئي، المستند في شرح العروة الوثقى، كتاب الصلاة ١٥: ٤٦٧.

(٢) تعاليق مبسوطة على العروة ٣: ٣٥٦.

(٣) جواهر الكلام ١١: ١٠٧.

البناء على شرعيّة أفعال الصبيّ

القول الثاني: أنّه تبتني المسألة على شرعيّة عبادات الصبيّ وتمرينيّتها.

قال الشهيد في الذكرى: «وفي الصبيّ المميّز وجهان مبنيّان على صحّة قيامه بفرض الكفاية، وهو مبنيّ على أنّ أفعاله شرعيّة أو لا... نعم، لو كان غير مميّز لم يعتدّ به»[١].

وفي جامع المقاصد: «وفي ردّ المميّز وجهان مبنيّان على الاعتداد بفعله شرعاً، والظاهر العدم، أمّا غير المميّز فلا إشكال في العدم»[٢].

وكذا في الروض، إلّا أنّه رجّح أنّ أفعاله تمرينيّة، فلا يجزئ ردّ سلامه[٣].

نقول: إنّ في ابتناء هذه المسألة على شرعيّة أفعال الصبيّ وتمرينيّتها إشكال، بل منع، كما صرّح به في المدارك[٤].

وفي مجمع البرهان: «وعلى تقدير الإجزاء فالظاهر أنّه لا فرق بين البالغ والمميّز، وإن لم نقل إنّ عبادته شرعيّة، بل تمرينيّة»[٥].

وفي الجواهر: «فما عساه يظهر من جماعة منهم الشهيد من بناء المسألة على الشرعيّة والتمرينيّة في غير محلّه»[٦].

وقال الفقيه الهمداني: «وقد بنى جماعة من الأصحاب ذلك على شرعيّة عباداته، وفيه نظر؛ إذ لا يعتبر في ردّ السلام قصد القربة ووقوعه على وجه

---

(١) ذكرى الشيعة ٤: ٢٦ ـ ٢٧.

(٢) جامع المقاصد ٢: ٣٥٧.

(٣) روض الجنان ٢: ٩٠٥.

(٤) مدارك الأحكام ٣: ٤٧٥.

(٥) مجمع الفائدة والبرهان ٣: ١١٨.

(٦) جواهر الكلام ١١: ١٨٢ (ط ج).

العبادة، فالعبرة بصدق ردّ السلام وشمول ما دلّ على سقوط الواجب بفعله وعدم كون الفعل واجباً ـ بل ولا مستحبّاً ـ غير مناف لكونه مسقطاً للواجب، بل لو كان الدليل بإطلاقه شاملاً لغير المقصودين بالسلام أيضاً، لكنّا نلتزم به كغيره من الواجبات الكفائيّة التي لم يتعلّق الغرض بخصوصيّات الأشخاص، ولا خصوصيّات المكلّفين»[1].

والحاصل: أنّ بحث شرعيّة أفعال الصبيّ أو تمرينيّتها لا يرتبط بهذه المسألة؛ ضرورة أنّ السلام ليس من العبادات الشرعيّة، حتّى يبتني على ذلك وإنّما هو تحيّة عرفيّة[2].

ودعوى انصراف ردّ السلام إلى خصوص ما كان واجباً شرعاً ومتعلّقاً للأمر غير ظاهرة؛ لأنّه يصدق على ردّ الصبيّ أنّه تحيّة، فإذن يشمله إطلاق الأخبار، ويجزي عن الباقين، فلا مساس لهذا البحث بالشرعيّة والتمرينيّة؛ لأنّ المدار في إتيان وجوب الردّ أن تكون تحيّة مثل تحيّة المسلم.

الاكتفاء بردّ الصبيّ

القول الثالث: أنّه يكتفى بردّ الصبيّ ويسقط وجوب ردّ السلام عن الآخرين، وهو الأقوى.

جاء في مجمع الفائدة: «وعلى تقدير الإجزاء فالظاهر أنّه لا فرق بين البالغ والمميّز... بل الظاهر كون دعائه أقرب إلى الإجابة؛ لعدم ذنبه، ويشعر به

---

(١) مصباح الفقيه، كتاب الصلاة: ٤٢٤.

(٢) كتاب الصلاة، تقريرات أبحاث فقه النائيني للشيخ محمّد تقي الآملي ٢: ٢٩٠، موسوعة الإمام الخوئي، المستند في شرح العروة الوثقى، كتاب الصلاة ١٥: ٤٦٥.

بعض الأخبار»[١].

وفي الحدائق: «وقد تقدّم لنا تحقيق في المسألة يؤذن بجواز الاكتفاء بردّه وإن كان الأحوط ما ذكر»[٢].

وفي الغنائم: «والأظهر إجزاء ردّ الصبيّ المميّز إذا كان من جملتهم، والأحوط حينئذٍ الإتيان به بقصد الدُّعاء أيضاً»[٣].

وقال الفقيه الهمداني: «هل يسقط بردّ الصبيّ المميّز الداخل فيهم؟ وجهان، بل قولان، أوجههما الأوّل»[٤].

وبه قال جملة من أعلام العصر في تعاليقهم على العروة[٥]، وصرّح بذلك أيضاً السيّد الحكيم في منهاجه[٦]، وكذا السادة: السبزواري[٧] والميلاني[٨] والسيستاني[٩]، والشيخ الفاضل اللنكراني[١٠].

وتدلّ عليه موثّقة غياث بن إبراهيم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «**إذا سلّم من القوم واحد أجزأ عنهم، وإذا ردّ واحد أجزأ عنهم**»[١١].

---

(١) مجمع الفائدة والبرهان ٣: ١١٨.

(٢) الحدائق الناضرة ٩: ٧٥.

(٣) غنائم الأيّام ٣: ٢٤١.

(٤) مصباح الفقيه، كتاب الصلاة: ٤٢٣.

(٥) وهم السادة الفقهاء: البروجردي، والإمام الخميني، والخوئساري، والگلپايگاني. العروة الوثقى مع تعليقات عدّة من الفقهاء العظام ٣: ١٩ و ٢٠.

(٦) منهاج الصالحين للسيّد الحكيم ١: ٢٦٢.

(٧) مهذّب الأحكام ٧: ١٩١.

(٨) العروة الوثقى مع تعليقات عدّة من الفقهاء ١: ٧١٢.

(٩) منهاج الصالحين للسيّد السيستاني ١: ٢٣٤.

(١٠) العروة الوثقى مع تعليقات الشيخ الفاضل اللنكراني ١: ٥٣٣.

(١١) وسائل الشيعة ٨: ٤٥٠، الباب ٤٦ من أبواب أحكام العشرة، ح ٢.

وكذا مرسلة ابن بكير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «**إذا مرّت الجماعة بقوم أجزأهم أن يسلّم واحد منهم، وإذا سلّم على القوم وهم جماعة أجزأهم أن يردّ واحد منهم**»(١).

ويؤيّده ما في مشكاة الأنوار، نقلاً من المحاسن، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «**إذا سلّم رجل من الجماعة أجزأ عنهم، وإذا سلّم على القوم وهم جماعة أجزأهم أن يردّ واحد منهم**»(٢).

ولا يخفى أنّ إطلاق هذه النصوص يقتضي حصول الاكتفاء بردّ الصبيّ؛ لأنّ قوله عليه السلام: «**إذا ردّ واحد منهم**» يشمل الصبيّ المميّز، إلّا أنّ ظاهر الآية(٣) خلافه، لتوجّه الخطاب إلى المكلّفين، ولكنّ الأخبار المتقدّمة حاكمة على الآية؛ لأنّ ظاهر الآية الكريمة أنّ الردّ واجب عينيّ يتعلّق بالبالغين.

ومقتضى النصوص أنّ الوجوب كفائيّ يسقط بردّ البالغ والمميّز.

قال الفقيه الهمداني: «إطلاق الخبرين الحاكم على ظهور الآية في وجوبه عيناً على كلّ من شمله التحيّة، اللّهمّ إلّا أن يدّعى انصرافه إلى البالغين، وفيه تأمّل، بل منع. ودعوى أنّ المتبادر من الخبرين إرادة واحد ممّن وجب عليه الردّ، والصبيّ ليس منهم، مدفوعة بأنّ المتبادر منه ليس إلّا إرادة واحد»(٤).

وهكذا يمكن أن يكون الوجه للاكتفاء بردّ الصبيّ المميّز ورفع ما استدلّ به لعدم الاجتزاء، ما ذكروه من معنى الواجب الكفائي على أحد تفاسيره، وهو: أنّ غرض الشارع فيه لم يتعلّق بصدوره من شخص خاصّ، وإنّما الغرض هو

---

(١) نفس المصدر والباب، ح ٣.

(٢) مستدرك الوسائل ٨: ٣٧٢، الباب ٤١ من أبواب أحكام العشرة، ح ١.

(٣) أي قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا﴾، سورة النساء ٤: ٨٦.

(٤) مصباح الفقيه، كتاب الصلاة ٢: ٤٢٣.

صدوره في الخارج، أي من أيّ شخص كان.

قال الشيخ في النهاية في باب الجهاد: «وهو فرض على الكفاية، ومعنى ذلك أنّه إذا قام به من في قيامه كفاية وغناءٌ عن الباقين، ولا يؤدّي إلى الإخلال بشيء من أمر الدِّين، سقط عن الباقين»[١].

وقال المحقّق الخراساني: «كان هناك غرض واحد حصل بفعل واحد، صادر عن الكلّ أو البعض»[٢]. وكذا غيرهما[٣].

فالمنظور إليه في الواجب الكفائي حصوله في المجتمع، من دون النظر إلى شخص فاعله، وهذا البحث سيّال مطّرد في كلّ واجب كفائي اشتغل به الصبيّ المميّز.

ثمّ الظاهر أنّه إنّما يسقط وجوب الردّ عن المصلّي بردّ الصبيّ المميّز الذي كان داخلاً في المسلّم عليهم، فلا يسقط بردّه إذا لم يكن داخلاً فيهم.

وينبغي التنبيه على أُمور:

الأمر الأوّل

صرّح كثير من الفقهاء أنّه لا يجب الردّ في سلام غير المميّز؛ لعدم صدق عنوان التحيّة عليه بعد أن كان آتياً بمجرّد اللفظ، من دون كونه قاصداً للمعنى بمقتضى افتراض عدم التميّز[٤].

---

(١) النهاية: ٢٨٩.

(٢) كفاية الأُصول ١: ١٧٧.

(٣) محاضرات في أُصول الفقه ٢: ٢٠٢.

(٤) ذكرى الشيعة ٤: ٢٦ و ٢٧، جامع المقاصد ٢: ٣٥٧، روض الجنان ٢: ٩٠٥ و ٩٠٦، مدارك الأحكام ٣: ٤٧٥، مستند الشيعة ٧: ٧١، مسالك الأفهام ١: ٢٣٢، العروة الوثقى مع تعليقات عدّة من الفقهاء ٣: ١٩، موسوعة الإمام الخوئي، المستند في شرح العروة الوثقى، كتاب الصلاة ١٥: ٤٦٥.

الأمر الثاني

قال الفاضل الخراساني: «إنّ مقتضى الخبرين السابقين حصول الإجزاء به ـ أي بردّ الصبيّ ـ إلّا أنّ ظاهر الآية خلافه؛ لتوجّه الخطاب إلى المكلّفين منهم، ولعلّ الترجيح في الوقوف على ظاهر الآية، وهو الأحوط»[1]، أي الأحوط وجوب الردّ وعدم الاكتفاء بردّ الصبيّ.

وقال المحدّث البحراني ـ بعد ذكر كلام الشهيدين ـ: «وإن كان الأحوط ما ذكر»، أي الأحوط عدم الإجزاء ووجوب الردّ على المصلّي[2].

نقول: الظاهر أنّ هذا الاحتياط خلاف الاحتياط؛ لأنّه لو كان ردّ الصبيّ مجزئاً لسقط الوجوب عن المصلّي، وعليه يكون ردّ السلام كلاماً للآدميّين، ويُحتمل أن يكون موجباً لبطلان الصلاة.

وأيضاً قال السيّد في العروة: «نعم، لو ردّه صبيّ مميّز ففي كفايته إشكال، والأحوط ردّ المصلّي بقصد القرآن أو الدّعاء»[3].

وقد استشكل في هذا الاحتياط كلّ من السادة الفقهاء: البروجرديّ والخوانساري والكلپايكاني[4].

وفي المستمسك: «ولكنّه ضعيف؛ لأنّه خلاف الإطلاق»[5].

والظاهر أنّ هذا الاحتياط غير وجيه؛ لأنّ ضميمة قصد القرآن أو الدّعاء لا تنفع؛ إذ غايته أن يصبح الردّ مجمعاً للعنوانين: التكلّم مع الغير والقرآن،

---

(١) ذخيرة المعاد ٢: ٣٦٥.

(٢) الحدائق الناضرة ٩: ٧٥.

(٣) العروة الوثقى مع تعليقات عدّة من الفقهاء ٣: ١٩ ـ ٢٠.

(٤) العروة الوثقى مع تعليقات عدّة من الفقهاء ٣: ١٩ و ٢٠.

(٥) مستمسك العروة الوثقى ٦: ٥٦٠.

والثاني وإن لم يستوجب البطلان، لكن الأوّل يوجبه، ولا يزاحم ما لا اقتضاء فيه ما فيه الاقتضاء، كما في المستند[١].

مضافاً إلى أنّ قصد القرآنيّة ينافي ردّ السلام المتقوّم بالمخاطبة مع المسلِّم.

وعليه فينبغي أن لا يترك الاحتياط بالتصدّي للردّ؛ رعاية لقاعدة الاشتغال، بعد الشكّ في حصول المسقط، ثمّ إعادة الصلاة؛ لعدم إحراز كون الردّ من أفراد الخاصّ المستثنى من عموم قدح التكلّم[٢].

وقال الشيخ الفيّاض: «والأحوط هو الجمع بين الردّ وإعادة الصلاة»[٣].

الأمر الثالث

ويستحبّ تسليم البالغين على الصبيّ، كما قال به الشيخ الحرّ العاملي[٤] والمحدّث النوري.

ويدلّ عليه: ما رواه في العلل وعيون الأخبار بسندٍ صحيح عن العبّاس بن هلال، عن عليّ بن موسى الرضا، عن آبائه عليهم السلام قال: «**قال رسول الله صلى الله عليه وآله: خمس لا أدعهنّ حتّى الممات: الأكل على الحضيض مع العبيد، وركوبي الحمار مؤكفاً[٥]، وحلبي العنز بيدي، ولبس الصوف، والتسليم على الصبيان؛**

---

(١) موسوعة الإمام الخوئي، المستند في شرح العروة الوثقى، كتاب الصلاة ١٥: ٤٦٧.

(٢) نفس المصدر.

(٣) تعاليق مبسوطة على العروة ٣: ٣٥٦.

(٤) وسائل الشيعة ٨: ٤٤١، الباب ٣٥ من أبواب أحكام العشرة، ح ١ ـ ٢؛ مستدرك الوسائل ٨: ٣٦٦، الباب ٣٧ من أبواب أحكام العشرة، ح ١ ـ ٢.

(٥) أكف الحمار: شدّ عليه الإكاف أو الوكاف، أي البرذعة والكساء يلقى على الحمار، شبه الرّحال والأقتاب. تاج العروس ١٢: ٨٧ «أكف»، لسان العرب ١: ٨٧ و ٨٨ «أكف».

ليكون [ذلك] سنّة من بعدي»[١].

ورواه في الخصال عن السكوني عن جعفر بن محمّد عن أبيه محمّد بن عليعليه السلام في حديثٍ مثله[٢].

وكذا ما رواه إسماعيل بن أبي زياد [السكوني] عن جعفر بن محمّد عن آبائهعليهم السلام، عن النبيّصلى الله عليه وآله قال: «خمس لست بتاركهنّ حتّى الممات: لباس الصوف، وركوبي الحمار مؤكفاً، وأكلي مع العبيد، وخصفي النعل بيدي، وتسليمي على الصبيان؛ لتكون سنّة من بعدي»[٣].

ويؤيّده ما رواه قطب الدّين الراوندي[٤] والطبري في مكارم الأخلاق[٥].

ويؤيّده أيضاً: ما رواه البخاري ومسلم وغيرهما عن أنس بن مالك: أنّهصلى الله عليه وآله مرّ على صبيان فسلّم عليهم[٦].

وفيه استحباب السلام على الصبيان المميّزين، وكان سلامهصلى الله عليه وآله من خلقه العظيم، وأدبه الشريف، وفيه تدريب لهم على تعلّم السنن، ورياضة لهم على آداب الشريعة.

آراء أهل السنّة في مسائل هذا الفصل

والكلام فيه يقع ضمن مسائل:

---

(١) علل الشرائع ١: ١٣٠، عيون الأخبار ٢: ٨١ ح ١٤، أمالي الصدوق: ١٣٠.

(٢) الخصال: ٢٧١ ـ ٢٧٢، ح ١٣.

(٣) وسائل الشيعة ٨: ٤٤١، الباب ٣٥ من أبواب أحكام العشرة، ح ٢.

(٤) مستدرك الوسائل ٨: ٣٦٧، الباب ٣٧ من أبواب أحكام العشرة، ح ٤.

(٥) مكارم الأخلاق ١: ٢٥١، ح ٧٤٨.

(٦) صحيح البخاري ٧: ١٦٩، ح ٦٢٤٧، صحيح مسلم ٤: ١٣٦٣، سنن الترمذي ٥: ٥٧، ح ٢٧٠١، سنن أبي داود ٥: ٢٤٠، ح ٥٢٠٢.

الأولى: استحباب السلام على الصبيّ

جاء في فواكه الدوّاني: «والابتداء به [بالسلام] سنّة، على الكفاية.... وتلك السنّة لكلّ من لقيته، عرفته أو لم تعرفه... ولو كان امرأة أو صبيّاً»(١).

وفي زاد المحتاج: «ويسنّ ابتداؤه [أي السلام] على كلّ مسلم، حتّى الصبيّ، وهو سنّة عين إن كان المسلّم واحداً، وسنّة كفاية إن كان جماعة»(٢).

وفي الآداب الشرعيّة لابن مفلح: «ويجوز السلام على الصبيان تأديباً لهم»(٣).

وفي غمز عيون البصائر: «قال بعضهم: السلام عليهم أفضل... لما روي أنّ عليّ بن أبي طالب عليه السلام كان يسلّم على الصبيان ويردّون عليه ويتركون اللعب»(٤). وكذا في كشّاف القناع، وذكر أنّه إجماعيّ(٥).

والحاصل: أنّه لا خلاف عندهم في أنّه يستحبّ إذا مرّ الكبير على الصبيان سلّم عليهم؛ لما ورد عن أنس أنّه مرّ على صبيان فسلّم عليهم، وقال: كان النبيّ صلى الله عليه وآله يفعله(٦).

الثانية: استحباب السلام للصبيّ

ويستحبّ للصبيّ أن يسلّم على البالغين، جاء في زاد المحتاج: «ويسنّ أن يسلّم الراكب على الماشي، والماشي على الواقف، والصغير على الكبير، والجمع

---

(١) الفواكه الدوّاني ٢: ٥٢٣.

(٢) زاد المحتاج ٤: ٢٩٣.

(٣) الآداب الشرعيّة ١: ٣٥٧.

(٤) غمز عيون البصائر ٣: ٣١٩.

(٥) كشّاف القناع ٢: ١٧٩.

(٦) صحيح البخاري ٧: ١٦٩، صحيح مسلم ٤: ١٣٦٣، سنن الترمذي ٥: ٥٧، سنن أبي داود ٥: ٢٤٠.

القليل على الجمع الكثير في حال التلاقي في الطريق»[١]، وبه قال الشربيني والأنصاري وابن حجر من فقهاء الشافعيّة[٢]؛ لما روي عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «يسلّم الصغير على الكبير، والمارّ على القاعد، والقليل على الكثير»[٣].

الثالثة: جواب سلام الصبيّ المميّز

قال الجمهور: إنّه يجب ردّ سلام الصبيّ المميّز على البالغ[٤]، جاء في كشّاف القناع: «وإن سلّم صبيّ على بالغ وجب الردّ على البالغ في وجه، وهو الصحيح؛ لأنّه مكلّف»[٥].

الرابعة: حكم ردّ السلام على الصبيّ

وأمّا ردّ السلام على الصبيّ فغير واجب؛ لعدم تكليفه، فلو سلّم على صبيّ لم يجب عليه الردّ؛ لحديث رفع القلم عن ثلاث[٦]، ولكن إن ردّ الصبيّ السلام يسقط عن الباقين إن كان عاقلاً ويعقل ردّ السلام عند الحنفية؛ لأنّه من أهل الفرض في الجملة، بدليل حلّ ذبيحته، مع أنّ التسمية فيها فرض عندهم[٧].

---

(١) زاد المحتاج ٤: ٢٩٤، الجامع لأحكام القرآن ٥: ٣٠٢.

(٢) مغني المحتاج ٤: ٢١٥، نهاية المحتاج ٨: ٥٢، تحفة المحتاج ٤: ١٨٩.

(٣) صحيح البخاري ٧: ١٦٥، سنن الترمذي ٥: ٦٢، سنن أبي داود ٥: ٢٣٩.

(٤) الفواكه للدوّاني ٢: ٥٢٣، غمز العيون البصائر ٣: ٣١٩، تحفة المحتاج ٤: ١٨٧، زاد المحتاج ٤: ١٨٧، و ٤: ٢٩٢، مغني المحتاج ٤: ٢١٣، نهاية المحتاج ٨: ٥٠.

(٥) كشّاف القناع ٢: ١٧٩.

(٦) تقدّم تخريجه.

(٧) أحكام الصغار: ٢٢، ردّ المحتار ١: ٥٧٧.

والأصحّ عند الشافعيّة عدم سقوط فرض ردّ السلام عن الجماعة بردّ الصبيّ.

وقد توقّف في الاكتفاء بردّ الصبيّ عن الجماعة صاحب الفواكه من المالكيّة، حيث قال: «ولنا فيه وقفة؛ لأنّ الردّ فرض على البالغين، وردّ الصبيّ غير فرض عليه، فكيف يكفي عن الفرض الواجب على المكلّفين؟ فلعلّ الأظهر عدم الاكتفاء بردّه عن البالغين»[١].

الخامسة: ردّ السلام في الصلاة

ذهب جمهور الفقهاء من المذاهب الأربعة إلى أنّه لايجوز ردّ السلام في الصلاة بالكلام عند بعضهم[٢]، ولكن يستحبّ أن يردّ عليه بالإشارة[٣].

قال في المجموع: «إذا سلّم إنسان على المصلّي لم يستحقّ جواباً، لا في الحال ولا بعد الفراغ... لفظاً، فإن ردّ عليه في الصلاة لفظاً بطلت صلاته إن قال: عليكم السلام، بلفظ الخطاب، فإن قال: وعليه السلام، بلفظ الغيبة لم يبطل»[٤].

واستدلّوا بحديث جابر، حيث قال: إنّ رسول الله ﷺ بعثني لحاجةٍ، ثمّ أدركته وهو يُصلّي، فسلّمت عليه فأشار إليّ، فلمّا فرغ دعاني فقال: «إنّك سلّمت آنفاً وأنا أصلّي»، وهو موجّه حينئذٍ قبل المشرق[٥].

---

(١) الفواكه للدوّاني ٢: ٥٢٣.

(٢) اللباب في شرح الكتاب ١-٢، ٨٤، شرح فتح القدير ١: ٣٥٨، الهداية ١: ٦٩.

(٣) المهذّب ١: ٨٨، العزيز شرح الوجيز ١١: ٣٧٦، البحر الرائق ٢: ١٥، المغني ١: ٧١١، والشرح الكبير ١: ٦٨٣.

(٤) المجموع شرح المهذّب ٤: ١١٤.

(٥) السنن الكبرى للبيهقي ٣: ١٤٣، ح٣٤٨٦، معرفة السنن والآثار للبيهقي ٢: ١١١، كنز العمّال ٩: ٢١٥.

وحديث صهيب صاحب رسول الله ﷺ قال: مررت على رسول الله ﷺ وهو يصلّي، فسلمت عليه فردَّ إليَّ إشارة، قال ليث: حسبته قال بإصبعه[١].

وفي رواية أُخرى قال: «إنّي لم يمنعني أن أردّ عليك إلّا أنّي كنتُ أصلّي»[٢].

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

(١) السنن الكبرى للبيهقي ٣: ١٤٤، ح ٣٤٩٠، نيل الأوطار ٢: ٣٣١، صحيح ابن حبّان ٦: ٣٤.

(٢) مسند أبي حنيفة: ٣٣.


مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

فهرس المطالب

الفصل الثاني: صوم الصبيّ

المبحث الأوّل: مشروعيّة صوم الصبيّ ٩

تمهيد ٩

أدلّة مشروعيّة صوم الصبيّ ١٠

الطائفة الأولىٰ: ما تدلّ علىٰ استحباب الصوم للصبيّ ١١

الطائفة الثانية: ما تدلّ علىٰ جواز أخذ الصبيّ بالصّوم ١٣

الطائفة الثالثة: ما تدلّ على أمر الوليّ الصبيّ بالصوم ١٤

الطائفة الرابعة: ما تدلّ علىٰ مطلوبيّة الصوم مطلقاً ١٥

الطائفة الخامسة: ما ورد في بيان علّة الصوم ١٦

صوم الصبيّ للتمرين فقط ١٧

أحكام صوم الصبيّ ١٨

نيّة صوم الصبيّ ٢٠

فرع ٢٢

آراء أهل السنّة في مشروعيّة صوم الصبيّ ٢٤
المبحث الثاني: تمرين الصبيّ على الصيام ومؤاخذته عليه ٢٦
مبدأ التمرين والمؤاخذة ٢٨
التحقيق في المسألة ٣٢
اشتراك الصبيّ والصبيّة في الحكم ٣٤
آراء أهل السنّة في تمرين الصبيّ على الصيام ومؤاخذته عليه ٣٥
أ ـ الشافعيّة ٣٦
ب ـ الحنابلة ٣٦
ج ـ الحنفيّة ٣٧
المبحث الثالث: بلوغ الصبيّ في شهر رمضان ٣٩
الصورة الأولى: بلوغ الصبيّ قبل الفجر مع التمكّن من الطهارة ٣٩
الصورة الثانية: الصورة نفسها مع عدم التمكّن من الطهارة ٤٠
الصورة الثالثة: بلوغ الصبيّ بعد الزوال ٤٢
الصورة الرابعة: بلوغ الصبيّ قبل الزوال ٤٣
الصورة الخامسة: ما إذا لم يتناول شيئاً ولم يكن ناوياً للصوم أيضاً ٤٨
تتميم ٤٩
حكم بلوغ الصبيّ أثناء النهار عند أهل السنّة ٤٩
إيضاح ٥٤
فرعان ٥٤
إيضاح ٥٤
المبحث الرابع: اعتكاف الصبيّ ٥٥
القول الأوّل: عدم الصحّة ٥٦
القول الثاني: صحّته تمريناً ٥٧

القول الثالث: صحّة اعتكاف الصبيّ ومشروعيّته ٥٨
إتمام الاعتكاف في اليوم الثالث ٦٠
محرّمات الاعتكاف بالنسبة إلى الصبيّ ٦١
آراء أهل السنّة في اعتكاف الصبيّ ٦٤

الفصل الثالث: زكاة أموال الصبيّ

تمهيد ٦٩
المبحث الأوّل: زكاة أموال الأطفال ٧١
المطلب الأوّل: زكاة أموال الأطفال الصامتة ٧١
أدلّة عدم وجوب الزكاة في النقدين على الأطفال ٧٣
المطلب الثاني: زكاة أموال الأطفال غير الصامتة ٧٧
أدلّة وجوب الزكاة في أموال الأطفال غير الصامتة ٧٨
عدم وجوب الزكاة في أموال الأطفال غير الصامتة ٨٣
أدلّة عدم وجوب الزكاة في غلّات الأطفال و مواشيهم ٨٤
المطلب الثالث: زكاة أموال الطفل لو بلغ في أثناء الحول ٨٩
أدلّة هذا الحكم ٩٠
المبحث الثاني: استحباب الزكاة في أموال الصغار ٩٦
المطلب الأوّل: استحباب الزكاة في أموالهم الصامتة ٩٦
أدلّة استحباب زكاة أموال الصغار الصامتة ٩٨
الجواب عمّا اختاره في السرائر والمدارك ١٠١
الأقسام المتصوّرة في التجارة والمضاربة بأموال الصغار ١٠٢
اتّجار الوليّ للطفل ١٠٢

لِمَن الربح وعلى مَن الخسارة؟ ١٠٣
اتّجار الوليّ بمال الطفل لنفسه ١٠٦
ضمان الوليّ لمال اليتيم واتّجاره لنفسه ١٠٨
حكم الزكاة في هذا القسم ١١٢
اتّجار وليّ الطفل غير المليّ بماله ١١٣
اتّجار غير الوليّ بمال الطفل للطفل ١١٤
ينبغي التنبيه على أمرين ١١٥
فرع ١١٦
المطلب الثاني: استحباب الزكاة في غلّات الصغار ومواشيهم ١١٨
عدم استحباب الزكاة في غلّات ومواشي الصغار ١٢٢
التفصيل بين الغلّات والمواشي ١٢٩
وينبغي التنبيه على أمور ١٣٠
الأمر الأوّل ١٣٠
الأمر الثاني ١٣١
الأمر الثالث ١٣٢
الأمر الرابع ١٣٤
الأمر الخامس ١٣٦
المبحث الثالث: آراء أهل السنّة في زكاة أموال الصغار ١٣٨
إيضاح ١٤٣
المبحث الرابع: عدم وجوب زكاة الأبدان على الصبيّ ١٤٥
أدلّة عدم وجوب زكاة الفطرة على الصبيّ ١٤٦
فرع ١٤٨

مذهب أهل السنّة في وجوب الفطرة على الصبيّ ١٤٨

الفصل الرابع: خمس أموال الأطفال

تمهيد ١٥٥
المبحث الأوّل: وجوب الخمس في أموال الأطفال ١٥٧
أدلّة وجوب الخمس في المعادن والكنوز والغوص للأطفال ١٥٨
اشتراط وجوب الخمس بالبلوغ مطلقاً ١٦٢
أدلّة اشتراط وجوب الخمس بالبلوغ ١٦٣
أقوال الفقهاء في معنى حديث الرفع ١٦٧
مخالفة القول الثالث لمفاد بعض الروايات ١٧٢
تطبيق المعاني الخمسة في مسألة خمس أموال الصبيّ ١٧٩
عدم اشتراط ثبوت الخمس بالبلوغ مطلقاً ١٨١
أدلّة عدم اشتراط ثبوت الخمس بالبلوغ ١٨٣
ثبوت الخمس بعد التكليف ١٩١
المبحث الثاني: الخمس في أموال الصبيّ عند أهل السنّة ١٩٣
تمهيد ١٩٣
الأوّل: خمس الغنيمة للصبيّ ١٩٥
الثاني: خمس المعادن والركاز والغوص للصبيّ ١٩٧

الفصل الخامس: حجّ الصبيّ

المبحث الأوّل: حكم حجّ الصبيّ ٢٠٣
أدلّة عدم وجوب الحجّ على الصبيّ ٢٠٥

رأي أهل السنّة في حكم الحجّ على الصبيّ ٢٠٩
المبحث الثاني: نذر الصبيّ للحجّ ٢١١
نذر الصبيّ للحجّ عند أهل السنّة ٢١٤
إيضاح ٢١٥
التحقيق في عدم وصف الحجّ النذري ونحوه بالوجوب ٢١٥
المبحث الثالث: مشروعيّة حجّ الصبيّ ٢١٩
استحباب حجّ الصبيّ المميّز ٢٢١
أدلّة صحّة حجّ الصبيّ المميّز ٢٢٢
استحباب إحجاج الصبيّ غير المميّز ٢٢٨
أدلّة استحباب إحجاج الصبيّ للوليّ ٢٣١
عدم اختصاص الحكم بالصبيّ ٢٣٣
استحباب العمرة للصبيّ ٢٣٨
صحّة حجّ الصبيّ عند أهل السنّة ٢٤٠
المبحث الرابع: أولياء الأطفال في الحجّ ٢٤٤
أدلّة هذا القول ٢٤٤
الولاية في الحجّ تشمل الأمّ أيضاً ٢٤٧
أدلّة شمول الولاية في الحجّ للأمّ أيضاً ٢٤٨
الولاية في الحجّ تشمل لمن يتكفّل أمر الطفل ٢٥٠
أدلّة ولاية من يتكفّل أمر الطفل في الحجّ ٢٥١
أمور ينبغي ذكرها ٢٥٥
أولياء الأطفال في الحجّ عند أهل السنّة ٢٥٧
المبحث الخامس: اشتراط إذن الوليّ في صحّة حجّ الصبيّ ٢٥٩

اعتبار إذن الوليّ ٢٥٩
أدلّة اشتراط صحّة حجّ الصبيّ بإذن الوليّ ٢٦٠
اعتبار إذن الأبوين ٢٦٥
عدم اشتراط إذن الوليّ في صحّة حجّ الصبيّ ٢٦٧
أدلّة عدم اشتراط إذن الوليّ في حجّ الصبيّ ٢٦٨
اشتراط إذن الوليّ في صحّة حجّ الصبيّ عند أهل السنّة ٢٧٠
المبحث السادس: مؤونة حجّ الصبيّ ٢٧٢
الدليل على أنّ نفقته الزائدة على الولّي ٢٧٣
مناقشة ماذهب إليه المشهور ٢٧٥
فرع ٢٧٦
نفقة حجّ الصبيّ في فقه أهل السنّة ٢٧٨
المبحث السابع: مواقيت إحرام الصبيان ٢٨٠
الأوّل: إحرامهم من فخّ ٢٨١
أدلّة القول بأنّ ميقات الصبيان هو فخّ ٢٨٣
ميقات الأطفال ميقات المكلّفين ٢٨٤
رأي أهل السنّة في ميقات الصبيّ ٢٩٠
المبحث الثامن: محظورات الإحرام والكفّارات للصبيّ ٢٩١
المطلب الأوّل: منع الوليّ الصبيّ من ارتكاب المحظورات ٢٩١
جواز الاستظلال للصبيّ حين الإحرام ٢٩٣
أدلّة جواز الاستظلال للصبّي ٢٩٤
المطلب الثاني: حكم الكفّارة بالنسبة إلى الصبيّ ٢٩٦
المقام الأوّل: كفّارة غير الصيد ٢٩٦

الأدلّة على عدم وجوب الكفّارة في غير الصيد ٢٩٧
الكفّارة على الوليّ ٣٠٣
أدلّة وجوب الكفّارة على الوليّ ٣٠٤
الكفّارة على الصبي ٣٠٧
المقام الثاني: كفّارة الصيد ٣٠٨
محظورات الإحرام والكفّارات في حجّ الصبيّ عند أهل السنّة ٣١١
تتميم ٣١٣
فروع ٣١٣
الفرع الأوّل ٣١٣
الفرع الثاني ٣١٤
الفرع الثالث ٣١٧
المبحث التاسع: كيفيّة أفعال الحجّ للصبيّ ٣١٩
فرع ٣٢٢
رأي أهل السنّة في كيفيّة أفعال حجّ الصبيّ ٣٢٣
المبحث العاشر: شرائط الطواف وأجزاؤه بالنسبة إلى الصبيّ ٣٢٥
المطلب الأوّل ـ حكم طهارة الصبيّ في الطواف ٣٢٦
المقام الأوّل: الصبيّ المميّز ٣٢٦
المقام الثاني: الصبيّ غير المميّز ٣٢٨
القول الأوّل: لزوم طهارتهما ٣٣٠
القول الثاني: الاكتفاء بطهارة الوليّ فقط ٣٣٢
القول الثالث: كفاية طهارة الطفل ولو صورةً ٣٣٣
القول الرابع: عدم اشتراط طهارتهما ٣٣٥

آراء أهل السنّة في اعتبار الطهارة في طواف الصبيّ ٣٣٦
أ ـ الحنابلة ٣٣٧
ب ـ المالكيّة ٣٣٧
ج ـ الشافعيّة ٣٣٧
المطلب الثاني: شرطيّة الختان بالنسبة إلى الصبيّ ٣٣٨
القول الأوّل: عدم اعتبار الختان مطلقاً ٣٣٩
الأدلّة على عدم اشتراط الختان في الصبيّ ٣٤٠
القول الثاني: اعتبار الختان مطلقاً ٣٤١
أدلّة اعتبار الختان في الصبيّ ٣٤٢
القول الثالث: التفصيل بين المميّز وغيره ٣٤٤
إيضاحان ٣٤٥
فروع ٣٤٥
الفرع الأوّل ٣٤٥
الفرع الثاني ٣٤٧
الفرع الثالث ٣٤٨
الفرع الرابع ٣٤٨
آراء بعض فقهاء أهل السنّة في الفرع الرابع ٣٥٠
المبحث الحادي عشر: صلاة طواف الصبيّ ٣٥٢
مذهب أهل السنّة في المسألة ٣٥٣
المبحث الثاني عشر: حكم بقيّة مناسك حجّ الصبيّ ٣٥٥
جواز خروج الصّبيان من المزدلفة قبل الفجر ٣٥٧
النّيابة عن الصبيّ في الرمي ٣٥٩

آراء أهل السنّة في المقام ٣٦١
المبحث الثالث عشر: الهدي في حجّ الصبيّ ٣٦٤
المقام الأوّل: الهدي في حجّ الصبيّ غير المميّز ٣٦٤
أدلّة وجوب الهدي على الوليّ في حجّ الصبيّ غير المميّز ٣٦٥
بدل الهدي على الوليّ ٣٧٠
أدلّة هذا الحكم ٣٧١
المقام الثّاني: الهدي في حجّ الصبيّ المميّز ٣٧٢
أدلّة جواز أمر الوليّ الصبيّ بالصيام ٣٧٣
الهدي على الصبيّ ٣٧٥
الهدي أو بدله على الوليّ ٣٧٦
الأدلّة على وجوب الهدي أو بدله على الوليّ ٣٧٧
إيضاح ٣٧٩
ثمن هدي الصبيّ عند أهل السنّة ٣٧٩
المبحث الرابع عشر: حكم طواف النّساء للصبيّ ٣٨١
المقام الأوّل: لزوم تحقّق طواف النّساء من الصبيّ ٣٨١
الأدلّة على لزوم تحقّق طواف النّساء من الصبيّ ٣٨٣
المقام الثاني ـ حرمة الاستمتاع بالنّساء للصبيّ ٣٨٧
أدلّة حرمة النّساء على الصبيّ ٣٨٨
عدم الحرمة مطلقاً ٣٩٠
عدم الحرمة بالنسبة إلى غير المميّز ٣٩١
حرمة النّساء على الصبيّ بعد البلوغ ٣٩٢
المبحث الخامس عشر: فساد حجّ الصبيّ ٣٩٤

أدلّة عدم فساد حجّ الصبيّ وعدم القضاء عليه ٣٩٦
فساد حجّ الصبيّ ووجوب القضاء عليه ٣٩٧
أدلّة فساد حجّ الصبيّ بالجماع ٣٩٨
فساد حجّ الصبيّ وعدم وجوب القضاء عليه ٣٩٩
مؤونة قضاء حجّ الصبيّ ٤٠١
وقت قضاء الحجّ ٤٠٢
عدم كفاية القضاء عن حجّة الإسلام ٤٠٣
تقدّم حجّة الإسلام على القضاء ٤٠٤
فرع ٤٠٥
فساد حجّ الصبيّ عند أهل السنّة ٤٠٦
إجزاء القضاء عن حجّة الإسلام ٤١٠
المبحث السادس عشر: بلوغ الصبيّ أثناء النسك ٤١٣
الأولى: بلوغ الصبيّ قبل المشعر ٤١٣
أدلّة إجزاء حجّ الصبيّ عن حجّة الإسلام إذا بلغ قبل المشعر ٤١٥
عدم الإجزاء عن حجّة الإسلام ٤٢٢
أدلّة هذا القول ٤٢٣
الأمور المترتّبة على القول بالإجزاء ٤٢٥
أ ـ تجديد النيّة ٤٢٥
وجوب تجديد النيّة ٤٢٦
أدلّة وجوب تجديد النيّة ٤٢٧
ب: اشتراط الاستطاعة أو عدمها ٤٢٨
عدم اعتبار الاستطاعة من حين الإحرام ٤٢٩

اشتراط تقدّم الاستطاعة ٤٣١
اشتراط الاستطاعة من الميقات ٤٣٣
اشتراط الاستطاعة من حين البلوغ ٤٣٣
ج: عدم اختصاص الإجزاء بحجّ القران والإفراد ٤٣٥
إشتراط الإجزاء بإدراك خصوص المشعر ٤٣٩
عدم الإجزاء إن أدرك الاضطراري من المشعر ٤٤٠
المسألة الثانية: بلوغ الصبيّ بعد الوقوف في عرفة ٤٤٢
المسألة الثالثة: بلوغ الصبيّ بعد المشعر ٤٤٢
المسألة الرابعة: بلوغ الصبيّ قبل أن يحرم من الميقات ٤٤٣
المسألة الخامسة: بلوغ الصبيّ بعد الإحرام وقبل الأعمال ٤٤٤
المسألة السادسة ٤٤٥
فروع ٤٤٧
الفرع الأوّل ٤٤٧
الفرع الثاني ٤٥١
وقوع الحجّ عن الصبيّ استحباباً ٤٥٣
الفرع الثالث ٤٥٤
أدلّة هذا القول ٤٥٥
عدم استقرار الحجّ عليه ٤٥٧
ما تحقّق به استقرار الحجّ على المكلّف ٤٦١
بلوغ الصبيّ في أثنا النسك عند أهل السنّة ٤٦٤
المبحث السابع عشر: نيابة الصبيّ في الحجّ والنيابة عنه ٤٦٦
المقام الأوّل: نيابة الصبيّ غير المميّز ٤٦٦

المقام الثاني: نيابة الصبيّ المميّز ٤٦٨
الجهة الأُولى: نيابته على فرض عدم مشروعيّة عباداته ٤٦٨
الجهة الثانية: نيابة الصبيّ على تقدير مشروعيّة عباداته ٤٧٠
الأدلّة على عدم صحّة نيابة الصبيّ ٤٧١
جواز نيابة الصبيّ ٤٧٧
جواز نيابة الصبيّ عن الميّت ٤٨٠
جواز نيابة الصّبيّ في المندوب ٤٨٢
فرعان ينبغي ذكرهما ٤٨٦
الفرع الأوّل ٤٨٦
الفرع الثاني ٤٨٦
المقام الثالث: النّيابة عن الصّبيّ ٤٩١
الأدلّة على صحّة النّيابة عن الصّبيّ ٤٩٢
نيابة الصّبيّ في الحجّ عند أهل السّنة ٤٩٤
النيابة عن الصّبيّ في الحجّ عند أهل السنّة ٤٩٦

الفصل السادس: جهاد الصبيّ

المبحث الأوّل: في أهمّيّته وأنّه لا يجب على الصّبيّ ٤٩٩
عدم وجوب الجهاد على الصّبيّ ٥٠١
المبحث الثاني: مشروعيّة جهاد الصبيّ ٥٠٢
آراء أهل السنّة في جهاد الصبيّ ٥١٠
أ ـ الحنفيّة ٥١٠
ب ـ المالكيّة ٥١١

ج ـ الشافعيّة ٥١٢
د ـ الحنابلة ٥١٣
المبحث الثالث: فروع تناسب باب الجهاد ٥١٥
الفرع الأول ٥١٥
أدلّة الإسهام للصبيّ ٥١٦
آراء أهل السنّة في المسألة ٥١٧
الفرع الثاني: استحقاق الصبيّ للسَّلَب ٥١٩
أدلّة هذا الحكم ٥٢٠
آراء أهل السنّة في المسألة ٥٢١
الفرع الثالث: أمان الصبيّ ٥٢٣
أمان الصبيّ عند أهل السنّة ٥٢٥
الفرع الرابع: عدم جواز قتل صبيان الكفّار ٥٢٦
الأدلّة على عدم جواز قتل صبيان الكفّار ٥٢٧
رأي أهل السنّة في المسألة ٥٢٩
التترّس بالأطفال ٥٣٠
المقام الأوّل: التترّس بأطفال الكفّار ونسائهم ٥٣٠
المقام الثاني: التترّس بأطفال المسلمين ونسائهم ٥٣٢
وجوب الكفّارة في قتل صبيان المسلمين ٥٣٤
أدلّة القول الثاني ٥٣٨
عدم القود في قتل الترس المسلم ٥٤٠
أحكام التترّس عند فقهاء أهل السنّة ٥٤١
المقام الأوّل: التترّس بأطفال الكفّار ونسائهم ٥٤١

المقام الثاني: التترّس بأطفال المسلمين وأساراهم ٥٤٣
الفرع الخامس: لا جزية على الأطفال ٥٤٥
الدليل على عدم الجزية على الأطفال ٥٤٦
حكم الجزية على الأطفال عند أهل السنّة ٥٤٨
الفرع السادس: سبي النساء والصبيان وأحكامه ٥٤٩
الأثر الأوّل: إنّ النساء والصبيان... يصيرون رقيقاً ٥٥٠
الأدلّة على استرقاق الصبيّ ٥٥١
آراء أهل السنّة في استرقاق الصبيّ ٥٥٢
الأثر الثاني: عدم جواز التفريق بين الأمّ ووليدها ٥٥٣
رأي أهل السنّة في المسألة ٥٥٥
تتمّة: ٥٥٦
التفرقة بين الصبيّ وغير الأمّ ٥٥٧

الفصل السابع: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

تمهيد ٥٦١
المقام الأوّل: هل هما واجبان كفايةً أو عيناً؟ ٥٦٢
المقام الثاني: هل هما واجبان عقلاً أو شرعاً؟ ٥٦٣
سقوطهما عن البالغين بفعل الصبيّ ٥٦٥
رأي أهل السنّة في المسألة ٥٦٦

الفصل الثامن: استحباب التسليم على الصبيّ

المبحث الأوّل: معنى السلام وصيغته وحكم ردّه ٥٧١

صيغة السلام وصيغة الردّ ٥٧٢
المبحث الثاني: استحباب السلام للصبيّ، وما يترتّب عليه ٥٧٥
المطلب الأوّل: استحباب السلام للصبيّ ٥٧٥
المطلب الثاني: وجوب ردّ سلام الصبيّ ٥٧٦
المطلب الثالث: حكم ردّ الصبيّ السّلامَ ٥٨٠
الأدلّة على عدم الاكتفاء بردّ الصبيّ ٥٨١
البناء على شرعيّة أفعال الصبيّ ٥٨٤
الاكتفاء بردّ الصبيّ ٥٨٥
الأمر الأوّل ٥٨٨
الأمر الثاني ٥٨٩
الأمر الثالث ٥٩٠
آراء أهل السنّة في مسائل هذا الفصل ٥٩١
الأولى: استحباب السلام على الصبيّ ٥٩٢
الثانية: استحباب السلام للصبيّ ٥٩٢
الثالثة: جواب سلام الصبيّ المميّز ٥٩٣
الرابعة: حكم ردّ السلام على الصبيّ ٥٩٣
الخامسة: ردّ السلام في الصلاة ٥٩٤